مباني منهاج الصالحين

[illegible]

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني



بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

كاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[کتاب الصلاه]

اشاره

کتاب الصلاه و فیه مقاصد:

الصلاه هی احدی الدعائم التی بنی علیها الإسلام ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها (۱).

[المقصد الأول أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جمله من أحکامها]

اشاره

المقصد الاول اعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها و جمله من أحکامها و فیه

---

(۱) لاحظ ما رواه عیسی بن عبد اللّه الهاشمی عن أبیه عن جده عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: ان عمود الدین الصلاه و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فان صحت نظر فی عمله و ان لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱۳

[الفصل الأول: فی الصلوات الواجبه و المستحبه]

اشاره

فصول: الفصل الاول: الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ست (۱)

[الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ست]

الیومیه (۲) و تندرج فیها صلاه الجمعه فان المکلف مخیر بین إقامتها و صلاه الظهر یوم الجمعه و اذا اقیمت بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر (۳).

و ما روی عن الصادق علیه السلام قال: أول ما یحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل سائر عمله و اذا ردت رد علیه سائر عمله «۱».

(۱) قد وقع الاختلاف فی تعداد الفرائض و الماتن جعله سته و عن الشهید أنه جعله سبعه و عن المعتبر انه تسعه و الامر سهل فان

هـذا الاختلاف يمكن أن يكون ناشئا من ادخال بعض الاقسام فى الاخر كإدخال الجمعه فى اليوميه أو من جهه ان الكلام ناظر الى زمان الغيبه و بعض الصلوات ليس واجبا فيه كالعيدين.

ثم ان المراد من الواجب فى المقام ما يكون واجبا فى قبال ما يكون منـدوبا اعم من أن يكون دليل الوجوب الكتاب أو غيره من النص و الاجماع.

(۲) بالضروره مضافا الى النصوص التى سيمر عليك بعضها.

(۳) اعلم انه قد وقع الخلاف بين الاعلام فى صلاه الجمعه فى زمن الغيبه بعد الاتفاق على الوجوب التعيينى فى زمان الحضور و الاقوال فى المسأله ثلاثه: الاول:

القـول بـالوجوب التعيينى فى زمـان الغيبـه ذهـب اليـه جملـه مـن الاصـحاب رضـوان اللّه عليهـم منهم الكلينى- على حسب نقل الحدائق- و جمله من المشاهير على ما نسب اليهم.

الثانى القول بالتحريم و عدم مشروعيتها فى زمان الغيبه و نسب هذا القول الى ابن ادريس و سلار و ظاهر المرتضى.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۷

...

الثالث: القول بالتخيير بين الجمعه و الظهر نسب هذا القول الى الشهيد الثانى فى جمله من كتبه اذا عرفت

هذا فاعلم انه يقع البحث اولا فی الوجوب التعيينی و ما يمكن أن يستدل به لهذا القول امور:

الامر الاول: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» «۱».

بتقريب: ان الامر ظاهر فی الوجوب و فی الايه امر بالسعی الى صلاه الجمعه عند اعلام الصلاه و لا شبهه فی أن المناسبات الخارجيه و الداخليه تقتضی أن يكون المراد اقامه الجمعه و من الظاهر ان هذا خطاب عام غير مختص بزمان دون زمان فيشمل زمان الغيبه كشموله لزمان الحضور بلا فرق.

و اورد عليه سيدنا الاستاد دام ظله اولا بأنه قضيه شرطيه و معناها انه متى اقيمت الجمعه فی الخارج و نودی اليها وجب الحضور و أما ان الاقامه واجبه على كل مكلف فلا دلاله فی الايه.

و ملخص الكلام: ان القضيه الشرطيه لا تدل على تحقق التالی الا عند تحقق المقدم فلا تعرض فيها للمقدم و عليه تدل الايه على عدم الوجوب عند عدم الاقامه.

و يدل على ذلك ذيل الايه و هو قوله تعالى: وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «۲» فان المستفاد من الايه ان الانتشار للتجاره بعد اقامه الجمعه امر مذموم لا مطلقا.

و يرد عليه: ان المراد من النداء- كما اعترف به فی كلامه- قول المؤذن:

«حی على الصلاه» و هذا الاذان اذان الاعلام فيكون معناه: اذا كان يوم الجمعه

---

(۱) الجمعه/ ۹

(۲) الجمعه/ ۹

...

و أعلن المؤذن انه دخل الظهر فاسعوا و من الظاهر ان اعلام الظهر

باذان المؤذن طريق لمعرفه الظهر فمعناه: اذا صار الظهر فَاسْعَوْا إِلىٰ ذِكْرِ اللّهِ اى: اقيموا الجمعه اذ من الظاهر انه انما يجب السعى بلحاظ درک الجمعه و الا لا تجب الصلاه جماعه يوم الجمعه و هذا من الضروريات و عليه لا يكون الوجوب مشروطا بل الوجوب مطلق.

و بعباره واضحه: ان الايه الشريفه بمثابه أن يقال: يا أيها الذين آمنوا اقيموا الصلاه يوم الجمعه عند الزوال. و أما ما أفاده من أن قوله تعالى: وَ إِذٰا رَأَوْا الى آخر الايه يدل على أن الشرط للاجتماع اقامه الجمعه بتقريب: ان الذم على عدم حضورهم عند قيام النبى صلى اللّه عليه و آله لصلاه الجمعه فالذم متوجه بعد ما اقيمت الجمعه لا مطلقا ففيه ان الذم على اقامه الجماعه و عدم الحضور للصلاه.

و بعباره اخرى: انه صلى اللّه عليه و آله فى زمانه كان يقيم الجمعه و الاعتراض عليهم بأنهم يتركون واجبهم و ليس عليه دلاله على أن الوجوب وجوب مشروط و غايته عدم الدلاله على المطلق و يكفى للدلاله على الاطلاق صدر الايه فلا حظ.

و اورد على الاستدلال ثانيا بأن السعى بمعنى السير السريع و المراد من الذكر الخطبه اذ لم تكن الصلاه مترتبه على النداء و من الظاهر ان الاسراع لسماع الخطبه غير واجب انما الواجب الصلاه و للمكلف مجال الى أن يدرک الامام فى الركوع فيعلم ان الامر ليس للوجوب و يدل عليه قوله تعالى: «ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ» فيعلم ان ترک الصلاه أيضا خير لكن الحضور للصلاه احسن. و بعباره اخرى:

ليس فى تركه ذم بل كلا الطرفين حسن لكن احدهما أحسن.

و يرد عليه: ان عدم القول بوجوب الحضور من اول الامر لا يوجب رفع اليد

عن ظهور الایه فی الوجوب فان غایه ما فی الباب الاجماع علی عدم وجوب

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۹

...

الاسراع الی استماع الخطبه.

مضافا الی أنه اجماع منقول و علی فرض تحصیله محتمل المدرک اضف الی ذلک أن صحه الصلاه حتی فیما یدرک الامام فی الرکوع لا- یدل علی عدم الوجوب اذ الاجزاء امر و وجوب الحضور من اول الامر أمر آخر و المناسبه تقتضی وجوب الحضور من أول الامر اذ استماع الخطبه یترتب علیه الآثار المطلوبه کما ان مقتضی تعظیم شعائر اللّه الاجتماع.

و یستفاد من قوله تعالی: «وَ تَرَکُوکَ قائِماً» ان الحضور لاستماع الخطبه واجب حیث یذمهم اللّه و القمی ذکر حدیثا فی تفسیره یدل علی أن المراد بالقیام القیام حال الخطبه «۱».

مضافا الی أنه یکون المراد بالذکر الصلاه و الامر بالاسراع للتأکید لان لا تفوت الصلاه أضف الی ذلک أنه لیس السرعه و العدو مأخوذا فی السعی و لذا لا یعتبر فی السعی بین الصفا و المروه العدو و السرعه و فی المنجد: «یقول:

سعی الیه قصده».

و یؤید ما ذکرنا ما أفاده فی الحدائق من أن المراد بالذکر باتفاق المفسرین الصلاه أو خطبتها أو هما معا و الامر للوجوب و لم یقل بأن الحضور للخطبه لیس واجبا و ان شئت قلت: ان المراد بالذکر اما الصلاه و اما الخطبه و اما هما معا و علی جمیع التقادیر یثبت المطلوب.

و یؤید المدعی ما ارسله الصدوق قال: و روی انه کان بالمدینه اذا أذن المؤذن یوم الجمعه نادی مناد: حرم البیع حرم البیع لقوله عز و جل: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا

---

(۱) تفسیر القمی ج ۲ ص

...

الْبَیْعَ «۱».

و أما ما استفاد من لفظ الخیر فلیس علی ما ینبغی اذ یمکن تصور الحسن فی الترک أیضا مع کون السعی واجبا لان المکلف مع ترکه للصلاه یستفید منفعه دنیویه و هذا کما فی قوله تعالی بالنسبه الی الخمر و المیسر «وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما» «۲».

فتحصل مما ذکرنا حول الایه الشریفه ان السعی واجب حتی الی الخطبه بلحاظ ما رواه القمی من أن اللّه عاتبهم حیث یترکوا النّبیّ صلی اللّه علیه و آله قائما یخطب و التسالم علی عدم وجوب الحضور للخطبه لیس اجماعا تعبدیا کاشفا.

و لو سلم عدم وجوب الحضور للخطبه نقول: من الممکن أن یکون المراد بالذکر الصلاه فغایه الامر أن یکون الذکر بماله من المعنی مجملا لکن نرفع الاجمال بذیل الایه المبارکه حیث یقول تعالی: «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ» فیفهم من مجموع الصدر و الذیل ان السعی و ترک المعامله واجب الی انقضاء الصلاه و بعد الانقضاء یجوز الانتشار و یجوز البیع.

و ان شئت قلت: ان المفهوم من الایه الشریفه ان الاجتماع و ترک البیع واجب الی أن تنقضی الصلاه فلا یبقی ریب من حیث الصناعه فی أن الصلاه واجبه بمقتضی الایه و ان قلنا بعدم وجوب الحضور للخطبه فلاحظ و تأمل و اغتنم فانه دقیق و بالتأمل حقیق.

و قد اوردت فی الایه ایرادات و الحری بنا أن نذکرها و نجیب عنها: الاول ان الخطاب متوجه الی الموجودین زمان الخطاب و بقاعده الاشتراک لا بد من تسریه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۴

(۲) البقره/ ۲۱۹

...

الحكم الى غيرهم و حيث ان

مدرک قاعده الاشتراک الاجماع و لا اجماع فی المقام لاحتمال اختصاص الحکم بالموجودین فلا یمکن الاستدلال بالآیه للوجوب.

و الجواب: انه ان قلنا بأن الخطابات القرآنیه نزلت علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ثم انه صلی اللّه علیه و آله بین الاحکام للناس فلا موضوع لهذا البحث اذ المفروض أنه حین النزول لیس للخطاب مخاطب لا من الموجودین و لا من المعدومین.

و أما ان قلنا بأن الخطاب القرآنی حین النزول یقرئه صلی اللّه علیه و آله و بعباره اخری حین النزول یجری علی لسانه المبارک فلهذا البحث مجال. فنقول:

ان الخطاب الحقیقی لا یمکن بالنسبه الی الغائبین عن مجلس الخطاب بل لا یمکن بالنسبه الی الغافلین الموجودین فی مجلس التخاطب و أما الخطاب الانشائی اذا کان علی نحو القضیه الحقیقیه فیمکن بالنسبه الی الغائبین عن مجلس الخطاب کما انه یمکن بالنسبه الی المعدومین فانه مقتضی کون القضیه حقیقیه و الظاهر ان ادوات الخطاب وضعت للإنشاء ای إنشاء الخطاب بداع من الدواعی فاذا کان بداعی البعث فیکون القضیه حقیقیه یتحقق بالنسبه الی کل من یکون مقصودا بالخطاب و الدلیل علی کونه إنشائیا أن الخطاب یتحقق حتی بالنسبه الی غیر ذوی الشعور کقول الشاعر: تا اللّه یا ظبیات القاع قلن لنا.

مضافا الی أنه اذا کان هذا الاشکال واردا یلزم فی کل مورد أن نتوقف حتی یثبت الاجماع و ان شئت قلت: اما نقول: بأن معقد الاجماع عام و الاخراج یحتاج الی الدلیل و اما نقول: بأن تحقق الاجماع لازم فی کل مورد اما علی الاول فالاخراج یتوقف علی الدلیل و فی المقام ذلک الدلیل مفقود، و أما علی الثانی فلا بد من التوقف فی اکثر الموارد اذ

لم يتحقق اجماع على الاشتراک و هو کما ترى فهذا

...

الاشكال غير وارد.

الثانى: ان كلمه «اذا» غير موضوعه للعموم فلا يجب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب: ان مقدمات الحكمه لو تمت تكفى لاستفاده العموم و ان لم تكن الكلمه (اذا) موضوعه للعموم مضافا الى أن نقول صلاه الجمعه اما تجب فى العمر مره واحده و اما يشترط وجوبها بوجود الامام او نائبه و اما لا هذا و لا ذاک بل مطلقا لا سبيل الى الاول لمنافاته للضروره القطعيه و أما الثانى فينافى الإطلاق المستفاد من مقدمات الحكمه فيتعين الثالث و هو المطلوب.

الثالث: ان الوجوب علق على الاذان فالوجوب مشروط.

و يرد عليه: انه لو ثبت الوجوب بعد الاذان يثبت مطلقا لعدم القول بالفصل مضافا الى أن الظاهر ان الاذان كنايه عن دخول الوقت فلا اشكال.

الرابع: ان الوجوب معلق على النداء للصلاه و النداء لها يتوقف على وجوبها و هذا دور.

و الجواب ان الاذان يوم الجمعه كالأذان فى غير الجمعه بمعنى انه لا شبهه فى مشروعيه الاذان للأعلام و حضور الصلاه فلا دور.

مضافا الى أن الوجوب يتوقف على الاذان و الاذان يتوقف على المشروعيه فلا يدور.

الخامس: ان المراد بالذكر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله.

و الجواب: انه ليس عليه دليل معتبر و فى مرسله المفيد فسر الذكر بامير المؤمنين عليه السلام «۱» و الظاهر ان مثله تأويل.

---

(۱) تفسير البرهان ج ۴ ص ۳۳۵ ح ۹

...

الامر الثانی: قوله تعالی: «حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطَی» «۱» تقریب الاستدلال بها: ان المراد من الصلاه الوسطی هی صلاه الجمعه و لکن هذا الاستدلال فاسد اذ فسرت الوسطی بغیر الجمعه ای

بالظهر تاره.

لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و قال تعالی: «حَافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطَی» و هی صلاه الظهر «۲» و بالعصر اخری لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و فی بعض القراءه حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی صلاه العصر «۳» نعم نقل عن أمیر المؤمنین علیه السلام مرسلا أنها الجمعه یوم الجمعه و الظهر فی سائر الایام «۴» و هذه الروایه لإرسالها لا اعتبار بها فهذا الاستدلال غیر تام.

و اورد سیدنا الاستاد علی الاستدلال بأنه لا یسعنا الاستدلال بها علی لزوم صلاه الجمعه و وجوب اقامتها و ان فسرناها بصلاه الجمعه لان الامر بالمحافظه علی شی ء انما یصح بعد وجوبه فی نفسه اذا یکون الامر بالمحافظه ارشادا الی لزوم الاتیان بصلاه الجمعه و اهمیتها حیث ذکرت بالخصوص بعد ذکر سائر الصلوات و الاوامر الارشادیه لا دلاله لها علی الوجوب- فضلا عن سعته و ضیقه- «۵».

و فیه ما لا یخفی لأنه لو ورد فی روایه صحیحه تفسیرها بالجمعه فمعنی المحافظه علیها هو وجوب اقامتها و الاتیان بها و لا معنی لکون الامر ارشادیا فی هذا الحال.

الامر الثالث: قوله تعالی: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَا تُلْهِکُمْ أَمْوَالُکُمْ وَ لَا أَوْلَادُکُمْ

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۴

(۵) التنقیح ج ۱ من الصلاه ص ۲۰

...

عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ «۱» تقریب الاستدلال بها ان المراد بذکر اللّه فی الایه هو صلاه الجمعه و قد نهی اللّه تعالی عن نسیانها فتجب اقامتها.

و يرد عليه: انه لا

دليل على أن المراد بذكر اللّه هو صلاه الجمعه.

الامر الرابع: مما استدل به للمدعى النصوص الكثيره الوارده فى الابواب المتفرقه بألسنه مختلفه إليك بعضها: منها ما رواه زراره بن اعين عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: انما فرض اللّه عز و جل على الناس من الجمعه الى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فى جماعه و هى الجمعه «۲» و ما رواه حماد بن عيسى «۳».

و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاه الجمعه فريضه و الاجتماع اليها فريضه مع الامام فان ترک رجل من غير عله ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض و لا يدع ثلاث فرائض من غير عله الا منافق «۴».

و منها ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم قالا سمعنا أبا جعفر محمد بن على عليه السلام يقول: من ترک الجمعه ثلاثا متواليات بغير عله طبع اللّه على قلبه «۵».

و منها ما رواه أبو بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل فرض فى كل سبعه ايام خمسا و ثلاثين صلاه منها صلاه واجبه على كل مسلم ان يشهدها الا خمسه: المريض و المملوک و المسافر و المرأه

---

(۱) سوره المنافقون الايه: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث ۲

(۴) عين المصدر الحديث: ۸ و ۱۲

(۵) عين المصدر الحديث: ۱۱

...

و الصبى «۱».

و منها ما رواه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال الجمعه واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها

الا خمسه المرأه و المملوک و المسافر و المریض و الصبی «۲».

و منها ما رواه العلاء بن فضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس فی السفر جمعه و لا اضحی و لا فطر «۳».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: علی من تجب الجمعه؟

قال: تجب علی سبعه نفر من المسلمین و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعه و لم یخافوا أمهم بعضهم و خطبهم «۴».

و منها ما رواه الفضل بن عبد الملک قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

اذا کان قوم فی قریه صلوا الجمعه اربع رکعات فان کان لهم من یخطب لهم جمعوا اذا کانوا خمس نفر و انما جعلت رکعتین لمکان الخطبتین «۵».

و منها ما رواه منصور یعنی ابن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یجمع القوم یوم الجمعه اذا کانوا خمسه فما زادوا فان کانوا أقلّ من خمسه فلا جمعه لهم و الجمعه واجبه علی کل احد «۶».

---

(۱) عین المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) عین المصدر الحدیث: ۱۶

(۳) عین المصدر الحدیث: ۲۹

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۴

(۵) عین المصدر الحدیث: ۶

(۶) عین المصدر الحدیث: ۷

...

و منها ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تکون جمعه ما لم یکن القوم خمسه «۱».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعه على سبعه نفر من المسلمين (المؤمنين) و لا تجب على أقلّ منهم «٢».

و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا

كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلوا فى جماعه «۳» و غيرها من الروايات الوارده فى الابواب المختلفه من ابواب صلاه الجمعه و غيرها لاحظ الباب ۳ و ۴ من أبواب صلاه الجمعه من الوسائل.

و استفاده الوجوب من هذه الروايات اظهر من أن يخفى و لا مجال للمناقشه فى السند و أما من حيث الدلاله فربما يقال: بأنها ليست فى مقام بيان الشرائط و لذا لا- يمكن نفى شرطيه شى ء أو جزئيته لأنها ليست فى مقام البيان بل انما هى لبيان اصل الوجوب.

و الجواب عن هذه الشبهه انه يدفع بالعموم المذكور فى بعض هذه النصوص مضافا الى التصريح فى بعضها لاحظ ما رواه زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام الجمعه واجبه على من أن صلى الغداه فى أهله ادرك الجمعه و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا قضوا الصلاه مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلک سنه الى يوم القيامه «۴».

---

(۱) عين المصدر الحديث: ۸

(۲) عين المصدر الحديث: ۹

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۰

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۱

...

مضافا الى أن هذه الروايات تبين ما فى الايه و الايه شملت جميع المؤمنين اضف الى ذلک كله ان اصاله البيان محكمه فبمقدار نعلم أنه ليس فى مقام البيان فهو و فى غيره نلتزم بالاطلاق بمقتضى اصاله البيان فدلاله النصوص على المدعى لا كلام فيها و انما الكلام فى الوجوه المانعه و إليک تلک الوجوه:

منها: أن السيره جرت من اصحاب الائمه عليهم السلام على ترک صلاه الجمعه و لو

كانت واجبه لم يمكن ترك الواجب بالنسبه اليهم مع جلاله شأنهم و الدليل على السيره، عدم نقل اقامتهم لها.

بل يدل عليه صحيح زراره قال: حثنا أبو عبد اللّه عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت: نغد و عليك؟ فقال: لا انما عنيت عندكم «۱» بدعوى: ان الصحيح يدل على أن زراره كان تاركا لصلاه الجمعه و أنه لو كانت واجبه كان المناسب أن يوبخهم الامام عليه السلام على الترک لا الحث على الفعل و هذا اللسان لسان الاستحباب.

و موثق عبد الملک عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: مثلک يهلک و لم يصل فريضه فرضها اللّه قال: قلت: كيف اصنع؟ قال: صلوا جماعه يعنى صلاه الجمعه «۲» بدعوى انه يستفاد من هذه الروايه ان عبد الملک لم يصل الجمعه طيله حياته فيكشف عن عدم الوجوب التعيينى.

و الانصاف انه ليس فى هذه الروايات دلاله على المدعى كما انه عدم النقل لا يدل على عدم تركهم لصلاه الجمعه فانه لم يعهد ان ينقل اتيان اصحاب الأئمه بالواجبات الالهيه.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۲

فان الاتيان بالواجب على القاعده و لا ملزم للنقل و اما حث الامام عليه السلام زراره فلا يدل على تركه بل يدل على اهتمامه عليه السلام بهذه الفريضه كما أنه أعم من الندب و لذا فى كثير من المقامات وقع الحث على فعل الواجب مضافا الى أنه وقع التهديد فى روايه عبد الملک و لو لا وجوب الجمعه لم يكن وجه لتهديد عبد الملک لتركه صلاه الجمعه كما أنه لا دلاله فى الروايه على أن

عبد الملک کان تارکا لصلاه الجمعه طیله حیاته فلاحظ.

و منها: الروایات الداله علی عدم وجوب الجمعه علی من کان علی رأس فرسخین لاحظ ما رواه زراره بن اعین قال: انما فرض اللّه عز و جل علی الناس من الجمعه الی الجمعه خمسا و ثلاثین منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه و هی الجمعه و وضعها عن تسعه: عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الاعمی و من کان علی رأس فرسخین «۱».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: انما وجبت الجمعه علی من یکون علی فرسخین لا اکثر من ذلک «۲».

و الوجه فی الدلاله انه لو کانت الجمعه واجبه مطلقا یجب علی النائی الاقامه فی محله فان کل مکان من الامکنه یکون امام الجماعه فیها موجودا و حملها علی قلل الجبال و امثالها حمل علی الفرد النادر.

و الجواب انه یمکن أن یکون الامام مریضا أو مسافرا أو غیر ذلک من الاعذار ککونه أعمی فلا یستلزم وجود الامام تعین اقامه الجمعه اضف الیه ان الحمل علی النادر لا معنی له فی المقام فان المیزان الشرعی ان النائی لا یجب علیه الحضور اعم من

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۴

...

ان یکون مصداق المستثنی کثیرا أو قلیلا.

و بعباره اخری مقتضی الحکمه بیان الحکم و لو فی حق قلیل من المکلفین و هذا لیس من مصادیق حمل اللفظ علی الفرد النادر بل الموضوع فی حد نفسه امر نادر.

و منها: ما دل من

الروایات علی ان کل جماعه اذا کان فیهم من یخطب لهم لصلاه الجمعه وجبت علیهم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن اناس فی قریه هل یصلون الجمعه جماعه؟ قال: نعم (و) یصلون أربعا اذا لم یکن من یخطب «۱».

و ما رواه الفضل بن عبد الملک قال: سمعت ابا عبد اللّه علیه السلام یقول:

اذا کان قوم (القوم) فی قریه صلوا الجمعه اربع رکعات فان کان لهم من یخطب لهم جمعوا اذا کانوا خمس نفر «۲».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه یوم الجمعه فقال: أما مع الامام فرکعتان و أما من یصلی وحده فهی اربع رکعات بمنزله الظهر یعنی اذا کان امام یخطب فان لم یکن امام یخطب فهی اربع رکعات و ان صلوا جماعه «۳».

و تقریب الاستدلال: ان المراد بمن یخطب أن یکون من یخطب لهم بالفعل لا- من من شأنه أن یخطب و ذلک لان الظاهر من اللفظ الفعلیه مضافا الی أن فرض عدم وجدان من یخطب حمل علی الفرد النادر.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۳

...

و بعباره اخری کل مکان یفرض له امام جماعه و هو قادر علی القاء أقلّ المجزی من الخطبه فتجب و ترکها عصیان بالنسبه الی الامام و موجب لسقوطه عن العداله مضافا الی أنه یجب علیه التعلم حتی لا یفوت الفرض فیعلم ان المعلق علیه الوجود الخارجی.

و فیه: انه خلاف الظاهر من قوله: «یصلون اربعا اذا لم یکن من یخطب»

«۱» فان الظاهر من هـذا اللفظ الوجود الشأنى و أما الحمل على الفرد النادر فما معناه اذ يمكن فرض كون الامام معذورا عن اقامه الجماعه اما لغيبته و اما لمرضه و اما لغير ذلک و لا بد للشارع من بيان احكام جميع الصور المتصوره.

ثم ان سيدنا الاستاد دام ظله تعرض لنبذه اخرى من الروايات يمكن الاستدلال بها على وجوب الجمعه تعيينا:

منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعه؟

قال: تجب على سبعه نفر من المسلمين و لا جمعه لأقل من خمسه من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعه و لم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم «۲» و اجاب عن هذه الروايات: بأن التعليق على السبعه ليس لبيان شرط الصحه فانه خلاف ظاهرها فلا مجال لان يقال: انها فى مقام بيان شرط الصحه فلا ترتبط بالوجوب.

لكن نقول: لو كانت واجبه على تقدير وجود السبعه فلا معنى للتعليق اذ كلما يفرض و اى مكان فرضناه يوجد فيه سبعه نفر الا أن يحمل على قلل الجبال و امثالها و هو حمل على الفرد النادر فمعناه: ان الاجتماع لو حصل فى الخارج تجب الجمعه و بقرينه عدم الوجوب التى تقدمت فى كلماتنا لا تجب عينا بعد الاجتماع

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۴

...

بل الوجوب معلق على تحقق الجمعه فى الخارج و الا فلا تجب.

و ما افاده غير تام لا يمكن مساعدته فانه خلاف الظاهر لاحظ ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من صدر الروايه ان صلاه الجمعه واجبه على سبعه نفر من المسلمين فاذا ارادوا

أن يصلوا و اجتمعوا و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم فان كلمه التفريع بعد بيان الوجوب.

و لو اغمض عن ذلک نقول: ما المراد من الاجتماع؟ فان هذا الاجتماع اما يكون بحسب الطبع بمعنى أنه اجتمع عده فى مكان لشغل أو بالصدفه- كما هو ظاهر الكلام- على فرض التنزل أو يكون المراد انه اجتمع عده لإقامه صلاه الجمعه و على جميع التقادير يثبت المدعى اذ بعد الاجتماع تجب الاقامه و من الظاهر ان الاجتماع بما هو ليس دخيلا فى الوجوب بحيث نقول: مع عدم الاجتماع لا تجب و معه تجب فيعلم ان الجمعه واجبه مطلقا و قد تقدم بطلان ما افاده من القرائن على عدم الوجوب فراجع.

اضف اليه بأن ما افاده من أنه كيف يمكن ان لا يتحقق سبعه نفر يدفع بأن المفروض ان الظرف ظرف التقيّه و مع لحاظها تحقق الشرط امر مشكل.

و يضاف الى ذلک كله انه يمكن كون الشخص فى البرارى و الجبال و ما اورد من أنه حمل على الفرد النادر غير سديد و قد مر ما فيه سابقا.

ثم انه ذكر ما رواه منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

الجمعه واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسه: المرأه و المملوک و المسافر و المريض و الصبى «۲».

---

(۱) مر آنفا

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱۶

فانه يدل على أنه لا يعذر احد فى ترک الجمعه الا طوائف من الناس.

و اجاب عن الروايه بأنها تدل على وجوب الحضور بعد اقامتها و استشهد لما ذكره باستثناء المسافر و من كان على رأس فرسخين اذ المسافر يشرع فى حقه

الجمعه فمعنى الاخراج انه لا يجب عليه الحضور بعد الاقامه و كذلك من يكون على رأس فرسخين.

و ايد كلامه بما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر «۱» فان هذه الروايه تدل على سقوط الوجوب بنزول المطر و من البعيد ان الواجب يسقط بواسطه المطر «۲».

و ما افاده لا يرجع الى محصل صحيح فان روايه منصور تدل على الوجوب الا على من استثنى و اى استبعاد فى ذلك فان المسافر يشرع فى حقه الجمعه و لكن لا تجب عليه كما انه لا استبعاد فى سقوط التكليف بنزول المطر و لعمرى أنه لا يمكن رفع اليد عن الدلاله الظاهره الواضحه بمثل هذه التقريبات و العجب العجاب انه دام ظله- فى آخر كلامه تردد فى الامر و لم يجزم بالوجوب التعيينى عند الاقامه و قال بأن كلام كل من القائلين بالوجوب و عدمه ينافى هذا التفصيل «۳».

و بعباره اخرى رفع اليد عن الدليل بلحاظ الاجماع المركب و هو غريب منه لكن العصمه مخصوصه باهلها.

نعم لا يخفى انه مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بالوجوب التعيينى فى زمان الغيبه اذ لو كانت كذلك كيف يمكن ان يكون مجهولا بحيث يصير وجوبها كذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱

(۲) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۳۸

(۳) نفس المصدر ص: ۴۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳

...

محل النزاع و محط الاختلاف بين القائل بالوجوب التخييرى و بين القائل بالوجوب التعيينى و بين القائل بالحرمه و يدل على ما ذكرناه كلمات جمله من الفقهاء فذكر الشيخ فى الخلاف: من شرط انعقاد الجمعه

الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض أو امير و نحو ذلك و متى اقيمت بغير امره لم تصح الى أن قال:

دليلنا: انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو بامره و ليس على انعقادها اذا لم يكن امام و لا امره دليل فان قيل: أ ليس قد رويتم فيما مضى و فى كتبكم انه يجوز لا- هل القرايا و السواد و المؤمنين اذا اجتمع العدد الذى تنعقد بهم أن يصلوا الجمعه؟ قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلى بهم و أيضا عليه اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعه الامام أوامره الى أن قال: و أيضا فانه اجماع فان من عهد النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعه الا الخلفاء و الامراء و من ولى الصلاه فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار و لو انعقدت بالرعيه لصلوها كذلك «۱».

و عنه فى النهايه: الاجتماع فى صلاه الجمعه فريضه اذا حصلت شرائطها و من شرائطها أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاه بالناس.

و قال أيضا: و لا بأس ان يجتمع المؤمنون فى زمن التقيه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا الجمعه بخطبتين.

و قال أيضا فى باب الامر بالمعروف منها: و يجوز لفقهاء اهل الحق أن يجمعوا بالناس فى الصلوات كلها و صلاه الجمعه و العيدين و يخطبوا الخطبتين و يصلوا بهم صلاه الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررا.

و عنه فى مبسوطه: فاما الشروط الراجعه الى صحه الانعقاد فاربعه: السلطان

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص ۲۴۸ مسأله ۴۳ من كتاب صلاه الجمعه.

...

العادل أو من يأمره السلطان،

و العدد.

و قال ابن ادريس فى السرائر: و الـذى يقوى عنـدى صـحه ما ذهب اليه فى مسائل خلافه و خلاف ما ذهب اليه فى نهايته للأدله التى ذكرها من اجماع اهل الاعصار و أيضا فان عنـدنا- بلا خلاف بين اصـحابنا- ان من شـرط انعقاد الجمعه الامام أو من نصـبه الامام للصلاه «۱».

و عن المفيد فى المقنعه: ان لفقهاء الشيعه أن يجمعوا باخوانهم فى الصلوات الخمس و صلوات الاعياد و الاستسقاء و الخسوف و الكسوف اذا تمكنوا من ذلك و أمنوا فيه معرفه اهل الفساد لهم.

و عن سلار فى المراسم: ان صلاه الجمعه فرض مع حضور الامام الاصل أو من يقوم مقامه.

و فى باب الامر بالمعروف افتى: بأنه ليس لفقهاء الشيعه صلاه الجمعه.

و عن المختلف: عن السيد انه لا جمعه الا مع امام عادل أو من نصبه.

و هؤلاـء الاعلاـم- مع قربهم بعصـر المعصوم عليه السـلام- افتوا بـاشتراط الوجوب بوجود الامام العادل أو من نصـبه مع ان هـذه الروايات بايديهم و بمنظر منهم فلو كانت صـلاه الجمعه واجبه بحيث تكون فريضه كسائر الفرائض كيف يمكن أن يدعى هؤلاء الاكابر الاجماع على عـدم جواز اقامتها أو عـدم صـحتها و هل يمكن أن يبقى وجوب هذه الفريضه مخفيا بحيث يدعى الاجماع على عدم الوجوب و الحال أن السيره مستمره و لو كان لبان و لم يكن قابلا لان يبقى فى حال الخفاء.

ان قلت: انه يمكن انهم استفاد و امن الروايات عدم الوجوب و فهمهم ليس حجه لنا.

قلت: ليس فى كلماتهم الاستدلال بالروايات مضافا الى أنه لو كانت واجبه

---

(۱) السرائر ص ۶۶

...

تعيينا لم يكن مجال للاستدلال بالروايه.

و صفوه كلا منافى المقام: انه لا يمكن أن

يخفى الفرائض الاوليه التى تعم البلوى و فى الاهميه فى الدرجه الاولى على مثل الشيخ الطوسى الذى مقامه فى الفضل و التقوى أظهر من الشمس و مع قربه بعصر المعصوم- فانه لو كانت واجبه لكان الشيعه فى عصر العسكرى عليه السلام عالمين به و هكذا فى عصر الغيبه الصغرى.

ان قلت لعل التقيه اوجبت خفاء الامر. قلت: يظهر من روايه زراره «۱» و امثالها أن الأئمه كانوا يحثون الشيعه على اقامه الجمعه.

و ملخص الكلام: ان صلاه الجمعه فى اعصار الائمه عليهم السلام اما كانت واجبه بلا بدل و اما لم تكن كذلك فان قلت بالثانى يحصل المدعى و ان اخترت الاول فنسأل كيف يمكن أن يكون امرا و حكما من الشريعه مخفيا لمثل المفيد و السيد و الشيخ و امثالهم بحيث يدعى الشيخ الاجماع على الخلاف و لما ذا لم تصر هذه المسأله كمسأله العول و التعصيب و المتعه و أمثالها.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عبد الملك «۲» و أيضا: ان الظاهر ان وزان صلاه الجمعه و حكمها حكم صلاه العيدين و هما من مناصب الامام عليه السلام أو من يعينه.

و الدليل عليه ما ورد فى الصحيفه السجاديه فى دعاء يوم الجمعه و ثانى العيدين من قوله عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع امنائك فى الدرجه الرفيعه التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و انت المقدر لذلك «۳».

---

(۱) تقدم فى ص: ۱۷

(۲) لاحظ ص: ۱۷

(۳) الصحيفه السجاديه دعائه عليه السلام فى الاضحى و الجمعه: ۴۸

و لا اشكال فيه من حيث الدلاله حيث انه عليه السلام كان يقرأه فى يومى الاضحى و الجمعه فيعلم ان

المقصود أن اقامه الصلاه مختصه بمقام الخلافه أما من حيث السند فربما يدعى فيه التواتر.

و يؤيد المدعى أيضا عده روايات: الاولى ما فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام انه قال: لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه الا بامام «۱».

الثانيه: و بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام سئل عن الامام يهرب و لا يخلف أحدا يصلى بالناس كيف يصلون الجمعه؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات «۲».

الثالثه: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال:

لا جمعه الا مع امام عدل تقى و عن على عليه السلام انه قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعه الا بامام عدل «۳».

الرابعه: ما عن جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: صلاه يوم الجمعه فريضه و الاجتماع اليها فريضه مع الامام «۴».

الخامسه: المروى عن الاشعثيات: ان الجمعه و الحكومه لإمام المسلمين «۵».

السادسه: ما عن رساله ابن عصفور: ان الجمعه لنا و الجماعه لشيعتنا «۶».

السابعه: ما رواه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۵ من أبواب صلاه الجمعه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۵۱

(۶) نفس المصدر

...

لا جمعه الا فى مصر تقام فيه الحدود «۱».

فانقدح بما ذكر انه لا يمكن الالتزام بالوجوب التعيينى فهل الصحيح هو القول الثانى و هو القول بالتحريم أو الحق هو القول الثالث و هو القول بالتخيير فنقول: ما استدل به لإثبات القول الثانى امور:

منها الاجماع: و يرد عليه اولا انه ادعى

فى المقام ان وجوبها ثابت تخييرا و معه كيف يمكن أن يقال بأنه اجماعى و ثانيا: انه محتمل المدرك فليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و منها ان السيره: جاريه من عصر النبى صلى اللّه عليه و آله الى زمان الائمه عليهم السلام ان صلاه الجمعه كانت تقام بالوالى او بمن يعينه.

و يرد عليه اولا: انه لا طريق لنا الى كشف هذا الامر و ان الجمعه ما كانت تقام الا كذلك. و ثانيا يظهر من جمله من الروايات ان الامام عليه السلام كان يحث مثل زراره و عبد الملك على اقامه الجمعه عندهم. و ثالثا انه على فرض تماميه هذا الامر لا دليل على كون الامر كذلك فى زمان الغيبه فالمرجع الادله.

و منها انه لو لم تكن منصبا خاصا لشخص خاص فربما يوجب الفتنه و الجدال و الشارع لا يرضى بهذا الامر.

و يرد عليه اولا ان هذا المحذور يندفع بالقول بالوجوب التخييرى. و ثانيا ان الحكم الشرعى لا يتبع شهوات الناس فانه على هذا الفرض يجب على عامه المكلفين ان يقتدوا بامام واجد للشرائط فمن لا يكون واجدا للشرائط لا يجوز الاقتداء به و من يكون واجدا يرعى الموازين الشرعيه و لو كان ما ذكر من الاشكال موجبا لعدم الجعل لكان جعل الجماعه أيضا فيه المحذور المذكور غايه الامر بدرجه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸

...

نازله نعم لو لم يكن فى امام الجمعه شرط من العداله و غيرها لكان لهذا الكلام مجال.

و منها ما رواه سماعه «۱» فانه يدل على كون الجمعه لا تنعقد الا مع الامام. اقول: الذى يستفاد من هذه الروايه ان الجمعه

واجبه فيما يكون امام يخطب و بعباره اخرى ان هذه الروايه من ادله وجوب الجمعه بنحو التعيين و لا يستفاد منها اختصاص اقامه الجمعه بزمان الحضور.

و بعباره اوضح ليس المراد من الامام امام المعصوم عليه السلام بل المراد منه امام الجماعه بشرط كونه خطيبا و ان ابيت عن ذلك و قلت ان المراد منه هو امام المسلمين نقول: نرفع اليد عنها بما دل على مشروعيه الجمعه مطلقا كالروايات الداله على الوجوب على نحو الاطلاق و بخصوص ما دل على جواز اقامتها من روايتى زراره و عبد الملك.

و منها ما تقدم من الروايات الداله على اختصاص هذا المقام بامام المعصوم و من دعاء الصحيفه السجاديه.

و فيه ان الروايات ضعيفه سندا و اما دعاء الصحيفه فانما يدل على أن هذا المقام مقام الامام و لو كنا نحن و هذا الدعاء لم يكن دليل على جواز اقامتها فى زمان الغيبه لكن مقتضى الجمع بين الروايات ان اقامتها جائزه لغيره أيضا فان المستفاد من الروايات عموما و من روايه زراره و عبد الملك خصوصا جواز الاقامه لغيره عليه السلام نعم التصدى لإقامتها بعنوان الرئاسه الدينيه الالهيه مختص بساحه قدسه ارواحنا لتراب مقدمه الفداء.

و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما صارت صلاه

---

(۱) تقدم فى ص ۱۹

...

الجمعه اذا كان مع الامام ركعتين و اذا كان بغير امام ركعتين و ركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعه من بعد فاحب اللّه عز و جل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذى صاروا اليه و لان الامام يحبسهم للخطبه و هم منتظرون للصلاه و من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه فى حكم التمام و

لان الصلاه مع الامام أتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله و لان الجمعه عيد و صلاه العيد ركعتان و لم تقصر لمكان الخطبتين «۱».

و قال: انما جعلت الخطبه يوم الجمعه لان الجمعه مشهد عام فاراد أن يكون للأمير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعه و ترهيبهم من المعصيه و توقيفهم على ما اراد من مصلحه دينهم و دنياهم و يخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (و) من الاهوال التى لهم فيها المضره و المنفعه و لا يكون الصابر فى الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه «۲».

بتقريب انه يستفاد من هذين الخبرين ان امام الجمعه لا بد أن يكون عالما عارفا و يكون له خصال لا تحصل الا فى امام صالح للإمامه و لذا صرح فى الروايه الثانيه بأن الامام فى صلاه الجمعه غير امام الجماعه.

و فيه: ان السند مخدوش مضافا الى أن الامور المذكوره بعنوان الحكمه لا العله و لذا يكفى أقلّ الخطبه.

و منها: انه لو كانت صلاه الجمعه واجبه فى عصر الغيبه و لم يكن وجوبها مشروطا بوجود الامام لكان اللازم وجوبها على من بعد عن فرسخين و الحال انه خصص الوجوب بالنسبه اليهم فلا يكون وجه لهذا الاستثناء الا عدم وجود الامام عندهم.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۶

...

و فيه: ان المرفوع عنهم الحضور للجمعه لا اصل الوجوب و المشروعيه و لذا يجوز أو يجب عليهم الاقامه مع وجود امام يخطب.

و منها: انه قد دلت جمله من الروايات على أنه

لو اجتمع العيد و الجمعه يجوز للنائى أن لا يبقى لدرك الجمعه و قد اذن له الامام بالترك فيعلم ان هذا حق شخصى للإمام قابل لان يسقطه.

فمن تلك الروايات ما رواه الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطر و الاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعه فقال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى الجمعه فليأت و من قعد فلا يضره و ليصل الظهر و خطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعه «۱».

و منها ما رواه سلمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعنى من كان متنحيا «۲».

و فيه: ان غايه ما يستفاد من هذه الروايات ان الامام يجوز له الاذن فى ترك الجمعه فى الفرض المذكور و ليس فيها دلاله على عدم مشروعيه صلاه الجمعه فى زمان الغيبه كما هو المدعى هذا اولا.

و ثانيا ان ما يستفاد منه ان للإمام الاذن فى الترك روايه واحده و هى ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول:

اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للإمام أن يقول للناس فى الخطبه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۲

...

الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فانا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له «۱».

و قد رويت بسندين

فی احد السندین غیاث بن کلوب و هو لم یوثق و فی ثانیهما محمد بن الفضیل و قیل انه مشترک بین الثقه و غیر الثقه.

مضافا الی أنه لو کان حقا شخصیا لکان مقتضی القاعده ترخیصه علیه السلام فی غیر المورد و لم یسمع.

فانقدح ان هذه الوجوه لم تصلح لإثبات المدعی.

فلنرجع الی ما کنا فیه و نقول مضافا الی ما بیناه انه نقل صاحب الحدائق عن الشهید انه قال ما حاصله: ان الادله علی الوجوب التعیینی و ان کانت تامه لکن لا یمکن الالتزام بمفادها لان عمل الطائفه علی عدم الوجوب العینی فی سائر الاعصار و الامصار و اتفقت آرائهم علی أن شرط الوجوب حضور السلطان العادل أو من یکون مأذونا من قبله «۲».

و ملخص الکلام ان الادله بحسب الکتاب و السنه تامه و لیس هذا الحکم خلاف التقیه کی یخفی لهذه الجهه فمن عدم ظهور هذا الحکم و وقوع الخلاف فیه نکشف انها لا تکون واجبه عینا.

و أیضا لا یمکن الاستدلال بخبر عبد الملک حیث یسئل الامام ما یصنع؟ فاجابه باقامه الجمعه عندهم فلو کانت صلاه الجمعه واجبه عینا لم یکن وجه لترکه و لم یکن مورد لسؤاله بأنه کیف یصنع؟.

ان قلت لعل ترکه کان عن تقیه قلت: فما الوجه فی سؤاله و أیضا لم یکن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الحدائق ج ۹ ص ۴۲۰- ۴۲۱

مجال لمقاله الامام اذ العمل بالتقیه وظیفه شرعیه و المستفاد من الخبران عبد الملک کان تارکا للجمعه ترکا باتا.

و أیضا یدل علی عدم الوجوب ما رواه الشیخ فی مصباحه و الصدوق فی امالیه عنه علیه السلام قال: انی احب للرجل أن لا یخرج من الدنیا

حتى يتمتع و لو مره و يصلى الجمعه و لو مره «۱».

و صرح الشهيد الثانى- على ما نقل عنه- انه اهمل هذا الفرض و استمرت السيره من زمان الائمه عليهم السلام على عدم اقامتها عند الشيعه و لذلک حثهم الامام على فعلها و اثبات الوجوب التخييرى لا سبيل اليه هذا ملخص كلامه رفع مقامه.

اقول: هل يمكن الالتزام بأن فقهاء الشيعه باجمعهم تركوا هذه الفريضه المقدسه؟ فمن سيرتهم نكشف انها لا تكون واجبه عينا.

اذا عرفت ما تقدم من عدم الوجوب العينى و من عدم الحرمه تكون النتيجه هو الوجوب التخييرى بتقريب ان الادله لإثبات الوجوب تامه و انما نرفع اليد عنها لهذه الوجوه فنقول: لا شبهه فى كونها مجزئه و نقول بأنه يجوز تركها و من الظاهر أنّه ليس لجواز تركها معنى الا الاتيان بالظهر و لنا أن نقرب الوجوب التخييرى بروايه عبد الملک «۲» بتقريب ان المستفاد منها انه يجوز ترک الجمعه و الاتيان بالظهر كما كان عبد الملک يتركها و يجوز الاتيان بالجمعه بدلا عن الظهر كما أن الامام كان يشوق عبد الملک بالاتيان بها ما دام لم يهلک و أيضا الصادق عليه السلام كان يحث زراره على اقامتها فلا شبهه فى الوجوب التخييرى.

---

(۱) الحدائق ج ۹ ص ۴۱۲

(۲) لاحظ ص: ۱۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۳

...

---

(۱) (ما هو مقتضى الاصل عند الشک؟) فنقول: لو لم يمكن أن يستفاد حكم الجمعه من الادله فتاره نلتزم بوجود اطلاق يقتضى وجوب الظهر يوم الجمعه كبقيه الايام- كما هو كذلک- لاحظ الباب ۱۳ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و اخرى لا نلتزم به و نقول:

ليس فى المقام ما يدل على وجوب الظهر أيضا اما

على الاول فلا بـد من الالتزام بوجوب الظهر لاحظ النصوص المذكوره فى الباب ۲/ ۳/ ۶ من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها فى الوسائل.

فانه يثبت بهذه النصوص ان الواجب فى يوم الجمعه هو الظهر كبقيه الايام و اما على الثانى فللشك صور:

الاولى: ان نشك فى ان صـلاه الجمعه فى يوم الجمعه واجبه وجوبا تعيينا بعـد العلم بالمشـروعيه و فى هذه الصوره تجرى البراءه عن الزائـد اذ مرجع هذا الشك الى الشك فى الزياده فانا نعلم بوجوب الجامع و نشك فى التعين و فى مثله المرجع هى البراءه و النتيجه التخيير.

الثانيه: أن نقطع بعدم تعين الجمعه لكن الامر دائر بين تعين الظهر و التخيير بينهما و فى هذه الصوره أيضا مقتضـى القاعده البراءه عن الاكثر كما هو الميزان فى الشك بين الاقل و الاكثر.

الثالثه: أن نعلم بتعلق الامر بالجامع و نحتمل وجوب كل منهما بنحو التعين و المرجع أيضا هى البراءه.

الرابعه: أن نعلم بتعلق الامر بالجامع لكن نعلم بأن الواجب احدهما بنحو التعين و بعباره اخرى نعلم علما اجماليا بوجوب احداهما و فيه لا بد من الاحتياط

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۴

و صـلاه الطواف (۱) و الآيات (۲) و الاموات (۳) و مـا التزم بنـذر أو نحوه أو اجاره (۴) و قضاء ما فات عن الوالـد بالنسـبه الى الولد الاكبر (۵) أما اليوميه فخمس: الصبح ركعتان و الظهر أربع و العصر أربع و المغرب ثلاث و العشاء أربع و فى السفر (۶).

بالجمع بين الصلاتين لاقتضاء العلم الإجمالى بناء على تنجزه بالنسبه الى جميع الاطراف.

ثم ان سـيدنا الاسـتاد افاد فى المقام بأن هذا كله مع قطع النظر عن استصـحاب وجوب الجمعه على مسـلك المشـهور من جريان الاستصحاب

فی الحکم الکلی و اما علی ذلک المسلک فلو قلنا بأن المتعین قبل عصر الغیبه وجوب الجمعه فبمقتضی الاستصحاب یثبت وجوبها فی عصر الغیبه أیضا «۱».

و یرد علیه: أن بقاء الموضوع شرط فی جریان الاستصحاب و حیث انه یحتمل ان الموضوع للوجوب قبل عصر الغیبه هو زمان الحضور فلا طریق الی جریان الاستصحاب هذا تمام الکلام فی صلاه الجمعه من حیث الدلیل الاجتهادی و مفاد الاصل العملی فلنرجع الی ما کنا فیه و هو البحث عن بقیه الصلوات الیومیه.

(۱) و قد تعرضنا لها و لأحکامها فی کتابنا مصباح الناسک فی شرح المناسک.

(۲) التعرض لوجوبها و لخصوصیتها موکول الی محله.

(۳) قد مر الکلام فیها و أحکامها تبعا للماتن فی کتاب الطهاره من هذا الشرح فراجع.

(۴) اذ یجب الوفاء بالنذر و شبهه کما أنه یجب الوفاء بمورد الاجاره.

(۵) و یقع الکلام فیها إن شاء اللّه تعالی فی بحث صلاه القضاء.

(۶) اجماعا منقولا و محصلا بل ضروره من دین الامامیه مضافا الی النصوص

---

(۱) التنقیح ج ۱ من الصلاه ص: ۵۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۵

و الخوف (۱) تقصر الرباعیه فتکون رکعتین

المتواتره.

منها: ما رواه فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی حدیث: ان اللّه عز و جل فرض الصلاه رکعتین رکعتین عشر رکعات فأضاف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الی الرکعتین رکعتین و الی المغرب رکعه فصارت عدیل الفریضه لا یجوز ترکهن الا فی سفر و أفرد الرکعه فی المغرب فترکها قائمه فی السفر و الحضر فاجاز اللّه له ذلک کله فصارت الفریضه سبع عشره رکعه ثم سن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله النوافل أربعا و ثلاثین رکعه مثلی الفریضه

فأجاز اللّه عز و جل له ذلك و الفريضه و النافله احدى و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعد بركعه مكان الوتر الى أن قال: و لم يرخص رسول اللّه لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض اللّه عز و جل بل ألزمهم ذلك الزاما واجبا و لم يرخص لأحد فى شىء من ذلك الا للمسافر و ليس لا حد أن يرخص ما لم يرخصه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فوافق أمر رسول اللّه أمر اللّه و نهيه نهى اللّه و وجب على العباد التسليم له كالتسليم للّه «۱».

(۱) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف اذا وقعت سفرا و انما الخلاف فى ما اذا وقعت حضرا فنقل عن الاكثر و منهم المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن السراج و ابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يمكن الاستدلال على كون صلاه الخوف مقصوره بما رواه زراره عن أبى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۲

[و أما النوافل فكثيره]

اشاره

و أما النوافل فكثيره أهمها الرواتب اليوميه (۱).

جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جميعا؟ قال:

نعم و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر لان فيها خوفا «۱».

و دلاله هذه الروايه على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال للمناقشه فيها بكون المراد من القصر فيها القصر فى حدودها فان مثل هذه المناقشات يسد باب الاستنباط و تفصيل هذه المسأله مع بيان

فروعها موكول الى ذلك الباب.

(۱) نقل عن جماعه التصريح به و عن الجواهر: انه لا ريب فيه و عن كلام بعض انه من المسلمات و أفاد سيد المستمسك: «بأن فی کفایه هذا المقدار لو لا الاجماع تأملا».

و يرد عليه: انه لو لم يفد المطلوب هذا المقدار من الاقوال مضافا الى الروايات التى أشار اليها فكيف يفيد الاجماع و الحال انه لو فرض تحقق اجماع فى المقام لا يفيد حيث انه يحتمل كونه مستندا الى هذه الروايات و الاقوال.

و كيف كان فلا يبعد أن يستفاد المدعى من مجموع الروايات الوارده فى الابواب المختلفه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كان فى وصيه النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السلام أن قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال فاحفظها عنى ثم قال: اللهم أعنه الى أن قال:

و السادسه الاخذ بسنتى فى صلاتى و صومى و صدقتى أما الصلاه فالخمسون ركعه الحديث «۲».

فانه يستفاد من هذه الوصيه المذكوره أن النوافل من الفرائض و لا حظ ما رواه حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس فقال له:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب صلاه الخوف الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

...

جعلت فداك أخبرنى عن صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى ثمان ركعات: الزوال و أربعا الاولى و ثمانيا (ثمانى) بعدها و أربعا العصر و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشاء الآخره أربعا و ثمان (ثمانى) صلاه الليل و

ثلاثا الوتر و ركعتى الفجر و صلاه الغداه ركعتين قلت: جعلت فداك و ان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبنى اللّه على كثره الصلاه فقال: لا، و لكن يعذب على ترك السنه «۱» فانه يدل على عذاب التارك.

و ما رواه أبو بصير قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الامانه و أهل الزهد و العباده و أصحاب الاحدى و خمسين ركعه فى اليوم و الليله القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم «۲».

و ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى:

«وَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاٰتِهِمْ يُحٰافِظُونَ» قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاه من شيعتنا «۳».

و ما رواه الشيخ فى المصباح عن العسكرى عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس وعد منها صلاه الاحدى و خمسين «۴».

و لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى رجل تاجر اختلف و أتجر فكيف لى بالزوال و المحافظه على صلاه الزوال؟ و كم نصلى؟

قال: تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۸

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۹

...

العصر فهذه اثنتا عشره ركعه و تصلى بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتا الفجر و ذلك سبع و عشرون ركعه سوى الفريضه و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض ان تارك الفريضه كافر و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصيه لأنه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير أن

يدوم عليه «۱».

و ما رواه يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى اللّه من الصلاه قال: سته و أربعون ركعه فرائضه و نوافله قلت: هذه روايه زراره قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه «۲».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا ما أدى الرجل صلاه واحده تامه قبلت جميع صلاته و ان كن غير تامات و ان أفسدها كلها لم يقبل منه شى ء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضه و انما تقبل النافله بعد قبول الفريضه و اذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه النافله و انما جعلت النافله ليتم بها ما أفسده من الفريضه «۳».

و لاحظ ما رواه الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال: هى الفريضه قلت: الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال: هى النافله «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان عمار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۹

...

الساباطى روى عنك روايه قال: و ما هى؟ قلت: روى أن السنه فريضه فقال:

أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدثته انما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها و انما امرنا

بالسنه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له الا ما أقبل عليه منها بقلبه و انما امرنا بالنافله ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضه «۲».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثه أرباعها و أقل و اكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال: فقال له أبو بصير: ما أرى النوافل ينبغى أن تترك على حاله فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أجل لا «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان العبد يقوم فيصلى النافله فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترض عليه «۴».

و ما رواه أبان بن تغلب عن أبى جعفر فى حديث ان اللّه جل جلاله قال:

ما يقرب إلى عبد من عبادى بشى ء احب إلى مما افترضت عليه و انه ليتقرب إلى بالنافله حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده التى يبطش بها ان دعانى اجبته و ان سألنى أعطيته «۵»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: «آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ»

قال: یعنی صلاه اللیل قال: قلت له:

«وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّکَ تَرْضی» قال: یعنی تطوع بالنهار قال: قلت له: «وَ إِدْبارَ النُّجُومِ» قال: رکعتان قبل الصبح قلت: «وَ أَدْبارَ السُّجُودِ» قال: رکعتان بعد المغرب «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: کل سهو فی الصلاه یطرح منها غیر أن اللّه یتم بالنوافل «۲».

و ما رواه موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام قال: صلاه النوافل قربان کل مؤمن «۳».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: انما جعلت النافله لیتم بها ما یفسد من الفریضه «۴».

و ما رواه أبو بکر قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام: أ تدری لأی شی ء وضع التطوع؟ قلت: ما ادری جعلت فداک قال انه تطوع لکم و نافله للأنبیاء و تدری لم وضع التطوع؟ قلت: لا أدری جعلت فداک قال: لأنه ان کان فی الفریضه نقصان قضیت النافله علی الفریضه حتی تتم ان اللّه عز و جل یقول لنبیه صلی اللّه علیه و آله:

و من اللیل فتهجد به نافله لک «۵».

و ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: یرفع للرجل من الصلاه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

ثمان للظهر قبلها و ثمان بعدها قبل العصر للعصر (۱) و أربع بعد المغرب لها (۲) و رکعتان من جلوس

ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أکثر بقدر ماسها و لکن اللّه تعالی یتم ذلک بالنوافل «۱».

و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و فی دلاله

أخبار هذا الباب تأمل اذ يمكن أن يكون المراد بالنافله فيها مطلق النوافل لا خصوص اليوميه.

و ما رواه سعد بن أبى عمرو الجلاب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ركعتى الفجر تفوتنى أ فأصيلها؟ قال: نعم قلت: لم؟ فريضه؟ قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سنها فما سنها رسول اللّه فهو فرض «۲».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

و لعل هذا المقدار من الروايات مضافا الى ما سمعت من أقوال الاعلام يكفى لإثبات المطلوب و الاحتياط يقتضى عدم الجزم فى مقام الفتوى.

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بالنهار فقال و من يطيق ذلک ثم قال: و لكن ألا اخبرک كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى فقال: ثمانى ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها قلت فالعتمه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلى العتمه ثم ينام و قال بيده هكذا فحركها قال ابن أبى عمير ثم وصف كما ذكر أصحابنا «۳».

(۲) لاحظ ما رواه الحارث بن المغيره النصرى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱۵

تعد ان بركعه بعد العشاء لها (۱) و ثمان صلاه الليل و ركعتا الشفع بعدها و ركعه الوتر بعدها و ركعتا الفجر قبل الفريضه (۲).

السلام يقول: صلاه النهارست عشره ركعه ثمان اذا زالت الشمس و

ثمان بعد الظهر و أربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن فی سفر و لا حضر و ركعتان بعد عشاء الآخره كان أبی يصليهما و هو قاعد و أنا أصيلهما و أنا قائم و كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يصلی ثلاث عشره ركعه من الليل «۱».

و لاحظ ما رواه حنان بن سدير «۲».

(۱) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: الفريضه و النافله احدی و خمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه و هو قائم الفريضه منها سبع عشره و النافله أربع و ثلاثون ركعه «۳».

(۲) لاحظ ما رواه سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: صلاه النافله ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر و ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره يقرأ فيهما مأئه آيه قائما أو قاعدا و القيام أفضل و لا تعد هما من الخمسين و ثمان ركعات من آخر الليل تقرأ فی صلاه الليل قل هو اللّه احد و قل يا أيها الكافرون فی الركعتين الاولیين و تقرأ فی سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيها) جميعا قل هو اللّه أحد و تفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فی الاول منهما قل يا أيها الكافرون و فی الثانيه قل هو اللّه أحد «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۳۶

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۶

و فی يوم الجمعه يزاد علی الست

عشره أربع ركعات قبل الزوال (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم و قال فی الحدائق: «فالمشهور انها عشرون ركعه و قال ابن الجنيد انها اثنتان و عشرون ركعه و قال الصدوقان زياده الاربع ركعات للتفريق فان قدمت النوافل و اخرتها فهی ست عشره ركعه» «۱» انتهی.

فالاقوال فی المقام مختلفه و مجموعها أربعه: الاول: القول بأنها عشرون الثانی: القول بأنها اثنتان و عشرون الثالث: القول بأنها ست عشره ركعه مع الجمع فی وقت واحد الرابع: القول: بأنها مع التفريق يصلی عشرين.

و المنشأ فی هذا الاختلاف اختلاف النصوص الوارده فی الباب فالحری بنا أن تذكر الاخبار أولا ثم النظر فيها و ما يستفاد منها فمما يدل على القول الاول ما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع فی يوم الجمعه قال: اذا اردت أن تطوع فی يوم الجمعه فی غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعه و ست ركعات بعد الجمعه «۲» و السند معتبر.

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعه قال: ست ركعات فی صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان اذا زالت و ست ركعات بعد الجمعه فذلك عشرون ركعه سوی الفريضه «۳».

---

(۱) الحدائق ج ۱۰ ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

و هذه الروايه رواها ابن أبی نصر تاره بلا واسطه و اخری بواسطه محمد بن عبد اللّه و سندها معتبر اذا لم يكن واسطه

بین البزنطی و الامام علیه السلام و لا یکون معتبرا اذا کان مع الواسطه لکن الذی یهون الخطب انها موافقه فی المضمون مع روایه یعقوب بن یقطین.

و ما رواه أیضا قال: قال أبو الحسن علیه السلام: الصلاه النافله یوم الجمعه ست رکعات بکره و ست رکعات صدر النهار و رکعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفریضه ثم صل بعدها ست رکعات «۱».

و لکن السند لیس معتبرا بسهل بن زیاد.

و ما رواه مراد بن خارجه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أما أنا فاذا کان یوم الجمعه و کانت الشمس من المشرق بمقدار ما من المغرب فی وقت صلاه العصر صلیت ست رکعات فاذا ارتفع (انفتح) النهار صلیت ستا فاذا زاغت أو زالت صلیت رکعتین ثم صلیت الظهر ثم صلیت بعدها ستا «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بمراد بن خارجه.

و ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو جعفر علیه السلام: ان قدرت أن تصلی یوم الجمعه عشرین رکعه فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس و افصل بین کل رکعتین من نوافلک بالتسلیم و رکعتین قبل الزوال و ست رکعات بعد الجمعه «۳».

و الظاهر ان سند الروایه معتبر.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

...

و ما رواه زریق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان ربما یقدم عشرین رکعه یوم الجمعه فی صدر النهار فاذا کان عند زوال الشمس أذن و جلس جلسه ثم أقام و صلی الظهر الی أن قال: و ربما کان یصلی یوم الجمعه ست رکعات اذا ارتفع النهار و بعد ذلک ست رکعات اخر و کان

اذا رکدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذن و صلی رکعتین فما یفرغ الا مع الزوال ثم یقیم للصلاه فیصلی الظهر و یصلی بعد الظهر أربع رکعات ثم یؤذن و یصلی رکعتین ثم یقیم فیصلی العصر «۱».

و الروایه ضعیفه بزریق.

و أما القول الثانی فیدل علیه ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصلاه یوم الجمعه کم رکعه هی قبل الزوال؟

قال: ست رکعات بکره و ست بعد ذلک اثنتا عشره رکعه و ست رکعات بعد ذلک ثمانی عشره رکعه و رکعتان بعد الزوال فهذه عشرون رکعه و رکعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون رکعه «۲» و فی السند اشکال بلحاظ البرقی.

و أما القول الثالث فیدل علیه ما رواه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صلاه النافله یوم الجمعه فقال: ست عشره رکعه قبل العصر ثم قال: و کان علی علیه السلام یقول: ما زاد فهو خیر و قال: ان شاء رجل أن یجعل منها ست رکعات فی صدر النهار و ست رکعات فی نصف النهار و یصلی الظهر و یصلی معها أربعه ثم یصلی العصر «۳».

و ما رواه سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: النافله یوم الجمعه قال: ست رکعات قبل زوال الشمس و رکعتان عند زوالها و القراءه فی الاولی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه و آدابها الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین و بعد الفریضه ثمانی رکعات «۱».

و أما ما یدل علی القول الرابع فما ورد فی

الفقه الرضوی حیث قال: لا تصل یوم الجمعه بعد الزوال غیر الفرضین و النوافل قبلهما أو بعدهما ... و فی نوافل یوم الجمعه زیاده أربع رکعات یتمها عشرین رکعه یجوز تقدیمها فی صدر النهار و تأخیرها الی بعد صلاه العصر ... فان استطعت أن تصلی یوم الجمعه اذا طلعت الشمس ست رکعات و اذا انبسطت ست رکعات و قبل المکتوبه رکعتین و بعد المکتوبه ست رکعات فافعل فان صلیت نوافلک کلها یوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها الی بعد المکتوبه اجزأک و هی ست عشره رکعه و تاخیرها أفضل من تقدیمها و اذا زالت الشمس یوم الجمعه فلا تصل الا المکتوبه «۲».

اذا عرفت هذا فالمهم الجمع بین الأخبار أفاد صاحب الحدائق قدس سره بأن الظاهر انه لیس الا التخییر و حمل الزائد علی الافضلیه.

و فیه: انه ما الوجه فی هذا الجمع و أی فرق بین الواجب و المستحب و هل یمکن الالتزام به فی الدلیلین الدالین علی الواجبین.

و أفاد سید المستمسک قدس سره: بأن ما دل علی اثنتین و عشرین رکعه مهجور و ما دل علی الست عشر لا ینافی الزائد.

و فیه: ان الاعراض لا یسقط السند عن الاعتبار فلا بد من العلاج.

و أفاد فی مصباح الفقیه: بأنه یحتمل أن یکون الوجه فی الاختلاف اختلاف جهات الفضل و یکون مبنیا علی التوسعه و التخییر مع ان المقام مقام المسامحه.

و یرد علیه: أیضا: ان الحمل علی الاختلاف فی الفضل بأی وجه و ما المراد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) الحدائق ج ۱۰ ص: ۱۸۸

من المسامحه فانه لا فرق بین الواجب و المستحب من حیث الفتوی و الالتزام و بعباره اخری: لا بد

للمفتى أن يستند الى مستند و لا يمكن المسامحه فى هذا الامر كما هو ظاهر.

و أفاد سيدنا الاستاد: بانه يجوز العمل بجميع الكيفيات الوارده لصحتها و اعتبارها.

و يرد عليه ان صحه الجميع توجب التعارض فما الحيله و ما الوسيله فانتظر.

فنقول: الذى يظهر من هذه الروايات هو التعارض اذ كل واحده منها يدل على عدد مخصوص و ينفى الاخر و ما اشتهر فيما بين القوم بأنه يرفع اليد عن ظاهر كل من الدليلين بنص الاخر لا يمكن مساعدته فان العرف يرى المعارضه فى أمثال المقام مضافا الى أن التخيير بين الاقل و الاكثر غير معقول.

الا أن يقال: بأنه حيث يختلف الترتيب المستفاد من هذه الروايات تكون النسبه التباين و بعد البناء على التعارض لو سلكنا مسلك المشهور فى باب العلاج نلتزم بسقوط الكل بالمعارضه فالمرجع الدليل الدال على أن مجموع الفرائض و النوافل فى اليوم واحد و خمسون ركعه فان ذلك الدليل باطلاقه يشمل يوم الجمعه لاحظ ما رواه فضيل بن يسار «۱».

و ان لم نسلك مسلك المشهور و التزمنا بأن التأخر من المرجحات- كما قويناه فى بحث الاصول فى التعادل و الترجيح- نأخذ بما رواه يعقوب بن يقطين «۲» و بما رواه البزنطى عن الرضا عليه السلام «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲

(۲) لاحظ ص: ۴۳

(۳) لاحظ ص: ۴۳

و لها آداب مذكوره فى محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائى قدس سره (۱).

[مسأله ۱: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره]

(مسأله ۱): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره (۲).

---

(۱) فراجع.

(۲) اذ ليست النوافل المـذكوره عباده واحـده كى لا يجوز تبعيضـها و الـدليل على المدعى ظواهر النصوص حسب الفهم العرفى مضافا الى ما ورد فى تفضيل بعضها على البعض الاخر

قال فی الحدائق: «الثالثه»: قال الصدوق قدس سره:

أفضل هذه الرواتب رکعتا الفجر ثم رکعه الوتر ثم رکعتا الزوال ثم نافله المغرب ثم تمام صلاه اللیل ثم تمام نوافل النهار قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه: و لم نقف له علی دلیل یعتد به.

اقول: ستعرف دلیله ان شاء اللّه تعالی فی المقام و نقل عن ابن أبی عقیل لما عد النوافل و ثمانی عشره رکعه باللیل منها نافله المغرب و العشاء ثم قال: بعضها اوکد من بعض و اوکدها الصلوات التی تکون باللیل لا رخصه فی ترکها فی سفر و لا حضر و قال فی المعتبر: رکعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافله المغرب ثم صلاه اللیل و ذکر روایات تدل علی فضل هذه الصلوات.

و قال فی الذکری بعد نقلها- و نعم ما قال-: هذه المتمسکات غایتها الفضیله أما الافضلیه فلا دلاله فیها علیها انتهی. و منه یظهر أیضا ما فی کلام صاحب المدارک هنا حیث انه قال: أفضل الرواتب صلاه اللیل لکثره ما ورد فیها من الثواب و لقول النبی صلی اللّه علیه و آله فی وصیته لعلی علیه السلام: و علیک بصلاه اللیل «۱» ثلاثا رواه معاویه بن عمار فی الصحیح عن الصادق علیه السلام ثم صلاه الزوال لقوله صلی اللّه علیه و آله فی الوصیه بعد ذلک: و علیک بصلاه الزوال «۲» ثلاثا ثم

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر (۱).

نافله المغرب لقوله علیه السلام فی روایه الحارث بن المغیره: أربع رکعات

بعد المغرب لا تدعهن فی حضر و لا فی سفر «۱» ثم رکعتا الفجر.

اقول: لم أقف لهذه الاقوال علی مستند من الاخبار زیاده علی ما عرفت سوی ما ذکره فی الفقیه فانه مأخوذ من کتاب الفقه الرضوی علی ما عرفت سابقا و ستعرف قال علیه السلام فی الکتاب المذکور: و اعلم ان أفضل النوافل رکعتا الفجر و بعدها رکعه الوتر و بعدها رکعتا الزوال و بعدها نوافل المغرب و بعدها صلاه اللیل و بعدها نوافل النهار انتهی.

و به یظهر لک مستند الصدوق قدس سره فیما ذکره الا ان الکتاب المذکور لم یصل الی نظر المتأخرین فکثیرا ما یعترضون علیه و علی أبیه فی مثل ذلک مما مستنده مثل هذا الکتاب کما تقدم فی غیر موضع و یأتی أمثاله ان شاء اللّه تعالی «۲».

(۱) لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال: و الصلاه الفریضه: الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الغداه رکعتان هذه سبع عشره رکعه و السنه أربع و ثلاثون رکعه ثمان رکعات قبل فریضه الظهر و ثمان رکعات قبل فریضه العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان من جلوس بعد العتمه تعدان برکعه و ثمان رکعات فی السحر و الشفع و الوتر ثلاث رکعات تسلم بعد الرکعتین و رکعتا الفجر «۳».

و ما رواه رجاء بن أبی الضحاک فی حدیث قال: کان الرضا علیه السلام اذا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۶: ۳۷/ ۳۸.

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۲۳

...

زالت الشمس جدد وضوئه و قام فصلی ست رکعات الی أن قال: ثم یقوم فیصلی رکعتی الشفع یقرأ فی کل رکعه منهما الحمد مره و قل هو اللّه احد ثلاث مرات و یقنت فی الثانیه بعد القراءه و قبل الرکوع فاذا سلم قام و صلی رکعه الوتر «۱».

و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرائع الدین قال: و صلاه الفریضه الظهر أربع رکعات و العصر أربع رکعات و المغرب ثلاث رکعات و العشاء الآخره أربع رکعات و الفجر رکعتان فجمله الصلاه المفروضه سبع عشره رکعه و السنه أربع و ثلاثون رکعه منها: أربع رکعات بعد المغرب لا تقصیر فیها فی السفر و الحضر و رکعتان من جلوس بعد العشاء الآخره تعدان برکعه و ثمان رکعات فی السحر و هی صلاه اللیل و الشفع رکعتان و الوتر رکعه و رکعتا الفجر بعد الوتر و ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات بعد الظهر قبل العصر و الصلاه تستحب فی أول الاوقات «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص أن الشفع و الوتر لیستا داخلتین فی صلاه اللیل لکن الاشکال فی أسناد النصوص المذکوره فلاحظ.

و لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التطوع باللیل و النهار فقال: الذی یستحب أن لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشمس و بعد الظهر رکعتان و قبل العصر رکعتان و بعد المغرب رکعتان و قبل العتمه رکعتان و من (فی) السحر ثمان رکعات ثم یوتر و الوتر ثلاث رکعات مفصوله ثم رکعتان قبل صلاه الفجر و احب صلاه اللیل الیهم آخر اللیل «۳».

فان المستفاد من هذا الحدیث ان الوتر

عباره عن تلک الثلاث رکعات و سند

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۵

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث: ۲

و علی الوتر خاصه (۱) و فی نافله المغرب علی رکعتین (۲).

الروایه لا بأس به.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

أما یرضی احدکم أن یقوم قبل الصبح و یوتر و یصلی رکعتی الفجر و یکتب له بصلاه اللیل «۱».

و لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر فلا یبیتن الا بوتر قال: قلت: تعنی الرکعتین بعد العشاء الآخره؟

قال: نعم انهما برکعه فمن صلاهما (ها) ثم حدث به حدث مات علی وتر فإن لم یحدث به حدث الموت یصلی الوتر فی آخر اللیل فقلت هل صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله هاتین الرکعتین؟ قال: لا قلت: و لم؟ قال: لان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یأتیه الوحی و کان یعلم أنه هل یموت فی تلک (هذه) اللیله أم لا و غیره لا یعلم فمن أجل ذلک لم یصلهما و أمر بهما «۲».

فان المستفاد من الحدیثین ان الوتر بنفسه محبوب للمولی لکن المستفاد من حدیث أبی بصیر «۳» ان الوتر ثلاث رکعات مفصوله و بعباره اخری: ان هذه الروایه بالحکومه تفسر الوتر بکونها ثلاثه فکیف یجوز التفکیک بینها و لعل الماتن ناظر الی روایه داله علی ما ادعاه لم اظفر علیها و اللّه العالم.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۴» فان المستفاد من هذا الحدیث أنه یجوز الاقتصار علی هذا المقدار فلاحظ.

---

(١) الوسائل

الباب ۴۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۸

(۳) لاحظ ص ۵۰

(۴) لاحظ ص: ۵۰

[مسأله ۲: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا]

(مسأله ۲): يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس اختيارا (۱).

---

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جمله من الاعلام دعوى الاجماع عليه و السيره من المتشرعه جاريه عليه و تدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه سدير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ تصلى النوافل و أنت قاعد؟ فقال: ما اصليها الا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم و ما بلغت هذا السن «۱».

و ما رواه سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافله قاعدا و ليست به عله فى سفر أو حضر فقال: لا بأس به «۲».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: ان الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا «۳».

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نتحدث نقول:

من صلى و هو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه و سجدتين سجده فقال: ليس هو هكذا هى تامه لكم «۴».

و ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: صلاه القاعد على نصف صلاه القائم «۵». و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵ من أبواب القيام من الوسائل.

و عن الحلى منع ذلك إلا فى الوتيره و على الراحله مدعيا خروجهما بالإجماع

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من ابواب القيام الحديث: ۱

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب القيام الحديث:

(۵) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵٣

لكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه و عليه فيكرر الوتر مرتين (١) كما يجوز الاتيان بها فى حال المشى (٢).

و استدل لمدعاه بالاصل و شذوذ الروايه المجوزه و ما أفاده غير تام أما الاصل فيرد عليه اولا: ان مقتضى الاطلاق الجواز و ثانيا ان مقتضى الاصل رفع التقييد فتأمل و أما الروايه فليست شاذه فلاحظ.

(١) و يدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالسا قال: يضعف ركعتين بركعه «١».

و ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا صلى الرجل جالسا و هو يستطيع القيام فليضعف «٢».

فان مقتضى ملاحظه ما دل على جواز الجلوس فى النافله و هذه الطائفه الداله على احتساب كل ركعتين بركعه جواز الجلوس و محبوبيه التضعيف فلاحظ.

(٢) لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام الى أن قال قلت: يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماء و ليجعل السجود اخفض من الركوع «٣».

و ما رواه الحسين بن المختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى و هو يمشى تطوعا؟ قال: نعم قال: أحمد بن محمد بن أبى نصر:

و سمعته أنا من الحسين بن المختار «۴».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

(٣) الوسائل الباب: ١۶ من أبواب القبله الحديث: ۴

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۵۳

(۴) نفس المصدر

الحديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴

[مسأله ۳: الصلاه الوسطی التی تتأكد المحافظه عليها صلاه الظهر]

(مسأله ۳): الصلاه الوسطی التی تتأكد المحافظه عليها صلاه الظهر (۱).

فان المستفاد من الحديثين جواز الاتيان بالنافله فی حال المشی و مقتضی اطلاقهما عدم الفرق بين السفر و الحضر و أيضا اطلاقهما يقتضی عدم الفرق بين حالتی الاختيار و الاضطرار و غيرهما من القيود و سيجی ء فی بحث القبله ان شاء اللّه تعالی ما له نفع فی المقام فانتظر.

(۱) هذا هو المشهور فيما بين الاماميه و عن الخلاف اجماع الطائفه عليه و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث قال: و قال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی» و هی صلاه الظهر الی أن قال: و انزلت هذه الايه يوم الجمعه و رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فی سفر فقنت فيها فتركها علی حالها فی السفر و الحضر «۱».

و ما رواه أبو بصير يعنی المرادی قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:

صلاه الوسطی صلاه الظهر و هی أول صلاه أنزل اللّه علی نبيه صلی اللّه عليه و آله «۲».

و غيرهما من الروايات الوارده فی الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل و مستدرك الوسائل.

و عن السيد ان المراد بها صلاه العصر و ادعی عليه اجماع الشيعه و الحال انه لم يثبت القول به الا منه و العجب انه يدعی الاجماع و الحال هذه و لكن هذا دأبه فلا أثر لهذا الاجماع المدعی.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۵

...

و نقل عن الفقه الرضوی: أن الصلاه الوسطی هی العصر «۱»

و قد نقلت هذه الروايه عن البحار و الروايه لا اعتبار بها فلا يترتب عليها أثر.

و مما يمكن أن يستدل به على قول السيد ما رواه الصدوق عن الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام قال فيه «و أما صلاه العصر فهى الساعه التى أكل آدم فيها من الشجره فأخرجه اللّه عز و جل من الجنه فأمره اللّه ذريته بهذه الصلاه الى يوم القيامه و اختارها اللّه لأمتى فهى من أحب الصلوات الى اللّه عز و جل و أوصانى أن احفظها من بين الصلوات» «۲».

و هذه الروايه مضافا الى الاشكال الوارد فى سندها لا تدل على المدعى فان المستفاد منها ان صلاه العصر لها اهميه.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه:

و قال تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطَى» و هى صلاه الظهر الى أن قال: و فى بعض القراءه حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى صلاه العصر «۳» بتقريب: ان المستفاد من ذيل الروايه ان الصلاه الوسطى هى العصر.

و يرد عليه: اولاـ أن المستفاد منها ان الوسطى هى الظهر و فى بعض القراءه انها العصر لا أن الواقع كذلك مضافا الى أنه نقل الاستاد بأن الشيخ نقل الروايه بلفظ (واو) العاطفه فلا يدل على المدعى.

و بعباره اخرى: لا يكون لفظ صلاه العصر على هذا التقدير بدلا بل يكون عطفا على صلاه الظهر و الترجيح مع الزياده كما هو المقرر اضف الى ذلك كله:

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۲۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۶

[الفصل الثانى فى مواقيت الصلاه]

اشاره

الفصل الثانى وقت الظهرين من الزوال

(۱).

انه يقع التعارض بين الصدر و الذيل و المرجع بقيه الروايات.

و نقل فى المستدرك حديثا عن لب اللباب قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله يوم الخندق: شغلونا عن الصلاه الوسطى ملأ اللّه بيوتهم و قبورهم نارا و كانوا شغلوه عن صلاه العصر و رواه فى فقه القرآن و زاد بعد قوله «الْوُسْطى» صلاه العصر و بعد قوله: «نارا» ثم قال صلى اللّه عليه و آله: انها الصلاه التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب «۱» و لا اعتبار به.

و نقل عن العامه أقوال كثيره فعن بعض انها الظهر و عن آخر انها المغرب و عن ثالث انها العشاء و عن رابع انها الصبح و عن خامس انها مجموع الصلوات و الحق ما هو المشهور عند الاصحاب و هل يترتب على هذا البحث أثر عملى؟

أفاد الاستاد بأنه يظهر أثره فى النذر و لكن يظهر الاثر فى الاخبار عن حكم اللّه و انها الظهر او العصر و اللّه العالم.

(۱) نقل عن الخلاف اجماع المسلمين عليه و هكذا عن المعتبر و التذكره و نهايه الاحكام و نقل عدم الخلاف بين اهل العلم عن جمله من الكتب منها: المسائل الناصريه و المنتهى و نقل عن الذكرى و الغنيه الاجماع بل نقل ادعاء انه من ضروريات المذهب أو الدين و نقل عن بعض كابن عباس صحه صلاه المسافر لو صلى قبل الزوال و لا يعبأ به اذ يرده الكتاب و النص و الفتوى.

و يدل عليه قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» «۲» و الدلوك هو

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱۱

(۲) الاسراء/ ۷۸

...

الزوال اى زوال

الشـمس عن خط نصف النهار كما عن أهل اللغه و نقل انه فسـر فى بعض التفاسـير باصـفرار الشـمس و ليس هذا مرادا من الايه قطعا.

و تدل على المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه سعيد بن الحسن قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الاول و هو أفضلهما «۱».

و مـا رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: اذا زالت الشـمس دخل الوقتان الظهر و العصـر فاذا غابت الشـمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره «۲».

و مـا رواه عبيـد بن زراره قـال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن وقت الظهر و العصـر فقال: اذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» قال: ان اللّه افترض أربع صلوات أول وقتهـا زوال الشـمس الى انتصاف الليل منها صـلاتان أول وقتهما من عنـد زوال الشـمس الى غروب الشـمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه «۴».

و ما رواه سـماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

...

فقلت هذا تطلب؟ قال: نعم

فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفى ء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر ثم لا تمهل قدر زراع وصل العصر «۱».

و ما رواه الحارث بن المغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم جميعا قالوا:

كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحه و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «۲».

و غيرها مما ورد فى الباب ۴ و ۱۰ و ۱۱ و ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل و ملخص الكلام انه لا اشكال فى هذا الحكم كتابا و سنه و اجماعا.

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى تنافيها حيث يستفاد منها ان الزوال ليس أول وقت الظهر لاحظ ما رواه زراره بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان «۳».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال:

ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعه أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان قامه و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال:

أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافله

---

(۱) الوسائل

الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱ و ۲

...

لـک أن تتنفـل من زوال الشـمس الى أن يمضـى ذراع فـاذا بلغ فيئک ذراعا من الزوال بـدأت بالفريضه و تركت النافله و اذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى حديث قال: كان حائط مسـجد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله قبل أن يظلل قامه و كان اذا كان الفى ء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلک صلى العصر «۲».

و ما رواه اسـماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر و اذا كان ذراعين صـلى العصـر قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضـها قصـير و بعضـها طويل فقال: كان جدار مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يومئذ قامه «۳».

و ما رواه احمد بن محمد يعنى ابن أبى نصر قال: سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «۴».

فيقع التعارض بين هـذه الطائفه و تلک الطائفه كما أنه يقع التعارض بين الروايات الوارده فى الطائفه الثانيه فان بعضـها يدل على أن الحـد هو القـدم لاحظ ما رواه اسـماعيل بن عبـد الخالق قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک الا فى يوم الجمعه أو فى السفر فان وقتها حين تزول «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳ و

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰

...

و ما رواه سعيد الاعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أ هو اذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا فى السفر أو يوم الجمعه فان وقتها اذا زالت «۱».

و بعضها الاخر يدل على أنه قدمان لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام «۲». فلا بد من علاج التعارض اولا- بين الطائفتين و ثانيا علاج التعارض الواقع بين نفس الطائفه الثانيه فنقول: يرتفع التعارض بين الطائفتين بجمله من الروايات الداله على أن التحديد بالقدم عارضى و انما يكون لأجل النافله لاحظ ما رواه الحارث بن مغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «۳» و ما رواه زراره «۴».

و يترتب على ما ذكر ان النافله لو كانت ساقطه لأجل الجمعه أو السفر لم يكن مانع من الاتيان بالفريضه اول الزوال كما أنه لو لم يرد المكلف أن يأتى بالنافله لا مانع من الاتيان بالفريضه اول الزوال هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى و هو التعارض بين الروايات الوارده فى الطائفه الثانيه فأيضا يمكن رفع التعارض بينهما بأن نلتزم بأن الافضل أن يصلى أقرب الى الزوال و الشاهد لهذا الجمع ما رواه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: النصف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۲) لاحظ ص:

(۳) لاحظ ص: ۵۸

(۴) لاحظ ص: ۵۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۱

...

من ذلک احب إلی «۱».

و تدل روایه ابن بکیر قال: دخل زراره علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال:

انکم قلتم لنا: فی الظهر و العصر علی ذراع و ذراعین ثم قلتم أبردوا بها فی الصیف فکیف الابراد بها؟ و فتح ألواحه لیکتب ما یقول فلم یجبه أبو عبد اللّه علیه السلام بشی ء فأطبق ألواحه و قال: انما علینا ان نسألکم و أنتم أعلم بما علیکم و خرج و دخل أبو بصیر علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: ان زراره سألنی عن شی ء فلم اجبه و قد ضقت من ذلک فاذهب أنت رسولی الیه فقل صل الظهر فی الصیف اذا کان ظلک مثلک و العصر اذا کان مثلیک و کان زراره هکذا یصلی فی الصیف و لم اسمع أحدا من أصحابنا یفعل ذلک غیره و غیر ابن بکیر «۲» ان معیار دخول الوقت صیروره الظل مثل القامه و قامتین و فیه: ان الروایه ضعیفه بقاسم بن عروه.

و یستفاد من حدیث زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلما أن کان بعد ذلک قال لعمر بن سعید بن هلال: ان زراره سألنی عن وقت صلاه الظهر فی القیظ فلم اخبره فحرجت من ذلک فأقرئه منی السلام و قل له: اذا کان ظلک مثلک فصل الظهر و اذا کان ظلک مثلیک فصل العصر «۳»، التفصیل بین القیظ و غیره و بمفهوم الشرطیه ترفع الید عن اطلاق حدیث احمد بن محمد «۴».

و الحاصل: ان المذکور فیه السؤال عن الوقت فی القیظ و القیظ- علی ما

---

(۱) الوسائل الباب ۸

من أبواب المواقيت الحديث: ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(۴) لاحظ ص: ۵۹

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۲

...

فى «المنجد» صميم الصيف و زمان شده الحر فتدل الروايه على أن زمان الفضيله فى القيظ يطول الى أن يصير الظل بمقدار القامه و يمكن أن يكون الوجه فيه التفضل على المكلفين بأن لا يتأذوا من الحر و يؤيد المدعى ما عن أبى هريره قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه فان الحر من قيح جهنم «۱».

فان هذه الروايه تدل على التأخير فى الحر و نقل عن الصدوق أن معنى الكلمه التعجيل بالصلاه لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: كان المؤذن يأتى النبى صلى اللّه عليه و آله فى الحر فى صلاه الظهر فيقول له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أبرد أبرد قال الصدوق: يعنى عجل عجل و اخذ ذلك من البريد (التبريد) «۲».

و ربما يقال: بأن الامر حيث وقع فى مقام توهم الحظر لا يدل على أكثر من الترخيص فلا يدل على لزوم التأخير و الالتزام بما ذكر و رفع اليد عن الظهور فى الشرطيه مشكل لكن بما أنه لا شبهه فى جواز الاتيان بالصلاه فى اول الوقت نلتزم بامتداد وقت الفضيله الى هذا المقدار.

و فى المقام روايه تدل على أن وقت الظهر زوال الشمس و يمتد الى قامه فيدخل وقت العصر و يمتد الى قامتين و هى ما رواه محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام و هو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه من الزوال و أول وقت العصر

قامه و آخر وقتها قامتان قلت: فی الشتاء و الصیف سواء؟ قال: نعم «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲۹

الی المغرب (۱).

و الروایه ضعیفه بمحمد بن حکیم فانه نقل عن الکشی ان أبا الحسن علیه السلام لم یرض کلامه عند ذکر اصحاب الکلام و هذا المقدار لا یکفی لوثاقته.

و فی روایه اخری ان «القامه و القامتان الذراع و الذراعان فی کتاب علی علیه السلام «۱» و الروایه ضعیفه بعلی بن حنظله مضافا الی أن کون القامه فی کتاب علی علیه السلام هو الذراع لا یترتب علیه أثر بالنسبه الی غیر کتابه علیه السلام و بعباره اخری: لا یکون هذا موجبا لتحقق الحقیقه الشرعیه بالنسبه الی هذه الکلمه.

ثم ان الحد المذکور فی الروایات یختلف باختلاف ذی الظل و لذا وقع السؤال عنه فی روایه الجعفی «۲» لکن المستفاد من کلامه علیه السلام فی هذه الروایه ان المیزان بقامه الانسان المتعارف فیکون المراد بالقدم سبع الظل اذ کل قدم سبع القامه و یدل علی المقصود روایه زراره «۳» أیضا.

و صفوه القول: انه یجب حمل النصوص المنافیه علی وجه یرتفع التنافی و التعارض من البین اذ قد عرفت ان دخول الوقت بالزوال ادعی علیه انه من ضروریات المذهب أو الدین فلاحظ.

ثم ان تحدید الزوال بانعدام الظل امر ظاهر و فی غیره یظهر بعد الشروع فی الزیاده کما هو واضح أو نقول: بأن المیزان فی مثله صیرورته هذا المقدار بعد میل الشمس الی الطرف الذی کانت فیه الی الجانب الاخر.

(۱) و أما الکلام من حیث المنتهی فالمشهور فیما بین القوم ما أفاده فی المتن

---

(۱)

نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) لاحظ ص: ۵۹

(۳) لاحظ ص: ۵۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۴

...

و هو المغرب و عن الجواهر نفی الخلاف المعتد به عندنا و یمکن أن یستفاد المدعی من الایه الشریفه: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» «۱».

فان مفادها ان اول الوقت هو الزوال و آخره غسق اللیل و مقتضی اطلاقها جواز الاتیان بالفرائض المقرره غیر فریضه الفجر بین الحدین غایه الأمر أنا علمنا من الخارج ان وقت الظهرین ینتهی بتحقق الغروب.

اضف الی ذلک جمله من النصوص: منها ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین الی نصف اللیل الا أن هذه قبل هذه و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتین الا ان هذه قبل هذه «۲» الا أن القاسم الواقع فی السند لم یوثق.

و أما حدیثه الاخر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس و لا صلاه اللیل حتی یطلع الفجر و لا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس «۳» فهو أیضا مخدوش بعلی بن یعقوب فانه لم یوثق.

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: أحب الوقت الی اللّه عز و جل أوله حین یدخل وقت الصلاه فصل الفریضه فان لم تفعل فانک فی وقت منها حتی تغیب الشمس «۴».

و الظاهر تمامیه الروایه دلاله و أما سندا فمخدوشه بموسی بن بکر و أیضا

---

(۱) الاسراء/ ۷۸

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲۴

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۹

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

...

تـدل على المدعى جمله من الروايات الوارده فى الباب الرابع من أبواب المواقيت منها ما رواه زراره «۱» و منها: ما رواه عبيد بن زراره «۲» مضافا الى وضوح الامر عند المتشرعه.

و فى قبال المشـهور نقل من المبسوط ان انتهاء وقت الظهر للمختار صـيروره الظل مثل الشاخص و عن القاضـى حتى للمضـطر و عن ابن أبى عقيل انتهاء وقت المختار بالذراع و نحوه عن المقنعه و عن أبى الصـلاح انتهاء وقته بأربعه اسباع و نحوه ما عن نهايه الشـيخ و عمل يوم و ليله و عن التهذيب ذلك مطلقا و عن المقنعه انتهاء وقت العصـر للمختار باصـفرار الشـمس و عن جمله من الاكابر انتهاء وقته الى أن يصير الظل مثليه و عن ابن أبى عقيل انتهاء وقته بالذراعين و لعل الوجه لهذه الاقوال جمله من الروايات تحمل على وقت الفضيله و لعلنا نتعرض لها ان شاء اللّه تعالى.

و أفاد صاحب الحـدائق قدس سـره بأن المشـهور بين المتأخرين من المحقق و العلامه و من تأخر عنهما و نسب الى المرتضـى و ابـن ادريس: ان الوقـتين اللـذين لكـل فريضه احـدهما وقت الفضـيله و ثانيهمـا للاـجزاء و ذهب الشـيخان و ابن أبى عقيـل و أبو الصـلاح و ابن البراح و من متأخرى المتأخرين المحدث الكاشانى قدس سره ان الوقت الاول للمختار و الثانى للمضطرين و ذوى الاعذار و العذر على ما فى المبسوط اربعه: السـفر و المطر و المرض و شـغل يضـر تركه بدينه أو دنياه و الضـروره خمسه: الكافر يسـلم و الصبى يبلغ و الحائض تطهر و المجنون يفيق و المغمى عليه يفيق و اختار قدس سـره القول الثانى و أفاد بأن المستفاد من الاخبار الوارده فى

المقام

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷

(۲) لاحظ ص: ۵۷

...

هو القول المختار و استدل بجمله من النصوص لما رامه «۱».

و الکلام فی المقام تاره من حیث المقتضی و اخری من حیث المانع فالحری بنا أن نذکر ما یمکن أن یکون مستندا لهذا القول کما ذکره قدس سره و نری انه هل یمکن أن یستفاد ما ادعاه أم لا فنقول: قد ذکر جمله من الروایات فی المقام:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

لکل صلاه وقتان و أول الوقت أفضله و لیس لا حد أن یجعل آخر الوقتین وقتا الا فی عذر من غیر عله «۲».

و تقریب الاستدلال بالروایه مع الغض عما فی السند ان المستفاد منها ان لکل صلاه وقتین و لکل وقت اول و آخر و لیس لأحد أن یؤخر الصلاه الی الوقت الثانی الا لعذر.

و أورد علیه سیدنا الاستاد بأنه لیس اول الوقت أفضل للجزم بعدم الافضلیه لان أول الوقت وقت التنفل.

و یرد علیه: أنه خلاف ما یستفاد من بعض النصوص فان المستفاد من روایه زراره قال قلت لأبی جعفر علیه السلام: اصلحک اللّه وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: ان اللّه عز و جل یحب من الخیر ما یعجل «۳» ان اول الوقت افضل غایه الأمر أنه یستفاد من بعض النصوص انه یمتد وقت الفضل لمکان النافله و هذا لا ینافی کون الاول افضل.

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۸۹

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۳

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب المواقيت الحديث: ١٢

...

لکن یرد علی أصل التقریب اولا ان المذکور فی روایه ابن سنان بطریق الشیخ «و أول الوقتین أفضلهما» «۱» و المستفاد من هذا اللفظ ان الوقت الاول وقت لما هو أفضل لا أنه وقت للمختار.

و ثانیا انه لا یبعد أن یکون المستفاد من الروایه انه لو جعل احد من غیر عذر و عله الوقت الثانی وقتا یکون علی خلاف المیزان الشرعی لأنه مبدع و مشرع و لیس فی الروایه ما یدل علی عدم المشروعیه من غیر هذه الناحیه و هو المدعی فی المقام.

و ثالثا: انه لو کان المراد من أول الوقت اول الوقت الاول یکون المراد من الاخر آخر الوقت الثانی فیکون المعنی: انه لو جعل احد آخر الوقت الثانی وقتا له لا یکون له ذلک و الحال ان المدعی لیس هذا بل المدعی ان التأخیر الی الوقت الثانی حرام فالمراد من الروایه اما اضافه الصفه الی الموصوف بأن یکون المراد من أن الوقت الاول أفضل من الوقت الثانی و اما یکون الکلام مجملا و علی کلا التقدیرین لا یدل علی المدعی فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق علیه السلام: اوله رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و العفو لا یکون الا عن ذنب «۲».

و التقریب ظاهر لکن الروایه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه ربعی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: انا لنقدم و نؤخر و لیس کما یقال: من أخطأ وقت الصلاه فقد هلک و انما الرخصه للناسی و المریض و المدنف و المسافر و النائم فی تأخیرها «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۶

(۳) الوسائل

الباب ۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۸

...

بتقريب ان المـذكور فى الروايه من الناسـى و غيره من باب المثال فان المعـذور له التأخير و أما المختار فليس له بل يهلك به. و بعباره اخرى: الميزان اطلاق صدر الروايه و مقتضاه عدم جواز التأخير الا عند العذر.

و الروايه ضـعيفه باسـماعيل بن سـهل حيث انه لم يوثق مضافا الى أن التقريب المـذكور خلاف ظاهر اللفظ فان الظاهر ان ما بعد ليس «كمـا يقال» مقول القول فالروايه على خلاف المـدعى ادل و بعباره اخرى: ليس الامر كما يقولون بأن من أخر الصـلاه فقد هلك فانا نقدم و نؤخر فيجوز التأخير فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: لكل صـلاه وقتان و أول الوقتين افضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصـبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «۱».

و يرد عليه اولاـ انه يمكن أن يكون المراد جعل آخر الوقت وقتا من غير عله و عـذر تشـريعا و ثانيا ان كون احـد الوقتين أفضـل يـدل على اشتراك الفضـل و وجوده فى كلاـ الوقتين فلا يحرم التأخير فعلى فرض ظهور كلمه لا ينبغى فى الحرمه يرفع اليـد عنه بظهور ذلك اللفظ فى العدم و لا أقلّ من الاجمال و ثالثا ان لفظ لا ينبغى ليس ظاهرا فى الحرمه بل ظاهره المرجوحيه.

و منها: ما رواه ابراهيم الكرخى قال: سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال: اذا زالت الشمس فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

...

من بعد ما يمضى من زوالها اربعه أقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى أن تغرب الشمس و ذلک من عله و هو تضييع فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام أ كان عندک غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعمد ذلک ليخالف السنه و الوقت لم يقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر الى أن تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم يقبل منه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد وقت للصلاه المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا فى سنته للناس فمن رغب عن سنته من سنه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض اللّه «۱».

و يرد عليه اولا- انها ضعيفه بالكرخى و ثانيا يمكن ان الوجه فى البطلان و الحرمه الاعراض عن السنه و الرغبه عنها و هذا غير المدعى فلا حظ.

و منها: ما رواه داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قوله تعالى:

«إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً» قال: كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا أو اخرت قليلا بالذى يضرک ما لم تضيع تلک الاضاعه فان اللّه عز و جل يقول لقوم: أضاعوا الصلاه و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا «۲».

بتقريب: أن التأخير كثيرا يكون داخلا فى اضاعه الصلاه و يرد عليه

اولاـ ان المستفاد من الروايه ان التأخير و التقديم امر معهود بين الامام و السائل فيمكن أن يكون التأخير عن الوقت عدم الاتيان بها فى الوقت و من الظاهر انه حرام و خلاف للمقرر الشرعى و ثانيا انه لا شبهه فى أن المقصود من التعجيل ايقاع الصلاه قبل

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۳۲

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۴

...

دخول الوقت فيكون التأخير عباره عن عدم الاتيان بها حتى يخرج الوقت فلا تدل على المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الموتور أهله و ماله من ضيع صلاه العصر قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال فى الجنه قلت: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر و تغيب «۱».

و رواها الصدوق باسناده عن أبى بصير عن ابى جعفر عليه السلام و رواها البرقى عن الصدوق «۲» و هذه الروايه على تقدير صحه سندها على خلاف المطلوب أدل لأنها تدل على ان الذى يؤخر صلاته يكون موتورا فى الجنه و الحال ان جزاء من لا يصلى فى الوقت النار لا الجنه و الظاهر ان الصحيح لفظ الواو لا أو فانه لا معنى للترديد بين اصفرار الشمس و غيبوبتها لأنها لا يمكن ان تغيب الاـ و أن تصفر قبلها و أما وجه عطف الغيبوبه على الاصفرار فمن باب مجاز المشارفه لمكان ان الشمس حين الاصفرار غائبه فلاحظ.

مضافا الى أن الظاهر ان الروايه ليست معتبره فان فى طريق الشيخ حسين بن هاشم و لم يوثق و فى طريق الصدوق الى أبى بصير على بن أبى حمزه

و فى طريق البرقى محمد بن على الكوفى الصير فى.

و منها: ما فى الفقه الرضوى قال: اعلم ان لكل صلاه وقتين اول و آخر فاول الوقت رضوان اللّه و آخره عفو اللّه و يروى ان لكل صلاه ثلاثه اوقات أول و وسط و آخر فاول الوقت رضوان اللّه و وسطه عفو اللّه و آخره غفر ان اللّه و اول الوقت افضله و ليس لأحد أن يتخذ آخر الوقت وقتا و انما جعل آخر الوقت للمريض

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) عين المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۷۱

...

و المعتل و المسافر الى آخره «۱». و السند مخدوش فلا تصل النوبه الى الدلاله.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام بالمزدلفه فلما انصرف التفت إلى فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدود هن و حافظ على مواقيتهن لقى اللّه يوم القيامه و له عنده عهد يدخله به الجنه و من لم يقم حدود هن و لم يحافظ على مواقيتهن لقى اللّه و لا عهد له ان شاء عذبه و ان شاء غفر له «۲».

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا قال: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم قال: ان ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامه و له عندى عهد ادخله به الجنه و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن فذاك إلى ان شئت عذبته و ان شئت غفرت له «۳».

و التقريب للمدعى ان

المستفاد من هذه الطائفه من الأخبار أن الاتيان بالصلوات فی الوقت الاول یوجب القرب من اللّه و یوجب المغفره و القبول و أما الاتیان بها فی الوقت الثانی بلا عذر و لا عله یدخل المکلف تحت المشیه و لیس المراد بالاتیان فی غیر الوقت خارجه اذ ترک الصلاه و ایقاعها خارج الوقت یوجب الکفر.

و اجاب سیدنا الاستاد بأن المستفاد من الروایه ان المکلف لو صلی فی تلک الاوقات ای اوقات الفضل یکون ممن وعده اللّه أن یدخله الجنه و من صلی فی غیر تلک الاوقات لا یکون داخلا فی الوعد بل یمکن ان یدخله الجنه.

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۷۲

...

و یرد علیه: ان المذکور فی الروایه انه ان شاء عذبه و ان شاء غفر له و الحال انه لا مقتضی للعذاب فهذا الجواب غیر صحیح و الصحیح فی الجواب ان یقال:

ان المذکور فی الروایه ان من أقام حدود الصلاه ای أجزائها و شرائطها و أوقاتها فهو یدخل الجنه و من لم یواظب حدودها و أوقاتها فهو کذا و الظاهر أن المراد أن لا یراعی أجزائها و شرائطها و من جمله الشرائط الوقت فانه لو لم یحفظ حدود الصلاه یدخل تحت المشیه و لا منافاه بین هذه الطائفه و ما یدل علی أن تارکها کافر اذ الترک یقتضی الکفر فان الایقاع خارج الوقت علی هذا التقریب یقتضی الکفر کما أن الاتیان بلا حفظ لحدودها الاخر یقتضی الکفر أیضا لکن الامر بیده تعالی ان شاء یعذب و ان شاء یغفر.

و مما یؤید المدعی انه لو کان الوقت للمختار الوقت الاول

فايقاعها فى الوقت الثانى يكون تركا لها فيعود الاشكال و ملخص الكلام انه لا يستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه صاحب الحدائق بل يستفاد منها ان الاتيان بالصلاه بلا رعايه لجهاتها يقتضى الدخول تحت المشيه فلا حظ.

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل سهو فى الصلاه يطرح فيها غير ان اللّه يتم بالنوافل ان أول ما يحاسب به العبد الصلاه فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاه اذا ارتفعت فى اول وقتها رجعت الى صاحبها و هى بيضاء مشرقه تقول: حفظتنى حفظك اللّه و اذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هى سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيعك اللّه «۱».

و التقريب فيها فى كلام صاحب الحدائق كما فى سابقتها و هذه الروايه على

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۲ و التهذيب ج ۲ ص: ۲۳۹ الحديث: ۱۵

...

نسخه الكافى مشتمله على لفظ «اول» و على نسخه التهذيب غير مشتمله على هذا اللفظ و الترجيح مع الكافى بقاعده انه لو دار الامر بين الزياده و النقيصه يقدم احتمال الاشتباه فى النقصان فالترجيح مع نسخه الكافى لكن على كلا التقديرين لا تدل على المدعى أما على نسخه التهذيب فظاهر اذ المستفاد من الروايه ان الصلاه اذا وقعت فى وقتها تقبل و الا فلا و أما على نسخه الكافى فتدل على أن الصلاه الواقعه فى اول الوقت فى غايه درجه الفضيله و أما الصلاه الواقعه فى غير الوقت لا تقبل و رجعت الى صاحبها سوداء فلا تدل الروايه على المدعى على كلا التقديرين.

و لو سلم ان المراد بأول الوقت الوقت الاول و

بغير الوقت الوقت الثانى فلا يدل على ما ذهب اليه صاحب الحدائق اذ الايقاع بغير الحدود يوجب البطلان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بمواقيت الصلاه فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد فى الظل قامه فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد فى الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال: ما بينهما وقت «۱».

و تقريب الاستدلال بها ان المستفاد من الروايه ان الوقت للظهرين بين الزوال و قامتين.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

...

و يرد عليه: انه لو كان المراد بالوقت وقت الوجوب كيف أوقع النبى صلى اللّه عليه و آله صلاه الظهر فى اليوم الثانى بعد القامه و صلاه العصر بعد قامتين فانه يكشف انه ليس هذا الوقت وقت الوجوب بل وقت الفضيله.

و يدل على المدعى جمله من الروايات و منها ما دل ان وقت الظهر من الزوال الى قامه و العصر الى قامتين لاحظ ما رواه أحمد بن عمر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يذهب الظل قامه

و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «۱» و ما رواه محمد بن حکیم «۲».

و ما رواه یزید بن خلیفه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت فقال: اذا لا یکذب علینا قلت: ذکرا لک قلت: ان أول صلاه افترضها اللّه علی نبیه صلی اللّه علیه و آله الظهر و هو قول اللّه عز و جل: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» فاذا زالت الشمس لم یمنعک الا سبحتک ثم لا تزال فی وقت الی أن یصیر الظل قامه و هو آخر الوقت فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر فلم تزل فی وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین و ذلک المساء قال: صدق «۳».

بدعوی: انها تدل علی انتهاء الوقت بالقامه و بالقامتین و لا وجه للحمل علی وقت الفضیله بل الاولی أن تحمل علی الوقت للمختار و خلافها لذوی الاعذار.

و الجواب عنه اولا بما تقدم من اختلاف صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله فی الیوم الاول و الثانی مع أنه کیف یجوز انه صلی اللّه علیه یوقع فی غیر الوقت

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۶۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

...

و ثانیا انه لو کان مقتضی الجمع العرفی بین الطائفتین بحمل هذه الطائفه علی وقت الفضیله و تلک علی وقت الاجزاء فهو و الا فالترجیح مع تلک الطائفه بموافقتها مع الکتاب مضافا الی السیره الخارجیه التی لا یبقی معها شک و لا ریب فلاحظ.

و منها: ما رواه عمار بن موسی الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

من صلی الصلوات المفروضات فی أول وقتها

و أقام حدودها رفعها الملک الی السماء بیضاء نقیه و هی تهتف به تقول: حفظک اللّه کما حفظتنی و استودعک اللّه استودعتنی ملکا کریما و من صلاها بعد وقتها من غیر عله و لم یقم حدودها رفعها الملک سوداء مظلمه و هی تهتف به ضیعتنی ضیعک اللّه کما ضیعتنی و لا رعاک اللّه کما لم ترعنی ثم قال الصادق علیه السلام ان اول ما یسئل عنه العبد اذا وقف بین یدی اللّه عز و جل الصلوات المفروضات و عن الزکاه المفروضه و عن الصیام المفروض و عن الحج المفروض و عن ولایتنا اهل البیت «۱».

و هذه الروایه وصفها فی الحدائق بالموثقه و الحال ان فی السند حسین بن ابراهیم بن تاتانه و هو لم یوثق فالروایه ساقطه من حیث السند و أما من حیث الدلاله فالجواب هو الجواب عن غیرها فانه من الظاهر ان من یصلی فی غیر الوقت مع عدم تمامیه الاجزاء و الشرائط لا تکون صلاته صحیحه مضافا الی أن الصلاه فی اول الوقت لا تجب حتی علی مذهب صاحب الحدائق.

و منها ما رواه الحسن بن محمد الطوسی فی المجالس عن أبیه عن المفید عن علی بن محمد بن حبیش عن الحسن بن علی الزعفرانی عن اسحاق بن ابراهیم الثقفی عن عبد اللّه بن محمد بن عثمان عن علی بن محمد بن أبی سعید عن فضیل

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۷

...

بن الجعد عن أبی اسحاق الهمدانی «۱» قال: لما ولی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام محمد بن أبی بکر مصر و أعمالها کتب له کتابا و أمره ان یقرأه علی اهل مصر

و يعمل بما وصاه فيه و ذكر الكتاب بطوله الى أن قال: و انظر الى صلاتک كيف هى فانک امام لقومک ان تتمها و لا تخففها فليس من امام يصلى بقوم يكون فى صلاتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شى ء و تممها و تحفظ فيها يكن لک مثل أجورهم و لا ينقص ذلک من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلاه فصلها لوقتها و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا- سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن أوقات الصلاه فقال: أتانى جبرئيل عليه السلام فارانى وقت الظهر (الصلاه) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم أرانى وقت العصر و كان ظل كل شى ء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخره حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها و النجوم مشتبكه فصل لهذه الاوقات و الزم السنه المعروفه و الطريق الواضح ثم انظر ركوعک و سجودک فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان أتم الناس صلاه و أخفهم عملا فيها و اعلم ان كل شى ء من عملک تبع لصلاتک فمن ضيع الصلاه فانه لغيرها أضيع «٢».

و السند غير معتبر فلاحظ و أما من حيث الدلاله فيستفاد منها ان الصلاه لو قدمت على الوقت أو اخرت عنه تبطل و هذا أمر ظاهر لا ستره عليه.

و منها: ما رواه العباس بن معروف قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لفضل

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث: ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١٢

...

الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده و ماله

«۱».

و الروايه ضعيفه بمحمد بن موسى بن المتوكل فانه لم يوثقه القدماء من الاصحاب غير ابن داود و وثاقته أول الكلام.

و لا يخفى ان الروايه رويت باسناد اخر و كلها ضعيفه مضافا الى أنه لا دلاله فيها على المدعى اذ يمكن أن يكون المراد بالوقت الاول وقت الفضيله فلاحظ.

و منها: ما رواه الصدوق مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الآخره على الدنيا «۲».

و الاشكال فيه واضح سندا و دلاله و الروايه رويت مستنده أيضا و السند ضعيف بسلمه بن الخطاب.

و منها: ما رواه عبيد اللّه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك «۳».

بتقريب ان المستفاد من الروايه ان الصلاه فى غير الوقت فى السفر لا تضر لان السفر عذر و من الظاهر انه لو كان المراد بالوقت مطلقه لم يكن فرق بين السفر و الحضر فالمقصود من الوقت المذكور فى الروايه الوقت الاول ففى غير السفر لا يجوز التأخير عنه.

و فيه: أولا- انه لا- يستفاد من الروايه الكليه بل المستفاد منها الموجبه الجزئيه فمن الممكن أن يكون المراد التفصيل فى بعض النوافل بين السفر و الحضر و ثانيا ان الوارد فى الروايه عنوان اذا صليت شيئا من الصلوات فى غير اوقاتها و لم يعبر بالتأخير و الاتيان فى غير الوقت كما يصدق على التأخير يصدق على التقديم و من

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

...

الظاهر ان تقديم الفريضه على الوقت لا يجوز حتى فى

السفر و أما فى النافله فيجوز فى الجمله لاحظ الروايات الداله على جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها منها: ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اعلم أن النافله بمنزله الهديه متى ما اتى بها قبلت «۱».

و ثالثا: انه لا مفهوم للقضيه الا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع فان مفهوم هذه القضيه أنه لو لم تصل شيئا من الصلاه فى غير الوقت فى السفر فلا يضرك.

و بعباره اخرى: المفهوم عباره عن انتفاء التالى عند انتفاء المقدم و انتفاء المقدم فى المقام عباره عن عدم الصلاه فى غير الوقت فى السفر و هذا لا يفيد شيئا كما هو ظاهر.

ان قلت: فما فائده التقييد بالسفر؟ قلت: يمكن أن يكون فى التأخير فى غير السفر عن اول الوقت حزازه و هذه الحزازه ليست فى السفر فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المرأه ترى الطهر عند الظهر، فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلى العصر وحدها فان ضيقت فعليها صلاتان «۲».

بتقريب: ان المستفاد من هذه الروايه انه يفوت وقت الظهر بدخول وقت العصر. و فيه ان السند مخدوش بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

و منها: ما رواه داود الزجاجى عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل صلت

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحيض الحديث: ۵

...

المغرب و العشاء الآخره «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالزجاجى.

و منها: ما

رواه الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت: المرأه ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاه؟ قال: اذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعه أقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم فلم يجب عليها أن تصلى الظهر و ما طرح اللّه عنها من الصلاه و هى فى الدم اكثر «۲».

و يعارضها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء «۳».

و بعباره اخرى: ان هذه الروايات معارضه بما ورد فى ذلك الباب كروايه ابن سنان و الترجيح مع المعارض لمخالفته مع التقيه و موافقته مع الكتاب فلاحظ.

مضافا الى ما أفاده سيدنا الاستاد بقوله فى هذا المقام «على أنا سواء قلنا بأن الوقت الاول وقت اختيارى و الثانى اضطرارى أم قلنا ان الثانى وقت اجزاء و الاول وقت فضيله لم تكن أيه مناقشه فى أن المرأه فى مورد الروايتين مكلفه بصلاه الظهر لأنه من موارد الاضطرار بمعنى ان المرأه انما تؤخر صلاتها الى الوقت الثانى اضطرارا لمكان حيضها و هو من الاعذار المسوغه للتأخير الى آخر الوقت «۴»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۱۴۵- ۱۴۶

و تختص الظهر من أوله بمقدار ادائها و العصر من آخره كذلك (۱).

فالحق ما ذهب اليه المشهور.

(۱) قال فى الحدائق: «المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهر من أول

الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراک الوقت بین الفرضین الی أن یبقی مقدار اداء العصر قبل الغروب فیختص به العصر و هکذا فی المغرب و العشاء یختص المغرب من اوله بثلاث رکعات ثم یشترک الوقتان الی أن یبقی من الانتصاف قدر صلاه العشاء فتخص به» «۱».

و ملخص الکلام: انه وقع الکلام بینهم فی أن الوقت مشترک بین الصلاتین من المبدأ الی المنتهی الا أن الترتیب یقتضی تقدیم الظهر أو أن أول الوقت مختص بالظهر و لا مجال للعصر فیه و آخر الوقت مختص بالعصر کذلک ذهب المشهور الی الثانی و نسب القول الاول الی الصدوق و ان ناقش صاحب الحدائق فی النسبه.

و الکلام یقع تاره فی المبدأ و اخری فی المنتهی فیقع البحث فی فرعین:

الفرع الاول: انه هل یختص اول الوقت بالظهر کما علیه المشهور او لا یختص کما نسب الی الصدوق؟

و ما یمکن أن یقال أو قیل فی توجیه کلام المشهور امور:

الاول: ما رواه داود بن فرقد مرسلا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فاذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات فاذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۱۰۰

...

وقت العصر حتی تغیب الشمس «۱».

و هذه الروایه تاره یبحث فیها من حیث السند و اخری من حیث الدلاله أما بحسب الدلاله فلا شبهه فی دلالتها علی ما ادعاه المشهور و أما من حیث السند فلا اعتبار بها حیث انها مرسله و لا بد فی الاخذ بها

من احد أمرين: احدهما أن يقال: بأن المشهور عملوا بها و عمل المشهور جابر لضعف الروايه ثانيهما: ان المرسل من بنى فضال و قد امرنا بالاخذ بكل ما رواه بنو الفضال لاحظ ما رواه الحسين بن روح عن أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا «٢».

و شى ء من الامرين لا يفيد أما الاول فقد ذكرنا مرارا بأن الضعف لا ينجبر بالعمل مضافا بأن الصغرى محل الكلام فان المشهور يمكن أن يكون الوجه فى مرامهم أمرا آخر كما ربما يتضح عند بيان الوجوه و أما الثانى فيفهم من المقابله ان المراد من الروايه ان فساد عقيدتهم لا يضر بوثاقتهم.

و بعباره اخرى: ان المقصود انه لا وجه لرفع اليد من الروايه بلحاظ كون الراوى من بنى فضال لا ان الروايه يؤخذ بها على جميع التقادير و يقطع النظر عن كل الايرادات و هذا ظاهر مضافا الى ان الروايه بنفسها ضعيفه سندا.

اضف الى ذلك كله انها تعارض جميع الروايات الداله على أن الوقتين يدخلان بالزوال فيقع التعارض بين هذه الروايه و بين تلك الروايات لاحظ ما رواه زراره «٣» فلو كانت تلك الروايات مشهوره يكون الترجيح معها و ان كان ما دل عليه بنفسه ضعيفا

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١٣

(٣) لاحظ ص: ۵٧

...

سندا «١».

الثانى: مضمره الحلبى قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم يصل العصر و ان

هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على أثرها «۲».

بتقريب انه يستفاد من هذه الروايه ان الوقت اذا لم يكن واسعا لكلتا الصلاتين يجب تقديم العصر فلا يكون الوقت مشتركا.

و يرد عليه: اولا انه على فرض تماميتها سندا لان ابن سنان الواقع فى السند لا يبعد أن يكون محمدا، راجع الى وقت العصر لا الظهر و ثانيا لا تدل هذه الروايه على المدعى اذ لو فرضنا ان المصلى صلى العصر قبل الظهر باعتقاد انه صلى الظهر فلا اشكال فى صحه العصر لقاعده لا تعاد فله أن يصلى الظهر فى آخر الوقت بمقتضى الايه الشريفه و الروايات كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى نعم يستفاد من الروايه انه لا يجوز الاتيان بالظهر فى الجمله و هذا المقدار لا شبهه فيه لكن القول بالاختصاص لا يرتبط بهذا المعنى.

الثالث: ما أفاده صاحب المدارك- على ما فى الحدائق- من أن الترتيب شرط بين الصلاتين و عليه لا يجوز الاتيان بالعصر قبل الظهر و مع فرض الاتيان لا يصح لان اجزاء غير المأمور به عنه على خلاف القاعده و عليه يكون اول الوقت مختصا بالظهر.

و فيه: انه ان كان المراد ان التقديم يوجب البطلان مع العمد فلا شبهه فيه لكن لا

---

(۱) لاحظ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۸

...

يختص البطلان بأول الوقت بل تبطل و لو بالايقاع فى الوقت المشترك بلا اشكال و ان كان المراد انها تبطل مطلقا حتى مع الغفله و النسيان فليس على

ما ينبغى لعدم الدليل بل نلتزم بالصحه لقاعده لا تعاد.

مضافا الى أنه يمكن أن نفرض الاتيان بصلاه الظهر قبل العصر مع الاتيان بالعصر فى اول الوقت و ذلك بأن يؤتى بالظهر باعتقاد دخول الوقت و وقوع جزء يسير من الظهر فى الوقت كالسلام مثلا فان الاتيان بالعصر فى الفرض يكون بعد الظهر كما هو ظاهر.

الرابع: ما أفاده العلامه- على ما فى الحدائق- و حاصل ما أفاده: انه لو لم نقل باختصاص اول الوقت بالظهر فلا بد اما من الالتزام بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بكلتا الصلاتين معا و أما مكلف بالجامع و اما مكلف بخصوص العصر و الالتزام بالاول تكليف بالمحال كما أن الالتزام بالثانى أو الثالث يستلزم خرق الاجماع و الضروره فينحصر الامر بالالتزام بالاختصاص.

و فيه: انا نلتزم بأن المكلف مكلف فى اول الوقت بخصوص الظهر لكن لو فرضنا انه اتى بالظهر قبل الوقت و وقع جزء من الظهر فى الوقت أو اعتقد الاتيان بالظهر و أتى بالعصر لأجل هذا الاعتقاد أو للغفله فهل تكون صلاته صحيحه أو باطله؟

فانقدح فساد هذه الوجوه.

الخامس: ما فى جمله من الروايات الوارده فى الباب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل الداله على كون الظهر قبل العصر منها: ما رواه عبيد بن زراره قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعا الا أن هذه قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «۱» بتقريب ان وقت الاولى قبل الثانيه.

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۵

...

و فيه مضافا الى المناقشه فى أسنادها انها تدل على الترتيب لا على تقدم

الوقت بل صرح فى أكثر تلك الاخبار بدخول وقت كلتا الصلاتين بتحقق الزوال فلا تغفل.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى القاعده انه لا يختص اول الوقت بالظهر و ذلك لوجوه: الاول:

ان مقتضى الايه الشريفه ايقاع هذه الصلوات الاربع بين الزوال و غسق الليل غايه الامر نقطع بعدم جواز تأخير الظهرين من الغروب اجمالا و اما الزائد على هذا المقدار فمدفوع بالاطلاق.

الثانى: أن مقتضى جمله من الروايات دخول وقت الظهرين بتحقق الزوال و امتداده الى غيبوبه الشمس لاحظ الروايات فى الباب ۴ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه زراره «۱».

الثالث: ان البراءه الشرعيه و العقليه تقتضى ذلك لدوران الامر بين الاقل و الاكثر غايه ما فى الباب ان الترتيب بين الظهرين ثابت بلا اشكال و مقتضاه تقديم الظهر حتى فى الوقت المشترك لكن لو قدم العصر نسيانا أو غفله كانت صحيحه لحديث لا تعاد كما أنه لو اتى بالظهر قبل الوقت بحيث وقع جزء منه فى الوقت لا مانع من الاتيان بالعصر هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

الفرع الثانى: انه هل يختص آخر الوقت بالعصر بحيث لو أتى بالظهر يقع باطلا الظاهر انه لا وجه للقول بالبطلان كما هو مقتضى الاختصاص و ما تقدم من الوجوه على فرض جريانها فى هذا الفرع قد تقدم الجواب عنها فلا نعيد.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۸۵

...

و أما روايه الحلبى «۱» فقد اورد الاشكال عليها من حيث السند لاحتمال ان ابن سنان الواقع فى السند محمد بن سنان هذا اولا و ثانيا: ان هذه الروايه تدل على وجوب تقديم العصر.

و بعباره اخرى: غايه ما يستفاد من هذه الروايه انه مع عدم الاتيان بالعصر لا

يجوز الاتيـان بـالظهر و لو أتى به يكون باطلاـ لكن لاـ تـدل على عـدم قـابليه الوقت للظهر مطلقا بل لنا أن نقول: بأنها تـدل على عكس المطلوب حيث يقول: «ثم ليصـلى الاـولى بعـد ذلك على اثرها» فانه لو لم يكن الوقت باقيا فلا وجه للتعجيل الا أن يقال: بأن الروايه من ادله المضايقه فلاحظ.

و قريب من هـذه الروايه ما رواه اسـماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السـلام أنه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر «۲».

و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها تدل على وجوب تقديم العصر و لا تدل على الاختصاص.

و أفاد سـيدنا الاسـتاد- على ما فى التقرير- بأن القاعـده تقتضـى مفاد الروايه اذ هو مقتضـى الانبساط و بعباره اخرى: ان المكلف مكلف بثمـان ركعات على الترتيب و بعـد تحقق الضـيق اما يكون الواجب خصوص الظهر أو الجامع أو العصـر لا مجال للأول و الثانى فيبقى الثالث.

و فيه: ان المفروض ان الوقت بمقتضـى النص مشترک فلو ضـاق الوقت يقتضـى الاتيـان بـالظهر لان العصـر مشـروط بوقوعه بعد الظهر لا العكس و حيث ان المشروط

---

(۱) لاحظ ص: ۸۲

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۷

و ما بينهما مشترک بينهما (۱) و وقت العشاءين للمختار من المغرب الى نصف الليل (۲).

ينتفى بانتفاء شرطه فلا مجال للإتيان به غايه الامر ان الاجماع القطعى قائم على وجوب الاتيان بالعصر.

و يمكن أن يسـتفاد هذا المعنى من جمله من الروايات الوارده فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و منها:

ما رواه داود الزجاجى «۲» و منها: ما

رواه الفضل بن يونس «۳» و منها:

ما رواه محمد بن مسلم «۴».

مضافا الى التسالم و الاجماع على المدعى عند الاصحاب بل يدل على المدعى ما رواه ابن همام «۵».

(۱) كما هو ظاهر.

(۲) يقع الكلام تاره فى المغرب و اخرى فى العشاء اما الكلام فى المغرب فتاره من حيث الابتداء و اخرى من حيث الانتهاء لا اشكال فى دخول وقت صلاه المغرب بالغروب غايه الامر يكون الخلاف فى أن الغروب الموضوع للوجوب يحصل باستتار القرص أو بذهاب الحمره المشرقيه و هذا مضافا الى عدم الخلاف

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸

(۲) لاحظ ص: ۷۸

(۳) لاحظ ص: ۷۸

(۴) لاحظ ص: ۷۸

(۵) لاحظ ص: ۸۵

...

فيه يكون مقتضى الايه الشريفه بالتقريب المتقدم فان هذا الزمان ظرف لهذه الصلوات غايه الامر قد علم من الخارج عدم جواز تقديم صلاه المغرب على الغروب كما ان مقتضى بعض النصوص كذلك.

اضف الى ذلك ان البراءه تقتضى مذهب المشهور كما هو ظاهر انما الكلام فى انتهاء وقته قال فى الحدائق ما مضمونه: «المشهور ان وقته يمتد الى أن يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء صلاه العشاء و هو اختيار السيد و جماعه» «۱».

و يدل على هذا القول الايه الشريفه بضميمه الاخبار فان الايه تدل على امتداد وقت المغرب الى غسق الليل و دل بعض النصوص على دخول وقتها بالمغرب و قد أشرنا اليه و دل بعض ان غسق الليل عباره عن انتصافه.

لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السـلام عما فرض اللّه عز و جل من الصـلاه فقال: خمس صلوات فی اللیل و النهار فقلت: هل سماهن اللّه و بینهن فی کتابه؟ قال: نعم قال اللّه تعالی لنبیه صلی اللّه علیه

و آله: «أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ» و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات سماهن اللّه و بينهن و وقتهن و غسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك و تعالى: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً» فهذه الخامسه و قال تبارك و تعالى فى ذلك: «أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ» و طرفاه: المغرب و الغداه «وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ» و هى صلاه العشاء الآخره و قال تعالى: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى» و هى صلاه الظهر و هى أول صلاه صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر «۲».

---

(۱) الحدائق ج ۶ ص: ۱۷۵

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۸۸

...

فبهذا التقريب نلتزم بامتداد وقته الى نصف الليل الا أن يمنع عنه مانع و فى قبال هذا القول أقوال:

منها: القول بأن وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر للمضطر قال فى الحدائق:

«الظاهر أن اول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر هو المحقق فى المعتبر و تبعه صاحب المدارك و شيده و تبعه فى هذا القول جمله ممن تأخر عنه».

و استدل لهذا القول بروايه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخره و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس «۱».

و

روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نام رجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء أو نسی فان استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما و ان خشی أن تفوته احداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره و ان استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فنفوته احدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها ثم لیصلها «۲».

و روایه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تفوت الصلاه من أراد الصلاه لا تفوت صلاه النهار حتی تغیب الشمس و لا صلاه اللیل حتی یطلع

---

(۱) الوسائل الباب ۶۲ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

الفجر و لا صلاه الفجر حتی تطلع الشمس «۱».

و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل فلتصل المغرب و العشاء «۲».

و خبر داود الزجاجی عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کانت المرأه حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل صلت المغرب و العشاء الآخره «۳».

و خبر عمر بن حنظله عن الشیخ علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت قبل أن تغیب الشمس صلت الظهر و العصر «۴».

و خبر أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و ان طهرت

قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر «۵».

و لا- يخفى ان الاخبار الوارده فى باب الحائض كلها ضعيفه لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال و أما روايه ابن سنان التى تعرضت لحال النوم و النسيان فلا مانع من الاخذ بها فان مقتضى تقييد المطلق ذلك.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحيض الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

...

و ما فى كلام صاحب الحدائق من أنها مخالف للكتاب لا وجه له فان المخالف للكتاب يضرب عرض الجدار اذا كان مخالفا بالتباين كما أن ما أفاده من أن هذه الروايات موافقه للعامه فتحمل على التقيه غير تام اذ الروايه لو كانت معارضه يؤخذ بما يكون مخالفا للتقيه لا- مطلقا كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار المتعرضه للوقت لم تتعرض لمثله، ليس تحته شى ء فان عدم التعرض فيها لا يقتضى رفع اليد عن الدليل المعتبر كما هو ظاهر.

كما أن ما أفاده الميرزا قدس سره من أن المشهور اعرضوا عنها لا- أثر له فانا ذكرنا ان الاعراض لا يسقط الخبر المعتبر عن الاعتبار كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار دلت على امتداد الوقت الى النصف و فى تلك الاخبار ما ورد فى تفسير الايه و فسر الغسق و تبعه فى هذا البيان سيدنا الاستاد غير تام فان هذا كله لا يمنع عن الاخذ بالمقيد.

يبقى فى المقام شى ء و هو أنه يستفاد من روايه زراره و الفضيل قالا- قال أبو جعفر عليه السلام ان لكل صلاتين وقتين غير المغرب فان وقتها واحد

و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق «۱»، أن وقت المغرب واحد فيشكل بأنه يقع التعارض بين هذه الروايه و روايه ابن سنان فما الحيله؟

و نجيب عن هذه الاشكال اولا: ان المستفاد من الروايه بحسب الظاهر ان لكل صلاه وقتين احدهما أفضل غير المغرب كما يدل عليه ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام و ليس لأحد

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۹۱

...

أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو عله «۱».

فانه يستفاد من تلك الروايه ان صلاه المغرب ليست كبقيه الصلوات فان الصلوات لها وقت فضل و وقت اجزاء و أما صلاه المغرب فلها وقت اجزاء فقط فلا ينافى ما يدل على أن وقت الاجزاء يختلف بالنسبه الى بعض العوارض كالنسيان و النوم.

و ثانيا: ان غايه ما يستفاد من تلك الروايه مطلق و لا مانع من تقييده بالنسبه الى الناسى و النائم.

فالحق ان يقال: ان وقت المغرب يمتد الى الفجر بالنسبه الى الناسى و النائم لكن الاحتياط يقتضى أن يؤتى بالصلاه بعد الغسق بعنوان ما فى الذمه كى يخرج عن شبهه الخلاف و اللّه العالم.

و منها: ما نسب الى ابن البراج و بعض آخر و هو امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق و يدل على هذا القول ما رواه زراره و الفضيل «۲» بحمل هذا التحديد على الافضليه.

و الظاهر انه لا وجه له فانه لا شاهد لهذا الجمع بل يقع التعارض بين

هـذه الروايه و بقيه الروايات الـداله على امتداد الوقت الى النصف و الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها الكتاب كما أن المرجع عنـد التساقط الرجوع الى الكتاب و الحق انه لا تصل النوبه الى التعارض و العلاج فانه لا شـبهه فى أن الامر ليس كذلك و وقت المغرب ليس بهذا المقدار.

و مما يدل على قول ابن البراج ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۹۰

...

يقول: كان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله لا يصـلى من النهار شـيئا حتى تزول الشـمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفى ء ذراعا صـلى الظهر ثم صـلى بعـد الظهر ركعتين و يصـلى قبل وقت العصـر ركعتين فاذا فاء الفى ء ذراعين صلى العصـر و صـلى المغرب حتى تغيب الشـمس فاذا غاب الشـفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشـفق دخل وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصـلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشره ركعه منها الوتر و منها ركعتى الفجر قبل الغداه فاذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداه «۱».

و هذه الروايه ساقطه من حيث السند لكون موسى بن بكر فى سلسلتها.

و منها: ما نسب الى ابن بابويه و المفيد من امتداد وقته الى ربع الليل فى السـفر و عن ابن حمزه القول بذلك مع الاضطرار و يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل «۲».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن وقت المغرب فقال: اذا كان أرفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل «۳».

و الروايه الثانيه ضعيفه بمحمد بن عمر بن يزيد و أما الروايه الاولى فحيث انها نقيه السند يكون مقتضى القاعده الاخذ بها و الالتزام بمفادها لكن حيث ان المقطوع به خلافه فتطرح و حملها على التحديد من جهه الفضل لا شاهد عليه و يعارضها ما رواه عبيد اللّه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۸

...

فى السفر حتى يغيب الشفق «۱».

و ان شئت قلت: ان الروايه المذكوره اما معارضه مع بقيه الروايات و اما حاكمه عليها فعلى الاول يكون الترجيح مع غيرها بموافقه الكتاب و على الثانى تقدم هذه مع قطع النظر عن القطع الخارجى.

فانقدح مما ذكرنا ان الحق ان وقت المغرب يمتد إلى نصف الليل الا بالنسبه الى الناسى و النائم.

بقى شى ء: و هو انه هل يلاحظ النصف بالنسبه الى طلوع الشمس أو يلاحظ بالنسبه الى طلوع الفجر؟ الحق هو الثانى اذ ما بين الطلوعين ليس جزءا من الليل بل من اليوم فالمدار بالفجر لا بشروق الشمس.

و أما العشاء فالمشهور فيما بينهم- على ما فى الحدائق- «۲» ان اول وقت العشاء مضى مقدار ثلاث ركعات من غروب الشمس و اليه ذهب السيد و الشيخ و جمله من الاعلام.

و فى قبال هذا القول قول و هو ان اول وقته ذهاب الشفق و يدل على مذهب المشهور وجوه:

الوجه الاول: الايه الشريفه فانها

باطلاقها تقتضی جواز الاتیان بالعشاء بین المبدأ و المنتهی مع رعایه الترتیب بینه و بین المغرب.

الوجه الثانی: النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه أیضا قال: سألت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السلام عن الرجل یصلی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الحدائق ج ۶ ص ۱۸۹

(۳) لاحظ ص: ۵۷

...

العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقالا: لا بأس به «۱».

و منها: ما رواه عبید اللّه و عمران ابنا علی الحلبیان قالا: کنا نختصم فی الطریق فی الصلاه صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق و کان منا من یضیق بذلک صدره فدخلنا علی أبی عبد اللّه فسألناه عن صلاه العشاء الآخره قبل سقوط الشفق فقال:

لا بأس بذلک قلنا و ای شی ء الشفق؟ فقال: الحمره «۲».

الوجه الثالث: الاصل العملی بالتقریب المتقدم و لا یخفی انه لا مجال لان یقال: بأن جواز التقدیم یختص بصوره العذر لأنه صرح فی بعض الروایات بجواز التقدیم من غیر عذر و عله کروایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخره قبل الشفق من غیر عله فی جماعه و انما فعل ذلک لیتسع الوقت علی امته «۳».

و فی مقابل تلک الاخبار المجوزه نصوص تدل علی أن أول وقت العشاء ذهاب الشفق منها:

ما رواه عمران بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام متی تجب العتمه؟ قال: اذا غاب الشفق و الشفق الحمره فقال عبید اللّه أصلحک اللّه انه یبقی بعد ذهاب الحمره ضوء شدید معترض فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان الشفق انما هو الحمره و

ليس الضوء من الشفق «۴».

و مع التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها مع الكتاب كما أنه على فرض التساقط يكون المرجع اطلاق الكتاب أيضا كما أن ذهاب العامه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

الى خلاف القول المشهور يقتضى الاخذ بتلك النصوص فان الرشد فى خلافهم.

و أما حمل الخبر المخالف للقول المشهور على الفضل فيشكل اذ لا بد فى حمل الروايه على معنى من شاهد و لا يبعد أن يكون مثله تبرعيا و الشاهد عليه انه وقع الترديد فى كلماتهم بين حمله على التقيه و حمله على الافضليه اذ لو كان مقتضى الجمع العرفى الثانى فلا وجه للأول و ان لم يكن وجه للجمع فلا وجه للثانى.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى المبدأ و أما الكلام من حيث المنتهى فالمعروف بين الاصحاب امتداد وقته الى نصف الليل و فى مقابل هذا القول قول بأنه يمتد الى ثلث الليل و الحق هو القول المعروف و تدل عليه الايه الشريفه كما أنه تدل عليه جمله من الروايات و قد مر بعض منها. كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك.

و من جمله الروايات الداله على هذا المعنى ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال: و سمعته يقول: أخر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ليله من الليالى العشاء الآخره ما شاء اللّه فجاء عمر فدق الباب فقال: يا رسول اللّه نام النساء نام الصبيان فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

فقال: ليس لكم أن تؤذونى و لا تأمرونى و انما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا «۱».

و منها: ما دل على أنه لو لا المشقه لكان النبى صلى اللّه عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر (أبى عبد اللّه) عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لو لا انى أخاف أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل و أنت فى رخصه الى نصف الليل و هو غسق الليل الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۹۶

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو لا ـ نوم الصبى و غلبه (عله) الضعيف لأخرت العتمه الى ثلث الليل «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن اشق على امتى لأخرت العشاء الى نصف الليل «۲».

الى غير ذلك من الروايات الوارده فى الابواب المختلفه.

و يدل على القول الاخر ما رواه معاويه بن عمار فى روايه أن وقت العشاء الآخره الى ثلث الليل «۳».

و مع فرض التعارض يكون الترجيح مع تلك الاخبار لان ما رواه معاويه بن عمار مخالف للكتاب لكن مقتضى الجمع العرفى أن يحمل على الافضليه بشهاده ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العتمه الى ثلث الليل أو الى نصف الليل و ذلك التضييع «۴».

فان هذه الروايه تدل على أن التقديم بمرتبه من الفضيله بحيث يصح أن يقال:

ان المؤخر ضيع الصلاه.

ان قلت:

اذا كان الامر كذلك فما معنى ما فى بعض الروايات من أنه لو لا المشقه لكان صلى اللّه عليه و آله يؤخر العشاء الى ثلث الليل؟ قلت: لا ـ منافاه بين الامرين فانه يستفاد من تلك الروايات انه كان فى التأخير اقتضاء لكنه لا ينافى أن يكون الجعل الخارجى كذلك.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

و تختص المغرب من أوله بمقدار ادائها و العشاء من آخره كذلك (۱).

فالنتيجه أن وقت العشاء بحسب الاجزاء ينتهى الى النصف و لكن الافضل أن يقدم على الثلث.

(۱) الكلام فى الوقت الاختصاصى فى المقام هو الكلام فى الظهرين بمعنى أنه ان كان المراد ان الوقت غير قابل للظرفيه فلا دليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظى و الاصل العملى خلافه نعم لا اشكال فى الترتيب بين العشاءين و ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الاول: النصوص الداله على الترتيب بقوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه «۱».

لكن هذه النصوص كلها ضعيفه ففى بعضها سهل بن زياد و فى بعضها قاسم بن عروه و فى بعضها ضحاك بن زيد.

الوجه الثانى: ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه يجب الصلاه بدخول المغرب و حيث انه لا معنى لوجوب كلتا الصلاتين معا و لا يحتمل لزوم تقديم العشاء فاللازم تقديم المغرب.

و فيه: انه يمكن التخيير ان قلت: هذا أيضا مقطوع خلافه قلت: يرجع الاستدلال الى القطع الخارجى و هذا دليل آخر و وجه فى قبال بقيه الوجوه.

الوجه الثالث: ما ورد فى باب القضاء حيث يدل على الترتيب فى القضاء بين الظهرين و المغربين فيدل على

أن الترتيب معتبر لكن الانصاف انه لا دلاله فى تلك الاخبار على المدعى.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۱ و ۱۴ و الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۴ و الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۲۴

و ما بينهما مشترك أيضا بينهما (۱) و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق (۲) و تختص العشاء من آخره بمقدار ادائها (۳ و الاحوط وجوبا للعامد المبادره اليها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نيه القضاء أو الاداء (۴) و وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس (۵).

الوجه الرابع ما ورد فى العدول من العصر الى الظهر و من العشاء الى المغرب حيث يدل على الترتيب بنظر العرف فلاحظ.

(۱) كما ظهر مما تقدم.

(۲) قد ذكرنا ان مقتضى النصوص ان الوقت بالنسبه الى الناسى و النائم يمتد الى الفجر دون غيرهما فراجع.

(۳) قد ظهر وجهه مما تقدم فى الوقت الاختيارى.

(۴) لا وجه لما أفاده بالنسبه الى العامد فى التأخير فان الظاهر انه لا يمتد الوقت و ينتهى الى نصف الليل نعم مقتضى الاحتياط انه لو أخر الى النصف لا ينوى الاداء و القضاء و اللّه العالم.

(۵) الظاهر أنه لا اشكال و لا كلام فى أن وقت صلاه الفجر يدخل بحصوله و انما الكلام فى أن المراد بالفجر الثانى أو الاول و هو امر آخر و يدل على المدعى نصوص منها ما رواه زراره «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۸۷

(۲) الوسائل الباب

۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل صلی الفجر حین طلع الفجر فقال: لا بأس «۱».

و منها: ما رواه ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أتی جبرئیل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فأعلمه مواقیت الصلاه فقال: صل الفجر حین ینشق الفجر الحدیث «۲».

و أما آخره فالمشهور انه طلوع الشمس و فی قبال هذا القول قول بأنه طلوع الشمس بالنسبه الی المعذور و أما بالنسبه الی المختار فآخره طلوع الحمره المشرقیه ذهب الی القول الاول السید و ابن الجنید و المفید و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن ادریس و علیه جمهور المتأخرین و اختار ابن أبی عقیل و ابن الحمزه القول الثانی و نسب الی الشیخ فی أحد قولیه.

و الظاهر ان ما ذهب الیه المشهور هو الحق و یمکن أن یستدل علیه بوجوه:

الاول: قوله تعالی: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۳» بضم الروایه المفسره له فانه لا اشکال فی انتهاء الوقت بطلوع الشمس و أما قبله فأول الکلام فان التقیید خلاف الاطلاق المستفاد من الدلیل.

الثانی: انه مقتضی الاصل الشرعی و العقلی فان مقتضاه الاخذ بالاقل فی مقام الشک نعم لو تم دلیل الخصم لا تصل النوبه الی الاصل کما أن الاطلاق ینهدم به.

الثالث: النصوص الوارده فی المقام منها: ما رواه علی بن یقطین قال:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۸

(۳) الاسراء/ ۷۸

...

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم

يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «۱».

فانه يستفاد من الروايه ان صلاه الفجر لا ينقضى وقتها بظهور الحمره بل يستفاد من النص انه يجوز التأخير اختيارا الى ظهور الحمره حيث ان السائل فى ذهنه انه لو كان للنافله وقت قبل ظهور الحمره لكان الاتيان بها جائزا بحيث يصلى النافله و تظهر الحمره بعدها ثم يصلى الفجر و الامام عليه السلام لم يردعه عن ارتكازه.

و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل اذا غلبته عينه أو عاقه امر أن يصلى المكتوبه من الفجر ما بين أن يطلع الفجر الى أن تطلع الشمس و ذلك فى المكتوبه خاصه «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و وقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر أو من عله «۳».

فان قوله عليه السلام: «اول الوقتين افضلهما» يدل على بقاء وقت صلاه الفجر حتى بالنسبه الى العامد فانه يستفاد من صيغه التفضيل كما هو ظاهر و قوله:

«لا ينبغى» غير ظاهر فى الحرمه بل لا يستفاد من هذا اللفظ الا الكراهه و لا نسلم ما أفاده سيدنا الاستاد من ظهوره فى الحرمه مضافا الى أنه على فرض التسليم

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

(۳)

نفس المصدر الحديث: ۵

...

یرفع الید عن هذا الظهور بصدر الروایه و یحمل علی شده الکراهه الی غیر ذلک من النصوص.

الرابع: الاتفاق و التسالم بین الاصحاب فانه کیف یمکن أن یبقی مثل هذا الحکم مجهولا لدیهم و هذا لا یکون تمسکا بالإجماع بل تمسک بالوضوح و السیره العملیه من المتشرعه بحیث لا یکون نکیر من احد و هذا ظاهر.

و استدل للقول الاخر بعده نصوص: منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وقت الفجر حین ینشق الفجر الی أن یتجلل الصبح السماء و لا ینبغی تأخیر ذلک عمدا و لکنه وقت لمن شغل أو نسی أو نام «۱».

بدعوی ان قوله علیه السلام: «لا ینبغی» یقتضی عدم جواز التأخیر عمدا.

و فیه: انه لا نسلم ظهور هذا اللفظ فی الحرمه بل ظاهر فی الکراهه مضافا الی أنه علی تقدیر التسلیم ترفع الید عن ظهوره بحدیث ابن سنان «۲» المصرح فیه بأن أول الوقتین أفضلهما.

و منها: ما قدمناه من روایه عمار بن موسی «۳» بتقریب ان المذکور فی الروایه وقت لذوی الاعذار و أما وقت المختار فلم یذکر. و هذا دعوی بلا دلیل بل ان الروایه باطلاقها کما ذکرنا تدل علی امتداد الوقت الی طلوع الشمس لمطلق المکلف اذ یستفاد من الروایه انه لو عاق المکلف امر فله التأخیر و مقتضی اطلاقها ان الامر بید المکلف فله أن یجعل کل امر اختیاری مانعا عن الاتیان بالفریضه.

و منها: ما رواه ابو بصیر لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص ۱۰۰

(۳) لاحظ ص: ۱۰۰

[مسأله ۴: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأفق الذى يتزايد وضوحا و جلاء]

(مسأله ۴): الفجر الصادق هو البياض

المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحا و جلاء و قبله الفجر الكاذب و هو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص و يضعف حتى ينمحى (١).

فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر؟ فقال:

اذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاه صلاه الفجر قلت: أ فلسنا فى وقت الى أن يطلع شعاع الشمس قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاه الصبيان «١».

و قريب منه ما رواه أبو بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: اذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء قلت: فمتى تحل الصلاه؟ فقال: اذا كان كذلك فقلت: أ لست فى وقت من تلك الساعه الى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا انما نعدها صلاه الصبيان «٢».

بتقريب: انه يستفاد من هاتين الروايتين سيما ثانيتهما انه لا يجوز التأخير و انما التأخير من الصبيان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال لكن من مجموع روايات المسأله يستفاد المرجوحيه فى التأخير لا الحرمه اضف الى ذلك ان بقاء الوقت الى طلوع الشمس من الواضحات.

(١) ما أفاده فى المتن هو المعروف بين الاصحاب- كما فى بعض الكلمات- كما انه نقل عدم الخلاف فيه بل نقل عن العامه انهم موافقون للإماميه فى هذا

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۰۳

[مسأله ۵: الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها]

(مسأله ۵): الزوال المنتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها و يعرف بزياده ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه (١).

الرأی و یدل علیه من النصوص ما رواه ابو بصیر

«۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه على بن عطيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:

الصبح (الفجر) هو الذى اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء «۲».

مضافا الى أنه مقتضى الاصل العملى اذ نشك ان الفجر بما هو موضوع للواجب تحقق قبل صيرورته صادقا أم لا؟ و الاصل عدمه.

(۱) يتحقق الزوال بزياده الظل بعد انتهاء نقصانه كما هو الغالب أو بحدوثه بعد انعدامه و هو القليل و لذا لم يرد فى نص من النصوص عنوان الحدوث بعد الانعدام لاحظ ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاه؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفى ء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت فيه الزياده فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر «۳».

و ما رواه على بن أبى حمزه قال: ذكر عند أبى عبد اللّه عليه السلام زوال الشمس قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثه اشبار و ان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

و نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها (۱).

فقد زالت «۱» و ما رواه الصدوق «۲».

فان المذكور فيها عنوان الزياده لكنها ضعيفه سندا و ملخص الكلام ان خط النصف خط و دائره موهومه يقسم

الفلک الی نصفین الشرق و الغرب و بعد طلوع الشمس من المشرق یوجد ظل للشاخص الی طرف المغرب و هذا الظل ینقص شیئا فشیئا حتی تصل الشمس الی الدائره القاسمه فان کانت مسامته للشاخص ینعدم الظل و ان کانت مائله الی الجنوب أو الشمال یبقی من الظل شی ء غایه الامر ان کانت مائله الی الجنوب یحصل الظل فی طرف الشمال و ینعکس فی فرض العکس.

(۱) وقع الخلاف فی أن اللیل یحسب من غروب الشمس الی الفجر أو یحسب منه الی طلوعها اختار سیدنا الاستاد القول الثانی و اصر بأن اللیل یحسب من الغروب الی طلوع الشمس بدعوی أن الغسق عباره عن شده الظلمه و هی انما تتحقق فی نصف ما بین غروب الشمس و طلوعها و استدل لما ادعاه بما رواه بکر بن محمد عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم: «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی» و هذا اول الوقت و آخر ذلک غیبوبه الشفق و أول وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره و آخر وقتها الی غسق اللیل یعنی نصف اللیل «۳» و ما رواه زراره «۴».

و یرد علیه: انه یستفاد من الروایتین ان الشارع عرف الغسق بالنصف و معلوم ان النصف مفهوم واضح لدی العرف و بعد بیان هذه المقدمه نقول: الحق ما هو

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۸۷

...

المشهور و ان النصف یلاحظ بالنسبه الی غروب الشمس و طلوع الفجر اذ الیوم عباره عما بین الفجر و الغروب و

الغسق فسر بالنصف فلا يبقى مجال للإشكال.

و استدل سيدنا الاستاد على ما ادعاه بحديث زراره «۱» بأنه سمى الزوال بالنصف فى هذه الروايه و الحال ان الزوال لا يكون نصفا الا أن يحسب مبدئه من طلوع الشمس.

و استدل أيضا بقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ» و فى حديث زراره فسر طرفاه بصلاه الغداه و المغرب و حيث ان المغرب داخل فى الليل و خارج عن النهار كذلك صلاه الغداه.

و يرد على ما ادعاه ان الاستعمال اعم من الحقيقه فلا يدل كون الزوال نصفا من النهار على ما رامه مضافا الى أنه يمكن أن نلتزم بكون النهار من اول طلوع الشمس لكن لا ينافى أن لا يكون ما بين الطلوعين من الليل بل يكون من اليوم و أما ما أفاده من قرينه المقابله فلا يقتضى كون الغداه خارجا من النهار اذ القرينه أنما تؤثر عند الشك و نحن نعلم ان ما بين الطلوعين ليس من الليل مضافا الى أن خروج الغداه من النهار لا يكون دليلا على كونه من الليل و يضاف الى ذلك بأنه لو كان مثل هذه الاستعمالات دليلا يكون قوله عليه السلام: «و هى وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر» دليلا على العكس.

و ملخص الكلام: انه لا شبهه ان ما بين الطلوعين اى الفجر من اليوم لغه و عرفا و لا أقلّ من أن لا يعد من الليل و لا نستدل فى هذه المقاله بروايه أبى هاشم الخادم قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت صلاه الفريضه

---

(۱) لاحظ ص: ۷۸

و يعرف الغروب بسقوط القرص (۱).

و السنه خمسين ركعه لا يزاد فيها

و لا ـ ينقص منها؟ قال: لان ساعات الليل اثنتا عشره ساعه و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعه و ساعات النهار اثنتا عشره ساعه فجعل اللّه لكل ساعه ركعتين و ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعه «۱».

و لا بخبر ابان الثقفى قال سأل النصرانى الشامى الباقر عليه السلام عن ساعه ما هى من الليل و لا هى من النهار اى ساعه هى؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الحديث «۲» كى يقال: بأنهما ضعيفان سندا.

كما انا لا نستدل على كون ما بين الطلوعين من اليوم بروايه يحيى بن أكثم القاضى أنه سأل أبا الحسن الاول عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه و هى من صلوات النهار و انما يجهر فى صلاه الليل؟ فقال: لان النّبيّ صلى اللّه عليه و آله كان يغلس بها فقر بها من الليل «۳» كى يقال: بأنها ضعيفه سندا أيضا بل نستدل باللغه و العرف فانهما اصدقا شاهد على خروجه من مفهوم الليل و دخوله فى مفهوم النهار فلا وجه لهذه المقاله و عليه فما أفاده فى العروه بنحو الاحتمال هو الاقوى و اللّه العالم.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۱۰۶

(۱) قال السيد اليزدى قدس سره فى عروته: «و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس» و نقل عن السرائر الاجماع عليه و عن المعتبر عليه عمل الاصحاب و عن جماعه نسبته الى المشهور و فى الحدائق: «فالمشهور و هو الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض

الحديث: ۲۰

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۰۷

...

علیه الاکثر من المتقدمین و المتأخرین انه انما یعلم بزوال الحمره المشرقیه عن قمه الرأس الی ناحیه المغرب».

و فی قبال هذا القول هو القول بأن المغرب یتحقق باستتار القرص و نقل هذا القول عن الشیخ و السید و ابن الجنید و الصدوق و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظه روایات الباب و استخراج النتیجه منها و فی المقام طائفتان من الروایات:

الطائفه الاولی ما استدل بها أو یمکن أن یستدل بها علی القول الاول منها:

ما رواه برید بن معاویه عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا غابت الحمره من من هذا الجانب یعنی من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «۱».

و قد عبر السید الحکیم قدس سره عن هذه الروایه بمصحح برید و الحال ان السند ضعیف بقاسم بن عروه و تقریب الاستدلال بهذه الروایه ان المستفاد منها ان غیبوبه الحمره من المشرق تلازم غیبوبه الشمس و الروایه ساقطه عن درجه الاعتبار سندا فلا تصل النوبه الی الدلاله مضافا الی أن التلازم من هذا الطرف و من الممکن ان الشمس تغیب و الحمره باقیه بعد.

و ما أفاده سیدنا الاستاد فی المقام لیس تاما فانه لا یستفاد من الشرطیه التلازم من الطرفین و هذا واضح جدا.

و منها ما رواه علی بن احمد بن اشیم عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: وقت المغرب اذا ذهبت الحمره من المشرق و تدری کیف ذلک؟ قلت: لا قال: لان المشرق مطل علی المغرب هکذا و

رفع يمينه فوق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۰۸

...

يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمره من هاهنا «۱» و الروايه ساقطه سندا بالارسال.

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله و تتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمه الرأس الى ناحيه المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص «۲». و هذه الروايه لإرسالها ساقطه عن درجه الاعتبار.

و منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اى ساعه كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلاه المغرب «۳».

و الروايه ضعيفه باسماعيل بن أبى ساره. و منها ما رواه بكر بن محمد «۴».

و تقريب الاستدلال ان الحديث دال على أن المغرب يتحقق بطلوع الكوكب و طلوع الكوكب يلازم ذهاب الحمره. و فيه: ان هذا أول الكلام بل قال بعض الاعاظم ان الغالب رؤيه الكوكب قبل ذهاب الحمره.

و منها: ما رواه بريد بن معاويه العجلى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا غابت الحمره من هذا الجانب يعنى ناحيه المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و من غربها «۵». و هذه الروايه ساقطه بقاسم بن عروه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۱۰۴

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۰۹

...

و منها: ما رواه محمد بن علی قال: صحبت الرضا عليه السلام فی السفر فرأيته يصلی المغرب اذا أقبلت الفحمه من المشرق يعنی

السواد «۱». و فيه:

ان فعله عليه السلام لا يدل على الالزام كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب أن أرى فى السماء كوكبا «۲» و الروايه ضعيفه بمحمد بن حكيم.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمره من مطلع الشمس فجعل هو الحمره التى من قبل المغرب و كان يصلى حين يغيب الشفق «۳» و الروايه ضعيفه بعلى بن يعقوب.

و منها: ما رواه بريد عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا غابت الحمره من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها «۴».

و قد مر الجواب و قلنا: بأن القاسم الواقع فى الطريق ضعيف.

و منها: ما رواه محمد بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب فقال: اذا تغيرت الحمره فى الافق و ذهبت الصفره و قبل ان تشتبک النجوم «۵» و الروايه ضعيفه ببكار و غيره.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۲

...

و منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لى:

مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس يغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا «۱».

و الروايه تامه سندا لكن فى الدلاله على المدعى نقاشا بل يمكن أن يقال:

ان الروايه تدل على خلاف المدعى اذ يفهم منها ان الميزان بغياب الشمس عن الافق و محصل الكلام انه لا يرتبط بمدعى الخصم فانه اما تدل

على أن الميزان بغيبوبه الشمس عن جميع الاقطار فهذا باطل قطعا و اما المقصود ان الشمس تغيب من نظركم و الحال انها بعد باقيه فى الافق فالمس بهذا اللحاظ و على كلا التقديرين اجنبيه عن المدعى كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلى حينئذ و أفطر ان كنت صائما أو انتظر حتى يذهب الحمره التى فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدينك «۲».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه ان الحكم مترتب على المغرب بعد ذهاب الحمره و لكن حيث ان بيان هذا الحكم مخالف للتقيه بينه عليه السلام بهذا التعبير فيكون الاحتياط فى الشبهه الحكميه.

و فيه: ان الحمل على التقيه خلاف القاعده الاوليه بل يناسب أن يكون بلحاظ الشبهه الموضوعيه و التعبير بالاحتياط يناسب عدم اللزوم و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لا يناسب أن يبين الحكم الشرعى بنحو الاحتياط فهذا الاحتياط من

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۱۱

...

باب الشبهه الموضوعيه كى يحصل اليقين بسقوط القرص عن الافق.

و منها ما رواه جارود قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشى ء نادوا به أو حدثوا بشى ء أذاعوه قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا- فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الان اصليها اذا سقط القرص «۱» و تقريب الاستدلال ظاهر.

و فيه: ان هذه الروايه تدل على خلاف المقصود اذ الجهال

اذا عوا أمرا مخالفا لمقالته علیه السلام و لذا صلی عند استتار القرص کی یکرن ردعا لما اذاعوا و حمل فعله علی التقیه علی خلاف القاعده.

و بعباره اخری: لا وجه لحمل فعله علی التقیه و الالتزام بأنه علیه السلام صلی قبل الوقت تقیه و الحال ان الظاهر من الروایه انه لم یکن موضوع للتقیه فی هذه الروایه.

و مما یمکن أن یستدل به لهذا القول ما ربما یقال و ملخصه ان التأخیر عن ذهاب الحمره کان من دأب الشیعه. و فیه: انه علی فرض تحققه لا یدل علی الوجوب و اللزوم غایته الرجحان فانه یناسب الحائطه کما ان الشهاده الثالثه فی الاذان و الاقامه من شعار الشیعه بحیث لو ترکها احد یعد غیر شیعی و الحال انها لیست منهما و هذا ظاهر واضح فانقدح انه لیس فی المقام دلیل علی هذا القول.

الطائفه الثانیه: ما استدل بها علی القول الاخر منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: وقت المغرب اذا غربت الشمس

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۱۲

...

فغاب قرصها «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأیت بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه و مضی صومک و تکف عن الطعام ان کنت أصبت منه شیئا «۲».

و منها: ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بین غروب الشمس الی سقوط الشفق «۳» الی غیر ذلک من الروایات الوارده فی الباب ۱۶ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخره «۴».

و منها: ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ان معى شبه الكرش المنشور فاؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بى فقال: اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت و مالك لله «۵».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: وقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم «۶» الى غير ذلك من

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۹

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۲۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۰

و الاحوط لزوما تأخير صلاه المغرب الى ذهاب الحمره المشرقيه

[مسأله ۶: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر إذا وقعت فيه عمدا]

(مسأله ۶): المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحه العصر اذا وقعت فيه عمدا و أما اذا صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر سهوا صحت (۱).

و لكن الاحوط أن يجعلها ظهرا ثم يأتى باربع ركعات بقصد ما فى الذمه أعم من الظهر و العصر (۲) بل و كذلك اذا صلى العصر فى الوقت

الروايات الداله على هذا القول المتفرقه فى الابواب المختلفه فنقول: مقتضى القاعده هو القول الثانى لتماميه هذه الروايات سندا و دلاله و لو اغمض عما ذكرنا و قلنا بالتعارض فالترجيح مع هذه الطائفه لموافقتها لإطلاق الكتاب و لكن مع ذلك كله لا ينبغى

ترک الاحتیاط فانه طریق النجاه کما اشار الیه الماتن بقوله: «و الاحوط لزوما تأخیر صلاه المغرب الی ذهاب

الحمره المشرقيه».

(۱) وقع الكلام بين القوم فى المراد من الاختصاص و قد مران المراد منه انه مع العمد و الالتفات لا يجوز الاتيان بغير صاحبه الوقت و استظهرنا من النص ان الوقت من اوله الى آخره وقت و ظرف لكلتا الصلاتين و عليه يكون ما أتى به فى أول الوقت مثلا صحيحا بلا اشكال لقاعده لا تعاد.

(۲) اذ هو مقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامه اقامه لكل صلاه و قال: قال أبو جعفر عليه السلام: و ان كنت قد صليت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها فصل الغداه اى ساعه ذكرتها و لو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاه فاتتك صليتها و قال: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۱۴

...

الاولى ثم صلى العصر فانما هى أربع مكان أربع و ان ذكرت أنك لم تصل الاولى و أنت فى صلاه العصر و قد صليت منها ركعتين فانو الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب

و ان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الآخره ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره فان كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره و ان كنت ذكرتها و انت فى الركعه الاولى و فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم و ان كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فأبد أبهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداه ثم صل العشاء و ان خشيت أن تفوتك الغداه ان بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء ابدء باولهما لأنهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال: قلت: و لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها «۱»

و ما رواه الحلبى قال: سألته عن رجل نسى أن يصلى الاولى حتى صلى العصر قال: فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «۲».

فان مقتضى النصوص جعل ما اتى به ظهرا و اتيان العصر بعده فيلزم العمل به

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۱۵

المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر فى الوقت المختص بالعصر أو المشترك (۱) و اذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت و لزمه الاتيان بالمغرب بعدها (۲).

[مسأله ۷: فى وقت فضيله الظهر و العصر و العشاءين و الصبح]

(مسأله ۷): وقت فضيله الظهر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص و وقت فضيله العصر ما بين الزوال و بلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه (۳).

ان قلت: ان المشهور افتوا بجعل ما اتى به

عصرا و الاتیان بالظهر حیث انهم اعرضوا عن النص الوارد فی المقام. قلت: قد ذکرنا مرارا ان اعراض المشهور لا یقتضی سقوط اعتبار النص الجامع لشرائط الحجیه فعلیه لا بد من الاتیان بالعصر بعد جعل ما أتی به ظهرا لکن مقتضی الاحتیاط أن یؤتی به بقصد ما فی الذمه.

(۱) بلا اشکال لقاعده لا تعاد و النص الخاص الوارد فی المقام غایه الامر فی مثل الظهرین لو قدم العصر بلا عمد یصح و لا بد من جعله ظهرا بمقتضی النص الخاص و اعراض المشهور عن الروایه و عدم الالتزام بمقتضاه لا یوجب رفع الید عن الدلیل المعتبر کما مر آنفا.

(۲) أما صحه العشاء فلقاعده لا تعاد و أما وجوب الانیان بالمغرب فلعدم مجال للعدول.

(۳) قد اختلف الروایات الداله علی وقت الفضیله و هی علی طوائف: الطائفه الاولی: من هذه الاخبار نصوص تدل علی أن وقت الفضل بعد بلوغ الظل قدمین للظهر و اربعه اقدام للعصر فمن هذه النصوص ما رواه زراره بن أعین و محمد بن مسلم و برید بن معاویه العجلی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنهما قالا:

...

وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلک قدمان «۱».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاک أربعه أقدام من زوال الشمس ثم قال: ان حائط مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان قامه و کان اذا مضی منه ذراع صلی الظهر و اذا مضی منه ذراعان صلی العصر ثم قال: أ تدری لم

جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال:

لمكـان النـافله لـك أن تتنفـل من زوال الشـمس الى أن يمضـى ذراع فـاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بـدأت بالفريضه و تركت النافله و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضه و تركت النافله «۲».

و منها: ما رواه اسـماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذا كان فى ء الجدار ذراعا صلى الظهر و اذا كان ذراعين صـلى العصـر قال: قلت: ان الجدار يختلف بعضـها قصـير و بعضـها طويل فقال: كان جدار مسـجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يومئذ قامه «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضه لك أن تتنفل من زوال الشمس الى أن تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضه و تركت النافله «۴» الى غيرها من الروايات الداله على هذا المعنى.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱ و ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳ و ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۱۷

...

الطـائفه الثـانيه: مـا يـدل على أن وقت فضـيله الظهر بلوغ الظـل قـدما و بلوغه قـدمين للعصـر فمن تلـك النصوص مـا رواه ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سأل أبا عبد اللّه اناس و أنا حاضر الى أن قال: فقال بعض القوم: انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين و العصر على أربعه أقدام فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: النصف من ذلك احب إلى «۱».

الطائفه الثالثه: ما يدل على أن وقت الفضيله يدخل بدخول الوقت و يمتد

الى بلوغ الظل قامه و قامتين فمن تلك النصوص ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن وقت صلاه الظهر و العصر فكتب قامه للظهر و قامه للعصر «۲» و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۳».

الطائفه الرابعه: ما يدل على دخول الوقت بعد ثلثى القامه و مما يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصلاه فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك و بين أن يذهب ثلثا القامه فاذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضه «۴».

الطائفه الخامسه: ما يدل من النصوص على أن الاتيان بالصلاه أمر مرغوب فيه فى اول الوقت و من هذه النصوص ما رواه سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه و ريحه و طراوته

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۷۳

(۴) الوسائل الباب: ۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۲۳

...

و عليكم بالوقت الاول «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا دخل وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال فما احب أن يصعد عمل أول من عملى و لا يكتب فى الصحيفه احد أول منى «۲».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام و ليس لأحد أن

یجعل آخر الوقتین وقتا الا من عذر أو عله «۳».

و منها: ما رواه سعید بن الحسن قال: قال أبو جعفر علیه السلام: أول الوقت زوال الشمس و هو وقت اللّه الاول و هو أفضلهما «۴».

و منها: ما رواه ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال جبرئیل لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث: أفضل الوقت أوله «۵».

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخیر ما استطعت و أحب الاعمال الی اللّه ما داوم علیه العبد و ان قل «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

...

و منها: ما رواه معاویه بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام لکل صلاه وقتان و أول الوقت أفضلهما «۱».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: أصلحک اللّه وقت کل صلاه أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: ان اللّه عز و جل یحب من الخیر ما یعجل «۲».

الطائفه السادسه: ما یدل علی أن تأخیر الفریضه لأجل النافله و من تلک النصوص ما رواه زراره «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: قال لی: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان؟

قـال: قلت: لم؟ قـال: لمکان الفریضه لک أن تتنفل من زوال الشـمس الی أن یبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بـدأت بالفریضه و ترکت النافله «۴».

و منها: ما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اذا دخل وقت الفريضه اتنفل أو ابدأ بالفريضه؟ فقال: ان الفضل أن تبدأ بالفريضه و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الاوابين «۵».

الطائفه السابعه: ما يدل على أن وقت فضيله الظهر بلوغ الظل مثل الشاخص و على أن وقت فضيله العصر بلوغ الظل مثليه لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما أن كان بعد ذلك

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۱۱۶

(۴) الفروع من الكافى ج ۳ ص: ۲۸۸ حديث: ۱

(۵) نفس المصدر ص ۲۸۹ حديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۲۰

...

قال لعمر بن سعيد بن هلال: ان زراره سألنى عن وقت صلاه الظهر فى القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلک فأقرئه منى السلام و قل له: اذا كان ظلک مثلک فصل الظهر و اذا كان ظلک مثليک فصل العصر «۱».

الطائفه الثامنه: ما يدل على أن وقت فضيله الظهر من الزوال الى بلوغ الظل قامه و وقت فضيله العصر من قامه و نصف الى قامتين و يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن عمر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال: وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامه و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين «۲».

و لا بد من ملاحظه هذه الطوائف و أخذ النتيجه منها و قال سيدنا الاستاد- فى المقام- بأن ما رواه ابن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳» تام من حيث السند و أيضا تام من حيث الدلاله على

مذهب المشهور و لكن يجب تقديم ما يدل على أن وقت الظهر القدم و وقت العصر قدمان و ما يدل على القدمين و أربعه أقدام على روايه ابن وهب الداله على القول المشهور.

و استدل على مدعاه بوجهين: الوجه الاول: ان اخبار القدم متواتره قطعيه الصدور مضافا الى أن جمله منها صحاح فحديث ابن وهب لا يكون حجه فى نفسه لأنه مخالف للسنه القطعيه.

الوجه الثانى: ان حديث ابن وهب موافقه للعامه فعلى فرض التعارض يكون الترجيح مع أخبار القدم.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۲۱

...

اقول: يرد عليه اولا: ان ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر يتوقف على تحقق التعارض و الحال انه يمكن ان يقال: بعدم التعارض بين الروايات بأن نقول: الجمع بينها يقتضى أن يقال: الحق ما ذهب اليه المشهور بدليل حديثى البزنطى و ابن وهب و اخبار القدم لا تعارضهما فان جعل القدم أو القدمين لأجل النافله فيكون وقت الفضيله من أول الوقت غايه الامر لأجل النافله لا بأس بتأخيرها.

و ان شئت قلت: ان ملاك النافله يزاحم ملاك تقديم الفريضه و اتيانها اول الوقت و مع عدم الاتيان بالنافله يكون المقتضى للإتيان تاما و لا مانع لتأثير المقتضى فكان الشارع الاقدس قال: ايها المكلف صل النافله ثم الفريضه و ان لم تصل النافله فأت بالفريضه فالزمان زمان فضل الفريضه لكن مع ذلك ظرف للنافله أيضا و اختلاف ألسنه الروايات يعطى أن الفضل ذو درجات فافضلها هو أول الوقت ثم القدم ثم القدمان و هكذا.

و ثانيا: انه لو صلت النوبه الى التعارض و الترجيح فلا وجه لجعل اخبار القدم و القدمين

و الذراع و الذراعين طائفه واحده و جعل خبر ابن وهب فى قبالها بل كل طائفه بنفسها طرف المعارضه فلا تكون أطراف المعارضه منحصره فى طرفين.

و ثالثا: ان قطعيه صدور اخبار القدم لا توجب سقوط حديث ابن وهب عن الاعتبار اذ يمكن أن مفاد خبر ابن وهب هو الحكم الواقعى و بعباره اخرى: كون احد المتعارضين قطعى الصدور لا يوجب سقوط الطرف الاخر عن الاعتبار و الذى يوجب سقوطه كونه مقطوع المخالفه مع الحكم الواقعى و المقام ليس كذلك.

و رابعا: انه لو وصلت النوبه الى المعارضه يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع حديث ابن وهب لكونه موافقا مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: «وَ سارِعُوا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۲۲

...

إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» «۱» و قوله تعالى: «سابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» «۲».

محبوبيه المسارعه.

فالمسارعه و المسابقه الى فعل الخير محبوب للشارع و لا اشكال فى أن المبادره الى الصلاه فى أول الوقت مصداق للمسارعه و المسابقه الى الخير فان المستفاد من الآيتين ان المسارعه و المسابقه الى عمل محبوب للشارع أمر مرغوب فيه.

و بعباره اخرى: مقتضى الآيتين ان المبادره الى كل عمل واجب أو مستحب مرغوب فيه و مستحب فما يدل على محبوبيه الصلاه أول الوقت يوافق الآيتين.

و خامسا: الذى يستفاد من كتاب «الفقه على المذاهب الاربعه» ان آراء العامه فى المقام مختلفه فكيف يكون ما رواه ابن وهب موافقا لهم فالترجيح مع ما يدل على القول المشهور لكونه موافقا مع الكتاب كما أن الترجيح بالاحدثيه مع هذه الطائفه فان حديث البزنطى عن الرضا عليه السلام فالنتيجه ان الذى يختلج بالبال ان ما أفاده المشهور ينطبق على المستفاد من نصوص الباب.

بقى أمر فى المقام: و

هو أن الشاخص يختلف طولا و قصرا فما المناط فى القدم و نحوه و يتضح هذا الامر بملاحظه ما ورد فى حديث الجعفى «٣» فان الراوى يسأل و يقول: «ان الجدار يختلف» و يجيب عليه السلام بأن جدار مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله كان بمقدار قامه فالميزان بالقامه المتعارفه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان القدم سبع القامه فلو قلنا: بأن الميزان ببلوغ الظل مقدار قدم أو قدمين معناه بلوغه سبع الشاخص و سبعيه و هذا الميزان لا يختلف باختلاف الشواخص.

---

(١) آل عمران/ ١٣٣

(٢) الحديد/ ٢٢

(٣) لاحظ ص: ١١۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ١٢٣

و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق و هو الحمره المغربيه (١) و هو أول وقت فضيله العشاء و يمتد الى ثلث الليل (٢).

---

(١) و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه بكر بن محمد «١» و منها:

ما رواه زراره «٢» و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب قال: ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق «٣» و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۴» و منها ما رواه ذريح «۵».

(٢) و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن وهب «۶» و يدل على المدعى بالنسبه الى آخر الوقت ما رواه معاويه بن عمار «٧» و ما رواه أبو بصير «٨».

و ربما يقال: ما رواه بكر بن محمد «٩» يعارض هذه النصوص اذ مفاده ان آخر الوقت نصف الليل. و يجاب عن هذا الاشكال بأن حديث أبى بصير «١٠» يرفع التنافى و يجمع بين الطرفين فان مقتضى مجموع النصوص ان وقت الفضيله الى الثلث

و وقت الاجزاء الى النصف.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

(۲) لاحظ ص: ۹۰

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۴

(۴) لاحظ ص: ۷۳

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۸

(۶) لاحظ ص: ۷۳

(۷) لاحظ ص: ۹۶

(۸) لاحظ ص: ۹۵

(۹) لاحظ ص: ۱۰۴

(۱۰) لاحظ ص: ۹۵

و وقت فضیله الصبح من الفجر الى ظهور الحمره المشرقیه (۱) و الغلس بها أول الفجر أفضل (۲).

---

(۱) ما أفاده من حیث الابتداء موافق للكتاب و السنه و لكن ما ذكره من حیث الانتهاء الظاهر انه لیس فی نصوص الباب منه أثر لاحظ حدیث ابن وهب «۱» و حدیث ذریح «۲» و حدیثی الحلبی و ابن سنان «۳».

الا أن یقال: بأن عنوان تجلل الصبح و التنور و الاسفار ملازم لحدوث الحمره فی المشرق فان ثبت التلازم فهو و الا فان قام الاجماع التعبدی الكاشف یتم الامر و الا یشكل الجزم بالمدعی و اذا وصلت النوبه الى الاصل العملی لا یمكن اثبات بقاء الفضل الى زمان ظهور الحمره فی المشرق اذ الاستصحاب الجاری فی الحكم الكلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الى أن استصحاب الوقت مع الشك فی الوقت فیه اشكال من ناحیه اخرى فتأمل.

(۲) فی المقام حـدیثان احدهما ما رواه یحیی اکثم القاضـی «۴» و هو ضـعیف بابن أکثم و للروایه سـند آخر و هو أیضا ضعیف بعلی بن بشار.

ثانیهما ما رواه اسـحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: أخبرنی عن أفضل المواقیت فی صـلاه الفجر قال: مع طلوع الفجر ان اللّه تعالی یقول:

«إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً» یعنی صلاه الفجر تشهده ملائکه اللیل و ملائکه النهار فاذا صلی العبد صلاه الصبح

مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكه

---

(۱) لاحظ ص: ۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۸

(۳) لاحظ ص: ۱۰۰ و ۱۰۱

(۴) لاحظ: ۱۰۶

کما أن التعجیل فی جمیع أوقات الفضیله أفضل (۱).

[مسأله ۸: وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر اجزاء الفریضتین]

(مسأله ۸): وقت نافله الظهرین من الزوال الی آخر اجزاء الفریضتین لکن الاولی تقدیم فریضه الظهر علی النافله بعد أن یبلغ الظل الحادث سبعی الشاخص کما ان الاولی تقدیم فریضه العصر بعد ان یبلغ الظل المذکور أربعه أسباع الشاخص (۲).

اللیل و ملائکه النهار «۱».

و هذه الروایه أیضا ضعیفه فانها علی روایه الصدوق ضعیفه بغیاث بن کلوب و بروایه الکلینی و الشیخ ضعیفه بعبد الرحمن بن سالم فلا دلیل علیه نعم قد مر ان المستفاد من جمله من النصوص ان أول الوقت مطلقا أفضل و التعجیل أمر مندوب الیه فالالتزام به بالغلس فی صلاه الصبح موافق لتلک الروایات فلاحظ.

(۱) قد عقد لهذا العنوان بابا فی الوسائل و هو الباب الثالث من أبواب المواقیت و قد اوردنا بعض هذه النصوص سابقا «۲» فلاحظ و مقتضی اطلاق هذه النصوص الداله علی محبوبیه التعجیل استحباب التعجیل مطلقا کما ذکره الماتن دام ظله.

(۲) قال فی الحدائق: «اختلف الاصحاب فی آخر وقت نافله الظهرین فقیل:

ان آخره أن یبلغ زیاده الظل من قدمین الذی هو عباره عن سبعی الشاخص للظهر و للعصر الی اربعه أقدام و هو مذهب الشیخ فی النهایه و جمع من الاصحاب و قیل یمتد بامتداد المثل و هو مذهب الشیخ فی الجمل و ملخص الکلام: ان المثل للظهر و المثلین للعصر و قیل: انه یمتد بامتداد وقت الفریضه و القائل مجهول».

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢)

لاحظ ص: ۱۱۷ الی ۱۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۶

...

و الحق هو القول الاول و لعله المشهور و ذلک للنصوص الوارده فی المقام منها ما رواه زراره «۱» و منها ما رواه أیضا «۲» الی غیرهما من الروایات بل یدل علی المقصود ما یدل من النصوص علی کون الذراع وقت الظهر و الذراعین وقت العصر.

بتقریب: ان الوقت من دلوک الشمس فالتأخیر الی الذراع و الذراعین لأجل النافله.

و استدل للقول الثانی بحدیث زراره «۳» بتقریب: ان المراد من القامه الذراع بشهاده عده نصوص منها ما رواه علی بن حنظله قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: القامه و القامتان الذراع و الذراعان فی کتاب علی علیه السلام «۴».

و منها: ما رواه علی بن أبی حمزه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

القامه هی الذراع «۵».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال له ابو بصیر کم القامه؟ فقال: ذراع ان قامه رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت ذراعا «۶».

و منها: ما رواه علی بن حنظله قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: فی کتاب علی علیه السلام: القامه ذراع و القامتان الذراعان «۷».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۶

(۲) لاحظ ص: ۱۱۶

(۳) لاحظ ص: ۱۱۶

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۱۶

(۷) نفس المصدر الحديث: ۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۲۷

...

فهذه الروایه تکون قرینه لإراده المثل من الذراع الوارد فی جمله من النصوص.

و الجواب عن هذا الاستدلال اولا: انه لم یثبت هذا الادعاء و النصوص المشار الیها ضعیفه بعضها بعلی بن حنظله و بعضها بعلی بن أبی حمزه.

و ثانیا ان

ذيل الروايه صريح فى خلاف المطلوب المدعى حيث ذكر فيه:

«انه اذا بلغ فيئک ذراعا و ذراعين» فان الشاخص شخص المكلف و هذا الاحتمال على فرض جريانه فى الصدر غير جار فى الذيل كما هو ظاهر و على فرض التنافى بين الصدر و الذيل يكون المرجع غيره من النصوص.

و عن الشهيد: الاستدلال عليه بأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يوصل النافله بالفريضه و كذا بقيه السلف و لم يكونوا يفصلون و حيث علم ان وقت الفريضه المثل و المثلان يتم الامر.

و فيه: ان هذا المدعى اول الكلام و ثانيا: ان الدليل دل على أنه صلى اللّه عليه و آله كان يصلى فيما بلغ الظل بمقدار الذراع فعلى فرض تماميه المدعى يكون الحق هو القول المشهور لا هذا القول.

و استدل على القول الثالث بجمله من الروايات الداله على أعداد الرواتب منها ما رواه معاويه بن عمار «۱» و منها ما رواه فضيل بن يسار «۲» و منها ما رواه حنان بن سدير «۳» الى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶

(۲) لاحظ ص: ۴۲

(۳) لاحظ ص: ۳۶

...

بتقريب ان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز الاتيان بها الى آخر الوقت.

و فيه انها ليست بصدد البيان من هذه الجهه و ثانيا: على فرض ثبوت الاطلاق تحمل على المقيد بقرينه ما دل على توقيت النافله بوقت معين.

ان قلت: ان المطلق لا يحمل على المقيد فى باب المستحبات. قلت: ان سيدنا الاستاد و ان بنى على هذا الامر لكن لا نسلم ما أفاده فانه ما الفرق بين الامرين اذ المناط بوحده المطلوب و تعدده

فعلى فرض تقدير وحده المطلوب لا بد من الحمل بلا فرق بين الواجب و المندوب و على الثانى لا وجه للحمل أيضا على نحو الاطلاق مضافا الى أن النزاع انما يجرى فيما لا ينهى عن حصه خاصه و أما مع النهى عن فرد خاص لا يبقى موضوع للإتيان اذ لا يجتمع الامر و النهى فى امر واحد و لا يكون المورد قابلا لان يحصل الامتثال به.

و يمكن الاستدلال عليه بما ورد من النصوص فى الباب ۵ من أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه الحارث بن مغيره و عمر بن حنظله و منصور بن حازم «۱» حيث دلت على أن اختيار النوافل بيد المكلف فله أن يأتى بها فى كل قطعه من الزمان من أول الوقت الى آخره.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنها ليست فى مقام البيان من هذه الجهه. لكن تصديق هذا المدعى مشكل فلا بد من دفع الاشكال بنحو آخر و هو انه على فرض التسليم تقيد تلك النصوص بما دل على أن النافله لا بد من اتيانها فى وقت خاص.

فالنتيجه: ان الحق هو القول الاول و عليه فلو اتى بالنافله بعد مضى ذلك الوقت يأتى بها رجاء بما لها من المطلوبيه.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۲۹

و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضه و ان كان الاولى عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيه (۱).

---

(۱) نسب الى المشهور ان انتهاء وقت نافله المغرب ذهاب الحمره المغربيه و المرجع فى المسأله النصوص و الذى يستفاد من نصوص الباب امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضه و من تلك النصوص ما رواه الحارث بن المغيره قال: قال

أبو عبد اللّه عليه السلام: اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر «۱».

فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضه الى غيره من النصوص الوارده فى الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من الوسائل فلو لم يكن للمشهور دليل على مدعاه يلزم القول بامتداد الوقت كما عليه جمله من الاعلام و منهم صاحب الحدائق.

و مما استدل به عليه: أن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى النافله بعد فريضه المغرب و فيه: ان اثبات هذا الامر اول الكلام مضافا الى أنه لا يدل على انقضاء الوقت بذهاب الحمره.

و مما استدل به عليه أو يمكن الاستدلال به ان دليل فعل النافله منصرف الى اتيانها قبل زوال الحمره.

و فيه انه دعوى بلا دليل فانه كما ذكرنا ان مقتضى الاطلاق خلافه و مما يمكن أن يستدل به ان وقت الفريضه مضيق فكذلك النافله بل اولى.

و فيه اولا انه لا ضيق فى وقت الفريضه بل وقتها موسع الى نصف الليل.

و ثانيا: انه لا تلازم بين الامرين و الانصاف انه لا يمكن الالتزام به و الا كان

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

...

لازمه الالتزام بكون وقتها باقيا حتى بعد انقضاء وقت الفريضه و الحال ان الظاهر من دليل النافله كونها للفريضه من حيث الوقت.

و نقل عن المحقق قدس سره انه استدل عليه بأن التطوع فى وقت الفريضه منهى عنه فلا يجوز الاتيان بالنافله بعد ذهاب الحمره اذ يدخل وقت فريضه العشاء بذهابها.

و فيه: اولا انه عليه لا يجوز الاتيان بها حتى

قبـل ذهابها اذ وقت العشاء من حين الغروب فعلى القول بعـدم الجواز لا بـد من الالتزام بالجواز بالنسـبه الى النوافل اليوميه و منها نافله المغرب.

و ثانيا: انه انما يتم على القول بالحرمه و أما على القول بالجواز فلا كما هو ظاهر.

و ثالثا: انه لا يبعد أن يسـتفاد من تلك الادله انه انما يكون اتيان النافله منهيا عنه فيما يكون اتيانها مزاحما لإتيان الفريضه لكن لو لم يكن مزاحمـا كمـا لو كـان الاتيـان بهـا حرامـا أو مرجوحـا فلا مانع من الاتيان بالنافله كما لو فرض ان الجائر يكره على عـدم الاتيان بالفريضه.

و ملخص الكلام: ان البحث فى وقت النـافله من حيث هى و أمـا كونهـا مزاحمـا للفريضه فهو امر آخر فـانه يمكن أن يفرض ان المكلف اتى بالعشاء سهوا قبل المغرب فلا موضوع لما ذكر.

كما انه لنا أن نقول: بأنه ما المانع من الاتيان بالنافله بعد الاتيان بفريضه العشاء.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما فى بعض الاخبار من المنع عن الاتيان بنافله المغرب بالنسبه الى من يفيض من عرفات اذا صلى المغرب بالمشعر لاحظ الروايات

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۳۱

و يمتد وقت نافله العشاء بامتداد وقتها (۱).

فى الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشـعر منها ما رواه عنبسه بن مصـعب قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: اذا صـليت المغرب بجمع اصلى الركعات بعد المغرب قال: لأصل المغرب و العشاء ثم صل الركعات بعد «۱».

بتقريب: ان النهى عن النـافله ليس الا من اجل ذهاب الوقت و فى بعض الاخبار سـمى المزدلفه بالجمع لأنه يجمع بين الصـلاتين بلا فصل بينهما بالنافله «۲».

و فيه: انه لا يدل على المطلوب فانه حكم خاص وارد فى مورد مخصوص و

یـدل بعض نصوص ذلک الباب ان أبا عبـد اللّه علیه السـلام قـد فصل بین الصـلاتین بالنافله «۳» فیعلم ان وقت النافله لا ینقضـی بمضی هذا المقدار من الوقت.

و استدل علیه بالإجماع. و فیه ما فی غیره من الاجماعات مضافا الی أن المخالف موجود فی المسأله کالشهید- علی ما نقل عنه- و کصـاحب المـدارک و کـاشف اللثام و صاحب الحـدائق فالحق ما ذهب الیه هؤلاء الاعلام و هـذا ما تقتضـی الصـناعه و لکن الاولی الموافق للأخذ بالحائطه عدم التعرض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربیه کما فی المتن.

(۱) المشـهور بـل المجمع علیه ان الوتیره یمتـد وقتها بوقت الفریضه و لا یخفی انه لیس فی الادله ما یـدل علی کون الوتیره نافله للعشاء بل مشروعیتها لإتمام عدد النوافل و یدل علیه بعض النصوص.

منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل قبل العشاء الآخره

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

و بعـدها شـی ء؟ قال: لا غیر انی اصـلی بعدها رکعتین و لست احسـبهما من صـلاه اللیل «۱». فانه یـدل علی أن النافله لم تفرض لفریضه العشاء.

و منهـا مـا رواه الفضـل بن شـاذان عن الرضـا علیه السـلام فی حـدیث قـال: و انما صارت العتمه مقصوره و لیس تترک رکعتاها (رکعتیهـا) لان الرکعتین لیسـتا من الخمسـین و انما هی زیاده فی الخمسـین تطوعا لیتم بهما بـدل کل رکعه من الفریضه رکعتین من التطوع «۲».

و الحاصـل ان الوتیره لیست نافله للعشاء. و ربما یقال: بأن قوله علیه السـلام فی بعض النصوص: من کان یؤمن باللّه و الیوم الاخر فلا یبیتن الا

بوتر «۳» يدل على التوقيت بدعوى ان الغالب فى البيتوته وقوعها قبل انتصاف الليل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه فسر الوتر فى تلك الروايات بالوتيره.

و فيه: ان النص الذى فسر فيه الوتر بالوتيره خبر أبى بصير «۴» و هذه الخبر ضعيف يا بن أبى حمزه و البيتوته عباره عن الاقامه فى الليل و معنى الخبر ظاهرا انه من كان يؤمن باللّه و اليوم الاخر لا يصبح الا مع الاتيان بصلاه الوتر التى تكون صلاه الليل. و ما دل من الاخبار من صدق البيتوته قبل انتصاف الليل كخبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱ و ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۱

و وقت نافله الفجر السدس الاخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمره المشرقيه على المشهور (۱).

بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «۱» لا يدل على كون معنى اللفظ كذلك فان الاستعمال اعم من الحقيقه و أصاله الحقيقه ليست اصلا تعبديا.

نعم يمكن أن يستفاد مما دل على كون الوتيره بدل الوتر ان ظرفها قبل نصف الليل حيث ان الوتر ظرفه بعد الانتصاف و لا يكون البدل و المبدل منه متحدين من حيث الظرف اذ مع مضى النصف يتوجه التكليف بالمبدل منه و لا موضوع للبدل فيكون ظرفها قبل الانتصاف و لو وصلت النوبه الى الاصل العملى يقع التعارض بين استصحاب

عدم الجعل المطلق و الجعل المقيد و بعد التساقط تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الاطلاق اذ البراءه تقتضى السعه و عدم الاطلاق يقتضى المضيقه نعم لو قلنا: بأن البراءه لا تجرى فى المستحبات يكون مقتضى حكم العقل الاقتصار على المتيقن و لا يخفى ان استصحاب عدم جعل المطلق لا يعارضه استصحاب عدم جعل المضيق الا على القول بالاصل المثبت.

(۱) وقع الخلاف بين الاعلام فى نافله الفجر ابتداء و انتهاء و الظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فالاولى النظر فيها و الالتزام بما يستفاد منها و النصوص على طوائف:

منها: ما دل على أن وقتها قبل الفجر و كونها داخله فى صلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلاث عشره ركعه صلاه الليل أ تريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدأ بالفريضه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب العود الى منى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۳

...

و منها: ما دل على كونها قبل الفجر بلا تعرض لكونها داخله فى صلاه الليل و مما دل عليه ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداه أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداه «۱».

و منها: ما يدل على كونها بعد الفجر و منه ما رواه يعقوب بن سالم البزاز قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام صلهما بعد الفجر و اقرأ فيهما فى الاولى قل

يا أيها الكافرون و فى الثانيه قل هو اللّه احد «۲».

و مثله فى الدلاله ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: صلهما بعد ما يطلع الفجر «۳».

و منها: ما يدل على جواز ايقاعها قبل الفجر و عند الفجر و بعده و منه ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «۴».

الى غيره من النصوص الوارده فى الباب ۵۲ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و منها: ما يدل على كون انقضاء وقتها ظهور الحمره المشرقيه و صدق الاسفرار بلا تعرض لابتداء وقتها و منه ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر و تظهر الحمره و لم يركع ركعتى الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما قال: يؤخرهما «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

و منها: ما يدل على امتداد وقتها الى طلوع الشمس و هو ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تنزل (تترك) الغداه انهما قبل الغداه «۱».

و منها: ما دل على امتداد وقتها الى حصول التنور بالغداه و هو ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يقوم و قد نور بالغداه قال: فليصل السجدتين الليلتين (اللتين ظ) قبل الغداه ثم ليصل الغداه «۲».

و لا يخفى ان الطائفه

السادسه لاختلاف نسخها لا يمكن الاعتماد عليها فتسقط عن الاعتبار و أما الطائفه السابعه فلا اعتبار بسندها فان فى السند قاسم بن محمد و يحتمل كونه هو الجوهرى و لم يوثق و وقوعه فى اسناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر كما بنينا عليه فتبقى بقيه الروايات.

فنقول: أما ما دل على كونها بعد الفجر فلا دليل على كونه ناظرا الى النافله بل لا يبعد أن يكون ناظرا الى صلاه الفجر اى الفريضه فلا موضوع للمعارضه و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بأنه لا تعارض بين هذه الطائفه و بين ما دل على كونها قبل الفجر اذ يدل ما دل على كونها قبل الفجر ان ايقاعها قبله افضل فيجمع بين الطائفتين اذ صرح فيه بأن التقديم أفضل.

و ما أفاده مخدوش اذ ليس فيه ما يدل على الافضليه بل يدل على كونها قبله و تلك الطائفه تدل على كونها بعده فيقع التعارض بينهما.

و لا يخفى انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحديث ابى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: متى اصلى ركعتى الفجر؟ قال: فقال لى: بعد طلوع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

...

الفجر قلت له: ان أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن اصليهما قبل طلوع الفجر فقال:

يا با محمد ان الشيعه أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتونى شكاكا فافتيتهم بالتقيه «۱» لضعفه بعلى بن أبى حمزه البطائنى.

و أفاد سيدنا الاستاد أيضا بأن ما دل على كونها بعد الفجر موافق للعامه فعند المعارضه تقدم تلك الطائفه الاخرى.

و ما أفاده غير سديد لان ما دل على كونها قبل الفجر كما أنها تعارض تلك الروايات المشار اليها

كذلك تعارض ما دل على كونها من صلاه الليل و أيضا تعارض ما دل على التخيير بين ايقاعها قبله و عنده و بعده لكن العمده كما قلنا انه لا موضوع للمعارضه اذ لا دليل على كون ما دل على كونها بعد الفجر ناظرا الى النافله فنبقى نحن و بقيه الطوائف من الروايات و هى طوائف اربع و يقع التعارض بين ما دل على التخيير و بين ما يدل على كونها من صلاه الليل و ما يدل على أنها قبل الفجر و كلها مخالف للعامه حيث انه نقل عنهم بأنهم قائلون بأنها بعد الفجر.

و أما ما دل على كونها باقيه الى ظهور الحمره فهى و ان كانت معارضه لما دل على كونها من صلاه الليل بل تعارض ما يدل على كونها قبل الفجر لكن حيث انها مرويه عن أبى الحسن عليه السلام و قد ذكرنا فى بحث الترجيح بأن الرجحان مع المتأخر و الاحدث فنأخذ بروايه ابن يقطين.

فتحصل: ان وقتها من حيث الانتهاء ظهور الحمره المشرقيه و انما الكلام من حيث المبدأ فالمشهور أن مبدئها الفجر الاول و قال سيدنا الاستاد بأن إتيانها بعد الفجر الاول مما لا اشكال فيه لروايه على بن يقطين.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب المواقيت الحديث: ۲

و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل ذلك (۱).

و فيه: ان روايه ابن يقطين ناظره الى آخر الوقت و لا يستقاد منها جواز اتيانها قبل الفجر الصادق و عليه يشكل الالتزام بالجواز بل ابتدائه حسب الصناعه الفجر الثانى.

و يمكن تقريب المدعى بوجهين: الاول: ان الظاهر بنظر العرف ان النافله تابعه للفريضه من حيث الوقت فلو لم يكن دليل من الخارج

يكون ايقاعها قبل وقت الفريضه ايقاعا فى غير ظرفها.

الثانى: انه مقتضى الاصل فان مقتضى استصحاب عدم تشريع النافله قبل الفجر الثانى عدم الجواز فالنتيجه ان مبدئها الفجر الثانى خلاف الشهره المحققه بل الاجماع و اللّه العالم.

(۱) يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلاه الليل «۱».

و مقتضى اطلاق الدبر جواز الدس مطلقا ففى كل مورد يجوز الاتيان بصلاه الليل يجوز دسها فيها و بعباره اخرى: هى تابعه لها فى هذه الصوره.

و ان شئت قلت: نافله الفجر تاره يؤتى بها باستقلالها و اخرى بتبع صلاه الليل ففى الصوره الاولى لا بد من ملاحظه وقتها بحيالها و فى الصوره الثانيه تتبع وقت صلاه الليل اذ ليس لها استقلال.

و أما ما فى كلام سيدنا الاستاد من أن مقتضى كونها من صلاه الليل كونها محكومه باحكامها فتجرى عليها ما يجرى عليها غير تام اذ تلك النصوص كانت طرفا للمعارضه و لذا تسقط. مضافا الى أنه لا يستفاد منها الا كونها جزءا من صلاه الليل فالنتيجه هى التبعيه المحضه.

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۳۸

و وقت نافله الليل منتصفه الى الفجر الصادق (۱).

---

(۱) المشهور ان ابتداء وقتها نصف الليل و ما يمكن أن يستدل به عليه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم.

الثانى: مرسل الصدوق قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاه الليل ما بين نصف الليل الى آخره «۱» و فيه ما فيه.

الثالث: ما دل على أن أهل البيت كانوا ملتزمين باتيانها بعد الانتصاف و منه ما رواه ابن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: كان رسول اللّه صلى

اللّه علیه و آله اذا صلی العشاء آوی الی فراشه و لم یصل شیئا حتی ینتصف اللیل «۲».

و مثله ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علی علیه السلام لا یصلی من اللیل شیئا اذا صلی العتمه حتی ینتصف اللیل و لا یصلی من النهار شیئا حتی تزول الشمس «۳».

و یمکن أن یشکل بأنه مجرد التزام و لا یدل علی أزید من الرجحان و ان کان الجزم بالاشکال مشکلا أیضا.

الرابع الروایات الداله علی جواز التقدیم علی الانتصاف لذوی الاعذار الوارده فی الباب ۴۴ من أبواب المواقیت من الوسائل منها: ما رواه لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی الصیف فی اللیالی القصار صلاه اللیل فی أول اللیل فقال: نعم نعم ما رأیت و نعم ما صنعت یعنی فی السفر قال: و سألته عن الرجل یخاف الجنابه فی السفر أو فی البرد فیعجل صلاه اللیل و الوتر فی اول اللیل فقال: نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

...

و استشکل سیدنا الاستاد فی هذا الوجه بأنها لا تدل علی عدم الجواز اذ یمکن أن یکون التقدیم مرجوحا و مع العذر یرتفع المرجوحیه.

و فیه: ان الایراد فی غیر مورده فان الظاهر من تلک النصوص ان السائل فی ذهنه عدم الجواز عند عدم العذر و الامام علیه السلام یقرره علی ما فی ذهنه فلا بأس بهذا الوجه.

الخامس: النصوص الداله علی أن قضائها أفضل من الاتیان بها قبل الانتصاف الوارده فی الباب ۴۵ من

أبواب المواقيت من الوسائل منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: قلت له: ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلى ما يلقى من النوم و قال: انى اريد القيام بالليل (للصلاه) فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاه الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله فقال: قره عين و اللّه قره عين و اللّه و لم يرخص فى النوافل (الصلاه) اول الليل و قال: القضاء بالنهار أفضل «۱».

بتقريب: انه لو كان وقتها من أول الليل لم يكن وجه لا- فضيله قضائها نهارا فان الافضليه تنافى التوقيت كما هو الظاهر و هذا الاستدلال لا بأس به من جهه عدم جواز الايقاع فى اول الليل لكن لا تدل تلك النصوص على كون وقتها من النصف فلاحظ.

و يستفاد من تلك النصوص ان الايقاع فى اول الليل جائز لمن يخاف النوم غايه الامر القضاء افضل.

السادس: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما على أحدكم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلاث عشره ركعه ثم ان شاء جلس فدعا و ان شاء نام و ان شاء ذهب حيث شاء «۱» فانه مقتضى مفهوم الشرط.

السابع: انه مقتضى الاستصحاب و التقريب ظاهر.

و ما يمكن الاستدلال به على كون وقتها من اول الليل امور: منها المطلقات لاحظ ما رواه الحارث بن المغيره فى حديث قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام كان أبى لا يدع ثلاث عشره ركعه بالليل فى سفر و لا حضر «۲» و يمكن أن يرد عليه بأنه ليس فيها اطلاق من هذه الجهه.

و

منهـا: الاخبار الـداله على جواز الاتيان قبل الانتصاف عنـد الضـروره لاحظ ما رواه ليث المرادى «۳» و سـائر الروايات الوارده فى الباب ۴۴ من أبواب المواقيت من الوسائل.

بتقريب: أن المسـتفاد من تلـك الاخبـار ان التوسـعه بلحـاظ قـابليه الظرف لا لأجل الضـروره و هـذا الاسـتدلال غريب فان تلك الاخبار تدل على عكس المدعى كما ذكرنا و هذا الادعاء خلاف ظاهر تلك الاخبار.

و منهـا روايه الحسـين بن على بن بلالـ قال: كتبت اليه فى وقت صـلاه الليل فكتب: عنـد زوال الليل و هو نصـفه أفضل فان فات فاوله و آخره جائز «۴».

لكن الروايه ضعيفه بابن بلال.

و منها: ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بصلاه الليل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب التعقيب الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۳۸

(۴) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۳

...

فيما بين أوله الى آخره الا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل «۱» و مثله خبر ابن عيسى «۲». و مثلهما خبر محمد بن حمران «۳».

و مقتضـى الجمع بين النصوص أن يقـال: ان مبـدء وقت نـافله الليـل من النصف الا لعارض خارجى فان ما رواه سـماعه يقتضـى جواز الايقاع من أول الليل لكل احد لكن مفهوم الشرط المستفاد من القضيه الشرطيه يقيد الاطلاق فيختص الجواز بصوره العذر كما أن التقييد بذوى الاعذار يقيد عدم جواز التقديم على النصف المسـتفاد من روايه زراره «۴» فان مفهوم تلك الروايه يقتضى المنع عن التقديم على النصف بنحو الاطلاق لكن هذه النصوص يقيدها بغير ذوى الاعذار.

هذا بالنسبه الى مبدأ النافله و أما منتهى وقتها فالمشهور كما فى المتن

الفجر الثانی و یمکن الاستدلال علیه ببعض النصوص و منه ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقوم من آخر اللیل و هو یخشی أن یفجأه الصبح یبدأ بالوتر أو یصلی الصلاه علی وجهها حتی یکون الوتر آخر ذلک؟

قال: بل یبدأ بالوتر و قال: أنا کنت فاعلا ذلک «۵».

و تقریب الاستدلال بالروایه ظاهر فانه لو لم یکن الصبح نهایه الوقت لم یکن وجه للخشیه و منه ما رواه معاویه بن وهب «۶» و یدل علیه ما رواه اسماعیل بن

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۱

(۴) لاحظ ص: ۱۳۹

(۵) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۶) لاحظ ص: ۵۱

و افضله السحر و الظاهر انه الثلث الاخیر من اللیل (۱).

جابر أو عبد اللّه بن سنان «۱» مضافا الی أن الظاهر انه اتفاقی.

(۱) قد اشتمل بعض الروایات لفظ السحر لاحظ ما رواه أبی بصیر «۲» و فی جمله من الروایات و منها روایه أبی بصیر قد اشتملت عنوان آخر اللیل و منها:

ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما جرت به السنه فی الصلاه؟

فقال: ثمان رکعات الزوال و رکعتان بعد الظهر و رکعتان قبل العصر و رکعتان بعد المغرب و ثلاث عشره رکعه من آخر اللیل منها الوتر و رکعتا الفجر الحدیث «۳».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد «۴» الى غيرها من الروايات و لفظ السحر فسر بآخر الليل و مجرد الجمع بين لفظ السحر و لفظ الاخر فى حديث ابى بصير «۵» لا يدل على اختلاف المعنى بل يمكن أن يكون تكرارا و تأكيدا

و عليه يكون الافضل الاتيان بها آخر الليل.

و يظهر من خبر إسماعيل بن سعد الاشعرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: احبها إلى الفجر الاول و سألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقى الحديث «۶» ان الثلث الاخير من الليل افضل و أما الوتر فالافضل أن يقع بين الفجرين كما يظهر من هذا الخبر فلاحظ.

فالنتيجه: ان وقت نافله الليل يدخل بالنصف و يكون ايقاعها فى الثلث الاخير

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۰

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۴۲

(۵) لاحظ ص: ۵۰

(۶) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۴۳

...

أفضل و أفضل منه ما يكون الوتر بين الفجرين.

بقى شى ء و هو انه يستفاد من بعض النصوص جواز اتيان النافله بعد الفجر كخبر عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن صلاه الليل و الوتر بعد طلوع الفجر فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداه فى آخر وقتها و لا تعمد ذلك فى كل ليله و قال: أوتر أيضا بعد فراغك منها «۱».

و غيره الوارد فى الباب ۴۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على كونها قضاء: منها خبر اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال لا «۲».

و منها خبر سـعد بن سـعد عن أبی الحسن الرضا علیه السـلام قال: سألته عن الرجل یکون فی بیته و هو یصلی و هو یری أن علیه لیلا ثم یدخل علیه الآخر من الباب فقال: قد اصبحت هل یصلی

الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاته؟ قال: يعيد ان صلاها مصبحا «۳».

و فی المقام طائفه ثالثه تدل علی الجواز فیما استیقظ و یری انه لم یصل صلاه اللیل و منها ما رواه سلیمان خالد قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلی صلاه اللیل و الوتر و الرکعتین قبل الفجر ثم اصلی الفجر قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم و لا یکون منه عاده «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

[مسأله ۹: یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه]

(مسأله ۹): یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه (۱) بل فی غیره أیضا اذا علم أنه لا یتمکن منهما بعد الزوال

و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اقوم و قد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صلیتها فی أول الوقت و ان بدأت بصلاه اللیل و الوتر صلیت الفجر فی وقت هؤلاء فقال: ابدأ بصلاه اللیل و الوتر و لا تجعل ذلک عاده «۱».

و حیث انا غیر ملتزمین بانقلاب النسبه تقع المعارضه بین الأولی و الثانیه و الترجیح مع ما یدل علی عدم الجواز و اختصاص النافله باللیل لأنها توافق الکتاب و هو قوله تعالی وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ «۲» فما یدل علی الجواز یسقط و یبقی ما یدل علی عدمه و بعد سقوط تلک الطائفه یقید ما یدل علی عدم الجواز بما یدل علی الجواز فی الصوره الخاصه.

و لک أن تقول: ان الروایه المقیده

تقیـد الطائفتین کلتیهما هـذا علی تقـدیر تمامیه سـند المقید و أما علی تقدیر عدم تمامیته- کما هو لیس ببعید- فالامر أظهر و لا یخفی ان خبر ابن یزید مخدوش سندا.

(۱) الجزم بمـا أفـاده مشـکل و اختلاف الروایات لا یـدل علی المـدعی و یسـتفاد من حـدیثی البزنطی نحو خاص قال: سألت أبا الحسن علیه السـلام عن التطوع یوم الجمعه قـال: ست رکعـات فی صـدر النهـار و ست رکعات قبل الزوال و رکعتان اذا زالت و ست رکعات بعد الجمعه فذلک عشرون رکعه سوی الفریضه «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الاسراء/ ۷۹

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجمعه الحدیث: ۶

فیجعلهما فی صدر النهار (۱).

و عن أبی الحسن علیه السـلام قال: النوافل فی یوم الجمعه ست رکعات بکره و ست رکعات ضـحوه و رکعتین اذا زالت الشمس و ست رکعات بعد الجمعه «۱».

و حیث ان الا حدثیه من المرجحات فلا بد من الاخذ بهما و أما تقدیمهما علی الزوال رجاء فلا مانع منه.

(۱) نسب الی المشهور عدم جواز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال و فی مقابل هذا القول القول بالجواز مطلقا و فی المقام قول بالتفصـیل و هو انه یجوز اذا کان للمکلف عـذر و شـغل یعـذره عن ایقاع النافله فی وقتها و الا فلا یجوز و المدرک للتفصـیل ما رواه اسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انی اشتغل قال:

فاصـنع کما تصنع صل ست رکعات اذا کانت الشمس فی مثل موضعها من صلاه العصر بین ارتفاع الضحی الاکبر و اعتد بها من الزوال «۲».

و بهذه الروایه یقید ما یدل علی جواز التقدیم علی الاطلاق کحدیث محمد بن عذافر

قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: صلاه التطوع بمنزله الهدیه متی ما اتی بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت «۳».

و الانصاف ان العمل بالاطلاق و غض النظر عن روایه اسماعیل بن جابر مشکل و لا یخفی ان روایه ابن جابر ذکر فیها لفظ فاء الظاهر فی کون بعده جزاء للشرط المقدر و مفهوم الشرط حجه لکن لو اخذنا بروایه ابن جابر فلا بد من لحاظ القیود

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۹

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۴۶

و کذا یجوز تقدیم صلاه اللیل علی النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان أخرها أو صعب علیه فعلها فی وقتها (۱) و کذا الشاب (۲).

المذکوره فیها و القائل بالتقیید لم یلتزم بهذه القیود و المسأله محل اشکال و الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) النصوص الوارده فی المقام قسمان: احدهما مطلق و منه ما رواه لیث المرادی «۱» و منه ما رواه سماعه بن مهران أنه سأل أبا الحسن الاول علیه السلام عن وقت صلاه اللیل فی السفر فقال: من حین تصلی العتمه الی أن ینفجر الصبح «۲».

ثانیهما ما قید بخوف الفوت و منه ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصل و أوتر فی اول اللیل فی السفر «۳». و بقانون تقیید المطلق بالمقید لا بد من تقیید الاطلاق ثم ان التقدیم من باب التوسعه فی الوقت فیکون الاتیان بها اداء أو یکون من باب التعجیل کصلاه القضاء غایه الامر یکون القضاء بعد مضی الوقت و التعجیل

قبل زمان الواجب و الظاهر انه من باب التوسعه فان المستفاد من حديث سماعه «۴» صريحا ان الوقت المقرر لها من بعد العتمه الى الفجر فى السفر غايه الامر يقيد بقيد خوف الفوت كما ذكرنا فظهر مما سبق انه لا وجه لما أفاده سيد المستمسك قدس سره.

(۲) لا يخفى ان عنوان الشاب لم يرد فى الادله الا فى روايه يعقوب الاحمر

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۸

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۴۷

و غيره ممن يخاف فوتها اذا أخرها لغلبه النوم (۱) او طرو الاحتلام (۲) او غير ذلك (۳).

قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل قال: نعم نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال: ان الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به «۱».

و الموضوع فى هذه الروايه عنوان التقديم فى ليالى القصار و لذا لا فرق بين كون المصلى شابا و غيره فالميزان بكون الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار و قد دل عليه ما رواه ليث «۲» فانقدح ان الشاب ليس له موضوعيه بل الموضوعيه لكون الليل قصيرا.

ثم ان جواز التقديم فى ليالى القصار مطلق أو مقيد بصوره خوف الفوت أو كون الايقاع بعد النصف صعبا مقتضى الاطلاق عموم الحكم فلا وجه للتقييد كما صنعه سيدنا الاستاد بدعوى أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى التقييد.

(۱) كما فى حديث الحلبى «۳».

(۲) يدل عليه حديث ليث «۴».

(۳) يدل عليه حديث الحلبى «۵» فان قوله: «أو كان بك عله» يقتضى الجواز لكل ذى عذر و أيضا يدل عليه حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

اذا خشیت أن لا تقوم آخر اللیل أو کانت بک عله أو أصابک برد فصل صلاتک

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۷

(۲) لاحظ ص: ۱۳۸

(۳) لاحظ ص: ۱۴۶

(۴) لاحظ ص: ۱۳۸

(۵) لاحظ: ۱۴۶

...

و أوتر من أول اللیل «۱».

و أفاد سیدنا الاستاد بأنه یلزم أن یحمل المطلق علی المقید فی المقام و إلا یلزم أن یکون التقیید لغوا و لا ینافی ما قلنا من عدم حمل المطلق علی المقید فی المستحبات لأنه فرق بین أن یکون التقیید راجعا الی المتعلق و بین أن یکون راجعا الی الحکم و المقام من قبیل الثانی».

و یرد علیه: اولا ان ما أفاده من عدم حمل المطلق علی المقید فی المستحبات غیر تام بلا فرق بین الحکم و المتعلق و لا فرق بین الواجب و المستحب من هذه الجهه.

و ثانیا: انه فی حدیث أبی بصیر «۲» قد جمع الامام علیه السلام بین المقید و المطلق فکیف یلزم اللغویه. و ثالثا: انه اشتهر بین الاعلام بأنه لا تنافی بین الاثباتین.

و بعباره اخری: ان التقیید یمکن أن یکون لخصوصیه منظوره للمولی و علیه لا وجه للتقیید فمطلق العذر کاف للتقدیم فظهر مما ذکرنا ان کل عذر یکفی لجواز التقدیم و علیه هل یکون من باب التوقیت أو التعجیل الظاهر هو الثانی لما رواه محمد عن أحدهما قال: قلت: الرجل من أمره القیام باللیل تمضی علیه اللیل و اللیلتان و الثلاث لا یقوم فیقضی احب إلیک أم یجعل الوتر أول اللیل؟ قال: لا بل یقضی و ان کان ثلاثین لیله «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱۲

(۲) مر آنفا

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۵

ج ۴، ص: ۱۴۹

[الفصل الثالث فی أحكام المواقيت]

اشاره

الفصل الثالث:

اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاه الاختياريه و لم يصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعه من التكليف وجب القضاء (١ و الا لم يجب (٢) و اذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا (٣) و كذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها (۴).

و ما رواه يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو البرد أ يعجل صلاه الليل و الوتر فى اول الليل قال:

نعم «١».

(١) لان التكليف تحقق و يكون قابلا للامتثال و لم يحصل فيجب القضاء بمقتضى دليله.

(٢) لعدم تحقق الموضوع فلا يتحقق الحكم كما هو مقتضى القاعده.

(٣) كما هو واضح ظاهر.

(۴) يمكن تقريب هذا المدعى بوجهين: احدهما: أن قاعده من ادرك المستفاده من النص «٢» تقتضى ان ادراك ركعه من الصلاه فى الوقت كإدراك تمام الوقت هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الترتيب معتبر بين الظهر و العصر فيلزم تقديم الظهر ثم الاتيان بالعصر كى يحصل الامتثال بالنسبه الى كلتا الصلاتين أما بالنسبه

---

(١) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب المواقيت الحديث: ١٠

(٢) لاحظ النصوص فى الباب: ٣٠ من أبواب المواقيت من الوسائل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۵۰

و الا وجبت الثانيه اذا بقى ما يسع ركعه معها (١) و الا لم يجب

الى الظهر فواضح و أما بالنسبه الى العصر فلان المفروض ان ادراك ركعه بمثابه تمام الصلاه فيحصل الامتثال مع شرائطه.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن قاعده من ادرك تجرى فى الظهر أيضا اذ المفروض ان المصلى يدرك ركعه من وقت الظهر «١».

و يرد عليه ان الوقت ظرف لكلتا

الصلاتين فلا تضيق بالنسبه الى الظهر.

و ان شئت قلت: ان كان دليل وجوب الاتيان بالعصر عند التضيق شاملا لمثل الفرض فلا مجال للإتيان بالظهر بل اللازم الاتيان بالعصر و لا اثر لقاعده من ادرك.

و ان قلنا بأنه لا يشمل مثل المقام فالوقت وقت مشترك لكلتا الصلاتين و لا وجه لاختصاصه بخصوص العصر.

ثانيهما: أن ما افاده على وفق القاعده اى القاعده تقتضى الاتيان بالظهر ابتداء و ذلك لان الوقت حسب المستفاد من الادله وقت لكلتا الصلاتين من دلوك الشمس الى غروبها و المفروض أن الظهر غير مقيد بالعصر بخلاف العكس فانه مشروط بتقدم الظهر عليه و الدليل الدال على اختصاصه بالعصر لا يشمل مثل الفرض اذ المفروض ان الوقت أزيد من مقدار اربع ركعات فالقاعده الاوليه تقتضى الاتيان بالظهر.

لكن يرد عليه: انه بعد مضى مقدار ركعه يجب الاتيان بالعصر بمقتضى الدليل الدال على أنه يجب الاتيان بالمتأخر مع التضيق فهذا التقريب غير صحيح و الامر منحصر فى التقريب الاول.

(۱) الوجه فيه ظاهر اذ على تقدير بقاء مقدار اربع ركعات يلزم الاتيان بالعصر للنصوص الوارده فى الباب ۴۹ من أبواب الحيض من الوسائل منها ما رواه

---

(۱) التنقيح ج ۱ من الصلاه ص: ۳۰۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۵۱

شى ء (۱).

[مسأله ۱۰: لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت]

(مسأله ۱۰): لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت (۲).

عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ايما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرطت فيها و ان رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه اخرى فليس عليها قضاء

و تصلی الصلاه التی دخل وقتها «۱». مضافا الی التسالم من الاصحاب علی المدعی.

(۱) لو التزمنا بشمول قاعده من أدرک للمقام یلزم الاتیان بالعصر لان الوقت بمقتضی تلک القاعده یسع الصلاه و الا تکون کلتا الصلاتین قضاء.

(۲) هذا مقتضی القاعده الاولیه فانه لو صلی قبله لا یکون ممتثلا و اجزاء غیر المأمور به عنه علی خلاف القاعده کما هو ظاهر.

قال فی الحدائق: «أجمع اهل العلم کافه علی أنه لا- تجوز الصلاه قبل دخول وقتها و عن المعتبر انه اجماع اهل العلم و عن المنتهی انه لا یجوز الصلاه قبل دخول وقتها و هو قول اهل العلم کافه الا ما روی عن ابن عباس فی مسافر صلی الظهر قبل الزوال یجزأه و بمثله قال الحسن و الشعبی».

و تدل علی المقصود جمله من الروایات منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: انه لیس لأحد أن یصلی صلاه الا لوقتها و کذلک الزکاه الی أن قال: و کل فریضه انما تؤدی اذا حلت «۲».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: أ یزکی الرجل ماله

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب الحیض الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

بل لا تجزی الا مع العلم به (۱).

اذا مضی ثلث السنه؟ قال: لا أ تصلی الاولی قبل الزوال؟! «۱».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: قلت: فمن صلی لغیر القبله أو فی یوم غیم لغیر الوقت قال: یعید «۲» و منها غیرها الوارد فی الباب ۱۳ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و یدل علی المقصود أیضا حدیث

لا تعاد الصلاه الا من خمس: الطهور، و الوقت و القبله و الركوع و السجود «۳».

(۱) يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين: احدهما: انه مع عدم العلم لا يجوز الاكتفاء بما اتى به ثانيهما: ان العلم بالوقت شرط فى صحه الصلاه بحيث لو صلى مع عدم العلم رجاء و أصاب الواقع لا يجزى.

أما الموضع الاول فنقول: لا شبهه فى اعتبار العلم أو ما يقوم مقامه اذ مقتضى الاستصحاب عدم الدخول و يترتب عليه الفساد مضافا الى النصوص الداله على لزوم تحصيل العلم منها: ما رواه عبد اللّه بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضه «۴».

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث طويل: ان اللّه تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاه فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الوضوء الحديث: ۸

(۴) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

أو قيام البينه (۱) و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف (۲).

بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت «۱».

و منها غير هما الوارد فى الباب ۵۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

و أما الموضع الثانى فلا دليل على الاشتراط بهذا المعنى و لا وجه للبطلان مع التصادف الواقعى و قد حقق فى محله ان الجزم بالنيه غير معتبر فى صحه العباده.

(۱) عن الذخيره عليه الاكثر و الوجه فيه انه لا كلام فى حجيه البينه اى شهاده العدلين على ما

هو المشهور فی الموضوعات الخارجیه.

(۲) فانه ثبت فی الاصول اعتبار خبر الثقه و الاذان نوع اخبار فیکون حجه اضف الیه جمله من النصوص منها ما رواه ذریح المحاربی قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: صل الجمعه باذان هؤلاء فانهم اشد شی ء مواظبه علی الوقت «۲».

الی غیره من الروایات المذکوره فی الباب ۵۸ من أبواب المواقیت من الوسائل.

و ربما یقال: بأن مقتضی روایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأل عن الاذان هل یجوز أن یکون عن غیر عارف؟ قال: لا یستقیم الاذان و لا یجوز أن یؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم یکن عارفا لم یجز أذانه و لا اقامته و لا یقتدی به الحدیث «۳».

اشتراط العداله لکن مدلول الروایه لا یقتضی اشتراط العداله بل غایه مدلولها الایمان و الظاهر من الروایه انه لا یترتب اثر علی اذان غیر العارف و هذا واضح لان الایمان شرط فی صحه العبادات.

و ربما یقال: بأن ما دل علی اعتبار قول المؤذن یعارضه ما فی روایه علی بن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب الاذان و الاقامه

أو باخباره (۱) و یجوز العمل بالظن فی الغیم و کذا فی غیره من الاعذار النوعیه (۲).

جعفر عن أخیه موسی علیه السلام فی الرجل یسمع الاذان فیصلی الفجر و لا یدری طلع أم لا غیر أنه یظن لمکان الاذان انه طلع قال: لا یجزیه حتی یعلم انه قد طلع «۱».

فان المستفاد منها عدم اعتبار الاذان بل یلزم حصول العلم بالوقت لکن یجاب عن

الاشـكال بـأن روايه ابن جعفر مطلقه من حيث كون المؤذن ثقه أم لاـ فلاـ تعارض بين القسـمين مضافا الى أنه لو لم يترتب على الاـذان أثر و لاـ يكون معتبرا فلا فائـده فى تشـريعه و يكون لغوا اذ لا يكون ملازمه بين اذان المؤذن و حصول العلم بالوقت كما هو ظاهر بل غايته حصول الاحتمال أو الظن كبقيه اخبارات المخبرين.

(۱) لوحده الملاک و اعتبار خبر الثقه.

(۲) فى بعض الكلمات انه مشهور و عن المدارک انه اجماعى و ما يمكن أن يقال فى وجهه امور:

الاول: الاجماع و حاله معلوم سيما فى مثل هذه المسأله.

الثانى: الاصل. و لا أصل له بل الاصل خلافه فان الشک فى الحجيه مساوق للعلم بعدمها.

الثالث: نفى الحرج. و فيه أنه لا حرج فى الصبر حتى يحصل العلم بدخول الوقت.

الرابع: تعـذر العلم فتصل النوبه الى الظن. و فيه أنه ما الـدليل على هـذا المدعى فانه مع الشک فى الوقت لا يكون اصل التكليف معلوما و ان قلت: الايقاع

---

(۱) الوسائل الباب ۵۸ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۵۵

...

فى الوقت شـرطا للواجب و يكون الوجوب حاصـلا قبل الوقت بنحو الواجب المعلق فمع أنه خلاف الواقع لا مجال لهذه الدعوى اذ يمكن الاحتياط بالصبر فظهر أن دعوى حجيه الظن بدليل الانسداد لا مجال له.

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۱۵۵

الخـامس: انه تكليف بمـا لاـ يطـاق. و فسـاده أوضـح من أن يخفى اذ علم آنفـا أن التكليف غير معلوم و الاحتياط ممكن فاما لا تكليف و اما يمكن امتثاله بالاحتياط بالصبر.

السادس: النصوص الداله على حجيه

اذان المؤذن. و فيه انه لا وجه للتعدى و القياس باطل.

السابع: المرسل: «المرء متعبد بظنه». و فيه: انه غير معتبر مضافا الى أنه لا نفهم منه معنى صحيحا فانه فى الجمله تام لكن المهمله فى قوه الجزئيه و أما بنحو الاطلاق فغير صحيح قطعا فانه لا شبهه فى عدم حجيه مطلق الظن لأنه خلاف الكتاب.

الثامن: النصوص الوارده فى الديكه المذكوره فى الوسائل فى الباب ۱۴ من أبواب المواقيت.

منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم تر الشمس و لا القمر فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكه؟ قال:

نعم قال: اذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصله «۱».

و فيه: انه على تقدير العمل بها لا ـ وجه للتعدى بل يستفاد من بعض الخصوصيات الوارده فى بعض تلك النصوص انه طريق خاص تعبدى و ليس الاعتبار بمطلق

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

...

الظن فلاحظ.

التاسع: ما رواه أحمد بن عبد اللّه القزوينى (القروى) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح فقال لى: ادن منى فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لى: اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت فقال لى: ما ترى فى البيت؟ قلت: ثوبا مطروحا الى ان قال هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى أن قال: و قد و كل من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول له الغلام:

قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدى الصلاه «۱».

و السند مخدوش فان أحمد بن عبد اللّه لم يوثق مضافا الى أن الدلاله قاصره فانه لا دليل على تمكنه عليه السلام من حصول

العلم و أيضا يحتمل أن يكون المسئول ثقه و كان يعمل بقوله من باب حجيه قول الثقه.

العاشر: ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك «٢».

و فيه انه ليس فى الروايه شاهد على كون الظن معتبرا بالنسبه الى الوقت بل السؤال و الجواب ناظران الى القبله.

الحادى عشر: ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا يقضيه «٣».

و فيه: انه لا وجه لقياس الصلاه بالصوم و بعباره اخرى: ان الاحكام التعبديه

---

(١) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب المواقيت الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ۶ من أبواب القبله الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ٣

[مسأله ١١: إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها]

(مسأله ١١): اذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها (١) نعم اذا

لا يمكن التصرف فيها الا بالحجه المعتبره.

الثانى عشر: ما رواه اسماعيل بن جابر «١» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا فان فى سنده حسين بن على بن أبى حمزه و هو لم يوثق مضافا الى الاشكال فى دلاله الروايه فلاحظ.

الثالث عشر ما رواه زراره عن أبى جعفر «٢» بتقريب: انه يبعد الخطأ مع اليقين فيعلم انه ظن بدخول الوقت. و فيه: انه استبعاد فى غير محله و بعباره اخرى لا يظهر من الروايه جواز العمل بالظن.

الرابع عشر ما رواه بكير

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: انی صلیت الظهر فی یوم غیم فانجلت فوجدتنی صلیت حین زال النهار قال: فقال:

لا تعد و لا تعد «۳».

بتقریب: انه یستفاد من الروایه ان العمل بالظن جائز و لذا لم یأمره بالاعاده.

و فیه: انه علی خلاف المطلوب أدل اذ لو کان العمل بالظن جائزا لم یکن وجه لعدم العود و أما عدم وجوب الاعاده فیمکن أن یکون من باب وقوع الصلاه فی الوقت نعم انما یستقاد من الروایه ان المکلف لو صلی مع عدم العلم بالوقت و صادف الواقع تصح صلاته و هذا امر علی القاعده اذ العلم طریقی.

(۱) هذا مقتضی القاعده الاولیه فان الاجزاء یحتاج الی الدلیل بل یقتضیه حدیث لا تعاد مضافا الی جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۶

علم أن الوقت قد دخل و هو فی الصلاه فالمشهور ان صلاته صحیحه لکن الاحوط لزوما اعادتها (۱).

و أما اذا صلی غافلا و تبین دخول الوقت فی الاثناء فلا اشکال فی البطلان (۲) نعم اذا تبین دخوله قبل الصلاه اجزأت (۳) و کذا اذا صلی بر جاء دخول الوقت (۴).

السلام فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر و نام حتی طلعت الشمس فاخبر أنه صلی بلیل قال: یعید صلاته «۱».

(۱) عن الجواهر: علی أشهر القولین بل هو المشهور و المدرک روایه اسماعیل بن ریاح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا صلیت و انت تری انک فی وقت و لم یدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فی الصلاه فقد

أجزأت عنك «۲».

و عن الاسكافى و العمانى و العلامه فى كلام له فى المختلف و ابن فهد و الصيمرى و الأردبيلى و تلميذه و غيرهم البطلان و عن المرتضى نسبه البطلان الى محققى اصحابنا و محصليهم لما تقدم من الوجه للبطلان و الروايه ليست قابله لكونها مستنده للحكم بالصحه لعدم توثيق ابن رياح.

الا أن يقال بأن التسالم على الصحه يكفى مدركا لكن كيف يمكن الاعتراف بالتسالم مع ما تقدم من ذكر الخلاف و اللّه العالم.

(۲) لما ذكرنا من الوجه و لا تشمل الروايه المورد فلاحظ.

(۳) و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض وقوع الصلاه فى وقتها.

(۴) اذ المفروض ان الصلاه وقعت فى الوقت مع قصد القربه و العلم بدخول

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب المواقيت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب المواقيت

و اذا صلى ثم شك فى دخوله أعاد (۱).

[مسأله ۱۲: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر]

(مسأله ۱۲): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و كذا بين العشاءين بتقديم المغرب (۲) و اذا عكس فى الوقت المشترك عمدا أعاد (۳) و اذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم (۴) و اذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم فالاقرب الصحه اذا كان الجاهل معذورا سواء كان مترددا غير جازم أم كان جازما غير متردد (۵).

[مسأله ۱۳: يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه]

(مسأله ۱۳): يجب العدول من اللاحقه الى السابقه كما اذا

الوقت لا يكون دخيلا فى الصحه.

(۱) لاستصحاب عدم الدخول و عدم وقوعها فی وقتها.

(۲) بلا اشکال و لا خلاف بل یمکن أن یقال ان المدعی من الواضحات التی لا تکون قابله للبحث مضافا الی جمله من النصوص منها: ما رواه عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن وقت الظهر و العصر فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعا الا ان هذه قبل هذه ثم أنت فی وقت منهما جمیعا حتی تغیب الشمس «۱». لاحظ الروایات فی الباب ۴ من أبواب المواقیت من الوسائل.

(۳) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض انه لم یأت بالمأمور به فلا بد من الاعاده.

(۴) تقدم الکلام فیه فی مسأله ۶ من الفصل الثانی فراجع.

(۵) لقاعده لا تعاد فان المانن یری جریانها بالنسبه الی القاصر الجاهل.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

قدم العصر أو العشاء سهوا و ذکر فی الاثناء فانه یعدل الی الظهر أو المغرب و لا یجوز العکس کما اذا صلی الظهر أو المغرب و فی الاثناء ذکر انه قد صلاهما فانه لا یجوز له العدول الی العصر أو العشاء (۱).

[مسأله ۱۴: إنما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه]

(مسأله ۱۴): انما یجوز العدول من العشاء الی المغرب اذا لم یدخل فی رکوع الرابعه (۲).

---

(۱) العدول بلا دلیل عموما أو خصوصا أمر علی خلاف القاعده الاولیه فان کل امر یصدر من المولی یقتضی الاتیان بما امر به و لا یجزی غیر ما امر به عن المأمور به و مقتضی اطلاق الامر فی مقام البیان عدم الاجزاء.

و بعباره واضحه: الامر بصلاه العصر یقتضی الاتیان بالعصر

أعم من أنه عدل من الظهر اليه أم لا فالعدول لا يجزى بمقتضى الاطلاق كما أن مقتضى الاصل العملى عدم جواز العدول و عدم كونه مجزيا و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون العدول من السابقه الى اللاحقه و بين العكس الا أن الدليل وارد فى الثانى بالخصوص لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) افاد سيد المستمسک قدس سره فى شرح كلام السيد اليزدى قدس سره فى المقام: بأن ما افاده الماتن يقتضى جواز العدول قبل الدخول فى الركوع الرابع و ان قام الى الرابعه و جاء بالتسبيح و نقل عن الجواهر انه ظاهر كلام الاصحاب و قال: العمده فيه اطلاق خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه اخرى فقال: اذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۶۱

و الا بطلت و لزم استينافها (۱).

و ان ذكرها مع امام فى صلاه المغرب اتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها و ان كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعه فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمه بعد ذلک «۱».

و تصدى لتصحيح سند الروايه و الحق ان هذه الروايه لا اعتبار بها فان معلى بن محمد لم يوثق و ما أفاده سيد المستمسک من أنه معتبر الحديث عهدته عليه و لا دليل على هذا المدعى فهذه الروايه لا يمكن أن تكون مدركا نعم لا بأس بها بمقدار التأييد و ربما يقال: انه لا مانع من

الاستناد بما رواه زراره «۲» عن أبی جعفر علیه السلام فان قوله علیه السلام: «و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه» یقتضی باطلاقه جواز العدول الی المغرب حتی بعد الاتیان بالتسبیح فان الظاهر انه بعد الاتیان به یصدق عنوان القیام فی الثالثه و لا یختص هذا العنوان بأول زمان القیام بحیث لو تأمل مقدارا أو أتی ببعض الاذکار المستحبه کما لو صلی علیه صلی اللّه علیه و آله لا یشمله الدلیل و بعباره اخری: ان المستفاد من الروایه ان المصلی لو أتی برکعتین أو فرغ منها و دخل فی الثالثه یجوز له العدول لکن الانصاف ان الاستدلال بروایه زراره غیر سدید لأنها لا تشمل ما دخل فی الرابعه فان المستفاد منها أن موضوع العدول القیام الی الثالثه فلا تدل علی المدعی لکن الظاهر أن الحکم مورد تسالم الاصحاب و عن الجواهر: «انه نسبه الی ظاهرهم و اللّه العالم.

(۱) فان البطلان علی القاعده.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب المواقیت الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۱۳

[مسأله ۱۵: یجوز تقدیم الصلاه فی أول الوقت لذوی الأعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر]

(مسأله ۱۵): یجوز تقدیم الصلاه فی اول الوقت لذوی الاعذار مع الیأس عن ارتفاع العذر (۱) بل مع رجائه أیضا (۲) فی غیر المتیمم (۳) لکن اذا ارتفع العذر فی الوقت وجبت الاعاده (۴) نعم فی التقیه یجوز البدار و لو مع العلم بزوال العذر و لا تجب الاعاده بعد زواله فی الوقت (۵).

[مسأله ۱۶: الأقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیه]

(مسأله ۱۶): الاقوی جواز التطوع بالصلاه لمن علیه الفریضه ادائیه (۶).

---

(۱) کما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(۲) لجریان الاستصحاب الاستقبالی المقتضی لجواز البدار.

(۳) تقدم الکلام فیه فی الفصل الخامس من فصول المبحث الخامس فی التیمم.

(۴) لما حقق فی محله من عدم کون الاتیان بالمأمور به بالامر الظاهری مجزیا.

(۵) قد تقدم الکلام حول التقیه و انها هل تکون مجزیه أم لا فی ج ۱ من هذا الشرح ص: ۴۱۳.

(۶) وقع الکلام بین الاعلام فی جواز التطوع فی وقت الفریضه و عدمه فذهب الی الجواز جمع منهم الشهیدان و ذهب جماعه الی عدمه بل احتمل انه محل الاجماع و منهم المحقق قدس سره و الحکم فی المقام النصوص فلا بد من ملاحظتها فمنها ما رواه الشهید فی الذکری عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه «۱».

و هذه الروایه لا بأس بها دلاله فانها تدل علی عدم الجواز و لکن لا اعتبار بها سندا و الوجه فیه ان سند الروایه مجهول و وجه الصحه عند الشهید غیر معلوم

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

...

فلا یمکن الاعتماد علیها و بعباره اخری: انه یمکن أن یکون الوجه عنده اجتهادا غیر مقبول

لدينا.

و منها ما رواه الشهيد الثانى فى الروض قال: و يؤيده صحيحه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر: اصلى النافله و على فريضه أو فى وقت فريضه قال: لا انه لا تصلى النافله فى وقت فريضه الحديث «۱».

و هذه الروايه أيضا لاعتبار بها سندا فان طريقها مجهول و مجرد توصيف الشهيد لها بالصحه لا يكفى كما هو ظاهر لكن يمكن أن يقال: بأنهم اصطلحوا فيما بينهم بأنه يطلق الصحيح على خبر يكون الرواه كلهم عدولا و عليه لا مجال للترديد فيكون قول الشهيد بأن هذا الخبر صحيح شهاده بعداله رواه الخبر و شهاده الشهيد حجه فيكون الخبر حجه.

نعم يشكل الامر بأنه لم يوجد فى كتب اصحاب الحديث فانه كيف يمكن أن يصل الخبر بطريق صحيح الى الشهيد و لم يطلع عليه الشيوخ مضافا الى أن الشهيد من المتأخرين.

و منها ما رواه زياد أبو عتاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

اذا حضرت المكتوبه فابدأ بها فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النافله «۲».

و هذه الروايه لا دلا فيها على المدعى فان المستفاد منها أن ترك النافله لا يضر بصحه الفريضه. و بعباره اخرى: ان الامر بالاتيان بالمكتوبه فى مقام توهم المنع عن الاتيان بها فغايه ما يستفاد من الروايه ان الاتيان بالفريضه جائز و لا بأس بها بل هذه الروايه تدل على عكس المدعى مضافا الى الاشكال فى السند فلاحظ الرجال.

و منها: ما رواه أبو بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا دخل

---

(۱) روض الجنان ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۴

...

وقت صلاه فريضه فلا تطوع «۱» و هذه الروايه ساقطه من

حیث السند فان أبا بکر لم یوثق و علی فرض کونه فی أسانید کامل الزیاره لا یکفی فی وثاقته.

و منها: ما رواه نجیه قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: تدرکنی الصلاه و یدخل وقتها فأبدأ بالنافله؟ قال فقال ابو جعفر علیه السلام: لا و لکن ابدأ بالمکتوبه و اقض النافله «۲».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی اذ یستفاد منها أن وقت النافله انقضی بدخول وقت الفریضه فتکون الروایه متعرضه لحکم النوافل المرتبه التی عین لها وقت کما الذراع و الذراعین.

نعم لا یبعد أن یستفاد من الروایه انه لا یجوز قضاء النافله المرتبه بعد دخول وقت الفریضه قبل الاتیان بها.

و منها: ما رواه زراره «۳» عن أبی جعفر علیه السلام بتقریب ان المستفاد منها انه لا یجوز الاتیان بالنافله بعد دخول وقت الفریضه و لا یجوز الاتیان بنافله الفجر بعد دخول الفجر و بعدد بین الکبری بالنحو الکلی و هی أن الصلاه مثل الصوم فکما أن الصوم لا یجوز التطوع به فی وقت الفریضه کذلک الصلاه.

و یرد علیه: انا ذکرنا فی تلک المسأله ان النتیجه جواز الاتیان بها بعد الفجر بل قلنا بأنه یلزم الاتیان بها بعده فهذه الروایه لا یمکن أن یؤخذ بها فی موردها فکیف ببقیه الموارد.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل صلی بغیر

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) لاحظ ص: ۱۳۳

...

طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها فقال: یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعه ذکرها من لیل أو نهار فاذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن

يـذهب وقت هذه الصـلاه التى قد حضـرت و هذه احق بوقتها فليصـلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضـى و لا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلها «۱».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه انه يستفاد منها انه لا يجوز الاتيان بالنافله حتى يؤتى بقضاء الفريضه و لا يخفى انه لا تعرض فى الروايه للفرض الادائى بـل الروايه مختصه بالقضـاء و الالتزام بعموم الحكم بـأن الروايه داله على عـدم الجواز بالنسـبه الى الاداء بالاولويه لا شاهـد عليه فان بحث المضايقه بحث معروف عنـد الاصـحاب فهـذه الروايه تدل على المدعى بالنسـبه الى القضاء ان قلت: قوله عليه السلام و لا يتطوع الى آخره يدل على المدعى.

قلت: ان النهى عن التطوع عرضى بيان ذلك ان الامام عليه السلام بعد قوله:

«يقضـيها اذا ذكرها فى اى ساعه ذكرها من ليل أو نهار» قال: فاذا دخل وقت الصلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصـلاه التى قد حضـرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و لا يتطوع الحديث فهذه الجمله الاخيره ليست مستقله فى كلام الامام عليه السلام كى تدل على المدعى بل من تتمه الكلام السابق فتكون داله على أن النهى عن التطوع نهيا عرضيا و بعباره اخرى: قوله عليه السلام: «و لا يتطوع» ليست جمله مستقله كى تدل على المدعى.

و منها: ما رواه محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: قال لى رجل من أهل المـدينه يا أبا جعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان و الاقامه كما يصنع

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ۳

...

الناس؟ فقلت: انا اذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا فی غیر وقت فریضه فاذا دخلت الفریضه فلا تطوع «۱».

و تقریب الاستدلال بها ظاهر و أفاد سیدنا الاستاد بأن المستفاد منها النهی عن التطوع بین الاذان و الاقامه و أما قبل الاذان أو بین الاذان فلا تعرض فی الروایه له.

و الانصاف ان الایراد غیر وارد فان المیزان بالجواب و هو باطلاقه یدل علی المنع عن التطوع بعد دخول وقت الفریضه فالظاهر ان الروایه غیر قابله للمناقشه من حیث الدلاله علی المدعی کما أن سندها معتبر.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تصل من النافله شیئا فی وقت الفریضه فانه لا تقضی نافله فی وقت فریضه فاذا دخل وقت الفریضه فابدأ بالفریضه «۲».

و هذه الروایه من حیث السند لا- بأس بها فان ابن ادریس ینقل عن کتاب حریز و المیزان الکلی أن یعمل بخبر الثقه ما لم یحرز خلافه کما حققناه فی محله فتأمل.

و أما من حیث الدلاله فقد أفاد سیدنا الاستاد بأن القدر المتقین منها النوافل المرتبه و لا شبهه فی جواز الاتیان بها بعد دخول وقت الفریضه فلا یستفاد من الروایه مدعی الخصم بل المستفاد منها عدم جواز الاتیان بالنوافل المرتبه بعد دخول وقت فضیله الفریضه.

و یرد علیه: انه لا وجه لهذا التقیید فان القدر المتیقن لا یوجب رفع الید عن الاطلاق ما دام لا یوجب الانصراف و الظهور فالحق أن الروایه داله علی عدم مشروعیه النافله فی وقت الفریضه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب المواقیت الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

...

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت: اصلی فی وقت فریضه

نافله؟

قال: نعم فى أول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبه «۱» و الظاهر ان الروايه لا بأس بها من حيث الدلاله فانقدح مما ذكرنا ان المقتضى لعدم الجواز تام لا اشكال فيه.

و فى قبال هذه الروايات نصوص تدل على الجواز منها ما رواه سماعه قال:

سألته (سألت أبا عبد اللّه) عن الرجل يأتى المسجد و قد صلى اهله أ يبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع؟ فقال: ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضه و ان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضه و هو حق اللّه ثم يتطوع ماشا الا هو (الامر) موسع أن يصلى الانسان فى أول دخول وقت الفريضه النوافل الا أن يخاف فوت الفريضه و الفضل اذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضه اذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضه و ليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ظاهرا ان التنفل فى وقت فضيله الفريضه جائز لكن الاتيان بالفريضه فى وقتها أفضل فان الظاهر من قوله: «يأتى المسجد و قد صلى أهله» ان الداخل يريد أن يصلى جماعه و من الظاهر ان المريد للجماعه لا يدخل المسجد فى آخر الوقت و عليه الخوف من فوت الفريضه فوت وقت الفضل لا فوت وقت الاجزاء فتدل الروايه على جواز النافله فى وقت الفضيله للفريضه و لو سلم عدم الظهور فلا اشكال فى دلاله الروايه على جواز النافله من أول الوقت الى زمان فوت الفريضه فدلاله الروايه على الجواز غير قابله للإنكار و مقتضى الجمع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۶۸

...

بين هذه الروايه و بين ما دل على المنع الالتزام بأن الافضل الاتيان بالفريضه و لو سلم التعارض و عدم الجمع العرفى بين الطرفين يسقط كل منهما و المرجع اطلاق ادله النفل بل يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع ما دل على الجواز فان عدم الجواز موافق لقول الحنابله فى الجمله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اذا دخل وقت الفريضه أتنفل أو أبدأ بالفريضه قال: ان الفضل أن تبدأ بالفريضه و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاه الاوابين «۱».

و يظهر من هذه الروايه ان الاتيان بالنافله يجوز مطلقا فى وقت الفريضه غايه الامر ان الافضل الاتيان بالفريضه و انما خصص هذا الحكم فى وقت صلاه الظهر و العصر بالدليل فلو دار الامر فى أول الزوال بين الاتيان بنافله الظهر و فرضه يكون الافضل الاتيان بالنافله و أما لو دار الامر بين الفرض و غير نافلته يكون الافضل الاتيان بالفريضه فاته لا يمنعه الا سبحه «۲».

فان هذه الروايه تدل ظاهرا بل صريحا على جواز النافله فى وقت الفضيله و لو فرض وقوع التعارض بين هذه الروايه و ما تقدم من تلك الروايات الداله على الجواز يجرى فيه ما ذكرناه آنفا.

و تدل على الجواز فى الجمله جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۳» فان هذه الروايه تدل على الجواز بالنسبه الى من ينتظر الجماعه.

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب المواقيت الحديث: ۲ و ۳

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۶

(۳)

لاحظ ص: ۱۶۷

...

دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینما هو قائم یصلی اذ أذن المؤذن و أقام الصلاه قال: فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الامام و لیکن الرکعتان تطوعا «۱».

و منها: ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان فاتک شی ء من تطوع اللیل و النهار فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد المغرب و بعد العتمه و من آخر السحر «۲» و تقریب الاستدلال ظاهر.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی صلاه اللیل و الوتر فیذکر اذا قام فی صلاه الزوال فقال: یبدأ بالنوافل (بالزوال) فاذا صلی الظهر صلی صلاه اللیل و أوتر ما بینه و بین العصر أو متی احب «۳».

و منها: ما رواه الحلبی قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل فاتته صلاه النهار متی یقضیها؟ قال: متی شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء «۴».

و من النصوص الداله علی الجواز مطلقا ما رواه عمر بن یزید أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الروایه التی یروون أنه لا یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟ قال: اذا أخذ المقیم فی الاقامه فقال له: ان الناس یختلفون فی الاقامه فقال: المقیم الذی یصلی معه «۵».

فان هذه الروایه حاکمه علی جمیع الروایات المانعه و مفسره لها و یستفاد منها

---

(۱) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب الجماعه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب المواقیت الحدیث: ۷

(۵) الوسائل

الباب ۳۵ من أبواب المواقيت الحديث: ۹

أو قضائیه (۱).

ان هذا الحکم حکم مختص بمن یرید الجماعه فان مثل هذا الشخص لا یجوز له الاتیان بالنافله بعد شروع الامام فی الاقامه.

(۱) و فی المقام یقع الکلام تاره من حیث المقتضی لعدم الجواز و اخری من حیث المانع أما الاول فما یمکن أن یقال أو قیل فی وجهه امور:

منها: قوله صلی اللّه علیه و آله: لا صلاه لمن علیه صلاه «۱» فان مقتضی اطلاقه انه لا یجوز الاتیان بالصلاه مطلقا فیما یکون صلاه علی المکلف حتی الفرائض الیومیه لکن الروایه ضعیفه بالارسال.

و منها: أن القضاء فوری فلا یجوز الاتیان بالنافله. و برد علیه اولا: ان هذا اول الکلام فانا لا نسلم الفوریه و الکلام یقع فیه فی محله.

و ثانیا: ان هذا الاستدلال مبنی علی کون الفوریه فوریه حقیقیه دقیه بحیث ینافی الاشتغال بکل عمل مباح و مستحب.

و ثالثا: ان الفوریه لا تنافی استحباب النافله الاعلی القول باقتضاء الامر بالشی ء النهی عن ضده و لا نقول به. و بعباره اخری: غایه ما فی الباب انه یجب علی المکلف الاشتغال بالقضاء و لا یدل علی عدم مشروعیه النافله الذی هو محل الکلام.

و رابعا: هذا التقریب انما یتم فیما یکون المکلف مکلفا بالقضاء و أما لو لم یکن علیه واجبا بالفعل للغفله أو لفقد بعض الشرائط أو لإکراه مکره یکرهه علی عدم الاتیان فلا مانع من الاتیان بالنافله فلا تغفل.

و منها: ان الفریضه الحاضره مترتبه علی الفائته و قبل الاتیان بالفائته لا یجوز الاتیان بالحاضره و بالاولویه نلتزم بالترتب فی النوافل.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من المواقیت الحدیث: ۲

...

و يرد

علیه: انه لیس الالتزام بالترتب فی الفرائض من باب التزاحم کی یقال:

بأن الفریضه لو لم تکن مزاحمه للفائته لا تکون النافله مزاحمه له بالاولویه بل علی تقدیر القول به یکون المدرک النصوص و علیه لا وجه لتسریه الحکم الی النوافل و لا سیما فی النوافل المبتدئه و الحاصل انه لا وجه صحیح لهذا الاستدلال.

و منها: ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أ یصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تنبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین قال: بل یبدأ بالفریضه «۱».

و تقریب الاستدلال بالروایه ظاهر فانه یستفاد منها عدم جواز تقدیم النافله علی الفریضه الفائته و لکن یعارضها فی نفس موردها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس فقال: یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه «۲».

و حیث لا ترجیح یتساقطان فالمدرک الادله الاولیه و مقتضاها الجواز هذا اولا و ثانیا: انه علی تقدیر القول به یکون الحکم واردا فی خصوص صلاه الفجر فلا وجه لعموم الحکم بالنسبه الی کل فائته.

و ثالثا: لا وجه لسرایه الحکم الی کل نافله فان الحکم الوارد یختص بخصوص نافله الفجر و الوتر فلا وجه لتسریه الحکم الی کل نافله.

و منها: ما رواه الشهید الثانی عن زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام اصلی نافله و علی فریضه أو فی وقت الفریضه؟ قال: لا انه لا یصلی نافله فی وقت

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

فریضه أ رأیت لو کان

علیک من شهر رمضان أ کان لک أن تتطوع حتی تقضیه؟ قال:

قلت: لا قال: فکذلک الصلاه «۱».

فان هذه الروایه تدل علی عدم جواز التطوع لمن علیه فریضه لکن یعارضه ما رواه الشهید عن زراره عن أبی جعفر قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اذا دخل وقت صلاه مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه قال: فقدمت الکوفه فأخبرت الحکم بن عتبه و أصحابه فقبلوا ذلک منی فلما کان فی القابل لقیت أبا جعفر علیه السلام فحدثنی أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عرس فی بعض أسفاره و قال: من یکلؤنا فقال بلال: أنا فنام بلال و ناموا حتی طلعت الشمس فقال: یا بلال ما أرقدک؟ فقال: یا رسول اللّه أخذ بنفسی الذی أخذ بأنفاسکم فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: قوموا فتحولوا عن مکانکم الذی أصابکم فیه الغفله و قال: یا بلال أذن فأذن فصلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله رکعتی الفجر و أمر أصحابه فصلوا رکعتی الفجر ثم قام فصلی بهم الصبح «۲» فانها بعد التعارض یتساقطان مضافا الی أن فی سندیهما اشکالا کما مر.

و منها: ما رواه زراره «۳». بتقریب انه علیه السلام قال: «و لا یتطوع برکعه» فنهی عن التطوع.

و یمکن أن یقال فی الجواب بأن هذه الجمله لیست جمله مستقله اذ بعد قوله «من لیل أو نهار قال: فاذا دخل وقت الصلاه و لم یتم ما قد فاته فلیقض ما لم یتخوف أن یذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت و هذه أحق بوقتها فلیصلها فاذا قضاها

---

(۱) روض الجنان ص: ۱۸۴

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب المواقیت الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۱۶۴

منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۷۳

ما لم تتضيق (۱).

فليصل ما قد فاته مما قد مضـى و لا يتطوع» فهذه الجمله ليست مستقله بل من تتمه الجمله السابقه فيكون النهى عنها غيريا فلو لم يكن النهى عن النافله ذاتيا تقع صحيحه فيما لا تكون الفريضه واجبه بالفعل لعله من الغفله أو اعتقاد الاتيان بها أو فقد شرط من شرائطها بل يجوز الاتيان بها و لو مع الامر الفعلى بالفريضه لصحه الترتب.

و لو اغمض عن جميع ما ذكر نقول: قد ثبت فى المسأله السابقه جواز التطوع فى وقت الفريضه الحاضره فلو ثبت الجواز هناك يكون الجواز فى المقام بطريق أولى فانه لا قائل بالجواز هناك و المنع فى المقام كما أن ما رواه الشهيد يقتضى العكس بأن نلتزم بالجواز فى المقام و نمنع هناك.

هذا و لكن يمكن الاشكال فى هذا الجواب بأن نقول بعد ما استفيد من هذه الروايه الوارده فى المقام المنع نلتزم بالمنع هناك بالاولويه و لا وجه لتقديم تلك الروايات بل يقع التعارض بين الطائفتين لكن الترجيح مع تلك الطائفه لتأخرها و كونها أحدث فانها مرويه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و هذه الروايه مرويه عن أبى جعفر عليه السلام اضف الى ما ذكر أن جواز التطوع فى وقت الفريضه لعله من الواضحات و اللّه العالم.

(۱) فانه بعد تضيق وقت الفريضه لا يجوز الاتيان بالنافله بلا اشكال لان الاتيان بها يوجب فوت الواجب و من البديهى ان المندوب لا يزاحم المفروض.

لكن لا يخفى انه لو عصى المكلف و اتى بالنافله تكون صحيحه اذ لا دليل على عدم مشروعيتها فى تلك الحال بل عدم الجواز من باب التزاحم و التضاد و قد حقق فى محله

ان الامر بالشی ء لا یقتضی النهی عن الضد و لذا لو تخیل المکلف انه صلی صلاته أو شهد عنده شاهدان عدلان علی أنه صلی و الحال انه لم یصل

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۴

[مسأله ۱۷: إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید]

(مسأله ۱۷): اذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه اذا أدرک مقدار رکعه أو أزید (۱) و لو صلی قبل البلوغ ثم بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها فالاقوی کفایتها و عدم وجوب الاعاده و ان کان الاحوط استحبابا الاعاده فی الصورتین (۲).

فی الواقع و أتی بالنافله تکون صحیحه بلا تحقق معصیه منه کما هو ظاهر.

(۱) فان دلیل من أدرک یدخله فی موضوع التکلیف فیجب علیه.

(۲) ربما یقال: بأنه لا یجزیه ما أتی به فی حال صغره لان عباداته فی حال الصغر تمرینیه. و یرد علیه ان الحق ان عبادات غیر البالغ شرعیه فلا اشکال من هذه الجهه.

و ربما یستدل علی عدم الاجزاء بأن المتوجه الی الصبی علی الفرض أمران:

احدهما وجوبی و الاخر ندبی و الاصل عدم اجزاء المأتی به بالامر الندبی عن الامر الوجوبی. و بعباره اخری: ان التداخل فی المسبب علی خلاف القاعده الاولیه.

و اجیب عن هذا الاشکال بأن المفروض ان الماهیه واحده و لا یمکن تعلق امرین بماهیه واحده و ان شئت قلت: ان المفروض ان الصلاه وقعت صحیحه من الصبی فطلب الصلاه بعد البلوغ تحصیل للحاصل.

و بعباره ثالثه: ان الامر المتعلق بالعباده لا یشمل من أتی بها صحیحه. لکن لنا أن نقول: انه لا منافاه بین کون عبادت الصبی شرعیه و عدم الاجزاء اذ من الممکن انه یوجد بعد البلوغ ملاک ملزم فی الفعل و من الظاهر انه مع وجود الملاک لا بد

من تحقق الفعل فی الخارج نعم لو کان عدم تعلق التکلیف بالصبی من باب الامتنان لکان الاجزاء علی القاعده.

و بعباره واضحه: انه لو کان الملاک الملزم فی العباده عاما لجمیع أفراد

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۵

[المقصد الثانی القبله]

اشاره

المقصد الثانی القبله یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف (۱).

الموضوع اعم من البالغ و غیره و عدم توجه التکلیف بالصبی من باب اللطف لا من باب عدم الملاک لم یکن مجال لتوجهه بعد البلوغ اذ المفروض ان الملاک حصل بما أتی به فی حال عدم البلوغ و أما ان کان من باب عدم الاقتضاء و عدم تحقق الملاک الملزم فی حقه فلا مقتضی للاجزاء لان الملاک المقتضی للأمر الندبی غیر الملاک المقتضی للأمر الوجوبی و مع تعدد الامر بتعدد الملاک یکون الاجزاء علی خلاف الاصل و الالتزام به یحتاج الی دلیل خاص و هو مفقود فی المقام و مجرد احتمال وحده الملاک الالزامی غیر کاف بل اطلاق الامر الوجوبی محکم الا أن یقال: ان المستفاد من حدیث الرفع ان الملاک تام حتی فی حق غیر البالغ و الرفع للامتنان فالاجزاء علی القاعده لکن لا اشکال فی أن الاعاده حسن.

(۱) هذا هو المشهور بین الاصحاب- کما فی بعض الکلمات- و یظهر من بعض العبائر انه المنسوب الی الاکثر و فی قبال هذا القول قول و هو أن الکعبه قبله لمن فی المسجد و هو قبله لمن فی الحرم و هو قبله للخارج عنه و نقل عن المحقق انه الا ظهر و نقل نسبته الی الاکثر و نسب الی الخلاف الاجماع علیه.

و ما یمکن أن یکون وجها لهذا القول أمران: الاول: الاجماع الثانی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه

بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام ان اللّه تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۷۶

...

و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «۱».

و منها: ما رواه بشر بن جعفر الجعفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

سمعته يقول: البيت قبله لأهل المسجد و المسجد قبله لأهل الحرم و الحرم قبله للناس جميعا «۲».

و منها: ما رواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلام ان اللّه تبارك و تعالى جعل الكعبه قبله لأهل المسجد و جعل المسجد قبله لأهل الحرم و جعل الحرم قبله لأهل الدنيا «۳».

و منها: ما رواه أبو غره قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: البيت قبله المسجد و المسجد قبله مكه و مكه قبله الحرم و الحرم قبله الدنيا «۴».

أما الاجماع فغير قابل للاستناد اليه فانه كيف يمكن ادعائه مع هذا الخلاف الفاحش مضافا الى أن المحصل منه غير حاصل و المنقول منه غير حجه.

و أما الروايات فهى ضعاف سندا فان الاولى و الثالثه مرسلتان و فى سند الثانيه بشر بن جعفر و فى الرابعه أبو غره و هما لم يوثقا فالروايات ضعيفه سندا و اعتبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى.

مضافا الى أنه ربما يقال: انه يلزم ان الخارج عن الحرم مجاز فى استقباله و الاكتفاء به و لو مع العلم بأنه مستدبرا للكعبه.

و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ و أيضا يلزم التخصيص الاكثر بالنسبه الى

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۷۷

...

ما اوجب استقبال الكعبه فان

نسبه من يصلى فى المسجد الى من يصلى فى خارج المسجد نسبه واحد الى الملايين فالحق هو القول الاول.

و نقل عن الشهيد قدس سره انه يكفى استقبال الجهه و استدل بما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاه الا الى القبله قال: قلت: و اين حد القبله؟ قال: ما بين المشرق و المغرب قبله كله «۱».

فان مقتضى هذه الروايه ان ما بين المشرق و المغرب كله قبله و مقتضى هذا القول ان القبله عباره عن الجنوب و لا شبهه فى أنه لا يمكن الالتزام به فانه كما صرح به المحقق الهمدانى قدس سره لم ينقل عن احد الالتزام بالاتساع بهذا المقدار نعم فيمن أخطأ فى تشخيص القبله و صلى بين المشرق و المغرب يمكن الالتزام بصحه صلاته و أيضا يكون هذا القول مخالفا لضروره الفقه لو لم يكن مخالفا لضروره الدين و أيضا يكون مخالفا لمرتكز المتشرعه من أن القبله هى الكعبه بحيث يلقنون الاموات بها بل لا يبعد أن يقال: بأن هذه الروايه تخالف الكتاب فان الواجب بحسب الكتاب التحول شطر المسجد الحرام قال اللّه تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ* «۲».

قال الراغب فى مفرداته شطر الشى ء نصفه و وسطه فمن الممكن أن يكون المراد من الايه ان الواجب التحول الى وسط المسجد فتكون القبله نفس البيت فتكون الروايه مخالفه للكتاب.

و ان ابيت عن ذلك و قلت: ان الشطر عباره عن الجهه و لا شبهه فى أن الكعبه فى الجنوب فأى تناف بين الايه و الروايه قلت: لا شبهه فى أن استقبال الجنوب

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القبله الحديث: ۹

(۲) البقره/ ۱۴۴

الذى هو من

تخوم الارض الى عنان السماء (١) فى جميع الفرائض

بأى نحو كان لا يكون تحولا الى جهه المسجد كما ينقدح بأدنى تأمل فالروايه مخالفه للآيه مطلقا و لا يمكن الاستناد اليها.

(١) نقل عن المفاتيح عدم الخلاف و نقل عن المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و عن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين و يدل عليه مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الارض السابعه السفلى الى الارض السابعه العليا «١».

و هذه الروايه من حيث الدلاله على المطلوب تامه لكن من حيث السند ضعيفه.

و يدل عليه فى الجمله ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سأله رجل قال: صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك و الكعبه تحتى؟

قال: نعم انها قبله من موضعها الى السماء «٢».

و هذه الروايه أيضا ساقطه سندا لضعف سند الشيخ الى الطاطرى فان احمد بن عبدون فى السند و هو لم يوثق.

و يدل على المقصود فى الجمله أيضا ما رواه خالد بن أبى اسماعيل قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبله فقال: لا بأس «٣» و الظاهر ان هذه الروايه لا بأس بسندها.

و يمكن أن يقال: بأنه لا يلزم اثبات كون القبله من تخوم الارض الى عنان السماء بالنصوص اذ مضافا الى أن هذا الامر مورد الاتفاق و التسالم بين الاصحاب ان الاستقبال يتحقق و لو على القول بعدم كون القبله كذلك و انها نفس البنيه فان

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب القبله الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

اليوميه (۱) و توابعها من الاجزاء المنسيه

(۲) بل سجود السهو علی الاحوط الاولی (۳) و النوافل اذا صلیت علی الارض فی حال الاستقرار علی

الاستقبال لا یتوقف علی کون المستقبل و القبله فی سطح واحد و لذا یمکن للإنسان استقبال الشمس و الکواکب و یصدق هذا المفهوم کما أنه یصدق هذا المعنی و لو کانت القبله أسفل من المستقبل فلا اشکال من هذه الجهه.

(۱) لا یکون من الجزاف أن یدعی انه من ضروریات الدین مضافا الی اجماع الامامیه بل قاطبه المسلمین منقولا بل محصلا.

و یدل علیه من الکتاب قوله تعالی: فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ* «۱» لاحظ ما رواه زراره «۲» و من السنه جمله من النصوص المذکوره فی الباب ۱ من أبواب القبله من الوسائل منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه فقال: الوقت و الطهور و القبله «۳».

(۲) فان المفروض انها جزء الصلاه فیشترط فیها ما یعتبر فیها و ان شئت قلت:

ان الظاهر من الدلیل ان الاتیان به لا بد أن یکون مثل ما لو أتی به فی الصلاه.

(۳) ربما یستدل علی الوجوب بما رواه زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: صلی بنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له القوم: یا رسول اللّه هل زید فی الصلاه شی ء؟ قال: و ما ذاک؟ قال: صلیت بنا خمس رکعات قال فاستقبل القبله و کبر و هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیها قراءه و لا رکوع ثم سلم و کان یقول: هما المرغمتان «۴».

و هذه الروایه لا دلاله فیها علی الاشتراط مضافا الی أن مضمونها غیر قابله

---

(۱) البقره/ ۱۴۴

(۲) لاحظ ص: ۱۸۰

(۳) الوسائل

الباب ۱ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحديث: ۹

الاحوط (۱).

للقبول فالامر كما أفاده.

(۱) قال فی الحدائق: ربما يظهر من بعض العبارات جواز النافله الی غير القبله و ان كان مستقرا علی الارض و هو بعيد لان العبادات موقوفه علی التشريع من صاحب الشرع و لم ينقل عنه ذلک فيكون ايقاعها كذلک تشريعا محرما».

و يمكن الاشكال فيه بأنه ما المانع من استصحاب عدم تعلق الامر بالاكثر كما أنه لا مانع من جريان البراءه منه كما ذكرنا فی ذلک البحث نعم يدل علی الوجوب ما رواه زراره «۱» و ما رواه أيضا «۲» فان مقتضی اطلاق الروايتين عدم الفرق بين الفريضه و النافله مضافا الی وضوح الامر بحيث يری خلاف ما ذكر مستنكرا عند المتشرعه.

و ان شئت قلت: هذا أمر لو كان مشروعا فی الشريعه لكان معلوما لدی الكل لكثره الابتلاء به و ملخص الكلام ان التشكيک فی مثله يعد من الوسواس فانه أظهر من الامس و أبين من الشمس.

و بما ذكرنا ظهر انه لا يبقی مجال لقول الخصم و لكن نتعرض لما يمكن أن يقال أو قيل فی وجه عدم الوجوب و هو امور:

الاول: الاصل فان مقتضی الاصل العملی عدم الوجوب. و فيه انه انما يجوز التمسک بالاصل عند الشک لا مع العلم بالخلاف.

الثانی صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهک و لا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک فان اللّه عز و جل يقول لنبيه فی الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» *

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۷

(۲) لاحظ ص:

...

الحدیث «۱».

بـدعوی: ان الحکم مخصوص بالفریضه بمقتضـی هذا الحدیث. و فیه: ان الکلام فی الاشتراط و ما یستفاد من الروایه اختصاص الایه بالفریضه و أما اختصاص الحکم بها فلا.

الثالث: ما رواه العیاشی عن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

الصلاه فی السفر فی السفینه و المحمل سواء؟ قال: النافله کلها سواء تؤمی إیماء اینما توجهت دابتک و سفینتک و الفریضه تنزل لهـا عن المحمـل الی الاـرض الا من خوف فان خفت أومأت و أما السـفینه فصل فیها قائما و توخ القبله بجهـدک فان نوحا علیه السلام قد صلی الفریضه فیها قائما متوجها الی القبله و هی مطبقه علیهم قال:

قلت و ما کان علمه بالقبله فیتوجهها و هی مطبقه علیهم؟ قال: کان جبرئیل علیه السـلام یقومه نحوها قال قلت: فأتوجه نحوها فی کـل تکبیره قال: أما فی النافله فلا انما تکبر علی غیر القبله اللّه أکبر ثم قال: کل ذلک قبله للمتنفل اینما تولوا فثم وجه اللّه «۲» و سند الروایه ضعیف.

الرابع: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: قال:

اذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه اذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد «۳».

و تقریب الاستدلال: ان مقتضی مفهوم الشرط عدم وجوب الاعاده اذا کان الالتفات فی غیر المکتوبه.

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله الحدیث: ۱۷

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۲

أما اذا صليت حال المشى أو فى السفينه فلا يجب فيها الاستقبال (١).

و فيه: ان الشرطيه فى الروايه لا مفهوم

لها فانها سيقت لبيان الموضوع فان مفهوم الشرطيه انه اذا لم تلتفت فى المكتوبه فلا تعد و ليس مفهومها انه لو التفت فى النافله فلا تعد.

الخامس: ما رواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلک صلاته؟ قال: اذا كانت الفريضه و التفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى و لا يعتد به و ان كانت نافله لا يقطع ذلک صلاته و لكن لا يعود «۱»

و فيه: ان غايه ما يستفاد من الروايه ان الالتفات حتى الى الخلف لا يفسد النافله و هذا لا يدل على عدم اشتراط الاستقبال فيها مضافا الى الاشكال فى سند الروايه.

(۱) نقل عن بعض الاجماع فى الركوب و نقل عدم الخلاف فى المشى و العمده النصوص الوارده فى المقام منها: ما رواه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه النافله على البعير و الدابه فقال: نعم حيث كان متوجها و كذلک فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قلت على العبير و الدابه قال: نعم حيث ما كنت متوجها قلت: استقبل القبله اذا أردت التكبير؟ قال: لا و لكن تكبر حيث ما كنت متوجها و كذلک فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۲».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاه الليل فى السفر و هو يمشى و لا بأس ان فاتته صلاه الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه الى القبله ثم يمشى و يقرأ فاذا أراد أن يركع حول

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث: ۶

و ان کانت منذوره (۱).

وجهه الی القبله و رکع و سجد ثم مشی «۱» و السند مخدوش بالبرقی.

و منها غیرهما المذکور فی الباب ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبله من الوسائل.

و السیره من المتشرّعه جاریه علی ذلک و طریق الاحتیاط ظاهر و اللّه العالم.

(۱) فان الظاهر من الادله بحسب المتبادر الی الذهن ان المراد بالنفل العنوان الاولی فلا یؤثر فیه العنوان العارضی بالنذر و نحوه و هذا هو العمده و الا یشکل الامر فان ما رواه ابن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه أن یصلی کذا و کذا هل یجزیه أن یصلی ذلک علی دابته و هو مسافر؟ قال نعم «۲» و ان کان تاما من حیث الدلاله لکن مخدوش سندا فان محمد بن أحمد العلوی لم یثبت وثاقته فان فیه بحثا یطلب من مظانه من الرجال.

بقی شی ء و هو أن صاحب الحدائق نقل عن ابن ادریس بأنه قطع بوجوب الاستقبال بالتکبیره و الدلیل علی هذا المدعی ما رواه عبد الرحمن بن أبی نجران قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه باللیل فی السفر فی المحمل قال:

اذا کنت علی غیر القبله فاستقبل القبله ثم کبر وصل حیث ذهب بک بعیرک قلت:

جعلت فداک فی أول اللیل؟ فقال: اذا خفت الفوت فی آخره «۳».

و قد رده صاحب الحدائق بأن ما أفاده و ان کان صحیحا حیث ان الروایه المشار الیها تقتضیه لکن یعارضها ما رواه الحلبی «۴» عن أبی عبد اللّه علیه السلام فانه قد صرح فیه بعدم الوجوب و بهذا النحو لا بد أن یجاب عن استدلال ابن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من

أبواب القبله الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١۴ من أبواب القبله الحديث: ۶

(٣) الوسائل الباب ١۵ من أبواب القبله الحديث: ١٣

(۴) لاحظ ص: ١٨٢

[مسأله ١٨: يجب العلم بالتوجه إلى القبله و تقوم مقامه البينه]

(مسأله ١٨): يجب العلم بالتوجه الى القبله (١) و تقوم مقامه البينه (٢) بل و اخبار الثقه (٣) و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم و قبورهم و مجاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط (۴) و مع تعذر ذلك يبذل جهده

ادريس لا كما أفاد سيد المدارك حيث رده باطلاق الاخبار فان اطلاق الاخبار يقيد بما رواه ابن أبى نجران كما هو القاعده.

هذا لكن ما أفاده صاحب الحدائق أيضا غير تام اذ فى سند روايه الحلبى محمد بن سنان الذى فيه ما فيه فلا اعتبار بها و عليه لا بد من الاخذ بما رواه ابن أبى نجران و على فرض غض النظر عن اشكال السند تقع المعارضه بين الروايتين و الترجيح مع روايه ابن أبى نجران حيث انها احدث اذ رويت عن أبى الحسن عليه السلام.

لكن لا يخفى ان الظاهر من روايه ابن أبى نجران ان السؤال و الجواب ناظر ان الى صلاه الليل فلا وجه لشمول الحكم لسائر الصلوات المندوبه و عدم القول بالفصل بين الموارد لا يرجع الى محصل صحيح فلاحظ و تأمل.

(١) فانه بدون العلم يشك فى سقوط التكليف و استصحاب بقاء التكليف يقتضى عدم حصول الامتثال كما أن قاعده الاشتغال تقتضى بقائه.

(٢) لكون البينه حجه فى الموضوعات و المقام من مصاديقها.

(٣) حيث ان الماتن يرى اعتبار قول الثقه فى الموضوعات.

(۴) ادعى عليه الاجماع و حاله معلوم نعم لا يبعد أن تكون السيره قائمه عليه و هل يجوز ترتيب الاثر عليه حتى مع التمكن

من العلم؟ فيه اشكال كما أنه لو حصل الظن بالخلاف يشكل جواز ترتيب الاثر اذ دائره السيره ليست بهذه المثابه بحيث يترتب عليها الاثر حتى مع الظن بالخلاف و مع ذلك كله الالتزام باعتبارها مطلقا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۸۵

فى تحصيل المعرفه بها و يعمل على ما تحصل له و لو كان ظنا (۱) و مع

ليس جزافا فلاحظ.

(۱) يدل عليه ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزى التحرى أبدا اذا لم يعلم أين وجه القبله «۱» فان المجزى فى حال عدم العلم التحرى و هو عباره عن طلب ما هو الاحرى و أليق بالاستعمال- على ما فى مجمع البحرين-.

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن الصلاه بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم قال: اجتهد رأيك و تعمد القبله جهدك «۲».

و يؤيد المدعى- ان لم يدل عليه- ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله ثم طلعت الشمس و هو فى وقت أ يعيد الصلاه اذا كان قد صلى على غير القبله؟ و ان كان قد تحرى القبله بجهده أ تجزيه صلاته فقال: يعيد ما كان فى وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه «۳».

و مثله ما رواه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبله ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبله كيف يصنع؟ قال: ان كان فى وقت فليعد صلاته و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «۴».

و كذا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه

السلام فی الاعمی یؤم القوم و هو

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب القبله الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القبله الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

تعذره یکتفی بالجهه العرفیه (۱) و مع الجهل بها صلی الی ای جهه شاء (۲).

علی غیر القبله قال: یعید و لا یعیدون فانهم قد تحروا «۱».

(۱) اذ یمکن أن یقال: ان المستفاد من دلیل التحری و حدیث زراره و محمد ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انه قال: یجزی المتحیر أبدا اینما توجه اذا لم یعلم أین وجه القبله «۲» ان الوظیفه العمل بما هو أقرب الی الواقع فلاحظ.

(۲) المشهور شهره عظیمه وجوب الصلاه الی أربع جهات- علی ما فی بعض الکلمات- و نقل عن صریح الغنیه الاجماع علیه و یدل علیه مرسل الصدوق قال: روی فیمن لا یهتدی الی القبله فی مفازه أنه یصلی الی أربعه جوانب «۳».

و مرسل الکلینی قال: و روی أیضا أنه یصلی الی أربع جوانب «۴».

و مرسل خراش عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت جعلت فداک ان هؤلاء المخالفین علینا یقولون اذا اطبقت علینا أو أظلمت فلم نعرف السماء کنا و أنتم سواء فی الاجتهاد فقال: لیس کما یقولون اذا کان ذلک فلیصل لأربع وجوه «۵».

و لا یخفی ان الشهره لیست حجه و الاجماع حاله معلوم و المرسل لا اعتبار به فلا سند لهذا المدعی بل مقتضی القاعده الصلاه الی جوانب مختلفه کی یعلم بوقوعها الی القبله.

و فی قبال هذا القول قول بالاجتزاء و کفایه صلاه واحده ذهب الیه جمله من الاعلام- علی ما نسب الیهم- و منهم الأردبیلی و صاحب الحدائق

و اختاره سيدنا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب القبله الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۸۷

...

الاستاد فى المتن و يدل عليه ما عن أبى جعفر «۱». و الاشكال فى سند الصدوق الى زراره و ابن مسلم. و فيه: ان سنده الى زراره معتبر.

و يدل عليه أيضا مرسل ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبله المتحير فقال: يصلى حيث يشاء «۲».

و هذه المرسله لا اعتبار بها من جهه الارسال و كون المرسل مثل ابن أبى عمير لا أثر له كما حقق فى محله.

و يدل عليه أيضا ما رواه معاويه بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبله يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبله و نزلت هذه الايه فى قبله المتحير وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ «۳».

و الاشكال فى الروايه بأنه يحتمل كون الذيل من كلام الصدوق مدفوع بأن الظاهر حجه و مجرد الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مضافا الى أن الصدوق كيف يمكن أن يدرج كلامه فى الروايه و لم يشعر به أ ليس هذا خلافا لمقامه و ديانته؟

و أما الاشكال فيها بأنها وردت جمله من النصوص تدل على أن الايه نزلت فى النافله لاحظ ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى قوله تعالى: فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ انها ليست بمنسوخه

و أنها مخصوصه بالنوافل فى حال السفر «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۸۶

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب القبله الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القبله الحديث: ۱ و من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص:

۱۷۹ حديث: ۶

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القبله الحديث: ۱۸

...

و ما رواه محمد بن الحسن فى النهايه عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى:

فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ قال: هذا فى النوافل خاصه فى حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبله «۱».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام أنزل اللّه هذه الايه فى التطوع خاصه فأينما تولوا فثم وجه اللّه ان اللّه واسع عليم و صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ايماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكه و جعل الكعبه خلف ظهره «۲».

و ما رواه زراره «۳»، فيدفع بأن الظاهر أن تلك الروايات ضعيفه سندا مضافا الى أنه لا مانع من نزول الايه فى كلا المقامين فتأمل.

و أما الاشكال فيها بأنها منافيه لوجوب التحرى فمدفوع بأنه قابل للتقييد فان هذه الروايه تقيد بدليل وجوب التحرى مضافا الى أن ذلك الدليل حاكم على المقام فان هذا حكم المتحير و مع امكان التحرى لا تحير فان الظن الحاصل من التحرى حجه على الفرض و يكون علما تعبديا و مع العلم لا تصل النوبه الى وظيفه المتحير كما هو ظاهر.

و أما ما عن السيد من الرجوع الى القرعه ففيه انه مع وجود النص لا مجال للعمل بالقرعه التى عينت للمشكل مضافا الى أن سعه دائره حجيه القرعه

بهذا المقدار اول الكلام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۸۱

و الاحوط استحبابا أن یصلی الی أربع جهات مع سعه الوقت و الاصلی بقدر ما وسع (۱) و اذا علم عدمها فی بعض الجهات اجتزأ بالصلاه الی المحتملات الاخر (۲).

[مسأله ۱۹: من صلى إلى جهه اعتقد أنها القبله ثم تبين الخطأ]

(مسأله ۱۹): من صلی الی جهه اعتقد انها القبله ثم تبین الخطأ فان کان منحرفا الی ما بین الیمین و الشمال صحت صلاته (۳) و اذا التفت فی الاثناء مضی ما سبق و استقبل فی الباقی (۴) من غیر فرق بین

---

(۱) لا اشکال فی حسنه مع الامکان.

(۲) کما هو ظاهر فانه مع العلم بعدمها فی بعض الجهات لا وجه للإتیان بالصلاه الی تلک الجهه.

(۳) لعده نصوص منها ما رواه معاویه بن عمار «۱» و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه الا الی القبله قال قلت: أین حد القبله؟ قال:

ما بین المشرق و المغرب قبله کله «۲».

و منها: ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام انه کان یقول من صلی علی غیر القبله و هو یری أنه علی القبله ثم عرف بعد ذلک فلا اعاده علیه اذا کان فیما بین المشرق و المغرب «۳».

(۴) ادعی علیه عدم الخلاف بل ادعی علیه الاجماع و یدل علی المدعی ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی رجل صلی علی غیر القبله فیعلم و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته قال: ان کان متوجها فیما بین المشرق و المغرب فلیحول

---

(١) لاحظ ص: ١٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبله الحديث: ٢

(٣)

نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۹۰

بقاء الوقت و عدمه و لا بين المتقين و الظان و الناسى و الغافل (۱).

نعم اذا كـان ذلـك عن جهـل بالحكم فالاقوى لزوم الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه (۲) و أمـا اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد فى الوقت (۳) سواء كان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها (۴) و لا يجب القضاء اذا التفت خارج الوقت (۵).

وجهه الى القبله ساعه يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبله فليقطع الصلاه ثم يحول وجهه الى القبله ثم يفتتح الصلاه «۱».

(۱) للإطلاق.

(۲) لعدم الدليل على الاجزاء و مقتضى القاعده الاوليه عدمه فتجب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه.

(۳) و الوجه فيه ظـاهر فان وجوب الاعاده على القاعـده لانتفاء المشـروط بانتفاء الشـرط مضافا الى النصوص الـداله على وجوب الاعاده لو انكشف الخلاف فى الوقت لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا صليت و انت على غير القبله و استبان لـك انـك صـليت و أنت على غير القبله و أنت فى وقت فأعـد و ان فاتك الوقت فلا تعـد «۲» و ما رواه يعقوب بن يقطين «۳».

(۴) لما قلنا من أن الاجزاء لا دليل عليه مضافا الى اطلاق النصوص أو كون الحكم بالبطلان أولى اذا كان فى الاثناء.

(۵) و الوجه فيه جمله من النصوص الوارده فى الباب ۱۱ من أبواب القبله من

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۸۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۹۱

[المقصد الثالث: الستر و الساتر]

اشره

المقصد الثالث:

الستر و الساتر و فيه فصول:

[الفصل الأول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه]

اشاره

الفصل الاول: يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه (۱).

الوسائل منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۱» و منها: ما رواه يعقوب بن يقطين «۲».

و فى قبال هـذه الطائفه من النصوص روايه معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صـلى على غير القبله ثم تبينت القبله و قد دخل وقت صلاه اخرى قال: يعيدها قبل أن يصلى هـذه التى دخل وقتها «۳» و هـذه الروايه لا اعتبار بها فان اسناد الشيخ الى الطاطرى ليس صحيحا.

(۱) للإجماع بقسميه- كما فى الجواهر- منا و من أكثر العامه على اشتراط الصحه به و لقوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۴» بناء على ما فى مجمع البيان من أن الزينه هنا ما يوارى به العوره فى الصلاه و الطواف.

و لا يخفى ان الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على تفسير وارد من العتره بطريق معتبر و لكن الاجماع و التسالم بين الاصحاب و وضوح الامر يكفى لإثبات المدعى.

و مما استدل به على المقصود ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

(۲) لاحظ ص: ۱۸۵

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب القبله الحديث: ۵

(۴) الاعراف/ ۳۱

...

لأبی جعفر علیه السلام: الرجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال: اذا کان کثیفا فلا بأس به و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه اذا کان الدرع کثیفا یعنی اذا کان ستیرا «۱».

فان مفهوم الشرطیه یقتضی البطلان و باطلاقه یقتضی عدم الفرق بین وجود الناظر و عدمه و ما أفاده سید المستمسک من أنه لیس واردا فی مقام تشریع شرطیه الستر بل فی

مقام الاجتزاء بالواحد فی مقابل اعتبار التعدد لا یرجع الی محصل صحیح فانه لا شبهه فی أنه یفهم من الروایه ان عدم البأس یتوقف علی الساتر الکثیف و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین الموارد کما ذکرنا.

و استشهد بروایه أبی مریم الانصاری فی حدیث قال: صلی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا ازار و لا رداء فقال: ان قمیصی کثیف فهو یجزی أن لا یکون علی ازار و لا رداء «۲»

و هذه الروایه ضعیفه بصالح بن عقبه فانه لم یوثق مضافا الی أن الکلام فی هذه الروایه هو الکلام فانه لا وجه لعدم الاطلاق اذ یمکن أن یکون ما یصدر من الامام ناظرا الی جهات عدیده و اصاله البیان من الاصول العقلائیه التی تجری عند الشک فی کون المولی فی مقام البیان أم لا.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الروایه البأس فیما یصلی فی لباس واحد لا یکون کثیفا و مقتضاه وجود البأس مع عدم وجود الناظر و الحال انه لو لا الشرطیه المطلقه لما کان وجه للفساد و البأس.

و مما استدل به علی المطلوب النصوص الوارده فی حکم العاری منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السلام قال: سألته عن الرجل قطع علیه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۱۹۳

و توابعها (۱) بل و سجود السهو علی الاحوط استحبابا (۲) و ان لم یکن ناظر أو کان فی ظلمه (۳).

[مسأله ۲۰: إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الأول و هو لا یعلم أو نسی سترها صحت صلاته]

(مسأله ۲۰): اذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الاول و هو لا یعلم أو نسی سترها صحت صلاته (۴)

و اذا التفت فی

أو غرق متاعه فبقی عریانا و حضرت الصلاه کیف یصلی؟ قال: ان اصاب حشیشا یستر به عورته اتم صلاته بالرکوع و السجود و ان لم یصب شیئا یستر به عورته أومأ و هو قائم «۱».

الی غیره من الروایات الوارده فی الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی من الوسائل.

بتقریب: ان هذه النصوص تدل باطلاقها ان العاری یومی للرکوع و السجود و لو لم یکن اللباس شرطا مطلقا لما کان وجه لبدلیه الایماء عن الرکوع و السجود عند عدم ناظر محترم فالمسأله واضحه من حیث النص مضافا الی الاجماع المحصل و المنقول.

(۱) فان الظاهر من دلیل القضاء انه کالأداء فی جمیع الاحکام و الشرائط.

(۲) اذ لا دلیل علی الوجوب و حسن الاحتیاط ظاهر.

(۳) لإطلاق الروایات و قد مر الکلام حول هذه الجهه فلاحظ.

(۴) لقاعده لا تعاد مضافا الی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل صلی و فرجه خارج لا یعلم به هل علیه اعاده أو ما حاله؟ قال: لا اعاده

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

الاثناء أعاد صلاته علی الاظهر (۱).

علیه و قد تمت صلاته «۱».

(۱) مقتضی اطلاق العباره عدم الفرق بین المبادره الی الستر و عدمها أما البطلان مع عدم المبادره فعلی القاعده اذ معناه الاخلال بالشرط عمدا و أما الصحه فی صوره المبادره فما یمکن أن یقال فی وجهها أمور:

منها الاصل العملی ای اصاله البراءه عن الشرطیه بدعوی: ان دلیل الاشتراط لا یقتضی التستر فی الآنات المتخلله و بعد عدم المقتضی تصل النوبه الی الاصل العملی.

و فيه ان الظاهر من الادله بحسب الفهم العرفى اشتراط التستر بين المبدأ و

المنتهى لا خصوص حال الاشتغال بالاذكار و الانصاف ان هذا ظاهر لا ستره عليه فلا مجال لأصاله البراءه.

و منها: مفاد حديث لا تعاد بتقريب ان الحديث يشمل الاثناء كما أنه يشمل بعد اتمام الصلاه. و بعباره اخرى: كلما لا يكون عن عمد لا يفسد الصلاه.

و فيه ان الظاهر من الحديث و لو بحكم الانصراف انه ناظر الى صوره انكشاف الخلاف و لا يشمل ما لو يكون المصلى عالما بفقدان الجزء أو الشرط أو وجود المانع.

لكن للمناقشه فى هذا البيان مجال نعم فى المقام اشكال و هو الاشكال فى شمول الحديث أثناء الصلاه و قبل الفراغ منها بدعوى عدم صدق الاعاده الا بعد الفراغ فلا يصدق عنوان الاعاده فى الاثناء فلا يحكم بعدم الاعاده.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۹۵

[مسأله ۲۱: عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الأنثيان و الدبر]

(مسأله ۲۱): عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الانثيان و الدبر (۱).

و منها: ما رواه على بن جعفر «۱» بتقريب ان اطلاق الروايه يشمل ما لو كان الالتفات فى الاثناء الدال بالملازمه على عدم قدح التكشف من زمان العلم الى زمان التستر فلا يقدح فى المقام أيضا.

و فيه: ان الظاهر من الروايه ان الانكشاف فى صوره الجهل لا مانع منه و لا يبطل لا صوره العلم و ليس مصداق الروايه منحصرا بالانكشاف أثناء الصلاه و العلم به فى ذلك الزمان كى يدل بدلاله الاقتضاء على عدم قدح العلم اذ الممكن ان العلم يحصل فى الاثناء و لكن لا يكون الانكشاف باقيا بأن صار مستورا بعد ما كان مكشوفا و العلم به حصل فى زمان الاستتار بل يمكن أن يقال: ان الظاهر من الروايه فرض تماميه الصلاه فلا تشمل

الاثناء.

فظهر انه لا دليل على الصحه فالحق هو البطلان اذ الحكم الوضعى لا يتوقف على القدره و فقدان الشرط و لو فى زمان يسير و لو بغير الاختيار يقتضى البطلان و اللّه العالم.

(١) قال فى الحدائق: الا شهر الا ظهر أنها عباره عن القبل و الدبر و المراد بالقبل الذكر و البيضتان و بالدبر حلقه الدبر التى هى نفس المخرج» الى آخر كلامه «٢».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما أرسله الواسطى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر و الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت

---

(١) لاحظ ص: ١٩٣

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ١٩۶

دون ما بينهما (١) و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر (٢).

القضيب و البيضتين فقد سترت العوره «١» و المرسله لا اعتبار بها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: اذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن الى عورتها و العوره ما بين السره و الركبه «٢».

(١) لا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم و الا يشكل الامراد مقتضى حديث ابن علوان وجوب ستره و قد تكلمنا حول هذا الفرع مفصلا فى الجزء الاول من هذا الشرح ص: ٢۶٩- ٢٧٠.

(٢) قال فى الحدائق: ان المشهور بين الاصحاب ان بدن المرأه كله عوره يلزم سترها عدا الوجه و الكفين و القدمين. و فى مقابل هذا القول ما نسب الى ابن الجنيد حيث ذهب الى التسويه بين الرجل و المرأه و انها لا- تجب عليها الا ستر القبل و الدبر الى آخره. و لا شبهه فى أن هذا القول شاذ لا يعبأ به.

و

تدل على القول المشـهور عده من النصوص: منها: ما رواه الفضـيل عن أبى جعفر عليه السـلام قال: صلت فاطمه عليها السلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و اذنيها «۳».

و منها: ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السـلام عن المرأه ليس لها الا ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها و تغطى رأسها

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب آداب الحمام الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

...

و تصلى فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يصـلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم قال قلت: فالمرأه؟ قال: لا و لا يصلح للحره اذا حاضت الا الخمار الا أن لا تجده «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال: المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه اذا كان كثيفا يعنى ستيرا «۳» و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى.

فانقـدح بمـا ذكرنا ان مقتضـى النص و الفتوى انه ليس التسويه بين الرجل و المرأه و انه لا شـبهه فى أن المرأه يجب عليها الستر زائـدا على ستر القبل و الـدبر فهـذا الحكم فى الجمله مما لا اشـكال فيه و انما الكلام فى بعض أجزاء جسدها بأنه يجب ستره أم لا؟.

و مما وقع فيه الكلام الرأس فعن ابن الجنيد انه لا يجب ستره حتى فى المرأه و

يدل على هذا القول ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس «۴».

و لا يبعد أن يكون الحديث معتبرا لكن يعارضه عده نصوص اخر و من تلك النصوص ما رواه على بن جعفر «۵» عن أخيه مضافا الى أن السيره الجاريه الخارجيه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۵

(۵) لاحظ ص: ۱۹۶

عدا الوجه (۱).

تقضى بالوجوب بحيث يكون الكشف مستنكرا عند المتشرعه و يؤيد المدعى أن الطائفه الثانيه أحدث فتقدم على الاول بناء على ما بنينا عليه من أن الاحدثيه بنفسها من المرجحات و ان لم يبعد أن يكون الترجيح من حيث المخالفه مع العامه مع الطائفه الاولى فلاحظ.

و مما وقع الكلام فيه الشعر و نقل عن القاضى عدم وجوب ستره بل نقل ان عدم الوجوب ظاهر كلمات الاكثر و كيف كان المرجع النصوص الوارده فى المقام و لا اشكال فى أن مقتضى جمله من النصوص المشار اليها آنفا وجوب ستره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتنشرها على رأسها و تجلل بها «۱» فان مقتضاه وجوب ستر الشعر و ان كان طويلا فانه عليه السلام فى مقام الجواب عن أدنى ما تصلى فيه المرأه قال: درع و ملحفه فتنشرها و تجلل بها فان الملحفه ثوب واسع يلبس على الثياب و أمر عليه السلام بنشر الملحفه و تجليلها على رأسها و لا اشكال فى أن الستر بهذه الصوره

يستر الشعر بأى نحو كان فلا اشكال فى المسأله بحسب النص نعم مقتضى روايه ابن بكير عدم الوجوب و لكن الكلام فيه هو الكلام فى الرأس فلاحظ.

(۱) الظاهر انه لا شبهه فيه فانه مضافا الى الاجماع و التسالم و السيره العمليه بلا انكار من احد ان المقتضى للوجوب فى نفسه قاصر اذ الملحفه و كذلك المقنعه و الخمار و امثالها لا تستر الوجه بحسب الطبع فاولا لا مقتضى للوجوب و ثانيا:

النص الخاص الوارد فى المقام يدل على الجواز بل على كون الاسفار أفضل.

لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن المرأه تصلى متنقبه؟ قال: إذا كشفت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۱۹۹

بالمقدار الذى يغسل فى الوضوء (۱) و عدا الكفين الى الزندين (۲).

عن موضع السجود فلا بأس به و ان أسفرت فهو أفضل «۱».

(۱) الظاهر انه لم يرد فى النص عنوان الوجه كى يقدر بهذا المقدار مضافا الى أنه على تقدير ورود النص بهذا العنوان لا وجه لهذا التقدير بل الميزان الاقتصار على ما يصدق عليه العنوان المأخوذ فى الدليل فالذى ينبغى أن يقال فى هذا المقام ان المقدار الذى ينكشف عند عدم النقاب مع فرض الخمار أو المقنعه أو الملحفه يجوز الاسفار عنه و لا يبعد أن يكون ما أفاده فى المتن منطبقا عليه و لو وصلت النوبه الى الشك تكون النتيجه البراءه من الزائد كما هو الميزان الكلى.

(۲) استدل عليه بالإجماع و يمكن أن يرد عليه بأن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام الا أن يقال بأن وضوح المدعى

بحد لا یعتریه شک و لا ریب.

و مما یمکن أن یستدل به علیه أو استدل به ما دل علی جواز صلاه المرأه فی الدرع و المقنعه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

ما تری للرجل یصلی فی قمیص واحد؟ فقال: اذا کان کثیفا فلا بأس به و المرأه تصلی فی الدرع و المقنعه اذا کان الدرع کثیفا یعنی اذا کان ستیرا «۲» بدعوی ان الدرع لا یستر الکفین و الفدمین.

و فیه: انه یرد علی هذا الاستدلال ما اورده صاحب الحدائق حیث قال: من الجائز ان الدرغ المتعارفه فی ذلک الزمان کانت بحیث تستر الکفین و القدمین

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۷

و القدمین الی الساقین (۱).

و مع هذا الاحتمال کیف یمکن الحکم بعدم وجوب الستر لو کان المقتضی فی حد نفسه تاما و هذا الاشکال متین جدا.

و مما یمکن أن یقال فی هذا المقام أن وجوب ستر البدن حتی الکفین لا دلیل علیه و لقائل أن یقول: انه یکفی دلیلا علی المدعی ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام «۱».

بتقریب ان المستفاد منه ان المرأه تنشر الملحفه علی رأسها و تجللها و بالطبع تستر الکفان بها الا أن یقال: بأن المتعارف خروج الکفین و مع هذا التعارف الخارجی لا یستفاد الوجوب من الروایتین و مع الشک فی التعارف و عدمه یکفی للقول بعدم الوجوب الاصل العملی بتقاریبه المختلفه فان المیزان عند الشک فی الزائد البناء علی عدمه.

و مما یمکن أن یستدل به السیره الخارجیه فان ستر الکفین لو کان لازما و واجبا

لبان و لما بقى موردا للشك و الحاصل ان هذه المسأله ليست من المسائل التى يمكن أن تبقى مجهوله و حيث نرى ان المتشرعه لا تستنكر عدم سترهما فى الصلاه نفهم انه ليس واجبا و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(١) قيل انه المشهور و فى بعض الكلمات ان العمده اصاله البراءه بعد عدم وجود ما يدل على وجوب سترهما و ما افيد فى المقام من عدم الدليل مشكل اذ يكفى دليلا ما رواه على بن جعفر عليه السلام «٢» فان مفهوم الشرط الواقع فى الروايه يقتضى عدم الصحه بلا ستر الرجل الا عند الضروره و اعراض الاصحاب عن الروايه على فرض ثبوته لا يوجب سقوطها عن الاعتبار كما مر منا مرارا فى

---

(١) لاحظ ص: ١٩٨

(٢) لاحظ ص: ١٩٦

ظاهرهما و باطنهما (١) و لا بد من ستر شى ء مما هو خارج عن الحدود (٢).

ضمن الابحاث.

و أيضا يدل على المقصود ما رواه زراره «١» حيث أمر بنشر الملحفه على الرأس و التجلل بها فان الظاهر ان التجلل بها بهذه الصوره لستر القدمين.

و يؤيد المقصود لو لم يدل عليه ما رواه ابن ابى يعفور قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: تصلى المرأه فى ثلاثه أثواب ازار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما و تقنع بالاخر قلت: فان كان درع و ملحفه ليس عليها مقنعه؟ فقال: لا بأس اذا تقنعت بملحفه فان لم تكفها فتلبسها طولا «٢» فلاحظ فلا تصل النوبه الى الاصل العملى.

(١) الظاهر انه لا فرق فى وجوب الستر بين الظاهر و الباطن و قد نقل عن بعض التفصيل بين ظاهر القدمين

و باطنهما بوجوب الستر فی الثانی دون الاول و کأن الوجه فی هذا التفصیل ان المرأه بتمامها عوره لا بد من سترها فی الصلاه و حیث ان الرخصه ثبتت من الشرع بالنسبه الی الظاهر فنلتزم بعدم وجوب الستر حیث ان القمیص لا یستر الظاهر و لکن الباطن لم تثبت الرخصه بالنسبه الیه حیث انه فی حال القیام مستور بالارض و حال الجلوس و التشهد مستور بالدرع و قد ظهر بما ذکرنا انه لا وجه لهذا التفصیل.

(۲) فان احراز الامتثال الذی یلزم بحکم العقل یتوقف علی المقدمه العلمیه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۸

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۰۲

[مسأله ۲۲: الأمه و الصبیه کالحره و البالغه فی ذلک إلا فی الرأس و شعره و العنق]

(مسأله ۲۲): الامه و الصبیه کالحره و البالغه فی ذلک الا فی الرأس و شعره و العنق فانه لا یجب علیهما سترهما (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع: الفرع الاول ان الامه کالحره و الدلیل علی المدعی اطلاق الادله.

الفرع الثانی: ان الصبیه کالبالغه بتقریب ان مقتضی الاطلاقات عموم الحکم و ربما یقال: ان القلم مرفوع عن غیر البالغ.

و فیه ان القلم المرفوع قلم الالزام و بعباره الاخری: غیر البالغ لا یتوجه الیه تکلیف الزامی لا أن الاحکام الوضعیه من الجزئیه و الشرطیه مرفوعه عنه فلاحظ.

و لکن یمکن أن یقال: ان المقتضی فی مقام الاثبات قاصر فان المرأه بمالها من المفهوم لا تصدق علی الجاریه غیر البالغه و مع الشک یکون المرجع الاصل العملی و مقتضاه عدم الاشتراط.

الفرع الثالث: انه لا تجب علی الامه ستر الرأس و شعره و عنقها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت: الامه تغطی رأسها اذا صلت؟

فقال: لیس علی الامه قناع «۱»

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال: ليس على الاماء أن يتقنعن فى الصلاه «۲».

الفرع الرابع: انه لا يجب على الصبيه ستر رأسها و شعره و عنقها و ادعى عليه الاجماع و يمكن أن يقال بقصور المقتضى اذ الوارد فى النصوص عنوان المرأه و هذا العنوان لا يصدق على غير البالغه و تؤيد المدعى جمله من النصوص لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب «۳» و الروايات الوارده فى الباب ۲۸ و ۲۹

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۱۹۷

[مسأله ۲۳: إذا كان المصلى واقفا على شباک أو طرف سطح]

(مسأله ۲۳): اذا كان المصلى واقفا على شباك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته (۱) نعم اذ كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهه التحت (۲).

[الفصل الثانی: يعتبر فى لباس المصلى أمور]

اشاره

الفصل الثانى:

يعتبر فى لباس المصلى امور:

[الأول: الطهاره]

الاول: الطهاره الا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه و قد تقدمت فى أحكام النجاسات (۳).

من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۲۰۳

(۱) الانصاف ان الجزم به مشکل فان المیزان فی الصحه و الفساد صدق الستر و الکشف و لا یصدق علی مثله انه مکشوف العوره و لو وصلت النوبه الی الشک فلا یبعد أن یکون الاستصحاب جاریا و بجریانه یحرز عدم کونه مکشوف العوره.

الا أن یقال: ان مقتضی الاستصحاب الفساد اذ المطلوب صدق الستر و الاصل عدمه و لو قیل بعدم جریان الاستصحاب فی مثل المقام الذی یکون شکا فی المفهوم فلا مانع من البراءه کما هی المیزان فی امثال المقام و ان شئت قلت: الاجمال فی المفهوم و یدور الامر بین الاقل و الاکثر و المرجع البراءه.

(۲) هذا من الواضحات التی لا یعتریها الریب فانه مضافا الی الاجماع و الضروره و التسالم یدل علی المدعی الاطلاق المقامی فی النصوص حیث اکتفی بذکر الدرع و الخمار أو الثوب الستیر و لم یتعرض للسروال فیکفی الستره المتعارفه.

(۳) قد تقدم الکلام فی الفصل الثالث من المبحث السادس من الطهاره فراجع «۱».

---

(۱) لاحظ الجزء الثالث من هذا الشرح ص: ۳۲۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۰۴

[الثانی: الإباحه]

اشاره

الثانی: الاباحه فلا تجوز الصلاه فیما یکون من المغصوب ساترا له بالفعل (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق: ظاهر کلام الاصحاب الاتفاق علی تحریم الصلاه فی الثوب المغصوب و نسبه فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیه و صرح بذلک فی النهایه فقال: لا تصح الصلاه فی الثوب المغصوب مع

العلم بالغصبيه عند علمائنا أجمع و اطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من أن يكون ساترا أو غير ساتر الى آخر كلامه.

و نقل عن الفضل بن شاذان الجواز و نقل عن جمله من الاعلام منهم المحقق و الشهيدان التفصيل بين الساتر و غيره بالفساد فى الاول و عدمه فى الثانى.

و لا يبعد أن يكون الحق هو القول الثالث و عليه يقع الكلام تاره فى الساتر المغصوب و اخرى فى غيره، أما لو كان الساتر مغصوبا فلا يبعد بأن نلتزم بالبطلان و الوجه فيه أن التستر واجب و محبوب عند الشارع و حيث انه مغصوب و الغصب حرام يكون حراما و مبغوضا و لا يعقل أن يكون الوجود الواحد مبغوضا و محبوبا فلا يجتمع الامر و النهى فانه بهذا التقريب يكون التركيب اتحاديا فلا بد اما من رفع اليد عن الامر و اما من رفع اليد عن النهى فلو قلنا بأن تعارض العام الشمولى مع البدلى يقتضى تقديم الاطلاق الشمولى فلا بد من تقديم ناحيه النهى و الالتزام بالحرمه فلا تصح الصلاه.

ان قلت: هب ان الامر و النهى لا يجتمعان لكن المفروض ان التستر ليس جزءا للصلاه بل يكون شرطا و قصد القربه لا يكون شرطا فى الشرائط بل يختص بالاجزاء و لو فرض وصول النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم الاشتراط و عليه فاى مانع من كون الشرط حراما و تكون الصلاه صحيحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۰۵

...

قلت: لا فرق فيما ذكرنا بين الجزء و الشرط و لا بين اشتراط قصد القربه و عدمه فان الوجه فى الفساد ان الوجود الواحد لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و الحرام بلا فرق بين كون

الوجوب تعبديا أو توصليا فما افاده سيد المستمسک قدس سره فی هذا المقام من تقريب الصحه حتی فی الساتر لا يمكن المساعده عليه.

و لكن يمكن أن يقال: بأن الشرط عباره عن التستر و الشرط لا يكون جزاء من الصلاه و بعباره اخرى: الواجب هو الجزء العقلى و هو التقيد و عليه فما المانع من أن يكون التستر حراما لكونه غصبا و مع ذلک تكون الصلاه صحيحه لعدم اتحاد متعلق الامر و النهی و عدم اجتماعهما.

و ملخص الكلام ان هذا التقييد من ناحيه حكم العقل و حيث ان متعلق النهی غير متعلق الامر فلا وجه للتقييد بالحليه فلا وجه للفساد فلاحظ.

و أما لو كان اللباس غير ساتر فالحق انه لا يوجب الفساد اذ لا اتحاد بين متعلق الامر و النهی و يكون التركيب انضماميا فكما أن النظر الى الاجنبيه فی الصلاه مع كونه حراما لا يوجب الفساد كذلک الغصب فی المقام لا يوجبه و ما يمكن أن يذكر وجها للفساد فی هذه الصوره امور:

الاول: ان الغاصب مأمور بايصال المال الى صاحبه و الاشتغال يضاده و الامر بالشی ء يقتضی النهی عن الضد و النهی عن العباده يوجب الفساد.

و فيه انه على فرض تحقق الموضوع قد قرر فی الاصول ان الامر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده الخاص و انما ينهی عن الضد العام ای الترک على كلام فيه أيضا.

الثانی: ان النهوض و القيام و الهوی كلها حركات صلاتيه و بهذه الحركات

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۰۶

...

يتحقق الغصب و يتحد المتعلق فيوجب البطلان لكون التركيب اتحاديا.

و يرد عليه: أولا ان هذا الاشكال على فرض تسلمه أخص من المدعى اذ يمكن فرض التلبس بالغصب فی غير هذه الصوره بأن

يلبس اللباس الغصبى حين القيام و قبل الهوى الى الركوع ينزعه.

و ثانيا: ان هذه الحركات ليست من الصلاه فان الواجب عباره عن القيام و الركوع و السجود فان المطلوب هذه الهيئات الوضعيه و انها معتبره فى الصلاه و أما تلك الحركات فهى مقدمات و لا محذور فى كون المقدمه حراما كما حقق فى الاصول.

و ثالثا نفرض ان الحركات أجزاء للصلاه لكن لا اتحاد بين الامرين فان الحركات قائمه ببدن المصلى و الحرمه الغصبيه قائمه باللباس الغصبى فلا اتحاد نعم الحركه القائمه بالبدن عله للحرمه و مقدمه الحرام ليست حراما و على فرض حرمتها لا تكون مبعده.

الثالث: ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم اللّه فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم اللّه عنه فانفقوه فيما أمرهم اللّه به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق «۱».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بمحمد بن سنان و السند الاخر فيه الارسال مضافا الى أن مدلولها لا يفى بالمقصود فان المستفاد من الروايه ان المنهى عنه لو صرف فى سبيل الطاعه لا تقبل تلك الطاعه كما لو غصب طعاما و أطعم الفقير و الامر ليس كذلك فى المقام اذ أحد الامرين لا يرتبط بالاخر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

نعم اذا كان جاهلا بالغصبيه أو ناسيا لها (۱).

الرابع: ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم

یکن من وجهه و حله فلا قبول «۱».

و هذه الروایه ساقطه بالارسال و قد رواها الطبرسی مسندا و السند ساقط براشد بن علی القرشی فانه لم یوثق فانقدح بما ذکرنا. ان الحق عدم الاشتراط و علی فرض التنزل یکون الحق هو التفصیل و اللّه العالم.

(۱) یقع الکلام تاره فی النسیان و اخری فی الجهل أما الناسی فیظهر من سید المستمسک انه تمسک فی وجه الصحه بحدیث الرفع قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: رفع عن امتی تسعه اشیاء: الخطأ و النسیان و ما اکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا الیه الحدیث «۲»

و نقل انه استدل به جمله من المحققین و الظاهر انه لا یمکن المساعده علیه و الوجه فیه ان النسیان اما مستوعب لتمام الوقت أم لا أما علی الثانی فلا مقتضی لهذا القول اصلا اذ الامر متعلق بالطبیعه من المبدأ الی المنتهی.

و بعباره اخری الامر متعلق بالجامع و الفرد لا یکون متعلقا للأمر کی یرتفع بحدیث الرفع. و أما علی الاول فغایه ما فی الباب رفع الحکم عن المرکب التام و النتیجه ارتفاع الحکم عند النسیان و أما الاکتفاء بالناقص و صحته فلا وجه له و لا یستفاد من الحدیث هذا المعنی.

و ان شئت قلت: ان حدیث الرفع لا یرفع المانعیه و لا یعقل رفع المانعیه أو الشرطیه أو الجزئیه بل رفع هذه الامور برفع منشأ انتزاعها و هو الامر المتعلق

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس الحدیث: ۱

أو جاهلا بحرمته جهلا یعذر فیه (۱).

بالکل فظهر أن هذا التقریب غیر تام.

اذا عرفت هذا فاعلم ان

الحق أن يستند فى الحكم بالصحه بحديث لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود الحديث «۱» فان مقتضاه عدم الاعاده بل لنا أن نلتزم بالصحه بلا التماس دليل لا تعاد و ذلك لان الناسى لا يكون قابلا للتكليف و مع سقوط التكليف و عدم حرمه الغصب لا- مقتضى للاشتراط اذا لا-شتراط بحكم العقل من باب عدم امكان الاجتماع فالصلاه صحيحه على القاعده نعم لو كان النسيان تقصيريا بكون التكليف باقيا بملاكه و فى هذه الصوره شمول الحديث أيضا مشكل اذ المفروض تقصير المكلف فلاحظ.

و بعين هذا الاستدلال نستدل على الصحه فيما يكون المكلف جاهلا بالغصبيه فانه لا مانع من جريان حديث لا تعاد و يختلج بالبال ان الحكم الواقعى مع الجهل بالغصبيه موجود فتكون الصلاه مبغوضه و كيف يمكن الاكتفاء بالمبغوض الا- أن يقال: اطلاق دليل لا تعاد محكم و ملاكات الاحكام مجهوله عندنا.

(۱) الجاهل بالحكم اما يكون جهله تقصيريا و اما يكون قصوريا أما على الاول فلا وجه للصحه اذ المانع عن الصحه اى كون الفعل مبغوضا موجود و يمنع عن الصحه و شمول اطلاق حديث لا تعاد للجاهل المقصر مشكل.

و أما على الثانى فالحق ان صلاته صحيحه لارتفاع المانع و هى الحرمه فان الغافل لا يكون مكلفا و ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى المقام من أن الغفله و عدمها لا دخل لها فى توجه التكليف و عدمه اذ الغفله و عدمه متأخرتان عن الحكم مثل العلم و الجهل و لا يعقل أخذ هذه الامور فى متعلق الحكم و الا يلزم الدور،

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۵

أو ناسيا لها أو مضطرا فلا بأس (۱).

[مسأله ۲۴: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته أو کان متعلقا لحق غیره کالمرهون]

(مسأله ۲۴): لا- فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوبا أو منفعته أو کان متعلقا لحق غیره کالمرهون (۲) بل اذا اشتری ثوبا بعین مال فیه الخمس أو الزکاه مع عدم ادائهما من مال آخر کان

لیس علی ما ینبغی فان العلم بالحکم و عدمه لا- یعقل تحققه و تصوره الا- مع وجود الحکم و لو علق الحکم علی العلم یلزم توقف الشیء علی نفسه و أما تعلیق الحکم علی الالتفات و احتمال وجوده فلا- محذور فیه اذ احتمال الحکم لا یتوقف علی الحکم بل یتصور وجوده مع وجود الحکم و عدمه و لعله بعد التأمل ظاهر فالحق التفصیل بین الموارد بهذا النحو.

ان قلت: ان عقاب المقصر لترکه التعلم لا علی نفس الحرام فلا فرق بین المقصر و القاصر.

قلت: ان العقاب علی ارتکابه المحرم فان وجوب التعلم طریقی. مضافا الی أن الفساد لا- یرتبط بالعقاب فان المناط فی الفساد کون الفعل مبغوضا و المبغوض لا یکون محبوبا.

و مما ذکرنا یظهر فساد ما قیل فی وجه تصحیح العباده عن المقصر بأن المیزان فی القربیه قصد القربه و قد تحقق عن المقصر، فانه ظهر بما ذکرنا أن قصد القربه بالمبغوض لا أثر له فیما یکون الفعل مبغوضا کما هو المفروض.

(۱) لعدم فعلیه التکلیف فلا مبغوضیه بالنسبه الیهما و المفروض ان الشرطیه عقلیه.

(۲) فان المیزان و الملاک کون التصرف حراما بلا فرق بین مصادیقه لوحده المناط.

حکمه حکم المغصوب (۱) و کذا اذا مات المیت و کان مشغول الذمه بالحقوق المالیه من الخمس و الزکاه و المظالم و غیرها بمقدار یستوعب الترکه فان

أمواله بمنزله المغصوب لا يجوز التصرف فيها (٢) الا باذن الحاكم الشرعى (٣) و كذا اذا مات و له وارث قاصر لم ينصب عليه قيما فانه لا يجوز التصرف فى تركته الا بمراجعه

---

(١) فى هذا المقام مسلكان: أحدهما: ان المعامله صحيحه و ينتقل الخمس الى المال الذى وقع فى مقابل العين التى لم يؤد خمسها ثانيهما: ان المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس أو الزكاه فضوليه و غير صحيح و على كلا المسلكين ما أفاده نام اذا المفروض ان العين لم تنتقل الى ملك المشترى فيكون كالمغصوب كما أفاده.

(٢) اذ هذه الحقوق دين فى ذمه الميت و مقتضى قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ «١» ان المقدار المساوى للدين لا ينتقل الى الوارث و يدل على المدعى أيضا ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصيه فان أول (اولى خ ل) القضاء كتاب اللّه «٢».

(٣) ما أفاده يتوقف على ولايه الحاكم بهذا المقدار و ولايته بهذا المقدار محل الكلام و الاشكال و بعباره اخرى: لا يمكن الجزم بجواز التصرف باذن الحاكم على الاطلاق.

---

(١) النساء/ ١١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٢١١

الحاكم الشرعى (١).

[مسأله ۲۵: لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه إذا لم يتحرك بحركات المصلى]

(مسأله ٢۵): لا بأس بحمل المغصوب فى الصلاه اذا لم يتحرك بحركات المصلى (٢) بل و اذا تحرك بها أيضا على الاظهر (٣).

[الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه]

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التى تحلها الحياه (۴) سواء كانت من حيوان محلل الاكل أم محرمه (۵) و سواء كانت

---

(۱) فان الحاكم ولى القاصر و التصرف فى ملكه لا يجوز الا مع اذن الولى العام بشرائطه.

(۲) كما هو ظاهر لعدم ما يقتضى الفساد و عدم التركيب اتحاديا.

(۳) لما تقدم من أن الحركات الواقعه فى الصلاه ليست أجزاء منها مضافا الى عدم كون التركيب اتحاديا.

(۴) قال فى الحدائق: «و قد اجمع الاصحاب قدس اللّه أسرارهم على أنه لا تجوز الصلاه فيه و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ». و يدل على المقصود جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «۱» الى غيره من النصوص.

(۵) كما هو مقتضى اطلاق النص المتقدم آنفا مضافا الى التصريح به فى النصوص لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

له نفس سائله أم لم تكن على الاحوط وجوبا (۱).

قال اللّه عز و جل لموسى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ» لأنها كانت من جلد حما رميت «۱».

و ما رواه الصدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عز و جل لموسى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوٰادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً» قال: «كانتا من جلد حمار ميت» «۲» و ان كان فى دلالتهما على المدعى

اشکال.

(۱) یقع الکلام فی هذا الفرع تاره من حیث المقتضی و اخری من حیث المانع أما الکلام من حیث المانع فربما یتمسک للجواز بمکاتبه علی بن مهزیار قال: کتبت الی أبی محمد علیه السلام أسأله عن الصلاه فی القرمز و أن اصحابنا یتوقفون عن الصلاه فیه فکتب لا بأس به مطلق و الحمد للّه «۳».

و هذه الروایه ضعیفه بحسن بن علی بن مهزیار و الروایه رواها الصدوق بطریقه الی ابراهیم بن مهزیار و طریقه الیه صحیح لکن ابراهیم لا دلیل علی وثاقته.

و ربما یقال: بأن السیره تقتضی الجواز بالنسبه الی القمل و البرغوث و أمثالهما.

و لکن یجاب عن هذا الاستدلال بأن الجواز المستفاد من السیره مخصوصه بموردها و لا یجوز التعدی الا بالقیاس الباطل عندنا.

و ربما یقال: بأنه نقل الاجماع علی الجواز و النسبه علی فرض صدقها لا أثر لها فان غایتها الاجماع المنقول الذی قد تحقق عدم کونه حجه.

اذا عرفت هذا فاعلم انه لا بد من النظر فی الادله الداله علی المنع فان کان فیها اطلاق أو عموم یشمل محل الکلام فهو و الا یکفی فی الجواز او لا إطلاقات

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

...

الاولیه فان الدلیل دل علی وجوب التستر و مقتضی اطلاق اللباس عدم الفرق بین مصادیقه فلا مانع من الصلاه فی الساتر الذی یکون من المیته و ثانیا: یکفی للجواز أصل البراءه الذی هو المعول علیه عند الشک فالعمده النظر فی الدلیل المانع.

فنقول وقع الکلام بین الاعلام فی هذا الفرع اختار صاحب الحدائق قدس سره اختصاص الحکم بذی النفس

السائله و ادعى ان دليل المنع منصرف عن الفرد النادر و عليه يكون الاطلاقات مقتضيه للجواز.

و يمكن أن يقال: بأن نـدره الفرد لا توجب الانصـراف اليه و أما الانصـراف عنه فلا. و بعض تمسك بالاطلاق الوارد فى مرسـله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الميته قال: لا تصل فى شى ء منه و لا فى شسع «۱».

و هـذه الروايه لاـ بـأس بهـا من حيث الـدلاله لكن ارسالهـا مـانع عن العمـل بهـا و كون المرسـل مثل ابن أبى عمير لا يرجع الى محصل صـحيح. لكن مع ذلک لا يبعد أن يسـتفاد من بعض النصوص التعميم كروايه سـماعه بن مهران انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه و فيه الفراء و الكيمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم انه ميته «۲».

فانه يسـتفاد من هذه الروايه ان الصلاه فى الميته باطله و كل ما لم يذک من الحيوان فهى ميته أعم من ان يكون قابلا للتذكيه أم لا فان صدق الميته لا يتوقف على قبول التذكيه فان الميته تساوق لفظ (مردار) فى اللغه الفارسـيه و أما كون الروايه فى مقام بيان الحكم الظاهرى فلا يكون مانعا من دلالتها على الاطلاق اذ لا شبهه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲

...

فى انه يستفاد من الروايه ان الميته بمالها من المفهوم لا تكون قابله لان تقع الصلاه فيها.

و كروايه ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى الثعالب و الفنک و السـنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول

اللّه صلى اللّه عليه و آله أن الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شى ء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه ان المأكول لحمه يشترط فى جواز الصلاه فيه وقوع التذكيه عليها فلو لم يذك لا يجوز فميته السمك لا تصح الصلاه فيها.

و ما أفاده المحقق الهمدانى قدس سره فى هذا المقام من أن التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يختص المنع بخصوص الميته النجسه فلا يعم الحكم لما يكون طاهرا ليس تاما فان النجاسه بنفسها مانع فى قبال الميته و لا وجه لخلط أحد الامرين بالآخر و عليه فالحق- و فاقا لصاحب المستند- تعميم الحكم لكل ميته كانت لها نفس سائله أو لا تكون و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

و قد تقدم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشك فى كونه مذكى أولا كما تقدم بيان ما لا تحله الحياه من الميته فراجع (۱) و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه

فيه (۲).

[الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه]

اشاره

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه (۳) و لا فرق بين ذى النفس و غيره (۴).

---

(۱) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(۲) للاستصحاب و البراءه أما الاول فلان مقتضى الاستصحاب عدم كونه جلدا للحيوان فلا مانع و أما الثانى فلان مقتضى البراءه عن الاشتراط عدمه كما ان رفع ما لا يعلم يقتضى جواز الصلاه و عدم الاشتراط.

(۳) نقل عليه عدم الخلاف و الاجماع و الامر فى الجمله مما لا شبهه فيه و يدل عليه ما رواه ابن بكير «۱».

(۴) ربما يقال بأن اطلاقات المنع منصرفه عما لا نفس له فالقصور فى المقتضى و فيه انه لا وجه لهذا الانصراف سيما بالنسبه الى ماله لحم معتد به كبعض أقسام السمك و الحيه و مما يؤكد عدم الانصراف استثناء الخز و الحواصل بناء على أنه لا نفس لهما لاحظ ما رواه بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاه فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن اصلى فيه لغير تقيه؟ قال فقال: صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لا تصل فى الثعالب و لا السمور «۲».

و ما رواه يحيى بن أبى عمران انه قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

...

فی السنجاب و الفنک و الخز و قلت: جعلت فداک احب ان لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک فکتب بخطه إلی: صل فیها «۱».

فالنصوص الداله علی المنع تشمل ما لا نفس له بل موثق ابن بکیر «۲» یدل علی المدعی بالعموم.

ان قلت: ان قوله علیه السلام

فی ذیل الموثقه «ذکاه الذبح» قرینه علی کون المراد من غیر المأکول ما یکون قابلا للتذکیه بالذبح فیکون ما لا نفس له خارجا.

قلت: یمکن أن یقال: بأن المستفاد من دلیل التذکیه بالذبح قابلیه کل حیوان للتذکیه بالذبح الا ما جعل الشارع طریقا لتذکیته کالخروج من الماء للسمک هذا اولا ثانیا یمکن أن یقال: بأن المستفاد من قوله: «ذکاه الذبح» ان المیزان حرمه الاکل أعم من وقوع التذکیه علیه و من عدم الوقوع اما لعدم القابلیه أو لعدم التحقق فیدخل ما لا نفس له فی الموضوع.

لا- یقال: ان ذکاه ما لا نفس له موته قلت: لا شبهه فی أنه میته غایه الامر لیست نجسه کبقیه المیتات مضافا الی أنه لا یبعد أن یستفاد من قوله علیه السلام «ذکاه الذبح» ان المقصود من الذبح التذکیه أعم من أن تکون بالذبح أو بالنحر أو بنحو آخر کالخروج من الماء کما فی السمک.

و ثالثا: نقول: المستفاد من الروایه انه علیه السلام فی مقام اعطاء ضابط کلی و هو أن معیار الجواز حلیه الاکل کما أن معیار الحرمه حرمته و لیس المیزان التذکیه و عدمها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۱۷

و لا بین ما تحله الحیاه من أجزائه و غیره (۱) بل لا فرق أیضا بین ما لا تتم فیه الصلاه و غیره علی الاحوط وجوبا (۲) بل لا یبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه علی الثوب و نحوه بل الاحوط وجوبا عموم المنع للمحمول فی جیبه (۳).

و ان شئت فقل: ان هذه الجمله استطرادیه و هی علی خلاف المدعی أدل حیث یفهم منها ان المیزان و المعیار جواز الاکل و عدمه و لو

فتح باب هذه المناقشه يلزم أن نقول باختصاص الروايه بالحيوان الذى يكون ذا وبر أو شعر و أما الحيوان الذى لا شعر له و لا وبر فلا يكون مشمولا للروايه و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا.

و رابعا انه يكفى لإثبات العموم بعض المطلقات الوارده فى المقام لاحظ روايه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

و لا يصلى فى جلود الميته و ان دبغت سبعين مره و لا فى جلود السباع «٢».

لكن طريق الصدوق الى الاعمش مخدوش بتميم بن بهلول و غيره فلا تكون الا مؤيده للمدعى فلاحظ.

(١) فانه قد صرح فى الموثقه «٣» ببعض ذلك و قوله عليه السلام «و كل شى ء منه» قد دل على العموم فلا يجوز فى شى ء منه.

(٢) لإطلاق الادله.

(٣) لا اشكال فى أن صدق الظرفيه يتوقف على كون الظرف مشتملا على المظروف و لو على بعضه لكن هذا المعنى لا يتصور فى مثل البول و الروث

---

(١) لاحظ ص: ٢١١

(٢) الوسائل الباب ۶ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(٣) لاحظ ص: ٢١۴

...

و الالبان المذكوره فى الموثقه «١» و حيث انه لا يمكن تصور الظرفيه لبعض المذكورات فالمراد من لفظ «فى» مطلق الملابسه و المعيه و حيث ان الظاهر بحسب الفهم العرفى اتحاد المعنى فى جميع المذكورات يكون المقصود مطلق المعيه حتى فى الوبر و الشعر.

ان قلت: الضرورات تقدر بقدرها فان اراده الظرفيه بمعناها يصح بالنسبه الى الشعر و الوبر و أمثالهما و لا تصح بالنسبه الى الريق فاى ملزم باراده المصاحبه و المعيه فى الجميع بل نفصل فى المذكورات.

قلت: حيث ان لفظ «فی» لم يكرر يلزم أن

نلتزم باستعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد.

ان قلت: يمكن تصور الظرفيه فى مثل البول و نحوه بأن يراد الصلاه فى الثوب المتلطخ و المتلوث بالبول و نحوه.

قلت: يلزم التقدير و هو خلاف الاصل و قد قيل انه لو دار الامر بين المجاز و الاضمار يكون المجاز مقدما.

ان قلت: لا نلتزم بالاضمار بل نقول بأن لفظ «فى» استعمل فى الظرفيه و حيث انه لا يمكن تصورها فى مثل البول نلتزم بأن المراد بالبول مثلا الثوب المتلوث به بعلاقه الحال و المحل فلا اضمار.

قلت: المراد من الاضمار ليس الا هذا كما قيل و ان شئت قلت: لا يخلو الاضمار فى كل مورد عن علاقه مصححه و الحاصل انه على هذا لا يبقى مجال للإضمار اذ يمكن أن يقال: انه استعمل لفظ القريه فى قوله تعالى «وَ سْئَلِ الْقَرْيَهَ» «۲»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) يوسف/ ۸۲

...

فى أهلها بعلاقه الحال و المحل.

و ان أبيت الا عن أنه قسم آخر من المجاز و هو أقرب من التجوز فى كلمه «فى» فى مطلق المصاحبه قلنا ليس الامر كذلك فان الثانى أقرب فانه لا ينسبق الى الذهن من لفظ البول و أمثاله الا معنا هما فالنتيجه ان المراد بلفظ «فى» مطلق المصاحبه و المعيه.

لكن لقائل أن يقول: انه بعد تعذر الظرفيه الحقيقيه بالنسبه الى الجميع لا وجه لإراده مطلق المصاحبه بل يمكن أن يراد من لفظ «فى» مطلق الظرفيه الجامعه بين الحقيقيه و المجازيه ففى كل مورد يمكن انطباق المعنى الاول كالوبر و الشعر يعتبر الصدق الحقيقى و فى كل مورد لا يمكن يكتفى فيه بالمعيه و المصاحبه و لكن على كل تقدير لا يشمل الدليل المحمول

خصوصا اذا كان غير المأكول فى حقه و لو تردد الامر بين المحتملات و وصلت النوبه الى الشك يكفى الاطلاقات الاوليه للجواز فيما اذا القى شعر على لباس المصلى مضافا الى أن مقتضى البراءه عدم البأس فلا تغفل.

فانقدح بما ذكرنا انه لا يمكن استفاده المانعيه بمجرد المعيه و المصاحبه نعم يستفاد المنع من روايه ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره فكتب لا تجوز الصلاه فيه «۱».

لكن الروايه ساقطه سندا بعمر بن على بن عمر بن يزيد فالذى يستفاد من موثق ابن بكير «۲» و غيره من روايات أبواب لباس المصلى ان الصلاه فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۲۰

[مسأله ۲۶ إذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته]

(مسأله ۲۶) اذا صلى فى غير المأكول جهلا به صحت صلاته (۱).

وبر ما لا يؤكل لحمه و أمثال الوبر من الشعر و الجلد حرام و باطل و لكن قد دل ما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير محض أو تكه من وبر الارانب؟

فكتب: لا تحل الصلاه فى الحرير المحض و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه ان شاء اللّه «۱»، على جواز الصلاه فى وبر ما لا يؤكل اذا كان ذكيا فيقع التعارض بينه و بين الموثقه و ما بمعناها و الترجيح مع روايات المنع لان دليل الجواز موافق لما عليه العامه.

قال الشيخ فى الخلاف ج ۱ ص ۱۹۳ فى مسأله ۲۵۶: كلما لا يؤكل لحمه لا

يجوز الصلاه فى جلده و لا وبره و لا شعره الى أن قال: و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: اذا ذكى و دبغ جازت الصلاه.

فالنتيجه: ان جزء غير المأكول ان كان من قبيل الوبر و الشعر فالمانعيه تتوقف على صدق الظرفيه الحقيقيه و ان كان من قبيل البول و الريق يكفى فيها مطلق المعيه و المصاحبه.

(١) و الدليل عليه حديث لا تعاد فان مقتضاه عدم وجوب الاعاده و الاكتفاء بما اتى به كما ان مقتضى روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟

قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد «٢» صحه الصلاه فى صوره الجهل.

---

(١) الوسائل الباب ١۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(٢) الوسائل الباب ۴٠ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

و كذا اذا كان نسيانا أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له (١) نعم تجب الاعاده اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير (٢).

[مسأله ٢٧: إذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما]

(مسأله ٢٧): اذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما فى أنه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاه فيه (٣).

---

(١) بمقتضى قاعده لا تعاد.

(٢) حيث ان الماتن يرى عدم شمول القاعده للجاهل المقصر فلاحظ.

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب فى هذه المسأله فذهب الى جواز الصلاه فى المشكوك فيه جماعه و الى عدمه جماعه آخرون و منشأ الاشكال ان المستفاد من الدليل ان حرمه الاكل مانع أو أن الحليه شرط بتقريب انه لو قلنا بالشرطيه فلا بد من احرازها فمع

الشک لا تجوز الصلاه اذ یلزم بحکم العقل الجزم بالبراءه و هی لا تحصل مع الشک.

هذا ملخص الکلام فی المقام و قبل التعرض لما یستفاد من النصوص فی مقام الاثبات لا بد من تقدیم مقدمه و هی انه لا یمکن أن یکون أحد الضدین شرطا و الضد الاخر مانعا و علیه لا یمکن أن یکون التستر بالمأکول شرطا و التستر بما لا یؤکل مانعا فنقول: اجزاء العله عباره عن المقتضی و الشرط و عدم المانع أما المقتضی فهو الذی یترشح منه المعلول و أما الشرط فلا مدخل له فی الترشح فان الاحتراق یترشح من النار لا من المحاذات و المحاذات دخیله فی فعلیه الترشح و هذه الدخاله اما من ناحیه النقصان فی فاعلیه الفاعل و اما من جهه النقصان فی قابلیه القابل.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۲۲

...

و ان شئت عبر بأن المحاذات کغیرها من الشرائط اما تتم فاعلیه الفاعل و اما قابلیه القابل مثلا المؤثر فی النهی عن الفحشاء هی الصلاه و الطهاره تکون متممه لهذا الاثر أو تؤثر فی قابلیه النفس للتأثر و أما عدم المانع فلیس له أثر فان العدم لا یعقل أن یکون مؤثرا فی شی ء کما هو ظاهر و انما مدخلیته من باب مزاحمه وجوده لتأثیر المقتضی و لو لا هذه المزاحمه لم یکن لعدم المانع دور فی الاثر.

اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم انه لو وجد المقتضی و أحد الضدین الذی یکون شرطا لا یعقل وجود الضد الاخر کی یزاحم التأثیر اذ یلزم اجتماع الضدین و لو فرض عدم المقتضی أو عدم الشرط فعدم المعلول یستند الی عدم المقتضی أو عدم الشرط و لا یستند الی وجود المانع اذ ما دام

لا يكون المقتضى موجودا مع الشرط لا مجال للمزاحمه.

ان قلت: وجود المعلول مستند الى مجموع أجزاء العله و هذا يستدعى أن يكون استناد العدم الى المجموع من دون ترتب نعم لو كان بعض الاجزاء موجودا لاستند العدم الى بعض المعدوم.

قلت: استناد العدم الى المانع من باب المزاحمه و مع عدم المقتضى لا موضوع للتزاحم و مع وجوده لا يتصور وجود المانع للزوم اجتماع الضدين.

ان قلت: سلمنا هذا المعنى بالنسبه الى المقتضى فانه لا يعقل أن يكون أحد الضدين مقتضيا و الضد الاخر مانعا لكن اى مانع من أن يكون أحدهما شرطا و الاخر مانعا فانه لو فرض عدم الشرط و فرض وجود المانع لا وجه لاستناد العدم الى عدم الشرط بل اليه و الى وجود المانع فى رتبه واحده و لا وجه للترجيح.

قلت: الشرط كما قلنا دخيل فى فاعليه الفاعل أو قابليه القابل فمع عدم الشرط لا مجال للمزاحمه كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۲۳

...

ان قلت: سلمنا لكن لو فرض وجود أحد الضدين مع الضد الاخر يكون عدم المعلول مستندا الى وجود المانع فالملازمه صادقه و صدق الشرطيه لا يستلزم تحقق الشرط.

قلت: اذا كان صدق المانعيه متوقفا على تحقق الضدين فى الخارج فصدق الشرطيه لا يستلزم اتصاف الضد بالمانعيه فان مستلزم المحال محال.

و بعباره اخرى: لا يتصف الضد بالمانعيه لهذا المحذور لكن الشرطيه صادقه مضافا الى أنه لو فرض تحقق اجتماع الضدين فاى محذور فى تحقق المتضادين فى ناحيه المعلول فان حكم الامثال واحد.

ان قلت: هذا يتم فى التكوينيات و أما فى التشريعيات فلا مانع اذ لا تأثير و لا تأثر. قلت الاحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد و الخصوصيات الخارجيه تؤثر فى

تحقق الملاكات.

ان قلت: ان المصلحه فى نفس الامر لا فى المتعلق. قلت: ان الحكم الحقيقى تابع للمصلحه الخارجيه نعم ربما يكون الملاک فى نفس الحكم و لا يتصور هذا فى الحكم الحقيقى الناشى عن الملاک الذى عليه العدليه هذا مضافا الى أنه لو اخذ أحد الضدين شرطا يكون مغنيا عن اخذ الاخر مانعا فان المفروض ان وجود احدهما يلازم عدم الاخر فما الوجه فى اعتبار عدمه فانه لغو تعالى اللّه عن ذلک.

ان قلت: ان كانت اللغويه موجبه لعدم الاعتبار فى وعاء الشرع فما الوجه فى النزاع فى باب المقدمه بأنها هل تكون واجبه أم لا و كذلک فى باب الضد بأن الامر بأحد الضدين يستلزم النهى عن الاخر أم لا أو أن الامر باحد المتلازمين أمر ابا لملازم الاخر أم لا؟.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۲۴

...

قلت: يمكن أن يكون المقصود فى باب المقدمه ان البعث نحو ذى المقدمه يكون بعثا نحو المقدمه بالعرض لا ان هناک بعثين و كذلک فى باب الضد و الملازم مضافا الى أنه يمكن أن يكون فى ذلک المقام ذا اثر كالتأكيد مثلا بخلاف المقام.

ان قلت: ان كان الامر بشى ء مع عدم الحاجه اليه لغوا يلزم أن لا يبعث نحو شى ء يرتكبه المكلف بداع نفسانى قلت: تاره يكون جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقيه و اخرى بنحو القضيه الخارجيه أما الاول فمعنى الجعل ايجاد ما يمكن أن يكون داعيا للمكلف و هذا بالنسبه الى أفراد المكلف سواء و أما الثانى فتاره يكون المولى جاهلا بحال العبد و اخرى عالما بأنه يرتكبه أما على الاول فيكون كالصوره الاولى و أما على الثانى فيكون الجعل لغوا الا فيما يكون الجعل بلحاظ ان العبد لو

اطاع یثاب و هذه فائده نعم لو کان الواجب تعبدیا یلزم الامر کی یقع بهذه الصوره.

ان قلت: ان الامر بشی ء دائما یکون بداعی الامر لان الامر به بداع آخر أمر محال و بعباره اخری: لا یعقل أن یؤمر بشی ء و یقید بأن یؤتی بالمأمور به بداع آخر غیر الامر و مع استحاله التقیید یستحیل الاطلاق فلا بد من اخذ الداعی القربی فی المتعلق.

قلت: لیس الامر کما ذکرت فان استحاله التقیید لا یستلزم استحاله الاطلاق بل یوجب وجوبه لاستحاله الاهمال فی الواقعیات و ما قیل من أن استحاله أحد المتقابلین بتقابل العدم مع الملکه یستلزم استحاله الاخر غیر صحیح.

ان قلت: یکفی فی دفع اللغویه کون الامر بعدم المانع مؤکدا قلت: اندفاع اللغویه لنکته التأکید عین الالتزام بالاستحاله فلا بد من أحد الجعلین.

ان قلت: الجمع بین الجعلین انما یکون محالا لو کان المکلف واحدا و أما

...

مع التعدد فما المانع من جعل الشرطیه بالنسبه الی أحد و جعل المانعیه بالنسبه الی آخر.

قلت: المفروض ان الاحکام مشترکه و مع الاشتراک لا معنی لما ذکرت فی الاشکال فظهر أنه لا یمکن تحقق الجعلین نعم لو کان الضدان لا ثالث لهما یکون أحد الجعلین مغنیا عن الاخر فلا ترجیح فی أحدهما علی الاخر اذ لو کان لهما ثالث لا یکون جعل أحدهما مغنیا عن الاخر کما یظهر عند التأمل.

اذا عرفت ما ذکرنا نقول: مقتضی ما ذکر عدم امکان جعل ما لا یؤکل مانعا و جعل ما یؤکل شرطا و ان المجعول اما هذا أو ذاک فننظر فی الادله و نری ما المستفاد منها فان کان المستفاد الشرطیه یشکل الامر فی المشکوک حیث انه لا یجری الاصل

و أما على فرض أن المجعول المانعيه فالامر سهل.

ربما يقال: ان المستفاد من قوله عليه السلام فى ذيل الموثقه «لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله» «۱» الشرطيه بتقريب ان الظاهر من هذه الجمله لزوم وقوع الصلاه فيما يؤكل لحمه و هذا معنى الاشتراط.

و عن بعض الاعاظم: ان ظهور الصدر فى المانعيه مانع عن انعقاد الذيل فى الشرطيه لتصادم الظهورين فى كلام واحد متصل فيكون ذلك من سوء تعبير ابن بكير.

و فيه: اولا ان التصادم فى الظهور فى كلامهم ليس أمرا مستنكرا فان الاصحاب قائلون بأن النص لو اجمل تصل النوبه الى جريان الاصل.

و ثانيا: انه يمكن أن يقال: بأن الصدر ناظر الى المانعيه و ليس ناظرا الى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

الشرطيه اذ من الظاهر انه لا يشترط ايقاع الصلاه فى الساتر لكن لو صلى المصلى فى لباس من غير المأكول تكون صلاته باطله فلا يمكن تصور الشرطيه فى غير الساتر.

و بعباره اخرى: لا اشكال فى أنه لا يشترط فى الصلاه وقوعها فى اللباس نعم انما يشترط أن تقع فى الساتر فيمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه بأن يكون وقوعها فى غير الساتر من غير المأكول مانعا و وقوعها فى الساتر من المأكول شرطا.

ان قلت: نعم لكن نتصور الشرطيه بنحو الفرض و التقدير بأن يقال: لو لبست لباسا يشترط فيه أن يكون مما يؤكل.

قلت: مرجع هذا الاشتراط الى تحصيل الحاصل أو اجتماع الضدين اذ المفروض أن الشرط عباره عن التلبس بلباس مأخوذ من الحيوان فان كان مما يؤكل يكون الامر به تحصيلا للحاصل و ان كان مما لا يؤكل يكون أمرا بالمحال و كلاهما باطل.

ان قلت:

يمكن أن يكون الشرط اراده التلبس قلت: الاراده الحدوثيه لا مدخل لها بالقطع و أما الاراده البقائيه الكلام فيها هو الكلام فى نفس التلبس فلاحظ.

و ملخص الكلام: ان الشرط فى الواجب لا بد أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و من الظاهر انه لا يشترط فى الصلاه غير الساتر فلا معنى لان يقال: يشترط فيها التلبس بالمأكول فلا بد من أن يكون على نحو التعليق و فرض التلبس و مع فرضه يلزم احد المحذورين فالصدر ناظر الى المانعيه و الذيل راجع الى الشرطيه اذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۲۷

...

لا بد فى الصلاه من الساتر و يشترط فيه أن يكون من مأكول اللحم أو يكون من غير المحرم أكله لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام به اذا المشار اليه بلفظ الاشاره اما طبيعى الصلاه أو صنف خاص منها أو شخص الصلاه بما أنها واقعه فى الحيوانى لا بما هى شخص فانه بهذا اللحاظ لا يعقل أن تصح فان الشى ء لا ينقلب عما هو عليه أما على الاول و الثانى فيستفاد الاشتراط اذ لا مانع من أن يريد المولى من المكلف أن يصلى فى الساتر و يجعل شرطه كونه مما يؤكل فان هذا أمر ممكن فى حد نفسه بلا اشكال و أما على الثالث كما هو الظاهر من الموثقه فلا يستفاد الاشتراط اذ المفروض ان الشخص وقع فى غير المأكول و من الظاهر انه لا يصح الا مع الساتر المأخوذ من المأكول اذ الفساد قطعى.

و ان شئت قلت: انه لا شبهه فى أنه لا يشترط فى الساتر أن يكون من الحيوان المأكول اذ تصح الصلاه مع الساتر المأخوذ من القطن مثلا و يظهر من الموثقه «۱» ان الصلاه

لاـ تقبـل الاـ مع وقوعهـا فى السـاتر المـأخوذ من الحيوان المأكول فيفهم ان الوجه فى الفساد كونه من غير المأكول و مرجعه الى المانعيه.

ان قلت: على ما ذكرت لا يتصور الشرطيه حتى فى الساتر لأنه لا شبهه فى صحه الصلاه الواقعه فى الساتر القطنى نعم يمكن بنحو التعليق لكن يرجع الى أحد المحذورين اما تحصيل الحاصل و اما اجتماع الضدين.

قلت: يمكن تصويره بأن يكون التقييـد بالساتر الجامع بين غير الحيوانى و الحيوانى المأخود من المأكول ففى مقام الثبوت يتصور الشرطيه.

ان قلت: لو سلم عدم استفاده الشرطيه من الموثقه «٢» لكن لا شبهه فى

---

(١) لاحظ ص: ٢١۴

(٢) لاحظ ص: ٢١۴

...

أنه يستفاد المنع من الصـلاه فى غير المـأكول و عليه لاـ بـد من تقييـد السـاتر بـأن يكون من غير المـأكول لاـن الاهمال محال و الاطلاق منتف على الفرض فلا بد من هذا التقييد.

و ان شئت قلت: لو لا هذا التقييد يلزم اجتماع الامر و النهى فى شى ء واحد.

قلت: لا اشكال فى أنه يحصل التقييد من ناحيه النهى عن الصلاه فى غير المأكول لكن الكلام فى أن القيد عباره عن الصلاه فى الساتر المأخوذ من غير المحرم أكله الذى يكون بمعنى الاشتراط أو أن القيد عباره عن الساتر الذى لا يكون متخذا من المحرم و بينهما فرق فان الاول عباره عن الشرط و الثانى عباره عن المانع فظهر بما ذكر ان المستفاد من الموثقه «١» المانعيه لا الشرطيه.

و يمكن منع دلاله الموثقه على الشرطيه بتقريب آخر و هو أن قوله عليه السلام «لا تقبل تلك الصلاه» «٢» خبر بعد خبر للصلاه و يكون بيانا للجمله الاولى فان المشار اليه بلفظ الاشاره هى الصلاه

و ذكرنا انه لا يمكن الجمع بين المانعيه و الشرطيه فكأنه عليه السلام قال: الصلاه فى غير المأكول فاسده لا تقبل فيفهم ان الوجه فى الفساد وقوعها فى غير المأكول و هى المانعيه.

و بتقريب ثالث: يمكن اثبات ان المجعول ليس هى الشرطيه المستفاده من ذيل الموثقه «۳» و ذلك لأنه لا شبهه فى عدم توقف صحه الصلاه على وقوعها فى الساتر المأخوذ من المأكول فالمقصود ليس الا بيان فساد الواقعه فى غير

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴

...

المأكول و انما ذكر المأكول لأنه فرض وقوعها فى غير المأكول فلا دليل على الشرطيه فى مقام الاثبات.

و بتقريب رابع نقول: الذى نحتمله ثبوتا أن يكون المجعول بنحو الاشتراط و معناه أن يكون المشروط عباره عن تقييد الصلاه بوقوعها فى الساتر الذى يكون من غير المأكول و أما احتمال اشتراط كونه مأخوذا من المأكول فهو غير محتمل فانه فاسد ثبوتا و الحال أن ذيل الموثقه ظاهر فى الاشتراط بكونه مأخوذا من المأكول فهذا الظاهر غير مراد قطعا فلا دليل على الشرطيه و نبقى نحن و صدرها و ظاهره المانعيه فلاحظ.

و ربما يقال: بأن المستفاد من قوله فى الموثقه «و ان كان مما يؤكل لحمه» «۱» الى آخره ان الشرط للجواز وقوعها فى المأكول و ان عدم الجواز المستفاد من مفهوم الشرطيه مستند الى فقدان الشرط لا الى وجود المانع.

و فيه: اولا ما قلناه بأنه لا شبهه فى عدم هذا الاعتبار و ان احتمال اشتراط الصلاه بوقوعها فى المأكول فاسد بالقطع.

و ثانيا: انه لو فرض لباس للمصلى كما فرض فى هذه الجمله فلا يعقل جعل الاشتراط اذ مرجعه الى تحصيل الحاصل

كما أن الامر فى المفهوم كذلك فانه مع أنه من غير المأكول يكون مرجع الاشتراط الى الامر بالمحال فمعنى قوله جائز هى الصحه و الفساد معناه عدم انطباق المأمور به على المأتى به و هذا يجتمع مع كل من الشرطيه و المانعيه.

و ثالثا ان التصريح بقوله: «و ان كان غير ذلك مما قد نهيت» الى آخره لا

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

يبقى ظهورا للشرطيه فيما ادعى كما هو ظاهر.

و مما يمكن أن يستفاد الشرطيه منه ما رواه أبو تمامه قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: ان بلادنا بلاد بارده فما تقول فى لبس هذا الوبر؟ فقال:

البس منها ما اكل و ضمن «۱» و الروايه ساقطه سندا.

و مما يمكن أن يستدل به ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت: أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه «۲».

و قريب منه ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت: أو ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «۳» و السند فى كلا الحديثين ضعيف.

ثم انه

قـد عرفت انه لو اعتبر مـا اعتبر فى الصـلاه بنحو الاشتراط يلزم احراز الشـرط بالوجـد ان أو بالاماره أو الاصل و أما لو اعتبر بنحو المانعيه فربما يقال:

بأنه لا يلزم احراز عدم المانع و انه يجوز الاتيان مع الشک اسـتنادا الى قاعده المقتضى و المانع فانه لو احرز المقتضى و شک فى المانع يحکم بتحقق المعلول

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٢٣١

...

فيجوز الاکتفاء بالمأتى به مع الشک فى وجود المانع و لا يلزم احراز عدمه.

و فيه اولا-ان تلـک القاعـده لا اساس لها کما بين فى محله. و ثانيا: لو فرض کونها تامه لا ترتبط بالمقام و ذلک لان المانعيه فى المقام عباره عن تقييد المأمور به بعدم ذلک المانع فکما انه يلزم احراز المأمور به بقيودها الوجوديه کذلک يلزم احرازه بقيودها العدميه فلا فرق بين القولين من هذه الجهه.

ثم انه لو شک فى أن المجعول هى الشـرطيه أو المانعيه فعن الميرزا قدس سـره: انه لا مانع من اجراء الاصل و رفع الکلفه الزائده من ناحيه الشـرط و لا يمکن مساعـدته لأنا نعلم اجمالا باحـد الاعتبارين و لا اصل لنا يعين احد الطرفين نعم الشک فى الشـرطيه فى حد نفسه مورد للأصل لکن يعارض هذا الاصل بالاصل الجارى فى المانعيه.

و ببيـان أوضـح: ان المجعول لو کـان هى المـانعيه يمکن اجراء البراءه عنـد الشک فى المانع و لو کان المجعول الشـرطيه يکون الشـک فى تحقق الشـرط موردا للاشـتغال و مع الشـک فى أن المجعول أيهمـا لا-مجـال لجريـان الـبراءه لا-ن الشـک فى تحقق موضوعها فلا

بد من الاحتیاط اذ المفروض ان الشک فی السقوط و لا بد فی مقام الامتثال من الجزم بتحققه فلاحظ.

ثم انه وقع الکلام فی أنه لا شبهه فی أنه لو شک فی تمام الموضوع و بقائه یجری فیه الاستصحاب فلو رتب حکم علی وجود زید مثلا و شک فی بقائه یحکم ببقائه بحکم الاستصحاب و أما اذا کان الموضوع مرکبا من جزءین و احرز احدهما فهل یجری الاستصحاب فی الجزء المشکوک؟

ربما یقال: بأنه لا مجال للاستصحاب و الوجه فیه انه لو اخذ قید فی الموضوع أو المتعلق لا یمکن احراز المقید بالاستصحاب الا علی القول بالمثبت و ذلک لان

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۳۲

...

الجزء المأخوذ اما یکون جزء للموضوع و اما یکون قیدا فانه لو کان قیدا فالتقید بالقید دخیل فی الموضوع و المفروض ان التقید و الاتصاف لم یحرز بالوجدان و احرازه بالاستصحاب یتوقف علی الالتزام بالمثبت و ان کان جزءا للموضوع فایضا الاشکال باق بحاله اذ کل من الجزءین مقید بالاخر و الکلام فیه هو الکلام فلا یمکن احراز الموضوع بضم الوجدان الی الاصل.

و یمکن أن یقال بأن الامور المتبانیه لو اخذت متعلقه للحکم أو الموضوع فلا معنی لترکبها و وحدتها الا اعتبار احدهما فی زمان الاخر بلا جهه اخری و بلا وصف آخر غیر نفس الاجزاء فعلیه لو احرز أحد الجزءین بالوجدان و الجزء الاخر بالاستصحاب یتم الموضوع و یترتب علیه الحکم بلا اشکال فلو ترتب حکم علی وجود زید فی یوم الجمعه و شک فی وجوده فی یوم الجمعه فهل یشک فی استصحاب بقائه، لترتب الاثر علیه فانه لا فرق بین أن یکون الموضوع وجود زید یوم الجمعه و بین وجوده منضما

الی وجود بکر و هکذا و قس علیه حال الشرط فان الموضوع فی باب الشرط عباره عن الذات فی زمان وجود الشرط.

و بعباره اخری: یترتب الاثر علی المشروط لا علی الشرط و المشروط.

و الحاصل: ان الفرق بین الجزء و الشرط ان الموضوع فی باب الاجزاء عباره عن الاجزاء کل منها فی فرض وجود الاخر و الموضوع فی باب الشرط عباره عن نفس المشروط ای وجوده مقیدا بزمان وجود شی ء آخر فلو احرز أحد الامرین فلا مانع من استصحاب الجزء المشکوک و ضم الوجدان الی الاصل و لا یتوجه اشکال الاثبات.

نعم لو اخذ فی الموضوع عنوان انتزاعی زائدا علی الوجود لا یمکن احرازه بالاستصحاب فلو اخذ فی صحه الایتمام رکوع المأموم فی زمان رکوع الامام

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۳۳

...

یمکن احراز الموضوع بالاستصحاب فان رکوع المأموم محرز بالوجدان و رکوع الامام محرز بالاستصحاب فیتم الموضوع و أما لو کان موضوع الصحه ادراک المأموم لرکوع الامام المنتزع لا یمکن احرازه باستصحاب رکوع الامام الا علی القول بالمثبت.

ان قلت: سلمنا جریان الاصل بهذا النحو لکن یعارض هذا الاصل جریان الاستصحاب فی المرکب بأن نقول: نشک فی تحقق المرکب أو المشروط و الاصل عدم تحققهما.

و فیه: انه لو فتح باب هذا الاشکال یکون مقتضاه سد باب جریان الاستصحاب فی کل مورد یشک فی تحقق الامتثال فلو شک فی بقاء الطهاره و اجری الاستصحاب و احرز الطهاره بالاستصحاب یعارضه استصحاب عدم الصلاه مع الطهاره و هذا مناقض لدلیل الاستصحاب فی مورده فان عمده دلیل الاستصحاب النص الوارد فی باب الشک فی بقاء الوضوء و مرجعه الی عدم اعتبار الاستصحاب فی مورد دلیله و هو کما تری.

مضافا الی أن الشک فی

تحقق المأمور به ناش و مسبب عن الشک فی تحقق الشرط و مع جریان الاصل فی السبب لا یبقی شک فی المسبب شرعا فلا مجال للاستصحاب فلا تغفل.

ثم انه لا بد أن یعلم ان النزاع و ان کان فی الصلاه لکن البحث عام لکل ما یشک فی المانعیه أعم من أن یکون المانعیه بحکم الشرع أو یکون بحکم العقل و ما توهم ان المانعیه ان کانت بحکم العقل تختص بصوره الاحراز و لا تعم صوره الجهل توهم فاسد ناش من الخلط بین بابی التزاحم و التعارض فان المعجزیه فی باب التزاحم منوط بالعلم اذ مع عدمه لا یکون الحکم الواقعی معجزا و أما فی باب

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۳۴

...

التعارض و ترجیح جانب النهی فلا فرق بین صورتی العلم و الجهل و لذا نلتزم بفساد الصلاه فی الدار المغصوبه و لو مع الجهل بالغصبیه.

ثم ان المشهور- علی ما نسب الیهم- ذهبوا الی عدم جریان البراءه فی المقام مع ذهابهم الی البراءه فی الشک فی الاکثر و لعل الوجه فی ذلک أنهم بنوا علی ان النهی الغیری الدال علی المانعیه نهی عن الطبیعه و لا ینحل الی الافراد بحسب تعدد الموضوع فقالوا: ان التکلیف معلوم فلا بد من الفراغ و لا یحرز الفراغ الا بالاحتراز عن المشکوک.

لکن الحق ان النهی الغیری ینحل الی الافراد فالکلام فیه هو الکلام فی النهی النفسی بلا فرق بین المقامین فلاحظ.

ثم ان اعتبار المانعیه لغیر المأکول اما یکون فی نفس الصلاه أو فی المصلی أو فی اللباس.

و بعباره اخری: هل القید الاعتباری مرکزه نفس الصلاه فاعتبر فیها أن لا تقع فی غیر المأکول من دون اضافه الی المصلی أو اللباس أو

يكون مركزه المصلى بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى حين الصلاه لابسا لغير المأكول أو مصاحبا له أو يكون مركزه اللباس بأن اعتبر فى الصلاه أن لا يكون لباس المصلى حينها من غير المأكول.

و قبل الخوض فى المسأله نقول: كلما يكون شرطا للمأمور به وجودا، أو عدما لا بد أن يكون متعلقا للأمر بتبع المأمور به.

و بعباره اخرى: لا بد فى الشرط أن يكون فعلا اختياريا للمكلف و عليه لا يكون الموجود الخارجى شرطا للمأمور به و لا يعقل نعم يمكن أن يكون شرطا للأمر و عليه لا مناص من جعل كل شرط قيدا للمأمور به ففى المقام يكون القيد

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳۵

...

لا محاله راجعا الى الصلاه فانها فعل اختيارى للمكلف غايه الامر تاره يعتبر عدم المانع فى نفس الصلاه فيقال: لا تصل فى غير المأكول و اخرى تعتبر فى المصلى بأن يقال: لا تصل و انت لابس لغير المأكول و حيث ان كون غير المأكول ظرفا للصلاه أمر لا يتصور فلا محاله تكون هذه الظرفيه بلحاظ المصلى فان صدق الصلاه فى غير المأكول او فى المأكول بلحاظ كون المصلى لا بسا أحدهما هذا بحسب مقام الثبوت و أما فى مقام الاثبات فالمستفاد من روايه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه «۱» ان المركز هو المصلى و المستفاد من غيرها ان المركز جعل نفس الصلاه و حيث ان اسناد الظرفيه الى الصلاه بالعنايه و المجاز فيكون بتوسيط المصلى.

و بعباره اخرى: ارتباط أحد الفعلين بالاخر يكون بلحاظ الفاعل

فيكون الاسناد أولا و بالذات الى المصلى و ثانيا و بالعرض الى الصلاه فلا تنافى بين الدليلين بل ما يدل على كون المانع الظرفيه للصلاه راجع الى كون المصلى لابسا لغير المأكول فمرجع كلا الدليلين أمر واحد و لعل ثمره هذا البحث تظهر عنه اجراء الاصل فانتظر.

بقى شى ء: و هو ان المانع وقوع الصلاه فى ذوات ما لا يؤكل لحمه من الاسد و غيره و عنوان ما لا يؤكل لحمه معرفا لتلك الذوات بحيث تكون الذوات موضوعا لحكمين: احدهما حرمه الاكل ثانيهما عدم جواز الصلاه أو أن الموضوع عباره عن محرم الاكل بحيث يكون أحد الحكمين فى طول الاخر فنقول: لو قلنا

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳۶

...

بأن المدرك فى المقام ما رواه على بن أبى حمزه «۱» و اقتصرنا على ما يستفاد منه و التزمنا باختصاص الحكم بالسباع طبق ما فى تلك الروايه فلازمه الالتزام بأن المانع العنوان الذاتى و الوجه فيه ظاهر اذ الميزان بما يؤخذ من الدليل فى مقام الاثبات لكن الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا و لا نعمل بها فالميزان بما يستفاد من بقيه الادله و المستفاد من الموثقه «۲» هى الطوليه و لا وجه لرفع اليد عن ظاهرها و القول بأن العنوان المأخوذ فيها عنوان مشير لا وجه له و عليه يكون الموضوع للمانعيه كون الحيوان محرم الاكل.

و مما يؤيد مقالتنا- بل يدل عليه- انه لو نسخت حرمه أكل واحد من الحيوانات التى يحرم أكلها و صار حلالا كما لو فرض جواز أكل لحم الثعلب بالنسخ فهل يشك فقيه فى جواز الصلاه فى وبره؟ فان المستفاد من موثقه ابن بكير «۳» ان

الميزان فى الجواز و الحرمه حليه الاكل و حرمته.

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انه يقع الكلام فى موضعين: الموضع الاول فى مقتضى الادله الاجتهاديه الموضع الثانى فى مقتضى الاصول العمليه. أما الموضع الاول: فقد يدعى ان مقتضى الادله الاجتهاديه الجواز مع الشك فى المانعيه و ذلك من وجوه:

منها: دعوى اختصاص الالفاظ وضعا أو انصرافا بخصوص المصاديق المعلومه فلو شك فى وجود المانع لا يكون المانع موجودا حتى فى الواقع و نتيجه هذه الدعوى انه لا موضوع لانكشاف الخلاف و فساد هذا البيان أوضح من أن يخفى.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۳۰

(۲) لاحظ ص: ۲۱۴

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و منها: ان مطلقات دليل الصلاه أو الساتر حجه الا أن يعلم مصداق المخصص و مع الشك فى مصداق المخصص لا مانع من الاخذ بالعام أو المطلق.

و فيه ان دليل التخصيص أو التقييد يخصص أو يقيد العام و المطلق و لا مجال للتمسك بالعام و انما يتمسك بالعام فيما يشك فى أصل التخصيص و أما لو شك فى انطباق المخصص على الخارج لا يجوز الاخذ بالعام الا على القول بالتمسك به فى الشبهه المصداقيه و على فرض الالتزام بهذا المعنى تكون الصحه ظاهريه لا واقعيه الا أن يدل دليل على الاجزاء كحديث لا تعاد مثلا.

و منها: ان المانعيه فى المقام منتزعه عن النهى عن الصلاه فى غير المأكول فتكون فعليه المانعيه بفعليه النهى و حيث ان النهى لا يكون فعليا مع الجهل لا تكون المانعيه فعليه أيضا نعم لو كان دليل المانعيه بلسان لا صلاه فى غير المأكول لكان مقتضاه المانعيه المطلقه المقتضيه للفساد حتى مع الجهل.

و فيه: اولا ان بعض الادله- كموثقه ابن بكير

«۱» – ليس بلسان النهى فلا يكون الاستدلال تاما لانهدام الاساس الذى ذكره فى الاستدلال.

و ثانيا يلزم عدم مجال لانكشاف الخلاف و عدم اشتراک التكليف بين العالم و الجاهل و هو كما ترى.

و ثالثا انه لا فرق بين النواهى المتعلقه بالموانع فى باب العبادات و المتعلقه بها فى باب المعاملات فكما ان المانعيه فى باب المعاملات لا تختص بحال العلم كذلک فى باب العبادات و معنى الانتزاعيه ان المانعيه تنتزع من تعلق الامر با لمأموريه المقيد بالقيد العدمى لا أنها تنتزع عن النهى المتعلق بالمانع.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳۸

...

و ملخص الكلام ان النهى فى المقام ارشاد الى المانعيه و النهى الارشادى كالأمر الارشادى ليس منوطا بالعلم فى صيرورته فعليا فان الاشتراط بالعلم ليس من لوازم كل إنشاء بل من لوازم التكليف.

و رابعا أن ما افيد فى تقريب الاستدلال بأن النهى لا يصير فعليا الا مع العلم غير سديد فان فعليه الحكم لا تتوقف على العلم الا مع قيام الدليل فى مقام الاثبات لو قلنا بامكان أخذ العلم بالحكم فى موضوعه أو أخذ العلم بالموضوع فى ترتب الحكم عليه كما لو قام دليل على أنه لو علم المكلف بأن اللباس من غير المأكول لا يجوز الصلاه فيه و أما بلا دليل دال فلا وجه لهذا القيد فانه خلف و محال لان المفروض ان الموضوع تحقق فى الخارج و تخلف الحكم عن موضوعه كتخلف المعلول عن علته.

و ملخص الكلام: ان فعليه الحكم ليس مرهونا بالعلم نعم مع الجهل لا يكون الحكم منجزا و هذا أمر آخر و من هنا يعلم ان المانعيه لو كانت منتزعه عن الحكم التكليفى لا يكون متوقفا على العلم

فى الفعليه و لذا نلتزم بفساد الصلاه فى الدار المغصوبه و لو مع الجهل بها لو التزمنا باستحاله الاجتماع و تقديم جانب النهى و ان ما ذهب اليه المشهور من الصحه مبنى على الجواز و ان التركيب انضمامى لا اتحادى و عليه يدخل المجمع فى باب التزاحم و لا يكون داخلا فى باب التعارض و قد ذكرنا ان التوسل بقاعده المقتضى و المانع فيما يشك فى المانع غير صحيح.

و منها: انه دلت جمله من النصوص على جواز الصلاه فى الخز و الخز الخالص فى زمان صدور تلك النصوص فى غايه الندره بحيث كان الجواز و تجويز الصلاه فيه لغوا فان الاكثر كان مخلوطا بوبر الثعالب و عليه يكون المستفاد من تلك الادله جواز الصلاه فى المشكوك و بعدم القول بالفصل نلتزم بالجواز فى بقيه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۳۹

...

الموارد.

و يرد عليه: اولا انه قد قيدت تلك النصوص بطائفه اخرى دلت على عدم الجواز مع فرض الغش و الخلط و كون الخز الخالص فى غايه الندره لا يوجب رفع اليد عن التقييد فان وظيفه الشرع بيان الحكم و لو لأفراد نادره.

و ثانيا لو فرض صدق هذه المقاله يلزم تخصيص الحكم بأن نقول: يجوز الصلاه فى الخز الخالص و المخلوط بوبر الارانب و لا وجه لتسريه الحكم الى كل مورد و عدم القول بالفصل غير القول بعدمه مضافا الى أن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرضه لا يكون حجه للعلم بالمدرك فلا يكون تعبديا.

و لا يخفى انه على فرض تماميه هذه الدعوى لا يفرق بين أن يكون المستفاد من الدليل المانعيه كما هى المدعاه أو الشرطيه لعدم تفاوت فيما هو المناط فلاحظ هذا

تمام الكلام فی الموضع الاول.

و أما الموضع الثانی: فقد استدل علی الجواز بالاصل العملی بتقاریب مختلفه التقریب الاول: ان مقتضی اصاله الحل حلیه الحیوان المتخذ منه المشکوک و قد استشکل فیه من وجوه:

الاشکال الاول: ان اصاله الاباحه لا توجب ترتب الآثار الواقعیه بل انما توجب ترتیب الآثار الظاهریه و حیث ان جواز الصلاه من الآثار للحلیه الواقعیه فلا یترتب باصاله الحل.

و فیه: ان دلیل الاصل حاکم علی دلیل الحکم الواقعی و یوجب التوسعه غایه الامر تکون الحکومه ظاهریه و ما دام الشک و لذا نری ان جمیع الآثار یترتب کالشرب و الوضوء و الغسل علی اصاله الطهاره ما دام لم ینکشف الخلاف فاذا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۴۰

...

انکشف الخلاف لا بد من رفع الید و اعاده ما سبق لعدم دلیل علی الاجزاء کما حقق فی محله الا فی باب الصلاه فانها لا تعاد الا فی جمله من الموارد ببرکه حدیث عدم الاعاده أو غیره و التفصیل موکول الی محل آخر.

الاشکال الثانی: ما عن المیرزا قدس سره و هو انه علی تقدیر جواز جریان اصاله الحل فی المقام انما یجری فیما لا یکون الجزء المشتبه مرددا أمره بین معلوم الحرمه و معلوم الحلیه المتمیزین فی الخارج اذ فی هذه الصوره لیس فی البین مشکوک الحکم بل الحکم معلوم و انما المجهول عنوان انتزاعی فما یکون موجودا فی الخارج یکون معلوما و ما یکون مشکوکا یکون عنوانا انتزاعیا.

و فیه: انه لا اشکال فی أن العنوان الانتزاعی منطبق علی ما فی الخارج و بهذا العنوان یکون الموجود الخارجی مشکوکا فموضوع اصاله الحل متحقق بلا کلام و لا اشکال.

الاشکال الثالث: أیضا ما عن المیرزا قدس سره بأن المستفاد من

دليل المانعيه ان الصلاه فى أجزاء ذوات الحيوانات التى يكون معرفها حرمه الاكل فاسد و من الظاهر ان اصاله الحل لا تقتضى كون المشكوك من الانواع المحلله فان اقتضاء دليل الحل اثبات الحل لا كون المشكوك معنونا بعنوان كذائى.

و فيه: انا قد بينا ان المستفاد من موثقه ابن بكير «۱» ان الموضوع لدليل المانعيه عنوان محرم الاكل و ليست العناوين الاوليه الذاتيه موضوعه فلا اشكال من هذه الجهه.

الاشكال الرابع: ان اصاله الحل من الاصول الحكميه فلا بد من أن يكون الموضوع محلا للابتلاء فلو فرض لحم الحيوان موردا للابتلاء و جرى فيه الاصل

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

يترتب عليه جواز الصلاه فى شعره و لو بعد سنين و أما لو لم يكن اللحم محلا للابتلاء حين جريان الاصل كما هو الغالب فلا مجال لجريانه فيه.

و فيه ان المفروض ان الحليه موضوع لجواز الصلاه فبهذا اللحاظ لا مانع من جريان اصاله الحل و الحكم بجواز الصلاه فيه و هذا نظير جريان استصحاب الطهاره فى الملاقى لإثبات طهاره الملاقى و لو بعد انعدام الملاقى بسنين و السر فيه انه يكفى فى جريان الاصل ترتب أثر شرعى و أما كون مورد جريان الاصل محلا للابتلاء بالفعل فلا دليل على شرطيته.

الاشكال الخامس: ما عنه أيضا و هو ان المستفاد من دليل الحل الحليه الفعليه و ما يكون فى الدليل هى الحليه الشأنيه و بعباره اخرى: الموضوع للمنع عباره عن الحيوان الذى يكون من شأنه انه لو ذبح و ذكى لا يحل لحمه فى مقابل الحيوان الذى لو ذبح بطريق شرعى يحل أكله و اصاله الحل لا تثبت هذا العنوان.

و الذى يوضح مرادنا انه لو مات غنم

حتف انفه يجوز الصلاه فى شعره و الحال انه لم يكن محلل الاكل فى وقت من الاوقات اذ قبل الموت لا يجوز أكل الحيوان فان الحليه تتوقف على التذكيه و بعد الموت صار ميته.

و هذا الاشكال متين و لا يمكن رده و على هذا لا أثر لأصاله الحليه و لا يترتب عليها جواز الصلاه.

فائده: و هى انه كما لا يترتب جواز الصلاه على اصاله الحل كذلك لا يترتب عدم الجواز على اصاله الحرمه كأصاله عدم التذكيه أو غيرها و ذلك لان عدم الجواز مترتب على الحرمه الشأنيه و الجواز على الحليه كذلك و اثبات الحرمه الفعليه بالاصل لا يثبت الحرمه الشأنيه و كذلك الحال لو كان الموضوع احد العناوين الذاتيه للحيوان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۴۲

...

فلاحظ.

التقريب الثانى: التمسک بقاعده الطهاره فيما لو دار الامر بين كون المشكوک مأخوذا من الكلب أو الغنم فيحكم عليه بالطهاره بالقاعده و يترتب عليه جواز الصلاه و يحكم فى بقيه الموارد بعدم القول بالفصل.

و فيه اولا: ان قاعده الطهاره لا يترتب عليها الا ما كان مشروطا بها و أما غير الطهاره فلا يثبت بالقاعده الا على القول بالاصل المثبت و على القول به كيف نلتزم بعدم القول بالفصل و الحال ان ترتيب الاثر فى مورد القاعده من باب اثبات اللوازم العقليه بخلاف بقيه الموارد مضافا الى أن عدم القول بالفصل لا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر.

التقريب الثالث: التمسک باستصحاب عدم الحرمه قبل البلوغ و فيه أن ما يجرى فيه الاستصحاب و هى الحرمه الفعليه ليس موضوعا للحكم و ما يكون موضوعا له لا يجرى فيه الاستصحاب لعدم احراز الحاله السابقه فان الموضوع الحرمه الشأنيه مضافا الى أن البالغ موضوع

فی قبال غیر البالغ و کیف یسری الحکم من موضوع الی موضوع آخر بالاستصحاب و الحال أن وحده الموضوع شرط فیه.

التقریب الرابع: استصحاب عدم الحرمه الثابت قبل الشرع و لا فرق بین أن یکون الشبهه موضوعیه أو حکمیه فان مرجع الشک علی کل حال الی کون الحیوان الخارجی من أی القسمین.

و اورد علیه بایرادات: الاول: ان عدم الحرمه قبل الشرع من باب السالبه بانتفاء الموضوع و قد علمنا بانقلابه اما باضافه الحرمه و اما باضافه الحلیه و لا یمکن اثبات اضافه العدم باستصحاب بقاء ما قبل الشرع الا بنحو المثبت.

و فیه: ان الشرع و الشریعه عباره عن مجموع القوانین الشرعیه فان قلنا بأن

...

الشارع هو اللّه تبارک و تعالی یکون العدم مضافا الیه و مقتضی الاستصحاب بقائه و ان قلنا ان الشارع النبی صلی اللّه علیه و آله بوحی من اللّه فلا شبهه فی أنه صلی اللّه علیه و آله لم یحرم المحرمات فی أول بعثته بل حرمها بالتدریج فلا ریب فی مضی زمان لم یحرم المشکوک کما یستفاد من قوله تعالی: قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً الآیه «۱» فان حصر المحرم فی المذکورات حین نزول الایه یدل علی جواز البقیه فلا مانع من استصحاب العدم مضافا الی أنه یکفی اثبات عدم تعلق الحرمه بالحیوان المشار الیه.

الایراد الثانی: انا نعلم بحدوث حکم المشار الیه فی الشریعه و لا ندری انه الاباحه أو الحرمه و استصحاب عدم الحرمه معارض باستصحاب عدم الاباحه.

و فیه: انه یمکن لنا أن ندعی ان الاستصحاب یجری فی الاباحه السابقه المدلول علیها بالآیه فمقتضی الاستصحاب بقاء الاباحه و

علیه لا مجال للمعارضه باصاله عدمها.

لکن یمکن أن یرد علیه بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد. لکن نجیب بنحو آخر و نقول: بأنه یکفی فی ترتب الاثر استصحاب عدم حدوث الحرمه و لا یعارضها استصحاب عدم حدوث الحلیه الاعلی القول بالمثبت فان المطلوب عدم کون الحیوان من محرم الاکل.

و ان شئت قلت: المانع وقوع الصلاه فیما لا یؤکل لحمه و هذا الحیوان فی أول البعثه لم یکن داخلا فی هذا العنوان و الان کما کان.

الایراد الثالث: ان استصحاب عدم الحرمه لا یثبت ان الحیوان الخارجی متصف بعدم الحرمه الا علی القول بالمثبت.

---

(۱) الانعام/ ۱۴۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۴۴

...

و فیه: ان الاحکام الشرعیه مجعوله علی نحو القضیه الحقیقیه فکما أن بقاء الحرمه یترتب علیه کون المصداق محرما کذلک بقاء عدمها یترتب علیه عدم حرمه الموجود الخارجی و السر فیه أنه لا واسطه کی یلزم الاثبات فان حرمه الخمر معناها انه لو وجد خمر فی الخارج یکون حراما و هذا عین جعل الشارع لا أمر آخر و کذلک عدم الحرمه فلا اشکال من هذه الناحیه أیضا.

فالنتیجه: ان هذا الاستصحاب بهذا التقریب یترتب علیه جواز الصلاه بل یمکن أن نقول بأن المجعول لو کان هی الشرطیه یمکن احرازها بهذا التقریب فانه لو استفید من الدلیل انه لا بد من ایقاع الصلاه فی غیر ما لا یؤکل لحمه یمکن احرازه بالاصل الموضوعی.

لکن هذا البیان یتم بناء علی کون الموضوع عنوان ما حرم أکله و أما لو کان الموضوع نفس الذوات فلا یمکن بهذا التقریب اثبات العنوان المحلل أو سلب عنوان المحرم الا بالاثبات لکن قد عرفت سابقا انه لا ملزم لهذه المقاله فان المستفاد من الموثقه

«۱» ان المانع عنوان محرم الاكل.

التقريب الخامس: جريان الاستصحاب فى المصلى بأن نقول: ان المصلى قبل لبسه المشكوك لم يكن لابسا للباس كذائى و الان كما كان. و هذا الوجه لا بأس به لكن يتوقف على أن المستفاد من الدليل ان الجاعل ناظر الى المصلى لكن لو استفيد من الدليل اشتراط الصلاه بعدم وقوعها فيما لا يؤكل أو استفيد بأن شرط اللباس أن لا يكون من غير المأكول لا يثبت باستصحاب عدم اللبس الا على القول بالاصل المثبت.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

...

التقريب السادس: جريان الاستصحاب فى اللباس بأن نقول: هذا اللباس لم يكن من الحيوان المحرم الاكل و الان كما كان و هذا الاستصحاب من مصاديق جريان الاصل فى الاعدام الازليه و قد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعده جريان الاستصحاب بهذا النحو فببركته نثبت ان اللباس المشار اليه ليس مما لا يؤكل و يترتب عليه جواز الصلاه أعم من أن يكون القيد قيدا للباس أو للصلاه أو للمصلى فانه لو احرز الشرط بالاصل و احرز الجزء الاخر بالوجدان يتم المطلوب. و لا مجال لان يقال: الاصل عدم تحقق المركب من المشروط و الشرط فان المركب لا وجود له الا وجود الاجزاء بعينها.

و يختلج ببالى انه يمكن تقريب الاستصحاب بنحو آخر و هو ان المكلف لو صلى فى المشكوك رجاء يمكنه أن يجرى الاستصحاب بأن يقول: الصلاه التى صليتها لم تكن فى المانع قبل وجودها و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الاصل الجارى فى الموضوع و مع جريانه لا تصل النوبه الى الاصل الحكمى فان الاصل الجارى فى الموضوع حاكم على الاصل الحكمى فانه

لو جرى اصـاله بقاء المائع على نجاسـته لا تصل النوبه الى اصاله الحل الجاريه فى الشـرب و لو قطع النظر عن الاصل الموضوعى تصل النوبه الى الاصل الحكمى.

فنقول: لجريـان الاصـل الحكمى تقريبـان: أحـدهما مـا عن صاحب الحـدائق و هو انا نشك فى حرمه الصـلاه فى المشـكوك و مقتضى الاصل اباحتها و جوازها.

و فيه: انه لا شـبهه فى جواز الصلاه على تقدير و حرمتها على تقدير آخر فانه لو صلى فى المشكوك رجاء لا اشكال فى جوازها و لكن لا أثر لهذه الصلاه لعدم احراز الشرط العدمى و أما لو صلى بقصد الامر و أنها مصداق لمطلوب المولى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۴۶

...

تكون حراما لأنه تشـريع نعم لو قلنا ان المسـتفاد من قاعده الحل الحليه المطلقه بمعنى ان المكلف لا يكون محروما فان المكلف محروم من الصـلاه فى غير المـأكول فلاـ تكون حلالاـ كمـا أن المكلف محروم عن البيع الفاسـد لفسـاده فلا يكون البيع الفاسـد حلالا للمكلف، لكان هذا التقريب تاما لكن هذا المبنى بمراحل من الواقع فان المستفاد من قاعده الحل الحليه الظاهريه التكليفيه و الا يلزم الالتزام بلوازم متعـدده و تأسيس فقه جديـد فان لازم هذا الكلام انه لو شك فى فساد عقد من العقود يحكم بالصـحه لعدم المحروميه فانه خلاف ظاهر الدليل و خلاف الاجماع و التسالم و لا اظن ان صاحب الحدائق بنفسه يلتزم بهذه اللوازم.

ثانيهمـا: انه قـد تقرر فى الاـصول اجراء الاصـل بالنسـبه الى الاـكثر فيمـا دار الاـمر بين الاقـل و الاكثر بلا فرق بين أن يكونا غير ارتباطيين و بين ان يكونا مرطبتين و عليه فلو شك فى أن الصلاه هل قيدت بقيد عدمى أم لا لا مانع من اجراء

حدیث الرفع بلا فرق بین أن تکون الشبهه حکمیه أو موضوعیه فلاحظ.

فتحصل مما ذکرنا ان المستفاد من الادله لو کان مانعیه غیر المأکول یجوز الصلاه فی المشکوک اولا بجریان استصحاب عدم الحرمه و ثانیا: باستصحاب عدم کون اللباس مما لا یؤکل و ثالثا بالبراءه عن المانعیه المشکوکه و لا فرق بین أن یکون المستفاد من الادله ان مرکز اعتبار المانعیه اللباس أو المصلی أو الصلاه اذ بعد ما ثبت عدم کون الحیوان من غیر المأکول تحصل النتیجه مطلقا بناء علی کون الموضوع فی لسان الدلیل محرم الاکل کما أن مقتضی استصحاب العدم الازلی اخراج اللباس من مورد المنع و مقتضی البراءه الحکمیه جواز الصلاه فی المشکوک علی کل تقدیر أی أعم من أن یکون المنهی الصلاه فی غیر ما لا یؤکل أو المنهی الصلاه فی اللباس الکذائی أو المنهی الصلاه مع کون المصلی لا بسا للباس کذائی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۴۷

...

و أیضا أعم من أن یکون المأخوذ فی الموضوع الذوات الاولیه أو الذات المعنونه بعنوان محرم الأکل فانه علی جمیع هذه التقادیر یشک فی القید العدمی و یدفع بالبراءه هذا کله علی تقدیر کون المستفاد المانعیه و أما لو کان المستفاد الشرطیه فلو کان الشرط عباره عن اشتراط الصلاه بوقوعها فی اللباس الذی لا یکون من غیر المأکول بنحو سلب الصفه.

و بعباره اخری: لو استفید من الدلیل انه یشترط فی الصلاه أن تکون فی غیر ما لا یؤکل ای فی غیر المحرم فانه باستصحاب عدم تعلق الحرمه یحرز أنه لا- یکون من المحرم فبالاصل یحرز هذا العنوان و بضم الوجدان الیه یتم تمام الموضوع نعم لو کان المستفاد من الدلیل اشتراط الصلاه بوقوعها فی

محلل الاكل يشكل الامر اذ لو فرض كون الحيوان محلل الاكل قبل الشرع و ببركه الاستصحاب يحكم ببقاء الحليه يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد.

الا ـ أن يقال: بأن الشبهه لو كانت حكميه يمكن التمسك بقوله تعالى: قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «۱» بأن يقال: لو لم يكن الحيوان داخلا فى العناوين المحرمه يثبت له الحليه بمقتضى الايه فاثبات الجواز يكون بالدليل اللفظى لا بالاصل العملى.

لكن هذا فيما يكون الشك فى الحكم الكلى و أما لو كانت الشبهه موضوعيه فلا مجال لهذا الاستدلال لأنه لا موضوع له كما هو ظاهر اذ المفروض ان الحكم الكلى ظاهر و الشك فى المصداق فلا بد من احراز الشرط فافهم و اغتنم.

---

(۱) الانعام/ ۱۴۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۴۸

[مسأله ۲۸: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها]

(مسأله ۲۸): لا ـ بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج و مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات التى لا لحم لها (۱) و كذا لا بأس بالصدف (۲).

---

(۱) فان المقتضى لشمول المذكورات قاصر اذ الموثقه «۱» التى هى العمده فى هذا الباب مدركا صرح فيها بما يكون من مأكول اللحم فلو لم يكن المنع ظاهرا فى الحيوان الذى يكون ذا لحم فلا أقلّ من الاجمال و عدم الظهور فى الاطلاق فتبقى الاطلاقات الاوليه مصونه عن التقييد كما أن البراءه عند الشك محكمه فلاحظ.

مضافا الى السيره العمليه الخارجيه بالنسبه الى المذكورات بلا نكير من أحد اضف الى ذلك كله بعض النصوص الوارده فى الموارد الخاصه و منه ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟

قال: لا و ان كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله «٢».

و منه ما رواه على بن مهزيار «٣» و القرمز على ما فى مجمع البحرين عصاره دود يوجد فى آجامهم و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان فى احدى سنديها حسن بن على بن مهزيار و هو لم يوثق و فى الاخر ابراهيم بن مهزيار فانه لم يوثقه المتقدمون و انما مدحه و وثقه ابن طاوس و يفهم توثيقه من العلامه حيث حكم بصحه طريق الصدوق الى بحر السقاء.

(٢) الامر كما أفاده و لا يستفاد من روايه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

---

(١) لاحظ ص: ٢١۴

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النجاسات الحديث: ٧

(٣) لاحظ ص: ٢١٢

و لا بأس بفضلات الانسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها (١).

الاول عليه السلام قال: لا يحل أكل الجرى و لا السلحفاه و لا السرطان قال:

و سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله «١» خلافه فان هذه الروايه لا تدل على أن الصدف بنفسه حيوان.

(١) لانصراف العنوان المأخوذ فى دليل المنع عن الانسان فلا مقتضى للمنع فى مقام الاثبات و الشك فى الاطلاق كاف للأخذ بالاطلاقات الاوليه كما ان الشك فى التقييد يقتضى البراءه و لو اغمض عن هذا البيان فلا بد للحكم بالجواز من التمسك بالدليل و مما يستدل به عليه ما رواه على بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم الى الصلاه من غير أن ينفضه من ثوبه فقال:

لا بأس «۲».

و قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع: يجوز «۳»

و الروايه الاولى ضعيفه بضعف طريق الصدوق الى على بما جيلويه و الروايه الثانيه لا بأس بسندها و كذا بدلالتها.

و مما يستدل به ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثوب قال: لا بأس به «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب أطعمه المحرمه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۶

و ان كانت واقعه على المصلى من غيره (۱) و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العاريه سواء كان مأخوذا من الرجل أم من المرأه (۲).

[مسأله ۲۹: يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز]

(مسأله ۲۹): يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز (۳).

و منه ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال الى غيرها من الروايات الوارده فى الابواب المختلفه. لاحظ الباب ۲۴ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل مضافا الى السيره الخارجيه فانه لا شبهه فى جواز ان المصلى يصلى فى ثوبه و فيه عرقه أو بصاقه و كذلك فى لباس غيره اضف الى ذلك كله انه لو منع و التزم بهذا التقييد يلزم الحرج الشديد المنافى لكون الدين الاسلامى سهله سمحه فلاحظ.

(۱) و قد ظهر وجهه مما ذكرنا من النصوص و السيره فلاحظ.

(۲) لقصور

دليل المنع و السيره الخارجيه فى الجمله الداله على الجواز فان حكم الامثال واحد.

(۳) قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى جواز الصلاه فى وبر الخز الخالص من مخالطه و بر الارنب و الثعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاه فيه نقل الاجماع على ذلک جماعه منهم المحقق و العلامه و ابن زهره و الشهيد قدس أسرارهم و غيرهم الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و يستفاد من روايه عبد الرحمن بن الحجاج ان الخز دابه تمشى على أربع و معروف بكونه كلب الماء قال سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

...

الخز فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداک انها علاجى (فى بلادى) و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس «۱».

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى انه قال:

رأيت الرضا عليه السلام يصلى فى جبه خز «۲».

و ما رواه على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضه و غيرها فى جبه خز طاروى و كسانى جبه خز و ذكر أنها لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرنى بالصلاه فيها «۳».

و ما رواه زراره قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم و عليه جبه خز صفراء و مطرف خز أصفر «۴».

و ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاه فى الخز فقال: صل فيه «۵».

و

ما رواه اسماعيل بن على عن أبيه أخى دعبل بن على عن الرضا عليه السلام فى حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز و قال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و السنجاب (١).

فيه الف ليله كل ليله ألف ركعه و ختمت فيه القرآن ألف ختمه «١» و ما رواه ابن أبى يعفور «٢» و سند بعضها و ان كان ضعيفا لكن فى المعتبر منها كفايه فلاحظ.

(١) السنجاب على ما نقل عن مجمع البحرين حيوان على حد اليربوع أكبر من الفاره شعره فى غايه النعومه يتخذ من شعره الفراء يلبسه المتنعمون الى آخر كلامه.

و اختلفت الاقوال فيه فذهب جماعه الى الجواز بل نسب هذا القول الى الاكثر بل نقل عن الشيخ قدس سره عدم الخلاف فيه و ذهب جماعه الى عدم الجواز و أيضا نسب الى الاكثر بل نقل الاجماع عليه و ذهب بعض الى الكراهه و العمده هى النصوص و تدل جمله منها على الجواز منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال:

لا بأس بالصلاه فيه «٣».

و منها ما رواه أبو على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفراء أى شى ء يصلى فيه؟ قال: اى الفراء؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور قال: فصل فى الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصل فيه «۴».

و

منه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن أشياء منها الفراء

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۵

...

و السنجاب فقال: لا بأس بالصلاه فيه «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه على بن أبى حمزه «۲» و ما رواه مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعلب فقال: لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم «۳».

و ما رواه بشير بن بشار «۴» و ما رواه يحيى بن أبى عمران «۵» و ما رواه الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: اصلى فى الفنك و السنجاب؟

قال: نعم «۶».

و يدل عليه أيضا ما رواه الحسن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال:

و سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب و السنجاب و السمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبى و نهانى عن الثعالب و السمور «۷».

فقد بان ان المقتضى للجواز تام و ما يمكن أن يقال فى وجه المنع امور: منها:

ان روايات الجواز تعارض الموثقه «۸» و الترجيح مع المانع لان العامه قائلون بالجواز.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۳۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۱۵

(۵) لاحظ ص: ۲۱۵

(۶) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۷

(۷) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۵

(۸) لاحظ ص: ۲۱۴

...

و فیه: ان

دلاله الموثقه «۱» بالاطلاق و العموم و مقتضی القاعده تخصیص العام بالخاص و مجرد ذکر السنجاب فی السؤال لا یخرج الجواب عن کونه عاما قابلا للتخصیص.

و منها: ان فی نصوص الجواز ما لا یکون سنده نقیا. و فیه: أن فی المعتبر منها کفایه. و منها: ان النص المعتبر من نصوص الجواز مشتمل علی ما لا یکون الصلاه فیه جائزا کالفنک.

و فیه: أن اشتمال الخبر المعتبر علی ما لا نقول به لا یقتضی رفع الید عنه مطلقا و بعباره اخری: فی کل مورد تم المقتضی و عدم المانع نلتزم بالجواز و فی المقام روایه رواها أبو حمزه قال سأل أبو خالد الکابلی علی بن الحسین علیه السلام عن أکل لحم السنجاب و الفنک و الصلاه فیهما فقال أبو خالد: ان السنجاب یأوی الاشجار فقال: ان کان له سلبه کسلبه السنور و الفار فلا یؤکل لحمه و لا تجوز الصلاه فیه ثم قال: أما أنا فلا آکله و لا احرمه «۲».

ربما یقال: انها تعارض ما یدل علی الجواز و الروایه ضعیفه باشکیب.

بقی شی ء فی المقام و هو ان مقتضی ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک و القاقم قال: لا یلبس و لا یصلی فیه الا أن یکون ذکیا «۳» عدم الجواز الا مع التذکیه.

و قال فی الحدائق: ان جمعا من الاصحاب صرحوا بأن القول بالجواز یتوقف علی تذکیته لأنه ذو نفس سائله قطعا فاشتراط التذکیه فیه علی القاعده مضافا الی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۲

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

و وبرهما (۱) و فی کون ما یسمی الان خزا هو الخز اشکال و ان کان الظاهر جواز الصلاه فیه و الاحتیاط طریق النجاه (۲) و أما السمور و القماقم و الفنک فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الاقوی (۳).

النص الخاص فلاحظ لکن فی الروایه اشکال یأتی فی السمور.

(۱) لشمول دلیل الاستثناء الوبر.

(۲) یشکل ما أفاده من الجواز اذ مع الشک لا یجوز التمسک بدلیل الجواز للشبهه المصداقیه أو المفهومیه فلا یجوز لإطلاق دلیل المنع فلاحظ.

(۳) ینبغی أن یتکلم فی کل واحد من هذه المذکورات باستقلاله و حیاله کی لا یختلط فیقع الکلام فی ثلاثه فروع:

الاول: هل یجوز الصلاه فی السمور و عن المصباح السمور کتنور دابه معروفه یتخذ من جلدها الفراء تکون فی بلاد الترک و نقل ان الصیادین یصیدون الصغار فیخصون الذکر و یترکونه یرعی فاذا کان ایام الثلج خرجوا للصید فما کان مخصیا استلقی علی قفاه فادرکوه.

و المشهور- کما قیل- عدم الجواز و یقتضیه الموثق «۱» و یدل علی عدم الجواز ما رواه أبو علی بن راشد «۲» و ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن جلود السمور فقال: أی شی ء هو ذاک الأدبس؟

فقلت: هو الاسود فقال: یصید؟ قلت: نعم یأخذ الدجاج و الحمام فقال: لا «۳» لکن البرقی یطلق علی محمد بن خالد و وثاقته محل نقاش عندنا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۴

(۲) لاحظ ص: ۲۵۲

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۱

...

و فی قبال هـذه الطـائفه طـائفه اخری تـدل علی الجواز منهـا: ما رواه الحلبی «۱» و منهـا: مـا رواه علی بن یقطین قـال: سـألت أبا الحسن

عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلک «۲».

و منها: ما رواه الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب «۳».

و فی المقام روايه رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنک فقال: لا يلبس و لا يصلى فيه الا أن يكون ذكيا «۴» تفصل بين الذكى و ما لم يذک و لكن الروايه ساقطه سندا بعبد اللّه بن الحسن اذ انه لم يوثق.

و الجمع بين المتعارضين يقتضى الاخذ بما دل على المنع اذ لم يصرح فی روايه الجواز بجواز الصلاه فی السمور و بعباره اخرى: لم يذكر فی كلام الامام عليه السلام بل ذكر فی كلام الراوى فيكون كلامه عليه السلام قابلا للتخصيص.

و ثانيا لو اغمض عن ذلک يكون ما دل على المنع مخالفا للعامه و الرشد فی خلافهم و ثالثا: ما دل على المنع متأخر زمانا عما دل على الجواز فان أبا على بن راشد من أصحاب الجواد و الهادى عليهما السلام و الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۲

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۳) عين المصدر الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

...

لكن مع ذلک لا يبعد أن يفصل بين الذكى و غير المذكى لروايه على بن جعفر «۱» فان مقتضاها التفصيل بين

المذكى منه و ما لم يذك كما أن الامر كذلك بالنسبه الى القماقم لكن سيد المستمسك أفاد فى هذا المقام بأنى لم اجد الخبر المذكور فى كتاب الرجال و لذا يشكل الامر.

و ربما يقال: ان الامر اشتبه على صاحب المستدرك فانه كيف يمكن أن يكون الحديث المذكور فى كتاب المسائل و لم يلتفت اليه صاحب الوسائل و لم يجد الحكيم مع العنايه و لم يذكره شيخ الحدائق و اللّه العالم.

الثانى: هل يجوز الصلاه فى القماقم نقل انه أطول من الفاره و يأكل الفاره و لا مقتضى للجواز لو كان غير المأكول كما هو كذلك ظاهرا فلا اشكال فى عدم الجواز لكن مقتضى ما رواه فى المستدرك عن كتاب المسائل «۲» الجواز مع التذكيه.

و قد مر ما فيه مضافا الى ان القماقم لم تذكر فى الحديث المروى عن قرب الاسناد «۳».

الثالث: هل يجوز الصلاه فى الفنك قيل: هو نوع من الثعلب فان مقتضى الموثقه «۴» عدم الجواز لكن دل بعض النصوص على الجواز بالنسبه اليه لاحظ خبرى أبى على بن راشد و على بن يقطين «۵» و أيضا يدل على الجواز

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۴

(۲) لاحظ ص: ۲۵۴

(۳) لاحظ ص: ۲۵۶

(۴) لاحظ ص: ۲۱۴

(۵) لاحظ ص: ۲۵۲ و ۲۵۶

[الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال]

اشاره

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال (۱).

ما رواه الوليد بن أبان «۱» لكن السند ساقط بالوليد بن أبان اذانه لم يوثق.

و أيضا يدل على الجواز ما رواه يحيى بن أبى عمران «۲» لكن السند ساقط فان طريق الصدوق الى يحيى ابن أبى عمران ضعيف بمحمد بن على ما جيلويه نعم فى المعتبر من هذه النصوص كفايه و اعراض المشهور لا يسقط الخبر

المعتبر عن الحجيه كما ذكرناه مرارا.

(۱) هذا هو المعروف بين الاصحاب و يدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لأنه من لباس أهل الجنه «۳».

و يؤيد المدعى خبر موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحديد انه حليه أهل النار و الذهب انه حليه أهل الجنه و جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه «۴».

و خبر جابر الجعفى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان الى أن قال: و يجوز للمرأه لبس الديباج و الحرير فى غير صلاه و احرام و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد «۵».

و هاتان الروايتان لا اعتبار بهما سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۳

(۲) لاحظ ص: ۲۱۵

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

و لو كان حليا كالخاتم (۱) أما اذا كان مذهبا بالتمويه و الطلى على نحو بعد عند العرف لونا فلا بأس (۲) و يجوز ذلك كله للنساء (۳) كما يجوز أيضا حمله للرجال كالساعه و الدنانير (۴) نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعه اذ كان ذهبا و معلقا برقبته أو بلباسه على نحو

و ربما يستدل على المدعى بأن لباس الذهب حرام للرجل فلو كان ساترا تفسد الصلاه كما لو كان الساتر غصبا بتقريب: ان التلبس يتحد مع الصلاه اذ

التلبس شرط فى الصلاه و حيث انه لا يجوز اجتماع الامر و النهى و يقع التعارض بين الدليلين يقدم جانب النهى فلا تكون الصلاه الواقعه فى الساتر الذهب صحيحه و يكون تفصيلا بين ما يكون اللباس ساترا و بين ما لا يكون كذلك.

و يمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن ما يكون داخلا فى الصلاه الجزء العقلى و هو التقيد فما يكون حراما عباره عن التلبس و هو خارج عن الصلاه و الذى يكون داخلا فى الصلاه ليس حراما فلا يكون مركز الامر و النهى واحدا كى يتحقق هذا البيان و بهذا التقريب يمكن تصحيح الصلاه فى الساتر الغصبى و اللّه العالم.

(۱) للإطلاق فان الميزان صدق الصلاه فى الذهب بلا فرق بين مصاديقه بل صرح بالحرمه فى روايه جابر «۱» فلاحظ.

(۲) لعدم صدق موضوع الحرمه فلا وجه للبطلان.

(۳) كما هو مقتضى القاعده الاوليه و عدم المقتضى للمنع اذ الدليل يختص بالرجال مضافا الى أنه نقل الاجماع على الجواز بالاضافه الى النص الخاص.

(۴) لعدم دليل على المنع و مقتضى القاعده الاوليه الجواز.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۸

يصدق عليه عنوان اللبس عرفا (۱).

[مسأله ۳۰: إذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته]

(مسأله ۳۰): اذا صلى فى الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته (۲).

[مسأله ۳۱: لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضا و فاعل ذلک آثم]

(مسأله ۳۱): لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضا و فاعل ذلك آثم (۳) و الظاهر عدم حرمه التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب (۴) و أما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخله منه فلا بأس به بلا اشكال (۵).

---

(۱) القضيه بشرط المحمول ضروريه فانه لو صدق عنوان اللبس يكون حراما و مفسدا.

(۲) لقاعده لا تعاد فان مقتضاها عدم وجوب الاعاده اذا كان الجهل أو النسيان للموضوع و أما اذا كان بالنسبه الى الحكم فلا بد من التفصيل بين القصورى و التقصيرى فلاحظ.

(۳) للموثق المتقدم «۱» مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام بل الحكم بنحو من الوضوح حتى قيل انه ضرورى و يؤيد المدعى ما رواه جراح المدائنى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب «۲» الى غيره من الروايات الوارده فى الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى من الوسائل فراجع.

(۴) لعدم الدليل على حرمته.

(۵) و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۸

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

[السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال]

اشاره

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال (۱).

ان أسنانه استرخت فشدها بالذهب «۱» و كتب سيدنا الاستاد فى هامش العروه:

«بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب».

و الظاهر ان الوجه فى الجواز انه لا يصدق عليه اللبس فلا مقتضى للحرمه اذ مجرد التزيين بالذهب لا دليل على حرمته و ان قوله فى جمله من النصوص «فانه زينه أهل الجنه أو الآخره» «۲» لا يدل على حرمه التزيين به بل غايه دلالته بعموم

العله حرمه التختم بكل زينه اخرويه.

مضافا الى أنه يمكن ارجاع الضمير الى التختم لا الى الذهب فلاحظ.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۲۶۱

(۱) قال فى المعتبر- على ما فى الحدائق-: و أما بطلان الصلاه فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابله» و قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى تحريم لبس الحرير المحض للرجال و بطلان الصلاه فيه»، و يدل عليه من النصوص ما رواه محمد بن عبد الجبار «۳» و ما رواه أيضا قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاه فى حرير محض «۴».

و يؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص فى حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل يصلى الرجل فى ثوب أبريسم؟ فقال:

لا «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱ و ۴ و ۵ و ۶

(۳) لاحظ ص: ۲۲۰

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۶۲

و لا يجوز لبسه فى غير الصلاه أيضا كالذهب (۱).

و فى المقام روايه لابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى الثوب الديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا

بأس «۱».

و يظهر منها المعارضه لكن المعارضه تتوقف على أن يكون الـديباج الحرير المحض و هـذا اول الكلام و الـذى يـدل على كونه غيره و ليس عينه

ما ورد فی مکاتبه محمد بن عبد الجبار «۲» من التقابل بینهما و فی أقرب الموارد قال: «الدیباج ثوب سداه و لحمته من الحریر» و علیه لا تعارض.

(۱) نقل علیه عدم الخلاف- کما فی الحدائق- و یدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یصلح لباس الحریر و الدیباج فأما بیعهما فلا بأس «۳».

و هذه الروایه قد عبر عنها صاحب الحدائق بالموثق و لکن الحق أنها مرسله فان غیر واحد ینطبق علی ثلاثه اشخاص و نحوها و یجوز عدم وثاقه جمیعهم فلا اعتبار بالسند.

و منها: ما رواه أبو الجارود عن أبی جعفر أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال لعلی علیه السلام أنی احب لک ما احب لنفسی و اکره لک ما اکره لنفسی فلا تختم بخاتم ذهب الی ان قال: و لا تلبس الحریر فیحرق اللّه جلدک یوم تلقاه «۴».

و السند ساقط بضعف طریق الصدوق الی أبی الجارود و للروایه سند آخر لا بأس به ظاهرا.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۲۶۱

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۵

...

و منها ما رواه یوسف بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالثوب أن یکون سداه وزره و علمه حریرا و انما کره الحریر المبهم للرجال «۱».

و السند ساقط مضافا الی أن الدلاله لیست واضحه.

و منها: ما رواه أبو داود یوسف بن ابراهیم «۲» و السند ساقط بأبی داود حیث انه لم یوثق مضافا الی أن دلاله الروایه لیست تامه.

و منها: ما رواه

اسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا فى الحرب «۳».

و السند ساقط بعبد اللّه بن محمد بن عيسى.

و منها: ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا يلبس الرجل الحرير و الديباج الا فى الحرب «۴».

و منها: ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا كان لا يرى بلبس (بلباس) الحرير و الديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا «۵».

و لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه عدم الجواز فى غير الحرب لكونه عليه السلام فى مقام اعطاء الضابطه الكليه.

و منها: ما رواه ليث المرادى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كسا اسامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا اسامه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۶۴

نعم لا بأس به فى الحرب (۱) و الضروره كالبرد و المرض (۲).

انما يلبسها من لا خلاق له فاسقمها بين نسائك «۱».

و السند ساقط بأبى جميله مفضل بن صالح و الظاهر أن التواتر لا يحصل بهذا المقدار لكن حديث حسين بن علوان لا بأس به سندا و كذلك لا بأس بحديث أبى الجارود.

(۱) کما دل علیه ما رواه حسین بن علوان «۲» لکن المستفاد من تلک الروایه انه یلزم أن لا یکون فیه تمثال فلاحظ و یعارض هذه الروایه ما رواه

سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال: أما فى الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل «٣».

فانه صرح فى هذه الروايه بعدم البأس و ان كان فيه التمثال و فى تلك الروايه قيد الجواز بعدم التمثال فيه و بعد التعارض يكون مقتضى القاعده الاخذ بدليل المنع فانه مطلق.

(٢) فانه لا شبهه فى أن الضرورات تبيح المحذورات و يدل عليه قولهم عليهم السلام: ليس شى ء مما حرم اللّه الا و قد أهله لمن اضطر اليه و قولهم عليهم السلام:

كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر و قوله صلى اللّه عليه و آله: رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون «۴» فلا يحرم عليه لبس الحرير عند الضروره.

---

(١) الوسائل الباب ١۶ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٢

(٢) مر فى ص: ٢۶٣

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶ و ٧ و ٨

حتى فى الصلاه (١) كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه و غيرها (٢) و كذا افتراشه و التغطى به و نحو ذلك مما لا يعد لبسا له (٣) و لا بأس بكف الثوب

---

(١) لا ملازمه بين الجوازين و المتبع الادله الوارده فى المقام فانه لو دعت الضروره الى لبس الحرير و كانت الضروره مستوعبه للوقت فمن حيث ان الصلاه لا تسقط بحال تجب الصلاه و تصح و أما فى حال الحرب فلا وجه للصحه اذ الجواز المستفاد تكليفى و عدم القول بالفصل لا يرجع الى محصل كما أن دعوى انصراف دليل المانعيه الى خصوص لبس المحرم

بلا وجه و أضعف منه الانصراف عن حال الحرب و أما الاطلاق المقامى الذى تعرض له فى المستمسک بتقريب ان دليل الجواز تكليفا يدل بالاطلاق المقامى على الجواز الوضعى حيث لم يتعرض لوجوب النزع مع انه مما يغفل عنه، غير سديد اذ المفروض ان كل واحد من التكليف و الوضع قد دل عليه الدليل و لا بد من الاتباع و الدليل على أنه ليس مغفولا عنه أنه وقع مورد البحث.

(۲) فان الجواز على القاعده فانه ليس مما لا يؤكل لحمه لعدم كونه ذا لحم و على فرض كونه ذا لحم لا بأس بالمحمول منه اذ يتصور الظرفيه للحرير فالمنع يتوقف على عنوانها لكن المستفاد من النص المنع و لو مع عدم صدق الظرفيه.

(۳) لعدم المقتضى و للنص على الجواز فى حديث على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكئه و الصلاه؟ قال: يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

به (۱) و الاحوط أن لا يزيد على أربع اصابع (۲) كما لا بأس بالازرار منه و السفائف (و القياطين) و ان تعددت و كثرت (۳).

---

(۱) المستفاد من الكلمات انه موضع خلاف بين الاصحاب فالعمده النص و المستفاد منه ان الممنوع الحرير المحض و لا يبعد أن يقال: ان المكفوف بالحرير لا يصدق عليه الحرير المحض فان المحوضه تنتفى بالالتحام و الخلط.

(۲) ليس عليه دليل ظاهر نعم نقل عن عمر أنه نقل عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و مثله من

حيث المضمون ما أرسله العلامه عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: نهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع «۱».

و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنه يلزم جواز التلبس به مستقلا اذا لم يكن أزيد من هذا المقدار و هو خلاف ما استفيد من النصوص الداله على المنع عن لبس الحرير المحض.

بقى شى ء و هو انه يستفاد من حديث جراح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشى (القسى) و يكره المبثره الحمراء فانه مبثره ابليس «۲».

لكن السند مخدوش بمحمد بن خالد و جراح لكن مع ذلك فى النفس شى ء فان الممنوع وقوع الصلاه فى الحرير المحض و لا يبعد صدق هذا المفهوم فى المكفوف بالحرير المحض فان صدق الظرفيه لا يتوقف على كون الظرف مستقلا فى الظرفيه.

(۳) لأنه لا يصدق لبس الحرير المحض لكن مقتضى موثق عمار بن موسى

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۹

و أما ما لا تتم فيه الصلاه من اللباس فالاحوط وجوبا تركه (۱)

[مسأله ۳۲: لا يجوز جعل البطانه من الحرير و إن كانت الى النصف]

(مسأله ۳۲): لا يجوز جعل البطانه من الحرير و ان كانت الى النصف (۲).

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و عن الثوب يكون علمه ديباجا قال: لا يصلى فيه «۱» المنع عن الصلاه فى الثوب الذى يكون علمه ديباجا و يعارضه روايه محمد بن اسماعيل بن بزيع «۲» و الثانيه ترجح لكونها أحدث زمانا.

و لا يخفى انه لو قلنا بحرمه لبس الحرير

فی غیر حال الصلاه لا وجه للقول بالجواز فی الموارد المستثناه اذ دلیل الاستثناء ناظر الی حال الصلاه و من الظاهر انه لا ملازمه بین الامرین جوازا و منعا کما تقدم الا ـ أن یقال: بأن العرف یفهم من قوله علیه السلام: «لا بأس» الجواز التکلیفی أیضا لکنه مشکل فلاحظ.

(۱) للإطلاق بل التصریح فی روایه محمد بن عبد الجبار «۳» و أما ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کل ما لا تجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس بالصلاه فیه مثل التکه الإبریسم و القلنسوه و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه «۴» فمن حیث السند ساقط باحمد بن هلال فان الشیخ ضعفه فعلی فرض کون کلام النجاشی توثیقا اياه یکون معارضا بجرح الشیخ راجع رجال سیدنا الاستاد فی هذا المقام.

(۲) لصدق الصلاه فی الحریر المحض فتکون باطله.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۲۶۲

(۳) لاحظ ص: ۲۶۱

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲

[مسأله ۳۳: لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو غیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه]

(مسأله ۳۳): لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو غیرهما مما یجوز لبسه فی الصلاه لکن بشرط أن یکون الخلط بحیث یخرج اللباس به عن صدق الحریر الخالص فلا یکفی الخلط بالمقدار الیسیر المستهلک عرفا (۱).

[مسأله ۳۴: إذا شک فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه]

(مسأله ۳۴): اذا شک فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه (۲) و کذا اذا شک فی أنه حریر خالص أو ممتزج (۳).

[مسأله ۳۵: یجوز للولی إلباس الصبی الحریر أو الذهب]

(مسأله ۳۵): یجوز للولی الباس الصبی الحریر أو الذهب (۴) و لکن لا تصح صلاه الصبی فیه (۵).

[الفصل الثالث ما يعتبر فی لباس المصلی]

اشاره

الفصل الثالث:

اذا لم یجد المصلی لباسا یلبسه فی الصلاه فان وجد ساترا غیره

---

(۱) و الوجه فیه ظاهر لعدم صدق موضوع الحریر.

(۲) لأصاله البراءه عن المانعیه بل لا مانع من جریان الاستصحاب فی الموضوع و ما فی کلام السید الحکیم قدس سره من کون الحریریه امر ذاتی فلا یجری فیه الاصل لا یرجع الا محصل صحیح اذ المفروض ان المنع ناش من الوجود الخارجی و یصح أن یقال: هذا الشی ء الموجود قبل وجوده لم یکن حریرا موجودا و الان کما کان.

(۳) لعین الملاک فلاحظ.

(۴) الوجه فی الجواز عدم الدلیل علی الحرمه فان مقتضی اصاله الحلیه الجواز.

(۵) فان مقتضی الاطلاق الفساد و الانصراف لا وجه له فلاحظ و لا ملازمه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۶۹

کالحشیش و ورق الشجر و الطین و نحوها تستر به و صلی صلاه المختار (۱) و ان لم یجد ذلک أیضا فان أمن الناظر المحترم صلی قائما مومیا الی الرکوع و السجود (۲).

بین الجوازین.

(۱) ما أفاده علی القاعده اذ لا یبعد أن تکون هذه الامور من مصادیق الساتر بحیث تکون فی عرض بقیه ما یستتر به فیجوز الستر بها حتی فی حال الاختیار و یدل علی المدعی ما رواه علی بن جعفر «۱».

و أیضا یدل علیه ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل خرج من سفینه عریانا أو سلب ثیابه و لم یجد شیئا یصلی فیه فقال: یصلی إیماء الحدیث «۲» فلاحظ.

(۲) لا یخفی انه وردت فی المقام نصوص و لا بد من ملاحظتها و أخذ النتیجه منها فان المستفاد من روایه

على بن جعفر «٣» أن العارى يصلى قائما و يومى للركوع و السجود أعم من أن يكون هناك ناظر أم لا.

و المستفاد من روايه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينه عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه فقال: يصلى إيماء و ان كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان إيماء و لا يسجد ان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برءوسهما قال: و ان كانا فى ماء أو بحر لجى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه

---

(١) لاحظ ص: ١٩٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

(٣) لاحظ ص: ١٩٢

...

فيه يؤميان فى ذلك إيماء رفعهما توجه و وضعهما «١»، انه يصلى جالسا.

لكن لا يبعد أن يستفاد منها ان الجلوس مقدمه للركوع و السجود بأن نقول:

ان المستفاد من الروايه ان المصلى العارى يصلى قائما و يضع يده على فرجه ثم يجلس و يؤمى للركوع و السجود.

و أما بقيه النصوص فمنها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:

و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلى قائما «٢».

و هذه الروايه متحده مع روايه ابن جعفر من حيث المضمون. و منها ما رواه ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه قال: يصلى عريانا قائما ان لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالسا «٣».

و قد فصل فيه بين وجود الناظر و عدمه و لا يترتب عليه أثر لأنه مرسل.

و منها: ما

رواه أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

قال: العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيره دخلها و يسجد فيها و يركع «۴».

و الكلام فيه هو الكلام فى سابقه و مثله مرسل الفقيه «۵».

و منها: ما رواه عبد اللّه مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

و الاحوط له وضع يديه على سوأته (۱) و ان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا مؤميا الى الركوع و السجود (۲) و الاحوط أن يجعل ايماء

معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «۱».

و قد فصل فيه بين الرؤيه و عدمها و قد نوقش فى السند بأن روايه ابن مسكان من حيث الطبقه عن أبى جعفر بعيد. لكن هذا الاشكال مردود بأنه ما دام لم يقطع بالخلاف و بعباره اخرى: ما دام يحتمل تطابق الظاهر للواقع يؤخذ بالخبر على حسب الموازين و نحن نحتمل وجدانا ان ابن مسكان لقى أبا جعفر و سمع الحديث منه فلا وجه لرفع اليد عنها فلا تصل النوبه الى القول بأنه من أصحاب الاجماع و أن الخبر معمول به عند المشهور كى يرد عليه ما اوردناه فى محله.

لكن مع ذلك يكون العمل بالروايه مشكلا اذ محمد بن خالد البرقى واقع فى الطريق و النجاشى ضعفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و عليه نقول: لو قلنا بأن حديث ابن مسكان معتبر و لا بد من العمل به فمقتضى القاعده تقييد كل من حديثى ابن جعفر و

زراره بحديث ابن مسكان و تكون النتيجه أن نقول: بأنه اذا كان بحيث لا يراه أحد يصلى قائما و يؤمى للركوع و السجود و ان كان بحيث يراه أحد يصلى جالسا بأن يقوم و يضع يده على فرجه و يجلس للركوع و السجود و أما لو قلنا بأن خبر ابن مسكان لا اعتبار به يكون مقتضى القاعده ترجيح روايه ابن جعفر حيث انها احدث.

(۱) لدلاله روايه زراره عليه و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۲) الظاهر انه لا دليل عليه فان مقتضى خبر ابن جعفر عدم الفرق بين الصورتين كما مر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

السجود أخفض من ايماء الركوع (۱).

[مسأله ۳۶: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس]

(مسأله ۳۶): اذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه (۲ و ان لم يضطر صلى عاريا فى الاربعه الاول (۳).

---

(۱) لاحظ خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمى إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه فان كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى «۱».

و الخبر ضعيف بأبى البخترى و الاحتياط طريق النجاه.

(۲) اذ المفروض انه معذور فى لبسها و لا بد منه و الصلاه لا تسقط بحال فتسقط المانعيه كبقيه الموارد و هذا ظاهر و لا وجه لا شكال سيد المستمسك قدس سره فى المقام بأنه لا وجه لسقوط المانعيه فانه يرد عليه ان المانعيه انما تسقط بلحاظ أن الصلاه لا تترك بحال فلاحظ.

(۳) و الوجه فيه ان

الستر فی الصلاه متوقف علی التمکن منه و مع حرمه الستر لا یتمکن المکلف منه فان الممنوع شرعا کالممتنع عقلا.

ان قلت: یمکن قلب الدلیل بأن نقول: ان حرمه لبس الحریر مثلا أیضا مشروطه بعدم الاضطرار إلی اللبس و هو متوقف علی عدم وجوب الستر فلا تصلح حرمته للمانعیه اذ لا حرمه علی تقدیر وجوبه فلا بد من رعایه ما هو الاهم من حیث الملاک و اثبات الأهمیه فی جانب حرمه اللبس یحتاج الی الدلیل.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلی

...

قلت: أولا: ان حرمه اللبس لا تتوقف علی عدم الضروره بل مطلقه و الضروره رافعه للحرمه لکن وجوب الستر یتوقف علی القدره و الحرمه ترفع القدره فلا یعقل أن یکون وجوب الستر محققا للضروره الرافعه للحرمه الا علی النحو الدوری.

و ملخص الکلام: انه لا شبهه فی أن الامر بالتستر یتوقف علی عدم حرمه اللبس و أما دلیل الحرمه فهو مطلق. و ان شئت قلت: التوقف من جانب واحد.

و بتعبیر آخر: نقول: تحقق التزاحم بین الدلیلین یتوقف علی شمول کل من الدلیلین للمورد و المفروض عدم شمولهما اذ دلیل الحرمه بنظر العرف یصلح لان یکون قرینه للمراد من دلیل وجوب الستر مضافا الی ان موضوع وجوب صلاه العاری من لم یجد ساترا و عدم الوجدان تاره بالتکوین و اخری بالتشریع فلاحظ.

و لکن لا یخفی ان ما ذکرناه انما یتم بالنسبه الی الثلاثه الاول و أما الرابعه فلا الا علی القول بحرمه لبس غیر المأکول مطلقا فربما یقال: بأن المقام یدخل فی باب التزاحم اذ یتردد الامر بین الصلاه فی غیر المأکول مثلا و الصلاه عاریا فلا بد من اجراء قانون التزاحم

من تقدیم معلوم الاهمیه أو محتملها أو التخییر الی آخر أحکام ذلک الباب.

و الحق أن یقال: ان دوران الامر بین الاجزاء و الشرائط للصلاه لا یکون من صغریات باب التزاحم اذ معنی التزاحم التمانع فی مقام الامتثال بعد تمامیه الجعل من قبل المولی.

و بعباره اخری: لو کان التنافی فی مقام الجعل و العلم بعدم تحقق الجعل المتعدد من قبل الشارع یکون التنافی و التعاند من باب المعارضه و أما لو کان الجعل معلوما من قبله تعالی و کان التعاند فی مقام الامتثال یدخل فی باب التزاحم فنقول:

علی مبنی هذا الامر لا یکون الدوران المفروض فی باب الصلاه داخلا فی باب

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۷۴

...

التزاحم اذ الاوامر المتعلقه بالاجزاء و الشرائط الصلاتیه أوامر ارشادیه لا مولویه و لذا لا فرق بین قدره المکلف و عدمها.

ان قلت: کیف یمکن الالتزام بکون الامر الضمنی أمرا إرشادیا و الحال انه لا شبهه فی أن الامر بالمرکب ینحل الی الامر بالاجزاء و کل جزء منه له نصیب من الامر النفسی اذ المرکب لیس الا الاجزاء.

قلت: ما ذکرته صحیح لکن لا یعقل فرض التزاحم بین الامر المتعلق بجزء مع المتعلق بجزء آخر اذ المفروض ان المرکب ارتباطی و کل جزء منه یرتبط بالجزء الاخر.

و ان شئت قلت: ان متعلق کل أمر مشروط بالجزء الاخر فلا یعقل التزاحم و التدافع فادخال هذه المسأله فی باب التزاحم لا وجه له فالدوران فی باب الصلاه یکون من باب التعارض.

بتقریب: انه لو تعذر جزء أو شرط من الصلاه یکون مقتضی القاعده الاولیه سقوط وجوبها لکن حیث علم بالإجماع و الضروره القطعیه عدم سقوط وجوبها نعلم بوجوب الاتیان بالمقدار الممکن و المیسور فلو کان الجزء

المتعـذر متعينا يسـقط التكليف بالنسبه اليه و يبقى بالنسـبه الى الباقى و أما لو تردد بين أمرين كما لو دار الامر بين رفع اليـد عن السوره و بين رفع اليـد عن التشـهد- مثلاـ- يكون مقتضـى دليل كل منهما وجوبه فتاره يكون كل واحـد من الـدليلين مهملا فى مقام الاثبات و اخرى لا يكون كـذلك و على الثانى فاما يكون احـدهما مطلقا و الاخر مهملا و اما يكون كلاهما مطلقين و على الثـانى فامـا يكون الاطلاـق فى كـل منهمـا بـدليل الحكمه و امـا يكون كـل من الـدليلين بالعموم الوضـعى و اما يكون احـدهما بـالحكمه و الاخر بالوضع أما لو كان كل من الـدليلين مهملا فى مقام الاثبات كما لو كان المـدرک اجماعا فى كل من الامرين تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضى البراءه عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۷۵

و أمـا فى النجس فالاـحوط الجمع بين الصـلاه فيه و الصـلاه عاريـا و ان كـان الاـظهر الاجتزاء بالصـلاه فيه كما سـبق فى أحكام النجاسات (۱).

تعين احـدهما و تكون النتيجه التخيير و أمـا لو كـان احـدهما مطلقا و الاخر مهملا يؤخـذ بالمطلق و ان كان كل منهما بالاطلاق بدليل الحكمه فلو قلنا بأن النتيجه التساقط يرجع الى الاصل أيضا و لو قلنا بأنه يقع التعارض بين الاطلاقين فلا بد من اعمال قانون التعارض.

و أما لو كان أحـدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق يقدم ما بالوضع لأنه يصـلح أن يكون بيانا لما يكون بالاطلاق و ان كان كلاهما بالوضع يقع التعارض بينهما و لا بـد من اعمال قواعـد المعارضه من التخيير على بعض المسالک أو الترجيـح لو كان ترجيـح فى البين أو التساقط كما هو الحق.

هذا هو الميزان الكلى فى

هذا المقام و أما فی هذه الفروع التی تعرض لها الماتن و أفاد بأن الواجب أن یصلی عاریا فیمکن أن یقال فی وجهه أن المذکور فی جمله من النصوص «۱» ترتب الصلاه عاریا علی عدم وجدان الساتر و حیث انه علم من الدلیل الشرعی مانعیه غیر المأکول مثلا و یترتب علیه ان وجود الساتر الممنوع کعدمه فطبعا تصل النوبه الی البدل و هو أن یصلی عریانا.

و ان شئت قلت: انه استفید من الادله الاولیه ان الصلاه تفسد فیما لا یؤکل لحمه- مثلا- و مقتضی اطلاق دلیل المانع عدم الفرق بین وجود ساتر غیره و بین عدمه فیکون معنی قوله علیه السلام: «ان لم یجد ساترا یصلی عاریا» أن المصلی لو لم یجد ساترا شرعیا یصلی عاریا و من الظاهر ان غیر المأکول لا یکون ساترا شرعا فلا بد من التنزل الی البدل و قس علیه غیره من الموانع.

(۱) و قد تقدم شرح کلام الماتن فراجع و الاحتیاط طریق النجاه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۲ و ۳۶۹

[مسأله ۳۷: الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت]

(مسأله ۳۷): الاحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أول الوقت اذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت (۱) و اذا یئس و صلی فی أول الوقت صلاته الاضطراریه بدون ساتر فان استمر العذر الی آخر الوقت صحت صلاته و ان لم یستمر لم تصح (۲).

[مسأله ۳۸: إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أن أحدهما مغصوب أو حریر و الآخر مما تصح الصلاه فیه]

(مسأله ۳۸): اذا کان عنده ثوبان یعلم اجمالا أن احدهما مغصوب أو حریر و الاخر مما تصح الصلاه فیه لا یجوز الصلاه فی واحد منهما بل یصلی عاریا (۳) و ان علم أن احدهما من غیر المأکول

---

(۱) هذا من صغریات مسأله جواز البدار لذوی الاعذار و عدمه و الظاهر انه لیس فی المقام نص الا ما رواه أبو البختری «۱» و الروایه ضعیفه سندا بأبی البختری و دلاله الروایه علی الوجوب محل الاشکال فان لفظ ینبغی لا یدل الا علی مجرد الرجحان و أما من حیث القاعده فالظاهر انه لا مانع من البدار فان استصحاب بقاء العذر الی آخر الوقت بالاستصحاب الاستقبالی یقتضی جواز البدار فلو انکشف الخلاف لا بد من الاعاده لعدم الاجزاء نعم التأخیر موافق للاحتیاط فان الاقوال مختلفه فی المسأله و الاولی أن یأتی فی أول الوقت رجاء و یترصد فلو انکشف انقطاع العذر یأتی بما هو وظیفه المختار.

(۲) کما هو ظاهر فان الامر تعلق بالطبیعه بین المبدأ و المنتهی و المفروض تمکن المکلف من الاتیان بصلاه المختار و الاجزاء لا دلیل علیه.

(۳) اذ العلم الإجمالی منجز عند القوم بالنسبه الی جمیع الاطراف للواقع فلا یمکن التصرف فی أطرافه فلیس له الا الصلاه عاریا و بعباره اخری: یصدق انه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۲

و الاخر من المأکول أو أن احدهما نجس

و الاخر طاهر صلى صلاتين فى كل منهما صلاه (۱).

[المقصد الرابع: مكان المصلى]

اشاره

المقصد الرابع:

مكان المصلى

[مسأله ۳۹: لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا]

(مسأله ۳۹): لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون المسجد فيه مغصوبا (۲).

لم يجد ما يستر به عورته.

(۱) فانه مقتضى تنجز العلم الإجمالى.

(۲) قد حكى الاجماع عليه لكن كيف يمكن تحصيل الاجماع على مثله كما أنه لا مجال للاستدلال بحديث وصيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «۱». فانه قد مر فى بحث لباس المصلى و قلنا بأنه ضعيف سندا.

و فى المستدرك الباب ۴ من أبواب الانفال الحديث: ۳ عن عوالى اللئالى ما أرسله عن الصادق عليه السلام بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو أموالهم.

و عدم اعتبار الروايه أوضح من أن يخفى فالعمده فى المقام ما حقق فى بحث الاجتماع فى الاصول من امتناع الاجتماع و أن مبغوض المولى لا يمكن أن يتقرب به فهذا شرط من ناحيه العقل لا من ناحيه الشرع هذا بحسب الكبرى فالبحث

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

...

فی المقام من حیث الصغری بأن نری أن الاجزاء الصلاتیه هل تکون متحده مع الغصب أم لا؟

ربما یقال: باستحاله اتحاد الصلاه مع الغصب بدعوی: ان الصلاه من مقوله و الغصب من مقوله اخری و قد حقق فی الفلسفه باستحاله اتحاد مقوله مع مقوله اخری فان المقولات متباینات.

لکن الامر لیس کذلک فان الغصب لیس من المقولات بل أمر انتزاعی ینتزع من المقولات المتعدده فقد ینتزع من الکون فی المکان الذی یکون من مقوله الاین و اخری ینتزع من أکل مال الغیر الذی

يكون من مقوله اخرى و عليه لا يمكن أن يكون الغصب من الامور المتأصله الخارجيه فى قبال المقولات و الا يلزم تفصل شى ء واحد بفصلين فى عرض واحد و اندراجه تحت نوعين و هذا من الاباطيل الواضحه فلا يكون الغصب أمرا متأصلا خارجيا بل أمر انتزاعى فلا مانع من أن يكون مصداقه فى بعض الاعيان من مقوله و اخرى يكون من مقوله اخرى و أما الصلاه فلا تكون مقوله برأسها فى قبال المقولات فان المقولات محصوره فى محدوده خاصه و لا تكون الصلاه داخله تحت مقوله مخصوصه كما هو ظاهر بل الصلاه مركبه من مقولات متعدده و هى الكيف النفسانى و الكيف المسموع و الوضع و هكذا فعليه لا مانع ثبوتا من اتحاد الصلاه مع الغصب اذ ثبت ان الصلاه مركبه من المقولات و ثبت ان الغصب أمر انتزاعى من المقولات المختلفه فلا مانع من أن يكون منشأ انتزاع الغصب هى المقوله التى تكون الصلاه مركبه منها.

اذا عرفت امكان الاتحاد فلا بد من أن نلاحظ و نرى انه هل يكون حد مشترك بين الامرين و هل يلتقى احدهما بالاخر فى المطاف أم لا؟ فنقول: ان الصلاه مركبه من عده مقولات منها النيه و هى الكيف النفسانى و لا شبهه فى أنه لا يكون من مصاديق

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۷۹

...

الغصب و منها التكبيره و القراءه و الاذكار و هى من مقوله الكيف المسموع و هى أيضا لا تكون من الغصب المحرم اذ الغصب عباره عن التصرف فى مال الغير و القراءه و ان كانت تموج الهواء و تكون نوع تصرف فى مال الغير لكن لا تكون تصرفا عرفيا.

و منها القيام و الركوع و السجود و

القعود و انها أيضا لا تكون داخله تحت عنوان الغصب اذان المذكورات هيئات خاصه عارضه على المصلى و تكون من مقوله الوضع فان هيئه القيام ليست تصرفا فى مال الغير بل التصرف هو اشغال الفضاء و مقدار من الارض.

ان قلت: ان الركوع و كذلك غيره مما ذكر فعل من افعال المصلى و الفعل تصرف فى مال الغير فيكون حراما.

قلت: لا- كليه فى الكبرى فان كلما صدر عن الشخص و يسمى فعلا اختياريا له لا يكون تصرفا خارجيا و لذا قلنا بأن النيه لا تكون داخله فى الغصب و الحال انه لا شبهه فى أنها من أفعال المكلف.

ان قلت: انه لا شبهه فى أن الهوى الى الركوع و السجود و كذلك النهوض الى القيام تصرف فى مال الغير فيكون غصبا فثبت الاتحاد.

قلت: ان الامر و ان كان كذلك لكن كونها جزءا من الصلاه اول الكلام بل انها مقدمه للواجب.

ان قلت: انه لا- يكفى فى القيام مجرد الهيئه بحيث لو كان الشخص معلقا فى الهواء يكون كافيا بل لا بد من كونه على الارض فيكون متصرفا فى مقامه و يكون حراما لأنه غصب.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۰

عينا أو منفعه أو لتعلق حق أحد به كحق الرهن (۱) و لا- فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الاظهر (۲) نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب أو كان ناسيا له و لم يكن هو الغاصب صحت صلاته (۳) و كذلك تصح صلاه من كان مضطرا أو مكرها على التصرف فى المغصوب كالمحبوس بغير حق (۴) و الاظهر صحه الصلاه فى المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس

قلت: سلمنا لكن هذا أخص من المدعى فانه

لو فرض عدم القيام وحده غصبا يرتفع هذا الاشكال فتأمل مضافا الى أنه لا يشترط فى القيام الاعتماد بل مجرد المماسه مع الارض كاف فلو فرض ان التماس لم يكن مع ملك الغير بأن الارض المغصوبه مفروشه بفرش مباح لا يتوجه الاشكال.

فاتضح انه لا تلافى بين الامرين و التركيب انضمامى نعم يشكل الامر فى السجده فانه لو قلنا بأنه يعتبر فيها الاعتماد على الارض و لا يكفى مجرد المماسه يتوجه اشكال الاتحاد فيتم ما افاده الماتن.

(۱) اذ كلها مصداق للغصب.

(۲) اذ مع الجهل الحكم الواقعى فعلى و محفوظ و لا يمكن أن المبغوض يكون مصداقا للعباده فلا فرق بين الجاهل و العالم.

(۳) اذ مع النسيان أو اعتقاد عدم الغصب لم يكن النهى فعليا فلا يصدر الفعل مبغوضا من المكلف فتصح الصلاه نعم اذا كان هو الغاصب يكون الفعل الصادر منه مبغوضا لكونه مقصرا فى مقدماته و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و فى شمول حديث لا تعاد للمقصر اشكال.

(۴) اذ المفروض عدم صدور الفعل عنه حراما فلا يكون مانعا عن الصحه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۱

أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك و كذلك المكان الذى فيه لعب قمار أو نحوه (۱) كما أن الاظهر صحه الصلاه فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه (۲).

[مسأله ۴۰: إذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته]

(مسأله ۴۰): اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه بطلت صلاته (۳) و ان انكشف الخلاف (۴).

[مسأله ۴۱: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلا بإذن بقيه الشركاء]

(مسأله ۴۱): لا- يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الارض المشتركه الا باذن بقيه الشركاء (۵) كما لا تجوز الصلاه فى الارض المجهوله المالك الا باذن الحاكم الشرعى (۶).

[مسأله ۴۲: إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه]

(مسأله ۴۲): اذا سبق واحد الى مكان فى المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه ففى صحه صلاته اشكال (۷).

---

(۱) لعدم التركيب اتحاديا فلا يكون متعلق الامر متحدا مع متعلق النهى فلا تنافى بين حرمه الكون فى الدار و صحه الصلاه كما لو صلى مع الخلوه بالاجنبيه بناء على حرمتها.

(۲) الکلام فیه هو الکلام و هو عدم کون الترکیب اتحادیا.

(۳) فان المبغوض لا یمکن أن یکون مصداقا للواجب.

(۴) اذ مع الاعتقاد بالحرمه کیف یمکن أن یقصد القربه منه تعالی.

(۵) اذ المفروض انه ملک الغیر و لا یجوز التصرف فی ملک أحد الا باذنه.

(۶) ما افاده یتوقف علی ولایه الحاکم بهذا المقدار و هو محل الکلام و الاشکال و بعباره اخری: لا یمکن الجزم بجواز التصرف باذن الحاکم علی الاطلاق.

(۷) قال فی الجواهر: «أما حق السبق فی المشترکات کالمسجد و نحوه ففی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۸۲

[مسأله ۴۳: إنما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الإذن من المالک فی الصلاه]

(مسأله ۴۳): انما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الاذن من المالک فی الصلاه و لو لخصوص زید المصلی و الا فالصلاه

بطلان الصلاه بغصبه و عدمه و جهان بل قولان أقواهما الثانی وفاقا للعلامه الطباطبائی فی منظومته لأصاله عدم تعلق الحق للسابق علی وجه یمنع الغیر بعد فرض دفعه عنه سواء کان هو الدافع أو غیره و ان اثم بالدفع المزبور لأولویته اذ هی أعم من ذلک قطعا الی آخر کلامه «۱».

و فی المقام روایتان: إحداهما ما رواه محمد بن اسماعیل عن بعض اصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: تکون بمکه أو بالمدینه أو الحیره أو الموضع التی یرجی فیها الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجی ء آخر فیصیر مکانه فقال: من سبق الی موضع فهو احق

به یومه و لیلته «۲».

ثانیتهما: ما رواه طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق الی مکان فهو أحق به الی اللیل «۳».

لکن الاولی مرسله و فی سند الثانیه طلحه بن زید و هو لم یوثق و علیه لا یبعد أن ما أفاده فی الجواهر هو الحق فان المفروض انه حق عام فلکل احد أن یسبق الیه.

لکن الانصاف انه مشکل الا فیما یتصرف السابق بالدفع بأن یترک المحل و أما فی صوره عدم الانصراف فحق السبق له و مجرد دفعه و طرده ظلما لا یسقط حق أولویته و اسبقیته و العمده عدم الدلیل علی نحو الاطلاق و استصحاب بقائه حتی

---

(۱) جواهر الکلام ج ۸ ص: ۲۸۶

(۲) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

صحیحه (۱).

[مسأله ۴۴: المراد من إذن المالک المسوغ للصلاه أو غیرها من التصرفات أعم من الإذن الفعلیه]

(مسأله ۴۴): المراد من اذن المالک المسوغ للصلاه أو غیرها من التصرفات أعم من الاذن الفعلیه بأن کان المالک ملتفتا الی الصلاه مثلا و اذن فیها و الاذن التقدیریه بأن یعلم من حاله انه لو التفت الی التصرف لإذن فیه فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته اذا علم من حاله انه لو التفت لأذن (۲).

[مسأله ۴۵: تعلم الإذن فی الصلاه إما بالقول کأن یقول: صل فی بیتی أو بالفعل]

(مسأله ۴۵): تعلم الاذن فی الصلاه اما بالقول کأن یقول:

صل فی بیتی أو بالفعل کأن یفرش له سجاده الی القبله أو بشاهد الحال کما فی المضایف المفتوحه الابواب و نحوها (۳) و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن و لو کان تقدیریا و لذا یشکل فی بعض المجالس المعده لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا اذن و لا سیما اذا توقف ذلک علی تغییر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طی بعض فراش

بعد الدفع معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

(۱) بلا اشكال لعدم المقتضى للفساد و بعباره اخرى: ان موضوع الغصب ينتفى مع اذن المالك.

(۲) اذ لا اشكال فى كفايه الاذن و الرضا التقديريين فانه يجوز التصرف فى مال الغير مع احراز طيب نفسه و لو على نحو التقدير و هذا من الواضحات.

(۳) اذ المناط كشف الرضا فلو كشف يترتب عليه الاثر بلا فرق بين انحاء الكشف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۸۴

المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس و مثله فى الاشكال كثره البصاق على الجدران النزهه و الجلوس فى بعض مواضع المجلس المعده لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامه المعده لأهل الشرف فى الدين مثلا أو لعدم كونها معده للجلوس فيها مثل

الغطاء الذى يكون على الحوض المعمول فى وسط الدار أو على درج السطح أو فتح بعض الغرف و الدخول فيها و الحاصل أنه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس فى كيفيه التصرف و كمه و موضع الجلوس و مقداره و مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل (١).

[مسأله ۴۶: الحمامات المفتوحه و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن]

(مسأله ۴۶): الحمامات المفتوحه و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها و الصلاه فيها الا باذن المالك أو وكيله و مجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن فى ذلك و ليست هى كالمضائف المسبله للانتفاع بها (٢).

[مسأله ۴۷: تجوز الصلاه فى الأراضى المتسعه و الوضوء من مائها]

(مسأله ۴۷): تجوز الصلاه فى الاراضى المتسعه و الوضوء من مائها و ان لم يعلم الاذن من المالك اذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنونا أو علم كراهته (٣).

---

(١) لعدم العلم بالرضا و مع عدم العلم لا يجوز التصرف فى مال الغير.

(٢) كما هو ظاهر لعدم دليل على الجواز و صفوه القول أن جواز التصرف يحتاج الى دليل معتبر فلاحظ.

(٣) للسيره المتصله بزمنهم عليهم السلام و أما الاستدلال عليه بدليل نفى الحرج

و كذلك الا راضى غير المحجبه كالبساتين التى لا سور لها و لا حجاب فيجوز الدخول اليها و الصلاه فيها و ان لم يعلم الاذن من المالك (١) نعم اذا ظن كراهه المالك فالاحوط الاجتناب عنها (٢).

[مسأله ۴۸: الأقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه]

(مسأله ۴۸): الاقوى صحه صلاه كل من الرجل و المرأه اذا كانا متحاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدمه اذا كان الفصل بينهما مقدار شبر أو أكثر و ان كان الاحوط استحبابا أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأه أو يكون بينهما حائل أو مسافه عشره أذرع

و العسر، فاورد عليه بأن دليل رفع الحرج امتنانى و رفع الحرمه عن التصرف فى مال الغير خلاف الامتنان على المالك.

و یمکن دفع هذا الاشکال بأن الامتنان علی فرض تسلم اشتراطه بالنسبه الی من تشمله القاعده و لا یلزم أن یکون امتنانا بالنسبه الی کل واحد و کل فرد و من الظاهر ان تجویز التصرف امتنانی بالنسبه الی من یکون الامتناع عن التصرف حرجیا بالنسبه الیه.

لکن هل یمکن الالتزام بجواز التصرف فی أموال الناس بدلیل الحرج؟ مضافا الی ان دلیل الحرج یعارض بدلیل نفی الضرر علی ما هو المقرر عند القوم اذ التصرف فی ملک

أحـد بلاـ اذن منه نوع ضـرر على مالكه و لا ضـرر و لا ضـرار فى الإسـلام و صـفوه القول انه لم تحرز السـيره على التصـرف فى الفروض المذكوره و مقتضى القاعده الاوليه عدم الجواز.

(۱) الكلام فيه هو الكلام.

(۲) لعدم احراز السيره.

بذراع اليد (۱).

---

(۱) على المشـهور- على مـا فى بعض الكلمـات- بـل ادعى عليه الاجمـاع- كما نقل عن الخلاف و الفقيه- و العمـده النصوص: منها ما رواه ادريس بن عبد اللّه القمى قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يصلى و بحياله امرأه قائمه على فراشها جنبا فقال: ان كانت قاعده فلا يضرك و ان كانت تصلى فلا «۱».

و منهـا: ما رواه محمـد عن أحـدهما عليهما السـلام قال: سألته عن المرأه تزامل الرجل فى المحمل يصـليان جميعا قال: لا و لكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأه «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأه تصلى عند الرجل فقال: لا تصلى المرأه بحيال الرجل الا أن يكون قدامها و لو بصدره «۳»

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى حديث أنه سـئل عن الرجل يسـتقيم له أن يصـلى و بين يديه امرأه تصلى؟ قال: ان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه «۴».

و فى قبال هـذه الروايات عـده نصوص تدل على الجواز منها: ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال: لا بأس أن (لا ظ) تصلى المرأه بحذاء الرجل و هو يصلى فان النبى صلى اللّه عليه و آله كان يصلى و عائشه مضطجعه بين يديه و هى حائض و كان اذا

أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۴

...

و الانصاف ان هذه الروايه مضطربه- كما قال صاحب الحدائق- و يحتمل التصحيف و ان الصحيح انه «لا بأس أن تضطجع» الى آخرها.

و منها: ما رواه الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: انما سميت بكه لأنه تبک فيها الرجال و النساء و المرأه تصلى بين يديک و عن يمينک و عن يسارک و معک و لا بأس بذلک و انما يكره فى سائر البلدان «۱».

و الاستدلال بالروايه على الجواز يتوقف على ثبوت عدم الفصل بين مكه و غيرها و هذا أول الكلام فان المناسبه بين الحكم و الموضوع كما ذكر فى الروايه تقتضى التفصيل.

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى و المرأه تصلى بحذاه؟ قال: لا بأس «۲». و هذه الروايه لإرسالها غير قابله للاستدلال.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

اصلى و المرأه الى جنبى (جانبى) و هى تصلى؟ قال: لا الا أن تقدم هى أو أنت و لا بأس أن تصلى و هى بحذاک جالسه أو قائمه «۳».

و الاستدلال بهذه الروايه على الجواز يتوقف على أن يكون المراد بالتقدم تقدم المرأه على الرجل فى حال الصلاه و هذا بعيد

عن الانظار فانه كيف يمكن أن يكون التقدم جائزا و التساوى لا

یکون جائزا فیکون المعنی انه لا بد من أن یتقدم أحدهما فی الصلاه بأن یصلیا بالترتیب مضافا الی أن قراءه صیغه «تقدم»

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۲۸۸

...

مجهولا خلاف الظاهر و ان قرأت معلومه فاما تقرأ لازمه بلا تشدید و اما تقرأ متعدیه.

أما علی الاول فلا ینسجم المعنی و أما مع التعدیه فیحتمل أن یکون المفعول الصلاه ای لا یجوز الا بأن تقدم المرأه صلاتها أو أنت تقدم صلاتک و یحتمل أن یکون المفعول الشخص بأن یکون المراد أنه لا یجوز الا بأن تقدمک أو تقدمها و بعد الاجمال لا مجال لان یستدل بالروایه.

و فی المقام طائفه ثالثه من النصوص تفصل منها: ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل و المرأه یصلیان فی بیت واحد قال:

اذا کان بینهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس «۱».

و هذه الروایه ضعیفه لضعف اسناد الصدوق الی ابن وهب بمحمد بن علی ما جیلویه.

و منها: ما رواه أبو بصیر هو لیث المرادی قال: سألته عن الرجل و المرأه یصلیان فی بیت واحد المرأه عن یمین الرجل بحذاه قال: لا الا أن یکون بینهما شبر أو ذراع ثم قال: کان طول رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ذراعا و کان یضعه بین یدیه اذا صلی یستره ممن یمر بین یدیه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بالصیقل.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه یصلیان جمیعا فی بیت المرأه عن یمین الرجل

بحذاه قال: لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

...

و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اذا کان بینها و بینه ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «۱».

و منهـا: ما رواه حریز عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام فی المرأه تصـلی الی جنب الرجل قریبا منه فقال: اذا کان بینهما موضع رجل (رحل) فلا بأس «۲».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قال: قلت له المرأه و الرجل یصـلی کل واحـد منهما قباله صاحبه؟ قال: نعم اذا کان بینهما قدر موضع رحل «۳» و هذه الروایه غیر متعرضه لحکم المساواه بل متعرضه لحکم تقدم احدهما علی الاخر.

و منهـا: مـا رواه أیضا قال: قلت له: المرأه تصـلی حیال زوجها؟ قال: تصـلی بازاء الرجل اذا کان بینها و بینه قـدر ما لا یتخطی أو قدر عظم الذراع فصاعدا «۴».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی و بین یدیه امرأه تصلی؟ قال: لا یصلی حتی یجعل بینه و بینها أکثر من عشره أذرع و ان کانت عن یمینه و عن یساره جعل بینه و بینها مثل ذلک فان کانت تصلی خلفه فلا بأس و ان کانت تصیب ثوبه و ان کانت المرأه قاعده أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت «۵».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۸

(٢)

نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب مكان المصلی الحديث: ۱

...

الرجل يصلی فی زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاويه الاخری قال: لا ينبغی ذلک فان كان بينهما شبر أجزأه يعنی: اذا كان الرجل متقدما للمرأه بشبر «۱».

و منها: ما رواه محمد الحلبی قال: سألته (يعنی أبا عبد اللّه) عن الرجل يصلی فی زاويه الحجره و ابنته أو امرأته تصلی بحذائه فی الزاويه الاخری قال:

لا ينبغی ذلک الا أن يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر أجزأه «۲» و قريب منه ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و مقتضی القاعده أن يلتزم بلزوم البعد أكثر من عشره أذرع فيما تكون المرأه متقدمه علی الرجل و بين يديه فان حديث عمار «۴» يقتضی ذلک بلا معارض و لو فرض انه يعارضه ما رواه زراره «۵» يقدم هذا الحديث علی ذاک لان هذا الحديث أحدث حيث روی عن أبی عبد اللّه عليه السلام و ذلک الحديث روی عن أبی جعفر عليه السلام.

و أما فيما تساوی الرجل فحيث ان الروايات متعارضه و لا ترجيح لأحد الاطراف تتساقط.

و ان شئت قلت: ان الروايات المفصله بعد تعارضها و تساقطها تصل النوبه الی الاخذ باطلاق الطائفه الاولی المانعه و لنا أن نقول: حديث علی بن جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب مكان المصلی الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب مكان المصلی الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۸۹

(۵) لاحظ ص: ۲۸۹

و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم و الزوج و الزوجه و غیرهما (۱)

نعم يختص ذلك بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدم و المحاذاه فاذا كان أحدهما فى موضع عال دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم و المحاذاه فلا بأس (٢).

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأته تصلى حياله يراها و لا تراه قال:

لا بأس «١» يرجح على ما يعارضه للأحدثيه.

لكن التسالم عند الكل عدم لزوم البعد أكثر من عشره أذرع مضافا الى أن الدليل الدال على عدم البأس فى حال تقدم المرأه مع البعد المذكور يدل على الجواز فى صوره التساوى بالاولويه فان التساوى ليس أشد حكما من صوره التقدم الا أن يقال: ان الاولويه المستفاده بنفسها طرف المعارضه فتحصل انه فى صوره التساوى لا بأس مع بعد أكثر من عشره اذرع و أما فى صوره تقدم الرجل و لو بصدره على المرأه فتصح الصلاه.

لاحظ ما رواه زراره «٢» فانقدح بما ذكر أن ما أفاده فى المتن يشكل الالتزام به فلاحظ.

(١) للإطلاق.

(٢) لان المذكور فى النصوص عنوان المحاذاه و الحيال و أمثالهما فلو انتفت العناوين المذكوره بكون مكان أحدهما أعلى من الاخر يكون موضوع المنع منتفيا فلا موضوع كى يترتب عليه الحكم.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٢٩٢

[مسأله ۴۹: لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتک و إساءه الأدب]

(مسأله ۴۹): لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتک و اساءه الادب (١).

فائده: مقتضى مفهوم الشرطيه الواقعه فى حديث عمار «١» أن الرجل و المرأه اذا يصليان فى مكان واحد تفسد صلاتهما بأى نحو كان الا بأن تصلى المرأه خلف الرجل فلا فرق بين أن

تكون المرأه قدام الرجل أو على يمينه أو يساره أو على نحو آخر انما نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أن المنع يرتفع بالحاجز أو بالبعد بأكثر من عشره أذرع ان قلت: ان ما يدل على الجواز مع الساتر أو الحاجز بنفسه طرف المعارضه كما مر فما الوجه فى الجواز فيما يكون الحائل غير الجدار؟ قلت: السيره الخارجيه تقتضى الجواز على الاطلاق و اللّه العالم.

(١) قال فى الحدائق: «ان ظاهر المشهور هو الجواز على كراهه الى أن قال:

و بالجمله فانى لم اقف على من قال بالتحريم سوى شيخنا البهائى قدس سره ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه» الى آخر كلامه «٢».

و العمده النص الوارد فى المقام و هو ما رواه محمد بن عبد اللّه الحميرى قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الائمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟

و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: و أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الايمن على القبر و أما الصلاه فانها خلفه و يجعله الامام و لا يجوز أن

---

(١) لاحظ ص: ٢٨۶

(٢) الحدائق ج ٧ ص: ٢١٩/ ٢٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٢٩٣

و لا- بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الادب (١) و لا يكفى فيه الضرائح المقدسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه (٢).

يصلى بين يديه لان

الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله.

و رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه الحمرى عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا ـ أنه قال: و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه و لا يساوى «۱».

و الانصاف ان الروايه غير قاصره عن الدلاله على المدعى لكن السند غير نقى فان محمد بن احمد بن داود لم يوثق فان النجاشى قال فى ترجمته: «شيخ هذه الطائفه و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم».

و قال سيدنا الاستاد: «ان هذا المقدار يكفى فى توثيقه» و لكنه كما ترى فان النجاشى لو كان معتقدا. لوثاقه الرجل فلما ذا لم يصرح بأنه ثقه أو صحيح الحديث فالانصاف ان الجزم بوثاقه الرجل بهذا المقدار من الشهاده مشكل جدا فلا يمكن الاعتماد على الروايه.

و يؤيد المدعى أن المشهور من المتقدمين- كما سمعت- لم يذهبوا الى المنع بل التزموا بالجواز على كراهه نعم اذا كان التقدم مستلزما للهتك لا يجوز و لكن لا يرتبط بالبحث الواقع بين الاعلام فلاحظ.

(۱) كما هو واضح فان الميزان فى الجواز عدم تحقق الهتك.

(۲) اذ ان هذه الامور تعد من التوابع فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱ و ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۹۴

[مسأله ۵۰: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن]

(مسأله ۵۰): تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الايه جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهه كالأب و الام و الاخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (۱) و أما مع العلم بالكراهه فلا يجوز (۲).

[مسأله ۵۱: إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الإذن ثم التفت و بان الخلاف]

(مسأله ۵۱): اذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت و بان الخلاف ففى سعه الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاه (۳).

---

(۱) فانه يستفاد من الايه الشريفه و هى قوله تعالى: وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ أَوْ

بُيُوتِ إِخْوانِكَمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكَمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكَمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكَمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكَمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكَمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ «۱» جواز التصرف و الانتفاع مما ذكر فى الايه الشريفه و مقتضى الاطلاق هو الجواز حتى مع العلم بالكراهه لكن الاجماع و التسالم على عدم الجواز فى صوره العلم بالخلاف يقتضى رفع اليد عن الاطلاق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من الايه بضميمه التسالم و الاجماع هو الحكم الظاهرى و من الظاهر ان الحكم الظاهرى موضوعه الشک و عدم العلم بالواقع.

(۲) قد ظهر الوجه فيما أفاده من عدم الجواز مع العلم بالكراهه.

(۳) أما فى صوره زياده التصرف زمانا أو كيفيه فواضح و أما فى غير هذه الصوره بأن يكون زمان الصلاه مساويا لغيره ففى بعض الصور لا يبعد الالتزام

---

(۱) النور/ ۶۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۹۵

و يجب قطعها (۱) و فى ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان (۲) و يؤمى للسجود (۳) و يركع (۴) الا

أن يستلزم ركوعه تصرفا زائدا فيومى له حينئذ (۵) و تصح صلاته و لا يجب عليه القضاء (۶) و المراد بالضيق أن لا يتمكن من ادراك ركعه فى الوقت على تقدير تأخير الصلاه الى ما بعد الخروج (۷).

بعدم جواز التشاغل أيضا فان الداخل فى المكان المغصوب فى مفروض المسأله و ان كان معذورا و لا يكون مستحقا للعقاب لكن الحكم الواقعى لا يسقط بالجهل فان كان الحكم الواقعى محفوظا كما فى صوره الجهل و احتمال الحرمه بحيث يكون الحكم الواقعى محفوظا لا تكون الصلاه صحيحه على القول بالتركيب الاتحادى نعم مع القطع بالاذن لا يمكن كون الحكم الواقعى محفوظا فلاحظ.

(۱) فانه يجب تأديه المال الى صاحبه و هذه مقدمه.

(۲) اذ لو كان الوقت ضيقا و لا يمكنه التأخير و ادراك صلاه المختار فى الوقت و لو بمقدار ركعه تصل النوبه الى التكليف الاضطرارى فيختار أقرب الطرق فرارا عن ارتكاب الحرام و يراعى الاستقبال بقدر الامكان حيث ان الصلاه لا تسقط بحال.

(۳) لوجوبه و عدم امكان الاتيان به على النحو التام للعذر الشرعى فيومى.

(۴) لوجوبه.

(۵) لعدم امكان الاتيان بالركوع للعذر الشرعى فيومى.

(۶) لأنه لا مقتضى له بعد اداء الوظيفه الفعليه.

(۷) لقاعده من أدرك فان المستفاد منها أن من أدرك ركعه من الصلاه فى حكم

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۲۹۶

[مسأله ۵۲: يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا إلى ما تقدم من الطهاره أن يكون من الأرض أو نباتها]

(مسأله ۵۲): يعتبر فى مسجد الجبهه مضافا الى ما تقدم من الطهاره (۱) أن يكون من الارض أو نباتها (۲).

من يدركها لاحظ ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «۱».

و ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه تامه «٢».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصلى حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٣».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى «۴».

(١) و قد تقدم شرح كلامه فراجع.

(٢) اجماعا مستفيض النقل- كما فى بعض الكلمات- و قد دلت عليه جمله من النصوص المذكوره فى الوسائل فى الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه منها:

ما رواه هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال: السجود لا يجوز الا على الارض أو على ما انبتت الارض الا ما اكل أو لبس فقال له: جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال: لان السجود خضوع للّه عز و جل فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴ و ۵

أو القرطاس (١) و الافضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه على مشرفها افضل الصلاه و التحيه فقد ورد فيها فضل عظيم (٢) و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب و الفضه و غيرهما (٣).

ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده اللّه عز و جل فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده

على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «۱» فلاحظ.

(۱) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومى إيماء «۲» و غيره الوارد فى الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل.

(۲) لاحظ ما رواه الشيخ باسناده عن معاويه بن عمار قال: كان لأبى عبد اللّه عليه السلام خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبى عبد اللّه عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاه صبه على سجادته و سجد عليه ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربه أبى عبد اللّه عليه السلام يخرق الحجب السبع «۳».

(۳) لا بد من السجود على الارض أو نباتها فلو لم يكن ما يسجد عليه مما يصدق عليه عنوان الارض يكون السجود باطلا فالسجود على المعادن انما يكون فاسدا من هذه الجهه و لم يقم دليل على بطلان السجود على المعدن.

و ان شئت قلت: الاشكال من ناحيه عدم المقتضى لا من جهه وجود المانع نعم قد دل بعض النصوص على عدم جواز السجود على القير لاحظ ما رواه محمد

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۳

و لا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم (۱) و يجوز السجود على الخزف و الاجر و الجص و النوره بعد طبخها (۲).

[مسأله ۵۳: يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا]

(مسأله ۵۳): يعتبر فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولا كالحنطه و الشعير و البقول و الفواكه و نحوها من المأكول (۳).

بن

عمرو بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج «۱».

لكن قد دل بعض الروايات على الجواز و مما دل عليه ما رواه معاويه بن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد اللّٰه عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القفر و على القير، فقال: لا بأس به «۲».

و حيث ان الجواز مذهب العامه يحمل دليل الجواز على التقيه عند المعارضه.

(۱) لانتفاء الموضوع و لا مجال لجريان الاصل- كما عن الجواهر- فان المستفاد من الدليل كما تقدم أن ما يسجد عليه لا بد أن يكون من الارض أو من نباته.

(۲) المشهور فيما بين القوم هو الجواز و الميزان بقاء الاسم و صدق عنوان الارض عليها و مع الشك فى بقاء الصدق لا مانع من الاستصحاب و الاشكال بأنه شبهه مفهوميه و لا مجال للاستصحاب مدفوع بأنا لا نرى مانعا من جريانه و أما استصحاب الحكم- كما فى كلام سيد المستمسک- فيرد عليه اولا أن استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع غير جار و ثانيا: ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

(۳) كما نص عليه فى حديث هشام بن الحكم «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۹۶

و لو قبل وصولها الى زمان الاكل (۱) أو احتيج فى أكلها الى عمل من طبخ و نحوها (۲) نعم يجوز السجود على قشورها و نواها و على التبن و القصيل و الجت و نحوها (۳) و فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلک لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لا قبال النفس على أكله اشكال و ان كان الاظهر فى مثله الجواز (۴) و مثله عقاقير الادويه كورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبه و نحوها مما له طعم و ذوق حسن (۵) و أما ما ليس له ذلك فلا اشكال فى جواز السجود عليه و ان استعمل للتداوى به (۶).

---

(۱) الجزم به مشكل فانه اى فرق بينه و ورق العنب بعد اليبس الا أن يقال ان الورق بعد اليبس يسقط عن قابليه الاكل و الثمره قبل او ان الاكل يتوقف أكله على علاج و هو النضج بالشمس و اللّه العالم.

(۲) الكلام فيه هو الكلام.

(۳) لعدم المقتضى للمنع و لعدم صدق عنوان المأكول عليه.

(۴) لعدم صدق موضوع النهى لكن الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل الا أن يقال بأن عنوان المأكول منصرف عن مورد الكلام.

(۵) و الوجه فيه أن الميزان فى المنع أن يكون الشى ء داخلا فى قسم المأكول و لا اشكال فى كون المذكورات ليست كذلك و هذا أمر عرفى و لا يحتاج الى تطويل بحث فانه لو سئل عن التبن يجاب بأنه ليس من المأكولات بخلاف ما لو سئل عن الخس حيث انه يجاب بأنه منها.

(۶) لعدم صدق الموضوع عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۰۰

و كذا ما يؤكل عند الضروره و المخمصه (۱) أو عند بعض الناس نادرا (۲).

[مسأله ۵۴: يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا]

(مسأله ۵۴): يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب و لو قبل الغزل أو النسج (۳) و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها (۴) و كذا الخوص و الليف و نحوهما مما لا صلاحيه فيه لذلك و ان لبس لضروره أو

شبهها أو عند بعض الناس نادرا (۵).

---

(۱) فانه لا اشكال فى أن عروض الاضطرار للأكل لا يوجب دخوله فى القسم المأكول فان المراد بالمأكول ليس ما يكون قابلا له و لا ما يكون سادا للجوع و هذا ظاهر و لذا لا يعد التبن من المأكولات و ان كان قابلا للأكل و ربما يسد الجوع لو اكل.

(۲) لعدم صدق موضوع المنع.

(۳) لاحظ ما رواه هشام «۱» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شى ء من الحيوان و لا على طعام و لا على شى ء من ثمار الارض و لا على شى ء من الرياش «۲».

(۴) لعدم صدق عنوان الملبوس عليه فيجوز.

(۵) لعدم صدق موضوع النهى و الضروره أو الندره لا توجبان صدق موضوع

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

[مسأله ۵۵: الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا]

(مسأله ۵۵): الاظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا و ان اتخذ مما لا يصح السجود عليه كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان (۱).

[مسأله ۵۶: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغا لا جرما]

(مسأله ۵۶) لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابه معدوده صبغا (۲) لا جرما (۳).

[مسأله ۵۷: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود]

(مسأله ۵۷) اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود

المنع فلاحظ.

(۱) الحق كما أفاده فان مقتضى النصوص الوارده فى الباب السابع من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل الجواز بنحو مطلق لاحظ ما رواه صفوان الجمال «۱»

و ما أفاده السيد الحكيم قدس سره من المعارضه لا يرجع الى محصل اذ استفيد من تلك النصوص عدم الجواز الا على الارض أو نباتها و بهذه النصوص تخصص العموم المستفاد من تلك الاخبار و الاشكال فى اطلاق هذه النصوص بلا وجه كما يظهر بالنظر فيها و لا فرق بين أن يتخذ من نبات الارض و غيره اذ لا شبهه فى أن القرطاس حقيقه اخرى لا يصدق عليه النبات.

(۲) للإطلاق المستفاد من الدليل فلاحظ.

(۳) اذ مع الجرم لا- يكون السجود على القرطاس و كون ما دل من النص على جواز السجود على القرطاس المكتوب عليه فى مقام البيان من هذه الجهه محل الاشكال.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۷

عليه لتقيه جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيه (۱) و أما اذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد فالاظهر وجوب السجود على ثوبه (۲).

---

(۱) اذ مع عدم الامكان لا بد من السجود على طبق التقيه اذ الصلاه لا تسقط بحال و صفوه القول: انه مع عدم المندوحه و لابديه التقيه لا يسقط وجوب الصلاه فيجوز على كل ما تقتضيه التقيه.

و يدل على المدعى ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح و البساط

قال: لا بأس اذا كان فی حال التقیه و رواه الصدوق باسناده عن علی بن یقطین و رواه الشیخ أیضا کذلک و زادا:

و لا بأس بالسجود علی الثیاب فی حال التقیه «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألت ابا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسجد علی المسح فقال: اذا کان فی تقیه فلا بأس به «۲».

(۲) لاحظ ما رواه القاسم بن الفضیل قال: قلت للرضا علیه السلام: جعلت فداک الرجل یسجد علی کمه من أذی الحر و البرد قال: لا بأس «۳».

و ما رواه محمد بن القاسم الفضیل بن یسار قال: کتب رجل الی أبی الحسن علیه السلام هل یسجد الرجل علی الثوب یتقی به وجهه من الحر و البرد و من الشی ء یکره السجود علیه؟ قال: نعم لا بأس «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

فان لم یمکن فعلی ظهر الکف أو علی شی ء آخر مما لا یصح السجود علیه حال الاختیار (۱).

فان المستفاد من الحدیثین أنه مع عدم امکان السجود علی ما یصح السجود علیه تصل النوبه الی السجود علی الثوب لکن قد ورد فی بعض النصوص انه لو صلی فی السفینه یسجد علی القیر لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه الی أن قال: یصلی علی القیر و القفر و یسجد علیه «۱».

و ما رواه أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه قال:

تستقبل القبله بوجهک ثم تصلی کیف دارت

تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاه فيها ان أراد و ليصلى على القير و القفر و يسجد عليه «۲».

و حيث ان ما يدل على السجود على القير أخص مما دل على السجود على الثوب يقيد ذلک الدليل و تكون النتيجه انه اذا كان فى السفينه يسجد على القير و لا يسجد على ثوبه.

(۱) لا دليل على جواز السجود على ظهر الكف إلا حديثان: احدهما ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبک فقلت:

ليس على ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله قال: اسجد على ظهر كفک فانها احدى المساجد «۳» ثانيهما: ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداک الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القيام الحديث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۵

[مسأله ۵۸: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما]

(مسأله ۵۸): لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهه فى السجود عليهما (۱) و ان حصل التمكن جاز (۲) و ان لصق بجبهته شى ء منهما ازاله للسجده الثانيه على الاحوط (۳) و ان لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى إيماء (۴).

سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء أحرقت وجهه قال:

يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد «۱».

و هذان الحديثان ضعيفان سندا فتصل النوبه الى السجود على كل شى ء لا يجوز

السجود عليه اختيارا من باب أن الصلاه لا تسقط بحال.

(١) لما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: اذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الارض الحديث «٢» فان هذه الروايه كما ترى تدل دلاله واضحه على المدعى.

(٢) نقل عدم الاشكال عن الجواهر و يدل عليه ما تقدم من روايه عمار.

(٣) لأنه يجب أن لا يكون حائل بين الجبهه و ما يسجد عليه فيلزم الازاله و يمكن ان الوجه فى عدم الجزم صدق المأمور به و بعباره اخرى: يصدق السجود على ما يصح السجود عليه الا أن يقال: بأن الامر ظاهر فى الاحداث و لا يكون ما فرض احداثا للمأمور به مضافا الى أن تعدد السجود واجب و لقائل أن يقول:

احداث السجود أو تعدده لا ينافى بقاء ما يصح السجود عليه على جبهته.

(۴) ربما يقال- كما فى كلام سيد المستمسک- بأن المدرک لهذا الحكم قاعده الميسور و لكن قد ذكرنا فى محله عدم تماميه هذه القاعده بالنحو الكلى نعم مقتضى

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۶

(٢) الوسائل الباب ١۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٩

[مسأله ۵٩: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلک حرجيا]

(مسأله ۵٩): اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه اذا صلى فيها صلاه المختار و كان ذلک حرجيا صلى مؤميا للسجود و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهد (١).

وجوب الصلاه و عدم سقوطها بحال تماميه هذه القاعده فى خصوص باب الصلاه فما دام يمكن الاتيان بأجزائها و شرائطها يجب لكن لا بد من ملاحظه ان دليل بدليه الايماء عن السجده يقتضى وجوب بدليه الايماء عن السجده أم لا فنقول:

يستفاد من حديث عمار المتقدم الحد الذى لا يسجد عليه من الطين.

و يستفاد من روايه اخرى لعمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يؤمى فى المكتوبه و النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: اذا كان هكذا فليؤم فى الصلاه كلها «۱».

انه لو لم يجد المصلى ما يسجد عليه تنتقل وظيفته الى الايماء فالنتيجه ان الواجب فى مفروض المتن أن تصل النوبه الى الايماء.

(۱) لما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته: الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا قال: يفتتح الصلاه فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلک حتى يفرغ من الصلاه و يتشهد و هو قائم و يسلم «۲».

و لما رواه هشام «۳» و مقتضى اطلاق الروايتين عدم الفرق بين أن يكون

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۰۶

[مسأله ۶۰: إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت]

(مسأله ۶۰): اذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها فى سعه الوقت (۱) و فى الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم (۲).

[مسأله ۶۱: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه]

(مسأله ۶۱): اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعاده السجده الواحده حتى فيما اذا كانت الغلطه فى السجدتين ثم اعاده الصلاه (۳) و ان التفت فى أثناء السجود رفع رأسه و سجد على ما يصح

الجلوس حرجيا أم لا الا أن يقال: بأن عدم القدره المذكور فى النص يقتضى عدم القدره على السجود الشرعى أو يكون حرجيا و لو من جهه تلطخ ثيابه فلا يكون الحكم مطلقا فتأمل.

(۱) بل الصلاه تنقطع بنفسها و لا تصلح للإتمام اذ مع فرض سعه الوقت لا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى و لا يخفى أن المراد بالسعه امكان ادراک رکعه تامه من الوقت بمقتضى قاعده من أدرک.

(۲) قد مر البحث عن هذه الجهه قريبا فلا نعيد.

(۳) يمكن أن يقال: بأن الواجب السجود الخاص فبانتفاء الخصوصيه يكون المأتى به كالعدم فلا بد من اعاده السجده بل لنا أن نقول: لو كان من واجبات السجود تجب اعاده السجده أيضا اذ المفروض أن كل جزء من الاجزاء مقيد بالبقيه فهذا السجود لا يكون مصداقا للمأمور به فلا بد من اعاده السجده لتدارک ما فات من الواجب.

و بعباره اخرى: المفروض عدم الاتيان بجزء من الصلاه و لا مانع من تداركه باعاده السجود و لا مقتضى لبطلان الصلاه اذ الاتيان بالسجده الثانيه بمقتضى

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۰۷

السجود عليه مع التمكن وسعه الوقت و مع ذلک فالاحوط اعاده

الصلاه (۱).

[مسأله ۶۲: یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب]

(مسأله ۶۲): یعتبر فی مکان الصلاه أن یکون بحیث یستقر فیه المصلی و لا یضطرب فلا تجوز الصلاه علی الدابه السائره و الارجوحه و نحوهما مما یفوت معه الاستقرار (۲).

وظیفته و أما السجده الاولی فلا یترتب علیها أثر لعدم کونها جامعه للشرائط.

نعم علی القول بأن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال المتوجه الیه فی الاثناء یشکل الحکم بالصحه اذ المفروض ان السجده الاولی زیاده.

و صفوه القول: ان الذی یختلج بالبال أن یقال: الاخلال بالسجود و لو ببعض ما یتعلق به یسقطه عن الاعتبار فلا بد من تدارکه و الظاهر ان الوجه فی الاحتیاط باعاده الصلاه النصوص الداله علی عدم جواز قراءه سور العزائم فی الفریضه لاحظ الروایات فی الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل منها: ما رواه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لا تقرأ فی المکتوبه بشی ء من العزائم فان السجود زیاده فی المکتوبه «۱» لأجل أن السجود زیاده فی المکتوبه.

و فی دلاله تلک النصوص علی محل الکلام اشکال اذ الاتیان بالسجده الثانیه فی محل الکلام مقتضی القاعده الاولیه و مما ذکرنا یعلم أنه لا بد من الاتیان بالسجدتین اذا کانت الغلطه فیهما هذا بحسب الصناعه و لکن لا بد من الاحتیاط بالاعاده و اللّه العالم.

(۱) کما هو مقتضی القاعده اذ المفروض أن المأمور به لم یحصل فلا بد من السجده علی ما یصح و أما الاحتیاط بالاعاده فالکلام فیه هو الکلام فلاحظ.

(۲) مقتضی القاعده الاولیه أن یقال: لا تجوز الصلاه فاقده لجزء من الاجزاء

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

...

أو شرط من الشرائط فلو فرض أن الصلاه على الدابه

أو الارجوحه أو السفينه فاقده للاستقرار الواجب أو الاستقبال كذلك أو غيرهما تكون فاسده بمقتضى ادله تلك الاجزاء و الشرائط.

و فى المقام عده من الروايات منها ما يستفاد منه عدم جواز الصلاه على الدابه كروايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يصلى على الدابه الفريضه الا مريض يستقبل به القبله و يجزيه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شى ء و يؤمى فى النافله إيماء «۱».

و الذى يستفاد من هذه الطائفه ان الصلاه على الدابه من حيث كونها فاقده لجمله من الشرائط غير جائزه.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين النخلتين؟ فقال:

ان كان مستويا يقدر على الصلاه فيه فلا بأس «۲».

و منها: ما ورد فى حكم الصلاه فى السفينه و هو على قسمين: احدهما ما دل على الترخيص كروايه جميل بن دراج أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: تكون السفينه قريبه من الجد (الجدد) فاخرج و اصلى؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاه نوح عليه السلام «۳».

ثانيهما: ما فصل فيه بين امكان الصلاه خارج السفينه و عدمه كروايه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يسئل عن الصلاه فى السفينه فيقول:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القبله الحديث: ۳

و تجوز الصلاه على الدابه و فى السفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار (۱).

ان استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان

لم يقدر و افصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحروا القبله «۱».

و فی المقام روایه اخری و هی ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأل عن الصلاه فی السفینه فقال: یستقبل القبله فاذا دارت فاستطاع أن یتوجه الی القبله فلیفعل و الا فلیصل حیث توجهت به قال: فان أمکنه القیام فلیصل قائما و الا فلیقعد ثم لیصل «۲».

و یستفاد من هذه الروایه انه یجوز الصلاه فی السفینه بشرط أن یراعی القبله و القیام بقدر الامکان.

و لا یبعد أن یستفاد من مجموع ما ورد فی الباب ان المکلف اذا أمکنه الصلاه تامه فی السفینه یجوز له أن یصلی فیها و له الخیار بین الامرین و ان لم یمکنه أن یصلی الصلاه التامه فلو أمکنه أن یصلی خارج السفینه یجب علیه اختیاره و أما مع عدم الامکان فله أن یصلی فی السفینه و یراعی الشرائط بقدر الامکان.

و لکن لا یخفی أنه لا یستفاد من هذه الروایات اشتراط القرار اذ الصلاه علی الدابه فاقده لجمله من الامور الدخیله فی الصلاه کالسجود علی الاعظم السبعه و القیام و غیرها فالنهی عن الصلاه علی الدابه لا یدل علی المدعی کما أن النهی عن الصلاه فی السفینه لأجل القیام أو القبله لا یکون دلیلا علی هذا الشرط فلا بد من التماس دلیل آخر.

(۱) ما أفاده مقتضی القاعده الاولیه فانه لو روعیت الشرائط المقرره فی الصلاه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

...

تکون صحیحه عقلا مضافا إلی ما ورد من جوازها فی السفینه بل دل بعض النصوص علی جوازها حتی فی حال السیر.

و ما یمکن أن یقال فی

وجه المنع امور: منها: انه لا جزم بالنيه اذ يمكن أن تتحرك الدابه أو السفينه فلا تصح الصلاه.

و فيه اولا أن الدليل أخص اذ يمكن فرض الجزم و هو فيما يطمئن الانسان بعدم الحركه و ثانيا لا دليل على اشتراط الجزم بالنيه.

و منها: قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» «۱» و الجواب: ان المراد بالحفظ أن يؤتى بها و لا يكون المكلف تاركا لها فلا يرتبط بالمقام.

و منهـا: قوله صـلى اللّه عليه و آله: جعلت لى الارض مسـجدا و طهورا «۲» بتقريب ان المراد من كلامه صـلى اللّه عليه و آله ان الارض لا بد أن يكون مصلى.

و فيه: ان المراد من كلامه صلى اللّه عليه و آله اما جعل الارض مسجد الجبهه و اما يكون المراد ان الارض كلها مسجدا فلا يلزم الاتيان بالصلاه فى المسجد فقط و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمقام و يؤيد هذا المعنى ما رواه عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام «۳». مضافا الى ضعف اسنادها.

و منها: الاخبار الداله على المنع عن الصلاه على الدابه أو السفينه. و فيه:

انه قد مر منا ان المسـتفاد من تلك النصوص انه لا يجوز الصـلاه على الدابه أو السـفينه ناقصه الا فى مورد الضـروره و لا يستفاد من تلك الروايات عدم الجواز من حيث

قمّى، سيد تقى طباطبـايى، مبـانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلـد، منشـورات قلم الشـرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبـانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۳۱۰

---

(۱) البقره/ ۲۳۸

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱ و ۲ و ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

و کـذا اذا کانتا سائرتین ان حصل ذلک أیضا (۱) و نحوهما العربه و القطار و امثالهما فانه تصح الصـلاه فیها اذا حصل الاستقرار و الاستقبال (۲) و لا تصح اذا فات واحد منهما الا مع الضروره (۳).

کونها علی الدابه أو فی السفینه بل دل بعض النصوص علی الجواز فی حال الاختیار.

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذکرنا فانه لا فرق بین الواقفه و السائره و الحرکه التبعیه لا توجب الفساد کما دل علی الجواز بعض النصوص لاحظ ما رواه جمیل «۱»

(۲) و الوجه فیه ظاهر و حکم الامثال واحد.

(۳) لا یبعد أن ما أفاده علی القاعده فانه لو لم یمکنه أن یصـلی الصلاه التامه تصل النوبه الی الصلاه الناقصه فانها لا تسقط بحال و قد دلت علیه جمله من النصوص: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

أ یصلی الرجل شیئا من المفروض راکبا؟ قال: لا الا من ضروره «۲». و هذه الروایه ضعیفه باحمد بن هلال.

و منها ما رواه عبـد الرحمن بن أبی عبد اللّه «۳» و منها: ما رواه محمـد بن عذافر فی حدیث قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: رجل یکون فی وقت الفریضه لا یمکنه الارض من القیام علیها و لا السجود علیها من کثره الثلج و الماء و المطر و الوحل أ یجوز له أن یصـلی الفریضه فی المحمـل؟ قـال: نعم هو بمنزله السـفینه ان أمکنه قائمـا و الاـ قاعـدا و کـل ما کان من ذلک فاللّه أولی بالعذر یقول اللّه عز و جل:

بل الانسان علی نفسه بصیره «۴» و هذه الروایه ضعیفه باحمد بن هلال.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۰۸

(۲)

الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۳۰۸

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القبله الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه الحمیری قال: کتبت الی أبی الحسن علیه السلام: روی جعلنی اللّه فداک موالیک عن آبائک أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صلی الفریضه علی راحله فی یوم مطیر و یصیبنا المطر و نحن فی محاملنا و الارض مبتله و المطر یؤذی فهل یجوز لنا یا سیدی أن نصلی فی هذه الحال فی محاملنا أو علی دوابنا الفریضه ان شاء اللّه؟ فوقع علیه السلام: یجوز ذلک مع الضروره الشدیده «۱».

و فی المقام روایه رواها منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال:

اصلی فی محملی و أنا مریض؟ قال: فقال: أما النافله فنعم و أما الفریضه فلا قال:

و ذکر احمد شده وجعه فقال: أنا کنت مریضا شدید المرض فکنت آمرهم اذا حضرت الصلاه یضخونی (یقیمونی ینحونی ینیخونی) فاحتمل فراشی فاوضع و اصلی ثم احتمل بفراشی فاوضع فی محملی «۲».

و هذه الروایه تدل علی المنع و الروایه ضعیفه بعلی بن احمد بن أشیم.

فتحصل: ان المستفاد من النصوص جواز الصلاه فی السفینه أو علی الدابه اذا اقتضت الضروره و لا بد من رعایه الشرائط بقدر الامکان بمقتضی القاعده فان الضروره تقدر بقدرها و یستفاد أیضا هذا الامر من روایه ابن عذافر لکن عرفت ضعفها.

بقی فی المقام شی ء و هو انه کتب سیدنا الاستاد فی الهامش علی العروه:

«المراد به (الوقت) فی المقام هو عدم التمکن من اداء تمام الصلاه بعد الخروج» و لا نفهم وجه الفرق بین الموردین فان قاعده من أدرک المقتضیه للتوسعه تقتضی التوسعه فی المقام أیضا و

اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

و حينئذ ينحرف الى القبله كلما انحرفت الدابه أو نحوها (۱) و ان لم يتمكن من الاستقبال الا فی تكبيره الاحرام اقتصر عليه و ان لم يتمكن من استقبال اصلا سقط (۲) و الاحوط استحبابا تحری الاقرب الى القبله فالاقرب و كذا الحال فی الماشی و غيره من المعذورين (۳).

[مسأله ۶۳: الأقوى جواز إيقاع الفريضه فی جوف الكعبه الشريفه اختيارا]

(مسأله ۶۳): الاقوى جواز ايقاع الفريضه فی جوف الكعبه الشريفه اختيارا و ان كان الاحوط تركه (۴) أما اضطرارا فلا اشكال

---

(۱) اذ الضرورات تقدر بقدرها مضافا الى النص الخاص.

(۲) اذ الصلاه لا تسقط بحال فاشتراط القبله يسقط.

(۳) لا اشكال فی أنه أحوط كما انه لا اشكال فی حسنه.

(۴) النصوص متعارضه فمنها ما يدل على المنع كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبه فی الكعبه «۱».

و حديث معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا تصلی المكتوبه فی جوف الكعبه فان النبی صلی اللّه عليه و آله لم يدخل الكعبه فی حج و لا عمره و لكنه دخلها فی الفتح فتح مكه و صلی ركعتين بين العمودين و معه اسامه بن زيد «۲».

و منها: ما يدل على الجواز كحديث يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: حضرت الصلاه المكتوبه و أنا فی الكعبه أفا صلی فيها؟ قال:

صل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القبله الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

فى جوازها (۱) و كذا النافله و لو اختيارا (۲).

[مسأله ۶۴: تستحب الصلاه فى المساجد]

(مسأله ۶۴) تستحب الصلاه فى المساجد (۳) و أفضلها المسجد

و ما يقال: بأن الجمع بينهما يقتضى الحمل على الكراهه غير سديد فان العرف يريهما متعارضين فلا بد من اعمال قواعد التعارض و المرجح فى طرف المانع فان مقتضى قوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱» عدم الجواز و العامه أكثرهم ذهبوا الى الجواز و منهم الحنفيه فالاظهر عدم الجواز.

(۱) اذ تسقط الشرطيه عند الضروره.

(۲) ادعى الاجماع على جواز النافله

فی الکعبه و قد دلت جمله من النصوص علی الجواز فی الجمله فلاحظ تلک النصوص الوارده فی الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف.

منها: ما رواه معاویه قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام دخل الکعبه فصلی رکعتین الحدیث «۲» و حیث انه لیس فی النصوص اطلاق فالحکم بالجواز علی نحو الاطلاق مشکل و مثله ما رواه اسماعیل بن همام «۳».

(۳) لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

ان اناسا کانوا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ابطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال النبی صلی اللّه علیه و آله لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بحطب فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم «۴» و غیره

---

(۱) البقره/ ۱۴۴ و ۱۴۹ و ۱۵۰

(۲) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲

الحرام و الصلاه فیه تعدل الف الف صلاه (۱) ثم مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و الصلاه فیه تعدل عشره آلاف صلاه (۲) ثم مسجد الکوفه (۳) و الاقصی (۴).

مما ورد فی الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد من الوسائل.

مضافا الی أن هذا الحکم من الواضحات التی لا یعتبر بها شک و لا ریب.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله ابن أبی یعفور کم اصلی؟ فقال: صل ثمان رکعات عند زوال الشمس فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: الصلاه فی مسجدی کألف فی غیره الا المسجد الحرام فان الصلاه فی المسجد الحرام تعدل

ألف صلاه فی مسجدی «۱».

(۲) کما صرح فی خبر أبی الصامت قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: صلاه فی مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله تعدل بعشره آلاف صلاه «۲».

(۳) لاحظ ما روی أن الفریضه فی مسجد الکوفه بألف فریضه و النافله بخمسمائه و روی أن الفریضه فیه بحجه و النافله بعمره «۳».

(۴) لاحظ ما رواه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:

صلاه فی بیت المقدس تعدل الف صلاه و صلاه فی المسجد الاعظم مأئه صلاه و صلاه فی مسجد القبیله خمس و عشرون صلاه و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشره صلاه و صلاه الرجل فی بیته صلاه واحده «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲۷ و ۲۸

(۴) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲

و الصلاه فیهما تعدل الف صلاه (۱) ثم مسجد الجامع و الصلاه فیه بمائه ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین ثم مسجد السوق و الصلاه فیه تعدل اثنتی عشره صلاه (۲) و صلاه المرأه فی بیتها أفضل و أفضل البیوت المخدع (۳).

[مسأله ۶۵: تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه علیهم السلام]

(مسأله ۶۵): تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه علیهم السلام بل قیل: انها أفضل من المساجد و قد ورد أن الصلاه عند علی علیه السلام بمأتی ألف صلاه (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه السکونی «۱» و ما رواه فی مصباح الزائر «۲».

(۲) لاحظ ما رواه السکونی «۳».

(۳) لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: صلاه المرأه فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بیتها

و صلاتها فی بیتها أفصل من صلاتها فی الدار «۴».

(۴) لاحظ أبواب الجنان للشیخ خضر الشلال الفصل الثامن من الباب الثالث مستمسک العروه ج ۵ ص ۵۱۹ و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۸۳ من کتاب کامل الزیارات منها ما رواه جابر الجعفی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام للمفضل فی حدیث طویل فی زیاره قبر الحسین علیه السلام: ثم تمضی الی صلاتک و لک بکل رکعه رکعتها عنده کثواب من حج ألف حجه و اعتمر ألف عمره و اعتق

---

(۱) لاحظ ص: ۳۱۵

(۲) لاحظ ص: ۳۱۵

(۳) لاحظ ص: ۳۱۵

(۴) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۱

[مسأله ۶۶: یکره تعطیل المساجد]

(مسأله ۶۶): یکره تعطیل المساجد ففی الخبر ثلاثه یشکون الی اللّه تعالی: مسجد خراب لا یصلی فیه أحد و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه (۱).

[مسأله ۶۷: یستحب التردد إلی المساجد]

(مسأله ۶۷): یستحب التردد الی المساجد ففی الخبر من مشی الی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع الی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات (۲) و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر عله و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد الا فی مسجده (۳).

[مسأله ۶۸: یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا إذا کان فی معرض مرور أحد قدامه]

(مسأله ۶۸): یستحب للمصلی أن یجعل بین یدیه حائلا اذا کان فی معرض مرور أحد قدامه و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب (۴).

ألف رقبه و کأنما وقف فی سبیل اللّه ألف مره مع نبی مرسل.

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱ و نحوه الحديث الثانى من الباب.

(۲) الوسائل الباب ۴ من ابواب أحكام المساجد الحديث: ۳.

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱.

(۴) لاحظ الروايات الوارده فى الباب ۱۲ من أبواب مكـان المصـلى من الوسائل منها: ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبـد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يجعل العنزه بين يديه اذا صلى «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۱۸

[مسأله ۶۹: مواضع التى تكره الصلاه فيها]

(مسأله ۶۹): قد ذكروا أنه تكره الصـلاه فى الحمام (۱) و المزبله و المجزره (۲) و الموضع المعد للتخلى (۳) و بيت المسكر (۴) و معاطن الابل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و الغنم (۵).

---

(۱) لاحظ مرسله عبد اللّه بن الفضل «۱».

(۲) لاحـظ مـا روى عـن النـبى صـلى اللّـه عليـه و آله انه نهى عن الصـلاه فى سـبعه مـواطن: ظهر بيت اللّه و المقـبره و المزبله و المجزره و الحمام و عطن الابل و محجه الطريق «۲».

(۳) لاحظ ما روى عن دعائم الإسـلام قال: و نهوا صلوات اللّه عليهم عن الصلاه فى المقبره و بيت الحش و بيت الحمام «۳» و ما روى عن الجعفريات «۴».

(۴) لاحظ ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تصلى فى بيت فيه خمر أو مسكر «۵» و

ما رواه الصدوق «۶».

(۵) لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۷ من أبواب مکان المصلی من الوسائل منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی أعطان الابل قال: ان تخوفت الضیعه علی متاعک فاکنسه و انضحه و لا بأس بالصلاه فی مرابض الغنم «۷» و منها: ما رواه سماعه قال: لا تصل فی مرابط الخیل

---

(۱) لاحظ ص: ۳۱۹

(۲) جواهر الکلام ج ۸ ص: ۳۴۰

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۲۳ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۲ و ۳

(۷) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

بل فی کل مکان قذر (۱) و فی الطریق (۲) و اذا أضرت بالماره حرمت و بطلت (۳) و فی مجاری المیاه (۴) و الارض السبخه (۵) و بیت النار کالمطبخ (۶).

و البغال و الحمیر «۱» و منها ما رواه أیضا «۲».

(۱) لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

و سألته عن الصلاه فی بیت الحجام من غیر ضروره قال: لا بأس اذا کان المکان الذی صلی فیه نظیفا «۳» و غیره مما ورد فی الباب ۴۳ من ابواب مکان المصلی من الوسائل.

(۲) لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عشره مواضع لا یصلی فیها: الطین و الماء و الحمام و القبور و مسان الطریق و قری النمل و معاطن الابل و مجری الماء و السبخ و الثلج «۴» و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۹ من أبواب مکان المصلی

من الوسائل.

(٣) اذ

لا يجوز المزاحمه و مع عدم الجواز تصير الصلاه باطله لعدم امكان مصداقيه الحرام للواجب.

(۴) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۵».

(۵) لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۶».

(۶) لاحظ مرسله محمد بن على بن ابراهيم قال: لا يصلى فى ذات الجيش

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى الحديث: ۶ و ۷

(۵) مر آنفا

(۶) مر آنفا

و أن يكون أمامه نار مضرمه و لو سراجا (۱) أو تمثال ذى روح (۲) أو مصحف مفتوح (۳) أو كتاب كذلك (۴).

الى أن قال و لا فى بيت فيه نار «۱».

(۱) لاحظ الروايات فى الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلى من الوسائل منها:

ما رواه على بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبله قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «۲».

(۲) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: اصلى و التماثيل قدامى و أنا انظر اليها؟ قال: لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت فى القبله فألق عليها ثوبا وصل «۳» و سائر الروايات الوارده فى الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت فی الرجل یصلی و بین یدیه مصحف مفتوح فی قبله قال: لا قلت: فان کان فی

غلاف؟ قال: نعم «۴» و ما رواه علی بن جعفر «۵».

(۴) لاحظ ما رواه علی ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل هل یصلح له أن ینظر فی نقش خاتمه و هو فی الصلاه کأنه یرید

---

(۱) بحار الأنوار ج ۸۳ ص ۳۲۷ حدیث: ۲۹

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۱

(۵) سیأتی

و الصلاه علی القبر و فی المقبره أو أمامه قبر و بین قبرین (۱) و اذا کان فی الاخیرین حائل أو بعد عشره أذرع فلا کراهه (۲) و أن یکون قدامه انسان مواجه له (۳) و هناک موارد اخری للکراهه مذکوره فی محلها.

قراءته أو فی المصحف أو فی کتاب فی القبله؟ قال: ذلک نقص فی الصلاه و لیس یقطعها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه علیهم السلام قال:

نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یجصص المقابر و یصلی فیها و نهی أن یصلی الرجل فی المقابر «۲» و غیره مما ورد فی الباب ۲۵ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

(۲) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی بین القبور؟ قال: لا یجوز ذلک الا أن یجعل بینه و بین القبور اذا صلی عشره أذرع من بین یدیه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن یمینه و عشره أذرع عن یساره ثم یصلی ان شاء «۳».

(۳) لاحظ ما روی عن علی علیه السلام انه سئل عن المرور بین

یدی المصلی فقال: لا یقطع الصلاه شی ء و لا تدع من یمر بین یدیک «۴» و ما روی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۵» و لاحظ الروایات الوارده فی الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب مکان المصلی الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۷ من أبواب مکان المصلی

(۵) نفس المصدر

[المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما یتعلق بها]

اشاره

المقصد الخامس:

أفعال الصلاه و ما یتعلق بها و فیه مباحث:

[المبحث الأول الأذان و الإقامه]

اشاره

المبحث الاول الاذان و الاقامه و فیه فصول:

[الفصل الأول: فی استحباب الأذان و الإقامه استحبابا مؤکدا فی الفرائض الیومیه]

اشاره

الفصل الاول: یستحب الاذان و الاقامه استحبابا مؤکدا فی الفرائض الیومیه اداءا و قضاء حضرا و سفرا فی الصحه و المرض للجامع و المنفرد رجلا کان أو امرأه (۱).

(۱) بلا كلام و لا اشكال نصا و فتوى بل ادعى الاجماع و الضروره و يكفى لإثبات المدعى اطلاق الادله و قد صرح فى بعض النصوص باستحبابهما للمريض لاحظ ما رواه عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بد للمريض أن يؤذن و يقيم اذا أراد الصلاه و لو فى نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن و يقيم لأنه لا صلاه الا بأذان و اقامه «۱».

و يستفاد من جمله من النصوص استحباب الاذان و الاقامه على الاطلاق: منها ما رواه يحيى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذنت فى أرض فلاه و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت و لم تؤذن صلى خلفك صف واحد «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: انك اذا أنت أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكه و ان أقمت اقامه بغير اذان صلى خلفك صف واحد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و يتأكدان فى الادائيه منها (۱) و خصوص المغرب و الغداه (۲).

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذنت و أقمت

صلى خلفك صفان من الملائكه و اذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكه «۱» و منها غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

مضافا الى أنه لو كان الاذان واجبا لكان أمرا واضحا بل يستفاد من حديث ابن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الاذان مثنى مثنى و الاقامه مثنى مثنى و لا بد فى الفجر و المغرب من أذان و اقامه فى الحضر و السفر لأنه لا يقصر فيهما فى حضر و لا سفر و تجزئك اقامه بغير اذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخره و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات أفضل «۲» ان الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات أمران مستحبان.

(۱) نقل عليه الاجماع عن التذكره «۳».

(۲) و الدليل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: ان كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك اقامه الا الفجر و المغرب فانه ينبغى أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها: ما رواه الصباح بن سيابه قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تدع

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۳) جواهر الكلام ج ۹ ص: ۲۶

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۷

...

الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير «۱» و الصبّاح لم يوثق فالسند ضعيف.

و منها: ما رواه صفوان ابن مهران «۲».

و

منها: ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: تجزئک فى الصلاه اقامه واحده الا الغداه و المغرب «۳».

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تصلى الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص فى سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «۴».

و ربما يقال: بأن المستفاد من بعض النصوص الوجوب و يعارض ما دل على الوجوب فى المغرب ما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاقامه بغير الاذان فى المغرب فقال: ليس به بأس و ما أحب أن يعتاد «۵».

و حيث ان العله فى المغرب و الصبح واحده فالحكم فيهما واحد وجوبا و استحبابا.

توضيح المقام انه يستفاد من هذه الروايه بضميمه العله المشار اليها أن الاذان غير واجب فى المغرب و الصبح و يكون الاعتياد بالترک مرجوحا فلا تعارض بين الطائفتين.

و لو فرض التعارض يكون المرجع بعد التعارض و التساقط اطلاقات عدم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۲۳

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان الاقامه الحديث: ۶

و اشدهما تأكدا الاقامه خصوصا للرجال (۱).

الوجوب و بعد الاغماض عنها البراءه عن الوجوب كما هو ظاهر.

و يدل على عدم الوجوب مطلقا ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر و الحضر اقامه ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به «۱».

و أما وجوب الاقامه فى المغرب و الصبح و عدم وجوبها فى غيرهما فلا

يمكن الالتزام به كما سيتضح لك إن شاء اللّه عن قريب.

(۱) ربما يقال بالوجوب و ما يمكن أن يستدل به للوجوب عده نصوص منها:

ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام انه قال: يجزى فى السفر اقامه بغير اذان «۲» و هذه الروايه لا تدل الا على كون الاقامه مجزيه و أما كون المجعول الوجوب أو الاستحباب فلا.

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى «۳» و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجى ء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الاذان و الاقامه؟ قال: لا و لكن يؤذن و يقيم «۴».

و فيه: انه لا يظهر من هذه الروايه الا أنه لا يجزى ما أتى به سابقا و أما المجعول هو الاستحباب أو الوجوب فلا.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) مر آنفا

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاذان و الاقامه

...

و منها: ما رواه عمار «۱» و تقريب الاستدلال: ان الظاهر من النفى نفى الصحه كقوله: لا- صلاه الا بفاتحه الكتاب و كقوله: لا صلاه لمن لم يقم صلبه لا نفى الكمال.

و فيه: ان الظاهر من قوله عليه السلام: لا صلاه الا باذان و اقامه ان الاستثناء واحد اى يكون المستثنى واحدا و هو مجموع الاذان و الاقامه و حيث انه ثبت عدم وجوب الاذان فالاقامه كذلك فالمقصود بالنفى نفى الكمال.

و لو اغمض عما ذكر و قلنا: ان الاستثناء متعدد و عليه نأخذ بالظهور بالنسبه الى الاقامه

و نرفع اليد عنه بالنسبه الى الاذان نظير ما يقال فى اغتسل للجمعه و الجنابه حيث انه نرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بالنسبه الى غسل الجمعه لقيام الدليل على عدم الوجوب.

نقول: صيغه الامر فى قوله: «اغتسل» استعملت فى الطلب و من الاطلاق و عدم بيان جواز الترك يفهم الوجوب و حيث انه لم يقم بالنسبه الى الجنابه نبقى الظهور بحاله و لكن فى المقام ليس الامر كذلك اذ المراد بقوله: «لا صلاه» اما نفى الحقيقه و الصحه بالنسبه الى كل من الاذان و الاقامه عند فقدهما و اما نفى الكمال كذلك و اما الجامع بين الامرين و اما نفى الحقيقه بالنسبه الى فقد الاقامه و نفى الكمال بالنسبه الى فقد الاذان.

أما الاول فخلاف الواقع و أما الثانى فعلى خلاف المطلوب و على الثالث يكون الكلام مجملا و على الرابع يكون خلاف الظاهر و بدون القرينه لا يصار اليه و ان شئت قلت: ان استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد و ان كان أمرا ممكنا لكن لا يصار اليه الا بالدليل.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۲۷

...

و منها: ما رواه صفوان بن مهران «۱» و الكلام فيه هو الكلام فى موثق عمار فلا نعيد مضافا الى قوله عليه السلام فى ذيل الروايه «و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات افضل» حيث انه يفهم من هذه الجمله ان الاذان و الاقامه ليسا من شرائط الصلوات بل الفرد الافضل منها ما يكون مع الاذان و الاقامه فلا يبقى مجال للأخذ بظهور الصدر.

و منها: ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تصل الغداه و المغرب الا باذان و اقامه و

رخص فی سائر الصلوات بالاقامه و الاذان أفضل «۲».

و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه اذ الوارد فی الروایه و ان کان بصیغه النهی لکن النهی ارشادی فانه یرشد الی أن الصلاه لا تتحقق الا بالاذان و الاقامه فیتوجه السؤال بأن المراد بعدم التحقق بدونهما عدم تحقق الصحیح أو الکامل أو الجامع أو کلا الامرین فالاشکال هو الاشکال فلا یستفاد منه وجوب الاقامه بل یستفاد منه العدم فان وحده السیاق تقتضی التسویه بین الاذان و الاقامه و الظاهر انه علیه السلام فی مقام بیان الحکم و تفهیم المخاطب و کون الکلام مجملا غیر مفهم للمعنی خلاف الاصل الاولی فلاحظ.

و منها: ما دل علی جواز قطع الصلاه فیما نسی الاقامه و دخل فی الصلاه لان یتدارک الاقامه لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاه و قد افتتح الصلاه قال: ان کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم یکن فرغ من صلاته فلیعد «۳».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فنسیت

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۳

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۴

...

أن تؤذن و تقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه و ان کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک «۱».

بتقریب: انه لو لم تکن الاقامه واجبه لما کان وجه لقطع الصلاه لتدارک الاقامه. و فیه: ان جواز القطع أو استحبابه لا یلازم وجوب الاقامه فانه من الممکن ان یکون الملاک فی

الاقامه بحد يقتضى رفع اليد عن الصلاه لتدارك ذلك.

لكن يمكن أن يقال: بأنه يستفاد من جمله من النصوص المشار اليها انه يجب قطع الصلاه للتدارك و لا يمكن أن تكون الاقامه مستحبه و مع ذلك يكون القطع واجبا و ما يمكن أن يقال: بأن الامر بالقطع حيث انه فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب ليس تاما فان السائل كما يحتمل الحظر يحتمل الوجوب و فى مقام تعلم وظيفته و لا وجه لرفع اليد عن الامر بالقطع.

و ان شئت قلت: ان الامر بالقطع ارشاد الى شرطيه الاقامه لكن يمكن أن يجاب بنحو آخر و هو ان بعض النصوص يدل على أن الناسى للإقامه ان فرغ من الصلاه فلا شى ء عليه و ان لم يفرغ منها يعيد و يقيم لاحظ ما رواه على بن يقطين «۲»

و بعضها يدل على أنه لو دخل فى الصلاه يتم الصلاه و لا شى ء عليه لاحظ ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الاذان و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: فليمض فى صلاته فانما الاذان سنه «۳».

و ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى الاذان

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

...

و الاقامه حتى دخل فى الصلاه قال: ليس عليه شى ء «۱»

و بعضها يدل على التفصيل بين التذكر قبل الركوع و بعده لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و بعضها يدل على التفصيل بين الدخول فى القراءه و عدمه لاحظ ما رواه حسين بن أبى العلاء عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یستفتح صلاته المکتوبه ثم یذکر أنه لم یقم قال: فان ذکر أنه لم یقم قبل أن یقرأ فلیسلم علی النبی صلی اللّه علیه و آله ثم یقیم و یصلی و ان ذکر بعد ما قرأ بعض السوره فلیتم علی صلاته «۳».

فیقع التعارض بین القسم الثالث و القسم الرابع و بعد تساقطهما نقول: لو کان مقتضی القاعده الجمع بین القسم الاول و القسم الثانی بالالتزام بجواز القطع لا وجوبه فهو و أما لو قلنا: بأن مقتضی القاعده اعمال قانون التعارض فالتعارض یوجب تساقطهما فلا دلیل علی وجوب القطع فلاحظ.

لکن لا یخفی ان الترجیح مع ما دل علی وجوب القطع حیث ان الدلیل عن أبی الحسن علیه السلام و ذکرنا ان الاحدثیه من المرجحات.

و منها: ما دل علی أن الاقامه من الصلاه لاحظ ما رواه سلیمان بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یقیم أحدکم الصلاه و هو ماش و لا راکب و لا مضطجع الا أن یکون مریضا و لیتمکن فی الاقامه کما یتمکن فی الصلاه فانه اذا أخذ فی الاقامه فهو فی صلاه «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱۲

...

و ما رواه یونس الشیبانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أؤذن و أنا راکب؟ قال: نعم قلت: فاقیم و أنا راکب؟ قال: لا قلت: فاقیم و رجلی فی الرکاب؟ قال: لا قلت: فاقیم و أنا قاعد؟ قال: لا قلت: فاقیم و أنا ماش؟ قال:

نعم ماش الى الصلاه قال: ثم قال: اذا أقمت الصلاه فأقم مترسلا فانک فی الصلاه قال: قلت له: قد سألتک اقیم و أنا ماش؟ قلت لی: نعم فیجوز أن أمشی فی الصلاه؟

فقال: نعم اذا دخلت من باب المسجد فکبرت و أنت مع امام عادل ثم مشیت الی الصلاه أجزأک ذلک الحدیث «۱».

و رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع مثله الی قوله: أجزأک ذلک الا أنه ترک قوله: فاقیم و رجلی فی الرکاب الی قوله: اقیم و أنا ماش «۲».

و السند فی هذه الروایات الثلاث ضعیف بصالح بن عقبه.

و منها: ما دل علی اشتراطها بالطهاره و عدم جواز الکلام بعدها و القیام و التمکن و الاستقبال لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تؤذن و أنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما أو قاعدا و اینما توجهت و لکن اذا أقمت فعلی وضوء متهیئا للصلاه «۳».

و ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس للمسافر أن یؤذن و هو راکب و یقیم و هو علی الارض قائم «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یؤذن الرجل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

و هو قاعد: قال: نعم و لا یقیم الا و هو قائم «۱».

و ما رواه احمد بن محمد عن عبد صالح علیه السلام قال: یؤذن الرجل و هو جالس و لا یقیم الا و هو قائم و قال: تؤذن و أنت راکب و لا تقیم الا و أنت علی الارض «۲».

و ما رواه أبو

بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام قال: لا باس بأن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس الا من عله أو تكون فى ارض ملصه «٣».

و ما رواه يونس الشيبانى «۴» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ١٣ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

و فيه: ان اشتراطها بها مع تماميه الدليل عليها و عدم معارضته بخلافه أعم من وجوبها كما هو ظاهر فان جميع المستحبات مشروطه بشروط على اختلافها.

و منها: ما دل على عدم الاذان و الاقامه على النساء لاحظ ما رواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه أ عليها أذان و اقامه فقال لا «۵»

بتقريب: انه لا شبهه فى استحبابها عليهن فنفى الاقامه عنهن ناظر الى نفى وجوبها فيدل على وجوبها على الرجال. و فيه: انه يتوقف على الالتزام بمفهوم اللقب الذى لا نلتزم به.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۵

(٢) نفس المصدر الحديث: ۶

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(۴) لاحظ ص: ٣٣٠

(۵) الوسائل الباب ١۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ٣

...

ان قلت: الجمع بين كونها مستحبه فى حقها و نفيها عنها يقتضى أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب. قلت: ان هذا الظهور ليس بحد يكون مدركا للحكم الشرعى فانه كما يمكن أن يكون الاستثناء بلحاظ الوجوب كذلك يمكن أن يكون بلحاظ تأكد الاستحباب فان للاستحباب مراتب فان تلك الآكديه ليست فى حق المرأه لجهات مزاحمه.

و منها: ما تضمن الامر بالاذان و الاقامه عند اراده الصلاه لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قمت الى صلاه فريضه

فأذن و أقم و افصل بين الاذان و الاقامه بقعود أو بكلام او بتسبيح «۱».

و الحق أنه لا يمكن انكار دلاله هـذه الروايه على الوجوب لكن يعارض هـذه الطائفه ما دل على أنه لو صـلى مع الاذان و الاقامه يصـلى خلفه صـفان من الملائكه و لو صـلى مع الاقامه يصلى خلفه صف واحد لاحظ ما رواه يحيى الحلبى «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳» و ما رواه الحلبى «۴» و غيرها مما ورد فى الباب ۴ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل فانه يفهم من هذه الطائفه ان الصلاه بلا اذان و لا اقامه صحيحه غايه الامر لا يقتدى بالمصلى من الملائكه فتأمل.

فيقع التعارض بين الطائفتين و أيضا يعارضـها ذيل روايه صـفوان بن مهران «۵» حيث قلنا ان قوله عليه السـلام: «و الاذان و الاقامه فى جميع الصلوات أفضل»

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۲۲

(۳) لاحظ ص: ۳۲۳

(۴) لاحظ ص: ۳۲۳

(۵) لاحظ ص: ۳۲۳

بل الاحوط استحبابا لهم الاتيان بها (۱) و لا يشرع الاذان و لا الاقامه فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميه (۲).

يـدل على الاستحباب و عدم الوجوب فلو قلنا: بأن مقتضـى الجمع العرفى رفع اليد عن دليل الوجوب بدليل الاسـتحباب و حمل دليـل الوجوب على النـدب فهو و الاـ فيشـكل الامر حيث ان المرجـح فى طرف الوجوب اذ العامه قائلون بأنها سـنه و الرشـد فى خلافهم راجع كتاب «الفقه على المذاهب الخمسه» لمغنيه.

مضافا الى أنا ذكرنا ان روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «۱» حيث انها متأخره و حادثه فلا بد من الاخذ

بها فانها تنسخ ما قبلها كما فى الخبر «۲»

و عليه يكون مقتضى القاعده و الجمع بين روايات الباب الوجوب و لكن مع ذلك لا نلتزم به اذ لو كانت الاقامه واجبه لكان من الامور الواضحه المسلمه عند الكل فمن عدم وضوح هذا الامر بل وضوح خلافه بحيث لا يستنكر ترك الاقامه حتى من الاتقياء يكشف أن الامر ليس كذلك.

و مما يؤكد المدعى انه يظهر مما نقل عن الشيخ انه التزم بعدم الوجوب و الحال ان الاقامه لو كانت واجبه كيف يمكن أن يخفى على مثله مع قرب عهده بعهد المعصومين عليهم السلام و اطلاعه على الروايات المرويه عنهم و ورعه و مقامه الشامخ من جميع الجهات و اللّه العالم.

(۱) قد ظهر وجه الاحتياط مما ذكرناه.

(۲) تاره يبحث فى المقتضى و اخرى فى المانع و يكون البحث عن الاول مقدما طبعا أما الكلام من حيث المقتضى فالظاهر انه لا قصور فيه لوجود الاطلاق

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۷

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۴

[مسأله ۷۰: يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر]

(مسأله ۷۰): يسقط الاذان للعصر عزيمه يوم عرفه اذا جمعت مع الظهر (۱).

فى بعض النصوص لاحظ ما رواه عمار «۱» و انما الكلام فى المانع و العمده الاجماع و التسالم و وضوح الامر فانه نقل عن العلامه ادعاء الاجماع فى عده من كتبه بل عن بعض كتبه ادعاء انه اجماع علماء الإسلام مضافا الى أن السيره الخارجيه أحسن شاهد على عدم المشروعيه بحيث لو بادر أحد الى الاذان فى غير الصلوات الخمس ليعد مستهجنا و يدل على المطلوب فى الجمله ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و لا يوم الاضحى

أذان و لا اقامه أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و ليس قبلهما و لا بعدهما صلاه «۲».

و يؤيد المدعى ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال: ليس فيهما أذان و لا اقامه و ليكن ينادى الصلاه ثلاث مرات «۳».

لكن اسناد الصدوق و الشيخ كليهما ضعيفان الى اسماعيل بن جابر و أما حديث زراره فانما يدل بالنسبه الى صلاه العيد نعم يمكن أن يقال: انه لو لم يشرع الأذان و الاقامه فى صلاه العيدين لا يكون مشروعا فى غيرهما بالاولويه فتأمل.

(۱) لما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: السنه فى الاذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۲ و الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب صلاه العيد الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

و للعشاء ليله المزدلفه اذا جمعت مع المغرب (۱).

[مسأله ۷۱: يسقط الأذان و الإقامه جميعا فى موارد]

(مسأله ۷۱): يسقط الاذان و الاقامه جميعا فى موارد: الاول:

فى الصلاه جماعه اذا سمع الامام الاذان و الاقامه فى الخارج (۲).

الثانى: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا و ان لم يسمع (۳).

و لا مجال لان يقال: بأن اطلاق الروايه يقتضى عدم الفرق فى السقوط بين الجمع و عدمه اذ الظاهر من الروايه صوره الجمع.

(۱) و يدل عليه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: لا

تصلى المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخره بأذان و اقامتين «۱» و غيره مما ورد فى الباب: ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر و ما رواه ابن سنان و قد مر آنفا.

(۲) لاحظ ما رواه عمرو بن خالد «۲».

(۳) بلا خلاف كما فى بعض الكلمات و يدل عليه ما رواه معاويه بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: اذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزأه تكبيره واحده الى أن قال: و من أدركه و قد رفع رأسه من السجده الاخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعه و ليس عليه أذان و لا اقامه و من أدركه و قد سلم فعليه الاذان و الاقامه «۳» و هذه الروايه ساقطه سندا بابن شريح.

و قد استدل سيد المستمسك قدس سره على المدعى باحاديث: احدها ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ۱

(۲) سيأتى فى المباحث الآتيه

(۳) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

...

عمار «۱» بتقريب: أن السائل كان فى ذهنه أنه يكفيه اذان الامام و اقامته فيما كان اماما للجماعه.

و لكن لا يمكن المساعده عليه فان مفروغيه الاكتفاء باذان الجماعه لا تستفاد من الروايه.

ثانيها: خبر محمد بن عذافر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه «۲».

و هذه الروايه لا تدل على المدعى فانه لا يستفاد منها انه لو دخل فى الجماعه الصحيحه ليس عليه اذان و اقامه بل المستفاد من هذه الروايه ان الايتمام بالمخالف لا يقتضى السقوط و أما مورد السقوط فالروايه ساكته عنه مضافا الى أن ابا اسحاق الموجود فى السند لم تثبت

و ثاقته.

ثالثها: ما رواه أبو مريم الانصارى قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار و لا رداء و لا اذان و لا اقامه الى أن قال فقال: و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فأجزأ فى ذلك «۳» مضافا الى الاشكال فى دلالتها على المدعى.

و هذه الروايه ساقطه سندا بصالح بن عقبه.

رابعها: ما رواه معاويه بن شريح «۴» لكن العمده هى السيره الجاريه فانه لا اشكال فى السقوط.

و الروايه ساقطه سندا كما مر.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۵

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعه (۱) سواء صلى جماعه اماما أم مأموما (۲) أم صلى منفردا (۳) بشرط الاتحاد فى المكان عرفا فمع كون احداهما فى أرض المسجد و الاخرى على سطحه يشكل السقوط (۴).

---

(۱) الحكم فى الجمله اجماعى- كما قيل- و العمده النصوص فى المقام فلا بد من ملاحظتها منها: ما رواه أبو بصير فقال: سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم قال: ليس عليه أن يعيد الاذان فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و اقامتهم و ان كان تفرق الصف أذن و أقام «۲».

(۲) و يدل عليه ما رواه زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: دخل رجلان

المسجد و قد صلى الناس فقال لهما على عليه السلام ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم «۳».

(۳) و يدل عليه حديث أبى بصير الثانى بل هذه الروايه باطلاقها تشمل جميع الاقسام المذكوره فى المتن.

(۴) فانه الظاهر من النص بلا اشكال.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و يشترط أيضا أن تكون الجماعه السابقه بأذان و اقامه (۱) فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها و اقامتها فلا سقوط (۲) و أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط (۳) و فى اعتبار كون الصلاتين ادائيتين و اشتراكهما فى الوقت اشكال (۴) و الاحوط الاتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبيه بل

---

(۱) فانه الظاهر من الدليل بل صرح فى بعض النصوص «۱».

(۲) فان الظاهر من خبر أبى بصير ان الملاک أذانهم و اقامتهم كما هو أو ضح من أن يخفى.

(۳) فان الظاهر من النص ان مصداقا من المأمور به يجزى عن المصداق الاخر و مع فرض البطلان لا موضوع للقضيه.

(۴) أما اشتراط كونهما ادائيتين فلا ارى وجها وجيها له فانه لا يبعد أن تكون الروايه مطلقه من هذه الجهات و طريق الاحتياط ظاهر كما أنه لو كان مجملا او شک فى الظهور يكون المرجع الاطلاقات الاوليه الداله على الجعل فلاحظ.

كما ان شرطيه الاشتراط فى الوقت محل الاشكال لإطلاق بعض النصوص.

و أفاد سيد المستمسک قدس سره بأن اذان نفسه قبل الوقت لا يجزيه فكيف باذان غيره.

و يرد عليه ان أذان نفسه لو كان قبل الوقت لا يكون مطلوبا و مأمورا

به للمولى بخلاف اذان غيره فى مفروض الكلام فان المفروض ان أذان الجماعه صدر من أهله و وقع فى محله فالقياس مع الفارق.

---

(۱) لاحظ الحديث الثانى لأبى بصير ص: ۳۳۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۳۹

الظاهر جواز الاتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيه (۱) و كذا اذا كان المكان غير مسجد (۲).

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاه (۳).

---

(۱) الذى يختلج بالبال ان السقوط عزيمه اذ بعد قيام الدليل على الاجزاء و الاكتفاء لا دليل على المشروعيه و لكن لا اشكال فى أن باب الرجاء واسع كما ان طريق الاحتياط ظاهر.

(۲) لا مجال لجريان الحكم و السرايه الى غير المسجد اذ لا دليل عليه فان النصوص وارده فى خصوص المسجد نعم ما رواه أبو بصير «۱» مطلق لكن السند ضعيف بصالح (خالد) ابن سعيد فان الروايه عن الكافى و المذكور فيه صالح بن سعيد و هو لم يوثق فراجع و عليه لا مجال للتسريه بلا اشكال و باب الرجاء واسع.

(۳) قال فى الحدائق: «انه لا خلاف بين الاصحاب فى أنه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له أن يجتزأ به فى الجماعه».

و العمده النصوص الوارده فى المقام فانه لا بد من ملاحظتها و مقدار دلالتها فنقول: منها ما رواه أبو مريم الانصارى «۲» و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر أن أبا عبد اللّه عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره قال: و كان يقيم و قد أذن غيره «۳» و الروايه مرسله.

---

(۱) لاحظ الحديث الاول لأبى بصير ص: ۳۳۷

(۲) لاحظ ص: ۳۳۶

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

...

و منها ما أرسله الصدوق قال: كان على عليه السلام يؤذن و يقيم غيره و كان يقيم و قد أذن غيره «۱» و الروايه مرسله.

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لما عرج بى الى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى و أقام مثنى مثنى ثم قال لى: تقدم يا محمد الى أن قال:

فتقدمت و صليت بهم و لا فخر «۲» و الروايه ضعيفه بعباس بن عبد اللّه.

و منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما اسرى برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و حضرت الصلاه أذن جبرئيل و أقام الصلاه فقال:

يا محمد تقدم فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: تقدم يا جبرئيل فقال له: انا لا نتقدم على الآدمين منذ امرنا بالسجود لآدم «۳» و الروايه ضعيفه بعبد الواحد مضافا الى أن فى القتيبى أيضا اشكالا.

و منها: ما رواه ابن عباس فى حديث قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما عرج بى الى السماء الرابعه أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لى: ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعه «۴» و الروايه ضعيفه بعبد اللّه بن موسى.

و منها: ما رواه عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا اقامه قال: و يجزيكم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

أذان

جارکم «۱» و هذه الروایه لا بأس بها و یستفاد منها ان سماع أذان الغیر أو اقامته یجزی.

و منها: ما رواه ابن سنان «۲» و هذه الروایه أیضا لا- بأس بها و حیث انه لا اطلاق فیها بمعنی ان المولی لا یکون فی مقام البیان من ناحیه السماع و عدمه فالقدر المتیقّن انه اذا سمع أذان الغیر یجوز الاجتزاء.

و صاحب المستمسک استدل علی المدعی بالنصوص الداله علی عدم البأس باذان غیر البالغ و الروایات الوارده فی هذا الباب أربع:

احداها: ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم «۳».

ثانیتها: ما رواه اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه أن علیا علیه السلام کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم «۴».

ثالثتها: ما رواه طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:

لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم «۵».

رابعتها: ما رواه غیاث بن ابراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤم القوم و أن یؤذن «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۴

اماما کان الآتی بهما أم مأموما أم منفردا (۱) و کذا فی السامع (۲) بشرط سماع تمام الفصول (۳) و ان سمع بعضها اتم ما بقی (۴) بشرط

و الثانیه: منها سندها مخدوش بغیاث بن کلوب فانه لم یوثق

مضافا الى أن الحسن بن موسى الخشاب لم يوثق أيضا اذ قيل فى حقه: انه من وجوه اصحابنا و هذا المقدار أعم من التوثيق و فى سند الثالثه منها طلحه بن زيد و هو لم يوثق فيبقى الاولى و الرابعه و لكن العمده الاشكال فى الدلاله على المدعى فان المستفاد من هذه الروايات ان اذان غير البالغ لا بأس به فمن الممكن أن يكون المراد أن أذانه الا علامى لا بأس به.

و بعباره اخرى: لا يستفاد من هذه الروايات مورد الاكتفاء و الاجزاء نعم لو علم من الخارج الاجتزاء بأذان الغير فى مورد يجوز الاكتفاء بأذان غير البالغ فى ذلك المورد فلاحظ.

(۱) للإطلاق.

(۲) الظاهر انه لا مانع من الاخذ بالاطلاق فان مقتضى حديث ابن سنان «۱» كفايه اذان الغير بلا فرق بين أن يكون الغير منفردا أو جامعا اماما أو مأموما و هكذا الكلام فى خبر عمرو بن خالد «۲».

(۳) لعدم صدق الموضوع على الناقص فان نصف الاذان ليس أذانا و ان شئت قلت: ان التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون المراد من الاذان و الاقامه الفرد الصحيح منهما و من الظاهر ان الناقص لا يكون صحيحا فما أفاده صحيح و لو لم نقل بأن اللفظ موضوع لخصوص الصحيح.

(۴) لروايه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أذن مؤذن فنقص

---

(۱) لاحظ بعيد هذا

(۲) لاحظ ص: ۳۴۰

مراعاه الترتيب (۱) و ان سمع احدهما لم يجز عن الاخر (۲).

[الفصل الثانى: فصول الأذان ثمانيه عشر]

الفصل الثانى:

فصول الاذان ثمانيه عشر

اللّه أكبر أربع مرات ثم أشهد أن لا إله الا اللّه ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه ثم حى على الصلاه ثم حى على

الفلاح ثم حی علی خیر العمل ثم اللّه أکبر ثم لا إله الا اللّه کل فصل مرتان (۳).

الاذان و أنت ترید أن تصلی بأذانه فاتم ما نقص هو من اذانه «۱» فانها صریحه فی المدعی.

(۱) فان مقتضی ادله الترتیب ذلک کما هو ظاهر.

(۲) لعدم الدلیل.

(۳) الروایات الوارده فی المقام مختلفه منها: ما رواه اسماعیل الجعفی قال:

سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: الاذان و الاقامه خمسه و ثلاثون حرفا فعد ذلک بیده واحدا واحدا الاذان ثمانیه عشر حرفا و الاقامه سبعه عشر حرفا «۲» و هذه الروایه ساقطه بمحمد بن عیسی.

و منها: ما رواه أبو الربیع عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث الاسراء قال: ثم أمر جبرئیل علیه السلام فأذن شفعا و أقام شفعا و قال فی اذانه حی علی خیر العمل ثم بقدم محمد صلی اللّه علیه و آله فصلی بالقوم «۳» و الروایه ضعیفه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

بأبی الربیع.

و منها: ما رواه المعلی بن خنیس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یؤذن فقال: اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر اللّه أکبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حی علی الصلاه حی علی الصلاه حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل اللّه اکبر اللّه اکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه.

و بالاسناد مثله الا انه ترک حی علی خیر العمل.

و قال مکانه: حتی

فرغ من الاذان و قال فی آخره: اللّه اکبر اللّه أکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه «۱».

و الروایه ضعیفه بالمعلی فان الاقوال فیه مختلفه.

و منها: ما رواه أبو بکر الحضرمی و کلیب الاسدی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه حکی لهما الاذان فقال:

اللّه أکبر اللّه اکبر اللّه أکبر اللّه اکبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد ان لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حی علی الصلاه حی علی الصلاه حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه و الاقامه کذلک.

و رواه الصدوق باسناده عن أبی بکر الحضرمی و کلیب الاسدی و زاد:

و لا بأس أن یقال فی صلاه الغداه علی أثر حی علی خیر العمل: الصلاه خیر من النوم مرتین للتقیه «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

و هو ضعیف بکلیب و أبی بکر.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام أنه قال: ان بلا لا کان عبدا صالحا فقال: لا اؤذن لأحد بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فترک یومئذ حی علی خیر العمل «۱» و هو ضعیف بضعف اسناد الصدوق الی أبی بصیر.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان فیما ذکره من العلل عن الرضا علیه السلام أنه قال: انما امر الناس بالاذان لعلل کثیره منها أن یکون تذکیرا للساهی و تنبیها للغافل و تعریضا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و یکون المؤذن بذلک داعیا الی عباده الخالق و

مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها و انما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلاه و انما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لان اللّه عز و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم اللّه فی التكبير الاول فی أول الحرف و فی التهليل فی آخره و انما جعل مثنی مثنی ليكون تكرارا فی آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الاول لم يسه الثانی و لان الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنی مثنی و جعل التكبير فی اول الاذان أربعا لان أول الأذان انما يبدو غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاول تنبيها للمستمعين لما بعده فی الاذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد و الاقرار للّه بالوحدانيه و الثانی الاقرار للرسول بالرساله و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لان أصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فی سائر الحقوق شاهدان فاذا أقر العبد للّه عز و جل بالوحدانيه و أقر للرسول صلی اللّه عليه و آله بالرساله فقد أقر بجمله الايمان لان أصل الايمان انما هو الاقرار باللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

و برسوله و انما جعل بعد الشهادتين الدعاء الی الصلاه لان الاذان انما وضع لموضع الصلاه و انما هو نداء الی الصلاه فی وسط الاذان و دعاء الی الفلاح و الی خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه «۱».

و هو ضعيف بضعف اسناد الصدوق الی الفضل و قس عليه ما رواه أيضا «۲» فان السند مخدوش.

و منها: ما رواه محمد بن أبی

عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الاذان؟ قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت:

اريدهما جميعا فقال: أما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه و أما الباطنه فان خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الاذان أن لا يقع حث عليها و دعاء اليها «۳».

و هو ضعيف بابن قتيبه و عبد الواحد.

و منها ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى «۴» و هو ضعيف بعباس بن عبد اللّه و منها: ما رواه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام فى حديث تفسير الاذان انه قال فيه: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أشهد أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله الا اللّه لا إله الا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۶

(۴) لاحظ ص: ۳۴۰

...

اللّه و ذكر فى الاقامه: قد قامت الصلاه «۱» و هو ضعيف بمحمد بن عاصم و جمله من روايات الباب مرسله.

و أما الروايات المعتبره سندا فهى قسمان: قسم يدل على أن التكبير فى أول الاذان أربع و التهليل فى آخره اثنان و من هذا القسم ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: يا زراره تفتح الاذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و

تهليلتين «۲» و محمد بن اسماعيل الواقع فی السند ابو الحسن البندقی النیشابوری و هذا لم یرو عنهم علیهم السلام.

و قسم یدل علی أن التکبیر فی أول الاذان اثنان و الذی یدل علیه ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الاذان مثنی مثنی و الاقامه مثنی مثنی «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الاذان فقال:

تقول: اللّه أکبر اللّه أکبر أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن لا إله الا اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه أشهد أن محمدا رسول اللّه حی علی الصلاه حی علی الصلاه حی علی الفلاح حی علی الفلاح حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله الا اللّه لا إله الا اللّه «۴».

و ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الاذان مثنی مثنی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۴۸

و کذلک الاقامه الا أن فصولها أجمع مثنی الا التهلیل فی آخرها فمره و یزاد بعد الحیعلات قبل التکبیر قد قامت الصلاه مرتین فتکون فصولها سبعه عشر (۱).

و الاقامه واحده واحده «۱».

فلا بد من الجمع بین هذه النصوص و الترجیح مع القسم الثانی فانها مخالفه للعامه و أکثر عددا و متأخره زمانا من حیث الصدور و لکن مع ذلک لا یمکن رفع الید عن الطریق المألوف فانه حکی عن مفتاح الکرامه ان الشیعه فی الاعصار و الامصار فی اللیل و النهار فی المجامع و الجوامع و رءوس المآذن یلهجون بالمشهور فلا یصغی

بعد ذلک الی قول القائل بالخلاف.

و یؤکد المدعی ما فی هذا المقام من التعبیرات فربما عبر بالإجماع و اخری بمذهب علمائنا و ثالثه بمذهب الشیعه و رابعه بقول: علیه عمل الاصحاب أو الطائفه أو مذهب الاصحاب لا یعلم فیه مخالف أو الاصحاب لا یختلفون فیه فی کتب فتواهم.

(۱) الدال علی فصول الاقامه ما رواه اسماعیل الجعفی «۲» و ذکرنا أن السند ضعیف بالعبیدی و أما بقیه الروایات المعتبره فمفادها مغایر لهذا النحو المشهور عند الشیعه فان حدیث صفوان الجمال «۳» یدل علی التسویه بین الاذان و الاقامه فی الفصول و أن فصولهما مثنی مثنی و أما حدیث معاویه بن وهب «۴» فیدل علی أن الاقامه واحده واحده.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) لاحظ ص: ۳۴۳

(۳) لاحظ ص: ۳۴۷

(۴) لاحظ ص: ۳۴۷

و تستحب الصلاه علی محمد و آل محمد عند ذکر اسمه الشریف (۱) و اکمال الشهادتین بالشهاده لعلی علیه السلام بالولایه و امره المؤمنین فی الاذان و غیره (۲).

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: الإقامه مره مره إلا قول اللّه أکبر اللّه أکبر فانه مرتان «۱» یدل علی أن الإقامه واحده واحده إلا قول اللّه أکبر فانه مرتان.

لکن الکلام فیها هو الکلام فی الاذان فانه أوضح من أن یخفی مضافا الی ما ذکر فی المقام من أنه حکی علیه الاجماع و انه مذهب العلماء و انه لا یختلف فیه الاصحاب و ان علیه عمل الاصحاب و عمل الطائفه و انه مذهب الشیعه و اتباعهم.

(۱) و یدل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث قال: و صل علی النبی صلی

اللّه علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره «۲».

(۲) تـدل علی رجحـان الاـقتران بین ذکر علی علیه السـلام بـامره المؤمنین و ذکر التوحیـد و الشـهاده عـده نصوص منها ما رواه الطبرسـی فی الاحتجاج قال: روی قاسم بن معاویه قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام هؤلاء یروون حـدیثا فی معراجهم انه لما اسـری برسول اللّه رأی علی العرش مکتوبـا لاـ إله الا اللّه محمـد رسول اللّه ابو بکر الصـدیق فقال: سـبحان اللّه غیروا کل شـی ء حتی هـذا قلت نعم قال: ان اللّه عز و جل لما خلق العرش کتب علیه: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الماء کتب فی مجراه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الکرسی کتب علی قوائمه لا إله الا اللّه محمد

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الاذان و الاقامه

...

رسـول اللّه علی امیر المؤمنین و لمـا خلق اللّه عز و جـل اللوح کتب فیه لاـ إله الاـ اللّه محمـد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه اسـرافیل کتب علی جبهته لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه جبرئیل کتب علی جناحیه لا إله الاـ اللّه محمـد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل السـماوات کتب فی اکنافها لا إله الا اللّه محمـد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الارضین

کتب فی أطباقها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الجبال کتب فی رءوسها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و لما خلق اللّه عز و جل الشمس کتب علیها لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و هو السواد الذی ترونه فی القمر فاذا قال احدکم لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه فلیقل علی امیر المؤمنین علیه السلام «۱».

و منها: ما روی من کتاب الفردوس قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:

لما عرج بی الی السماء و عرضت علی الجنه وجدت علی أوراق الجنه مکتوبا:

لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب ولی اللّه الحسن و الحسین صفوه اللّه «۲».

و منها: ما رواه جابر بن عبد اللّه الانصاری عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أتانی جبرئیل و قد نشر جناحیه فاذا فیها مکتوب:

لا إله الا اللّه محمد النبی و مکتوب علی الاخر لا إله الا اللّه علی الوصی «۳».

---

(۱) الاحتجاج المطبوع فی المطبعه المرتضویه فی النجف الاشرف ۱۳۵۰ ص ۸۳ و ۸۴

(۲) بحار الأنوار ج ۲۷ ص ۸ حدیث: ۱۷

(۳) نفس المصدر ص: ۹ حدیث: ۱۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۵۱

...

و منها: ما رواه أیضا قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لیله اسری بی الی السماء امر بعرض الجنه و النار علی فرأیتهما جمیعا رأیت الجنه و ألوان نعیمها و رأیت النار و ألوان عذابها و علی کل باب من أبواب الجنه الثمانیه: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی

ولی اللّه «۱».

و منها: ما رواه مروان بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: مسطور بخط جلیل حول العرش: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی أمیر المؤمنین «۲».

و منها: ما رواه جابر الانصاری قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ما بال أقوام یلوموننی فی محبتی لأخی علی بن أبی طالب؟ فو الذی بعثنی بالحق نبیا ما أحببت حتی أمرنی ربی جل جلاله بمحبته ثم قال: ما بال أقوام یلوموننی فی تقدیمی لعلی بن أبی طالب؟ فوعزه ربی ما قدمته حتی أمرنی عز اسمه بتقدیمه و جعله أمیر المؤمنین و أمیر امتی و امامها.

ایها الناس: انه لما عرج بی الی السماء السابعه وجدت علی کل باب سماء مکتوبا لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین و لما صرت الی حجب النور رأیت علی کل حجاب مکتوبا لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین و لما صرت الی العرش وجدت علی کل رکن من أرکانه مکتوبا: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین «۳».

و منها ما رواه قاسم بن معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه قال: لما خلق اللّه عز و جل القمر کتب علیه لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه علی امیر المؤمنین و هو

---

(۱) نفس المصدر ص: ۱۱ حدیث: ۲۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲۷

(۳) نفس المصدر ص: ۱۲ حدیث: ۲۸

...

السواد الذی ترونه «۱».

و منها: ما روی عن الصادق علیه السلام قال فی تفسیر قوله تعالی: «إِلَیْهِ یَصْعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ»: الکلم الطیب قول

المؤمن: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه و خليفه رسول اللّه صلوات اللّه عليهما «۲».

و منها: ما رواه المفضل بن عمر فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام فى كيفيه ولاده فاطمه عليها السلام الى أن قال: فنطقت فاطمه عليها السلام بالشهادتين و قالت: اشهد أن لا إله الا اللّه و أن أبى رسول اللّه سيد الانبياء و أن بعلى سيد الاوصياء و ولدى ساده الاسباط «۳».

و منها: ما روى عن حكيمه فى كيفيه ولاده الحجه عليه السلام حالكونه ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء و هو يقول: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أن جدى رسول اللّه و أن أبى أمير المؤمنين «۴».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام فى قوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ» قال: الكلم الطيب هو قول المؤمن لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه و خليفته حقا الحديث: «۵».

و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: مكتوب على باب الجنه محمد رسول اللّه على أخو رسول اللّه الحديث «۶».

---

(۱) بحار الأنوار ج ۵۸ ص: ۱۵۶ حديث: ۶

(۲) تفسير الصافى ج ۴ ص: ۲۳۳

(۳) بحار الأنوار ج ۴۳ ص ۲ حديث: ۱

(۴) بحار الأنوار ج ۵۱ ص ۱۳

(۵) تفسير البرهان ج ۳ ص ۳۵۸ حديث: ۲

(۶) بحار الأنوار ج ۸ ص ۱۳۱ حديث: ۲۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۵۳

...

و منها: ما عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى حديث قال: و من اراد أن يتمسك بالعروه الوثقى فى الدنيا و الآخره فليقل لا إله

الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه الحديث «۱»

و منهـا: ما فى زياره أهل القبور و هـذا دعاء على عليه السـلام بسم اللّه الرحمن الرحيم السـلام على أهل لا إله الا اللّه من أهل لا إله الا اللّه الى أن قال: و احشرنا فى زمره من قال لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه «۲».

و منها فى البحار ج ۸ ص ۱۷۴ فى ضمن الحديث ۱۲ عن أبى ذر رحمه اللّه عن النبى صـلى اللّه عليه و آله فى خبر المعراج الى ان قال و قـد خلق اللّه جنه الفردوس و على بابها شـجره ليس فيها ورقه الا عليها مكتوب حرفان بالنور: لا إله الا اللّه محمد رسول اللّه على بن ابى طـالب عروه اللّه الوثيقه، و حبل اللّه المتين و عينه فى الخلائق اجمعين و سـيف نقمته على المشـركين. فأقرئه منا السلام و قد طال شوقنا اليه الحديث.

و منهـا ما فيه أيضا ج ۸ ص ۱۹۱ حديث ۱۶۷ عن موسـى بن اسـماعيل بن موسـى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ادخلت الجنه فرأيت على بابها مكتوب بالذهب: لا إله الا اللّه محمد حبيب اللّه على ولى اللّه، فاطمه أمه اللّه، الحسن و الحسين صفوه اللّه على مبغضيهم لعنه اللّه.

اضف الى ذلك كله ان ذكره فى الاذان و الاقامه رمزا و شـعارا للشـيعه و لا اشـكال فى رجحان ذكره فيهما لكن لا بقصـد كونه جزءا منهما.

---

(۱) بحار الأنوار ج ۸ ص ۱۴۴ حديث: ۶۷

(۲) بحار الأنوار ج ۱۰۲ ص ۳۰۱ حديث: ۳۱

الصالحين، ج ۴، ص: ۳۵۴

[الفصل الثالث: يشترط فيهما أمور]

الفصل الثالث:

يشترط فيهما أمور: الاول: النيه ابتداء و استدامه و يعتبر فيها القربه (١).

و بعباره اخرى: يمكن اثبات رجحانه بلا- كونه جزءا من الاذان و الاقامه بأن هذه الشهاده نحو ابراز ولاء بالنسبه الى ساحته المقدسه و لا اشكال فى حسن ابراز الولاء بالنسبه اليه و يؤكد المدعى ان هذه الشهاده ارغام لا نوف الذين يكون فى قلوبهم مرض فزادهم اللّه مرضا.

و نعم ما قال سيد المستمسک قدس سره فى هذا المقام فى جمله كلام له: «بل ذلک فى هذه الاعصار معدود من شعائر الايمان و رمز الى التشيع فيكون من هذه الجهه راجحا شرعا بل قد يكون واجبا «١».

و قال صاحب الجواهر: «بل لو لا تسالم الاصحاب لا مكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه «٢».

و عن المنظومه الطباطبائى قدس اللّه نفسه:

و أكمل الشهادتين بالتى قد اكمل الدين بها فى المله

(١) لا- اشكال فى أن الاذان للصلاه و كذلک الاقامه أمر ان عباديان يحتاجان الى قصد القربه لا من باب ان الاصل الاولى العباديه فانه خلاف ما حقق فى الاصول من أن مقتضى الاصل لفظيا و عمليا التوصليه بل من جهه التسالم و السيره الخارجيه و الارتكازيه الموجوده عند المتشرعه بحيث يكون أمرا واضحا بخلاف الاذان

---

(١) مستمسک العروه ج ۵ ص: ۵۴۵

(٢) جواهر الكلام ج ۹ ص: ۸۷

و التعيين مع الاشتراک (١) الثانى و الثالث: العقل (٢) و الايمان (٣) و فى الاجتزاء بأذان المميز و اقامته اشكال (۴).

الاعلامی فانه لیس عبادیا لعدم الدلیل علیه و ان کان فی النفس شی ء.

(۱) مع الاشتراک و عدم التعیین اما یقع لکلتیهما و اما یقع لإحداهما

المردده و اما لإحداهما معينه أو مخيره و اما لا يقع لا لهذه و لا لتلك أما الوقوع لكلتيهما فخلاف ما استفيد من الدليل من أن لكل صلاه اذانا و اقامه و أما الثانى فلا واقع له فان المردد لا مصداق له و أما الثالث فترجيح بلا مرجح و أما الرابع فغير معهود فان المحقق فى الخارج اما يكون مصداقا للمأمور به أولا أما على الاول فنسأل من أنه لا يهما و أما على الثانى فأمر يحتاج الى دليل خارجى فان الظاهر من الادله ان الاذان حين حصوله و تحققه يكون اذانا للصلاه الفلانيه و أما الخامس فهو المتعين بلا كلام.

(٢) ادعى عليه الاجماع و كونه مجنونا خلاف المعهود الشرعى فان المؤذن لو كان مجنونا يعد امرا مستنكرا مضافا الى أن لنا أن نقول: الدليل قاصر لشموله فانه لا دليل يدل على محبوبيه الاذان و الاقامه و يكون ذلك الدليل مطلقا يشمل المجنون أضف الى ذلك ان المجنون غير مكلف فلا دليل على صحه عمله.

(٣) يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الاذان و لا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان و أذن به و لم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته و لا يقتدى به «١».

مضافا الى أن الاذان و الاقامه أمر ان عباديان و يشترط فى العباده الايمان.

(۴) يمكن أن يقال: انه لا وجه للإشكال اذ بعد كون عمله شرعيا فلا مانع من

---

(١) الوسائل الباب ٢۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۳۵۶

الرابع: الذکوریه للذکور فلا یعتد بأذان النساء و اقامتهن لغیرهن (۱) حتی المحارم علی الاحوط وجوبا (۲) نعم یجتزی بهما لهن فاذا أمت المرأه النساء فأذنت و أقامت کفی (۳).

الخامس: الترتیب بتقدیم الاذان علی الاقامه (۴) و کذابین

أن یشمله الادله الا أن یدعی الانصراف فلا یکون سماع أذانه کافیا و یؤید کونه مجزیا جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان «۱».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و منها ما رواه طلحه بن زید «۳» و منها: ما رواه غیاث بن ابراهیم «۴».

(۱) یمکن أن یقال: ان العمده فی دلیل المنع عدم المعهودیه و استنکار أن تکون المرأه مؤذنه مضافا الی انصراف الدلیل عن أذانها.

(۲) لعدم الدلیل و هو یکفی للمنع و اصاله عدم الاجزاء محکمه.

(۳) بلا اشکال فان المفروض ان الجماعه مشروعه للنساء فما ثبت من الاحکام لجماعه الرجال فهو ثابت لجماعتهن حیث انه لیس فی جماعتهن تأسیس لحکم مغایر مضافا الی أنه لا یتصور غیرها اذ المؤذن فی الجماعه اما امام الجماعه و أما أحد المأمومین و الرجل اذ أذن فلا بد أن یأتم بالمرأه و هو غیر جائز.

(۴) قال فی الحدائق: «الظاهر انه لا خلاف و لا اشکال فی اشتراط الترتیب بین الاذان و الاقامه و بین فصول کل منهما» الی غیره من کلماتهم فی هذا المقام

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۱

(۲) لاحظ ص: ۳۴۱

(۳) لاحظ ص: ۳۴۱

(۴) لاحظ ص: ۳۴۱

فصول کل منهما (۱) فاذا قدم الاقامه اعادها بعد الاذان (۲) و اذا خالف

بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب (٣) الا أن تفوت الموالاه

و يمكن الاستدلال عليه بالسيره فانها قائمه على هذا الترتيب و هذا النحو بلا اشكال و خلاف الترتيب يعد عند المتشرعه مستنكرا.

و يدل عليه أيضا ما رواه زراره: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت:

شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال:

يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء «١».

فانه يدل على أنه لو دخل فى الاقامه يكون الشك فى الاذان بعد الدخول فى الغير المترتب عليه.

(١) النصوص الداله على الكيفيه تدل بالوضوح على الترتيب كما هو ظاهر واضح و يدل على المقصود ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من سها فى الاذان فقدم أو أخر أعاد على الاول الذى أخره حتى يمضى على آخره «٢» مضافا الى دعاوى الاجماع نقلا و تحصيلا و السيره الخارجيه فالامر مسلم.

(٢) و هو مقتضى الترتيب المقرر بينهما.

(٣) فانه مقتضى لزوم رعايه الترتيب مضافا الى أنه صرح فى روايه زراره المتقدمه آنفا.

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ١

فيعيد من الاول (١).

السادس: الموالاه بينهما و بين الفصول من كل منهما و بينهما و بين الصلاه فاذا أخل بها أعاد (٢).

السابع: العربيه و ترک اللحن (٣) الثامن: دخول

الوقت فلا يصحان قبله (۴) نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للأعلام (۵).

---

(۱) اذ انتفاء الشرط يقتضى انتفاء المشروط فلا بد من الاعاده.

(۲) فانه لو لم تبق الصوره بحسب عرف المتشرعه يكون مرجعه الى انعدام الموضوع و البطلان فى هذا الفرض من القضايا الضروريه و ملخص الكلام انه لا اشكال بحسب السيره الخارجيه من الصدر الاول الى زماننا فى جميع الامصار و الاعصار رعايه الموالاه بهذا المقدار و ان الفصل الخارج عن المتعارف بين الفصول أو بينهما أو بين الاقامه و الصلاه يخل بالمقرر الشرعى.

(۳) فان النصوص صرحت بالكيفيه و لا يجوز التعدى فان التعدى عباره عن الاتيان بغير المأمور به و الملحون لا يكون مصداقا للمأمور به.

(۴) كما هو مقتضى القاعده الاوليه فان الاذان الاعلامى للأعلام بالوقت و قبل الوقت لا موضوع له و الاذان للصلاه من مقدماتها و مرتبطه بها فلا معنى لان يؤتى به قبل وقتها و قس عليه الاقامه.

مضافا الى النص الخاص و هو ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا تتنظر بأذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاه و احدر اقامتك حدرا «۱» لكن الروايه ضعيفه لضعف اسناد الصدوق الى معاويه بن وهب.

(۵) و من النصوص التى يمكن أن يستدل بها على المدعى ما رواه ابن سنان

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

...

قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر قال: لا بأس و أما السنه مع الفجر و ان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر «۱».

و هذه الروايه لا بأس بها سندا و دلاله اذ لا يبعد أن يستفاد منها ان النداء قبل

الفجر لا بأس به لكن السنه المقرره من قبل الشارع أن يؤذن بعد دخول الوقت و مثله فى الدلاله على المقصود بالتقريب الذى ذكرنا حديثه الاخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل قال: أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاه و أما السنه فانه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامه الا الركعتان «۲».

و منها ما رواه عمران بن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال: ان كان فى جماعه فلا و اذا كان وحده فلا بأس «۳».

لكن المراد من الروايه غير واضح و يمكن أن تكون اشاره الى أنه لو كان فى جماعه يكون اذانه موجبا للإغراء بالجهل فلا يجوز و أما لو كان وحده فلا مانع من التقديم حيث انه لا يترتب عليه محذور.

و منها: ما رواه معاويه بن وهب «۴».

و منها: ما أرسله الصدوق «۵» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان بلال يؤذن للنبى صلى اللّه عليه و آله و ابن أم مكتوم و كان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۳۵۸

(۵) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۲

[الفصل الرابع مستحبات الأذان و الإقامه و مكروهاتهما]

الفصل الرابع يستحب فى الاذان الطهاره من الحدث (۱).

أعمى يؤذن بالليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر «۱».

و منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فاذا

أذن بلال فعند ذلك فأمسك

یعنی فی الصوم «۲».

و حدیث معاویه ضعیف لضعف اسناد الصدوق الیه و مرسل الفقیه ضعیف بالارسال و فی المعتبر من الروایات غنی و کفایه فلا یبعد ان ما أفاده تام.

(۱) لما عن دعائم الإسلام مرسلا عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال: لا بأس أن یؤذن الرجل علی غیر طهر و یکون علی طهر أفضل و لا یقیم الا علی طهر «۳» و السند مخدوش و أما بالنسبه الی الاقامه فیدل علیه ما رواه زراره «۴».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء و لا یقیم الا و هو علی وضوء «۵».

و ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس أن تؤذن و أنت علی غیر طهور و لا تقیم الا و أنت علی وضوء «۶» و غیرها من الروایات الوارده فی

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۸ من أبواب الاذان الاقامه الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۲

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

و القیام (۱) و الاستقبال (۲).

الباب ۹ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل.

(۱) و استدل علیه فی الأذان بما رواه عمران قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الأذان جالسا قال: لا یؤذن جالسا الا راکب أو مریض «۱» و السند مخدوش بمحمد بن سنان مضافا الی التصریح بالجواز فی حدیث زراره «۲» و غیره مما ورد فی الباب ۱۳ من أبواب الأذان و الاقامه من الوسائل فلاحظ.

و أما فی الاقامه فاستدل علیه بما رواه محمد بن

مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: یؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم و لا یقیم الا و هو قائم «۳» و یدل علیه ما رواه ابن سنان «۴» و ما رواه أحمد بن محمد «۵» فلا اشکال فی استحبابه بل مقتضی القاعده اشتراطها به فانه لا وجه لرفع الید عن ظهور هذه الأخبار فی الاشتراط.

(۲) استدل علیه فی الأذان بخبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام قال: یستقبل المؤذن القبله فی الأذان و الاقامه فاذا قال: حی علی الصلاه، حی علی الفلاح حول وجهه یمینا و شمالا «۶».

و الروایه ساقطه بالارسال و موافقه للتقیه فانها موافقه لقول الشافعی مضافا الی ما دل علی عدم الاشتراط لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

(۳) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰

(۵) لاحظ ص: ۳۳۱

(۶) بحار الأنوار ج ۸۴ ص: ۱۵۷

و یکره الکلام فی أثنائه (۱).

قلت له: یؤذن الرجل و هو علی غیر القبله؟ قال: اذا کان التشهد مستقبل القبله فلا بأس «۱».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل یفتتح الأذان و الاقامه و هو علی غیر القبله ثم استقبل القبله؟ قال لا بأس «۲».

و أما فی الاقامه فاستدل بما رواه یونس الشیبانی «۳» و الروایه ساقطه فان ابن عقبه لم یوثق و هکذا الکلام فی حدیث سلیمان بن صالح «۴» فان ابن عقبه فی السند.

(١) أما التكلم فى أثناء الأذان فيدل على جوازه ما رواه عمرو

بن أبى نصر قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ قال: لا بأس قلت: فى الاقامه؟ قال: لا «۵» و ما رواه أيضا «۶».

و يدل على المنع ما رواه حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيه النبى لعلى عليه السلام أنه قال: و كره الكلام بين الأذان و الاقامه فى صلاه الغداه «۷» و اسناد الصدوق اليهما ضعيف مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۳۰

(۴) لاحظ ص: ۳۲۹

(۵) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۷) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و ما رواه سماعه قال: سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ قال: لا بأس حين (حتى) يفرغ من أذانه «۱».

و العرف أما لا- يرى تعارضا بين الروايتين بأن نقول: الجمع بين الروايتين يقتضى كراهه الكلام بين الأذان و أما يرى المعارضه بين الخبرين أما على الأول فالنتيجه كراهه الكلام كما فى المتن و أما على الثانى فحيث أن العامه قائلون بالكراهه فمقتضى القاعده التساقط و القاعده الأوليه تقتضى الجواز بلا كراهه فما أفاده فى المتن غير سديد.

لا- يقال: أن العامه القائلين بالكراهه قائلون بالجواز فما دل على الجواز موافق لهم فالترجيح مع ما دل على المنع فانه يقال: ان المستفاد من روايه الجواز الجواز بالمعنى الأخص و الكراهه جواز بالمعنى الأعم فلا تكون روايه الجواز موافقه معهم فلا ترجيح

فى البين مضافا الى أن الروايه المشار اليها لا يعلم أن الصادر من الامام

عليه السلام لفظ (حين) أو لفظ (حتى) فانه على الثانى يكون دالا على الجواز فلا دليل على المنع اذ مع اجمال الروايه لا يمكن الأخذ بها و جعلها مستنده للحكم الشرعى كما هو ظاهر.

و كتب فى هامش جامع الأحاديث للبروجردى قدس سره ج ٢ ص ٢٣٠ الطبع القديم «و فى حاشيه التهذيب المخطوط أن هذه الكلمه بخط الشيخ رحمه اللّه مردده بين حتى و حين».

هذا بالنسبه الى الأذان و أما بالنسبه الى الاقامه فالنصوص متعارضه فمنها ما يدل على المنع عن التكلم لاحظ ما رواه عمرو بن أبى نصر «٢».

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۶

(٢) لاحظ ص: ٣۶٢

و كذلك الاقامه بل الظاهر اشتراطها بالطهاره و القيام (١) و تشتد كراهه الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاه (٢) الا فيما

و منها ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه ابن أبى عمير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامه؟ قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس أن يقول بعضهم ببعض (لبعض) تقدم يا فلان «١».

و ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: نعم «٢».

و ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال: لا بأس «٣». و ما رواه الحلبى «۴».

و حيث ان العامه قائلون بالكراهه فلا ترجيح لأحد الطرفين و مقتضى التعارض التساقط و النتيجه هو الجواز هذا مبنى على التعارض

و أما لو قلنا بأن مقتضى الجمع الحمل على الكراهه فلا تعارض و النتيجه أيضا الجواز مع الكراهه.

(۱) قد ظهر الحال فيما يتعلق بالاقامه فلاحظ.

(۲) فانه فصل فى حديث ابن أبى عمير «۵» ما قبل هذا القول و بعده و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تتكلم اذا أقمت

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۷

(۲) المصدر السابق الحديث: ۹

(۳) عين المصدر الحديث: ۱۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

(۵) مر آنفا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۶۵

يتعلق بالصلاه (۱) و يستحب فيهما التسكين فى أواخر فصولهما (۲) مع التأنى فى الاذان و الحدر فى الاقامه (۳) و الافصاح بالالف و الهاء من لفظ الجلاله (۴).

الصلاه فانك اذا تكلمت أعدت الاقامه «۱» فالحق أن يعبر بشده الكراهه اذ مقتضى الجمع على هذا المسلك الالتزام بالكراهه مطلقا و بشدتها بعد هذا القول.

(۱) لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «۲» لكن يشكل التعدى عن مورد النص.

(۲) و تدل عليه روايه خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال: و الاذان و الاقامه مجزومان «۳» و قال ابن بابويه: و فى حديث آخر موقوفان «۴» و السند ضعيف بخالد نعم يدل على المدعى فى الاذان ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامه حدر «۵» فان قوله عليه السلام «الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء» معناه بحسب الظاهر أن الجزم فى الاذان مطلوب مع الافصاح المذكور.

(۳) و يدل عليه ما رواه الحسن بن السرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

الاذان ترتيل و الاقامه حدر «۶» و السند ساقط بمحمد بن

سنان نعم یدل علی الحدر فی الاقامه ما رواه زراره «۷».

(۴) و تدل علیه روایه زراره المتقدمه آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۶۴

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الاذان الاقامه الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۲

(۶) نفس المصدر الحدیث ۳:

(۷) مر آنفا

و وضع الاصبعین فی الاذنین فی الاذان (۱) و مد الصوت فیه و رفعه اذا کان المؤذن ذکرا (۲) و یستحب رفع الصوت أیضا فی الاقامه الا انه دون الاذان (۳) و غیر ذلک مما هو مذکور فی المفصلات (۴).

[الفصل الخامس من ترک الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا]

اشاره

الفصل الخامس من ترک الاذان و الاقامه أو احدهما عمدا حتی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها و استئنافها علی الاحوط (۵) و اذا ترکهما عن نسیان

---

(۱) لروایه الحسن بن السری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من السنه اذا أذن الرجال أن یضع اصبعیه فی اذنیه «۱».

(۲) و یدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا أذنت فلا تخفینّ صوتک فان اللّه یأجرک مد صوتک فیه «۲» و غیره مما ورد فی الباب ۱۶ من أبواب الاذان و الاقامه من الوسائل.

(۳) لروایه معاویه بن وهب أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الاذان فقال:

اجهر به و ارفع به صوتک و اذا أقمت فدون ذلک «۳» لکن اسناد الصدوق الی ابن وهب مخدوش.

(۴) فراجع.

(۵) لان قطع الصلاه حرام و لا مجال لارتکاب الحرام مقدمه لتدارک المندوب لاحظ ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت

فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۱ و ۲

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الاذان و الاقامه الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۶۷

یستحب له القطع لتدارکهما ما لم یرکع (۱) و اذا نسی الاقامه وحدها

فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه «۱» فان مقتضی مفهوم الشرطیه عدم جواز القطع.

(۱) النصوص الوارده فی هذا الباب مختلفه فمنها ما یدل علی أنه لو نسی الاذان و الاقامه قبل الدخول فی الرکوع یرجع و یتدارک لاحظ ما رواه الحلبی «۲»

و منها: ما فصل بین الدخول فی القراءه و عدمه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: فی الرجل ینسی الاذان و الاقامه حتی یدخل فی الصلاه قال: ان کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصل علی النبی صلی اللّه علیه و آله و لیقم و ان کان قد قرأ فلیتم صلاته «۳» و ما رواه حسین بن أبی العلاء «۴»

فیقع التعارض بین هذین القسمین و مقتضی التعارض التساقط و المستفاد من خبر علی بن یقطین «۵» انه لو نسی الاقامه فما دام لم یفرغ من الصلاه یجوز له أن یعید و حیث ان الروایه عن موسی بن جعفر علیه السلام تقدم علی غیرها عند المعارضه لکونها أحدث و تنسخ ما قبلها.

و علیه نقول: لو نسی الاقامه و تذکر فی الاثناء یجوز له الرجوع و التدارک کما أنه کذلک لو نسی الاذان و الاقامه کلیهما و أما لو نسی الاذان وحده فلا یجوز له أن یرجع

و يتدارك إذ قد مر آنفا أن حرمه الابطال مستفاده من النص فلا يجوز ابطال الصلاه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۲۷

(۳) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الاذان و الاقامه الحديث: ۴

(۴) لاحظ ص: ۳۲۹

(۵) لاحظ ص: ۳۲۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۶۸

فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل القراءه (۱).

[إيقاظ و تذكير]

ايقاظ و تذكير قال اللّه تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (۲) و قال النبی و الائمه علیهم أفضل الصلاه و السلام كما ورد فی أخبار كثيره: انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها (۳) و انه لا يقدمن أحدكم على الصلاه متكاسلا و لا ناعسا (۴) و لا يفكرن فی نفسه (۵) و يقبل بقلبه على ربه (۶) و لا يشغله بأمر الدنيا (۷) و ان الصلاه وفاده على اللّه تعالى و ان العبد قائم فيها بين يدى للّه تعالى فينبغی أن يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجی المسكين المتضرع (۸) و أن يصلی صلاه مودع يرى أن لا يعود اليها أبدا (۹) و كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام فی الصلاه كأنه ساق شجره لا

---

(۱) قد ظهر الحال مما تقدم فراجع.

(۲) المؤمنون/ ۱

(۳) بحار الأنوار ج ۸۴ ص ۲۵۲ حديث: ۴۸

(۴) نفس المصدر ص: ۲۳۱ حديث: ۴ و ص ۲۳۹ حديث: ۲۱

(۵) نفس المصدر ص ۲۳۹ حديث: ۲۱

(۶) روضه المتقين ج ۲ ص: ۴۴

(۷) بحار الأنوار ج ۸۴ ص: ۲۴ حديث ۲۴

(۸) نفس المصدر ص ۲۴۷ حديث: ۳۹

(۹) نفس المصدر ص ۲۳۳ حديث: ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۶۹

يتحرك منه الا ما حركت الريح

منه (۱) و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السلام اذا قاما الی الصلاه تغیرت ألوانهما مره حمره و مره صفره و کأنهما یناجیان شیئا یریانه (۲) و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله:

(ایاک نعبد و ایاک نستعین) فلا یکون عابدا لهواه و لا مستعینا بغیر مولاه و ینبغی اذا أراد الصلاه أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی و یندم علی ما فرط فی جنب اللّه لیکون معدودا فی عداد المتقین الذین قال اللّه تعالی فی حقهم إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ (۳) وَ ما تَوْفِیقِی إِلّا بِاللّهِ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ و هو حسبنا و نعم الوکیل و لا حول و لا قوه الا باللّه العلی العظیم (۴).

[المبحث الثانی فی ما یجب فی الصلاه]

اشاره

المبحث الثانی فی ما یجب فی الصلاه و هو أحد عشر: النیه و تکبیره الاحرام و القیام و القراءه و الذکر و الرکوع و السجود و التشهد و التسلیم و الترتیب و الموالاه (۵).

---

(۱) نفس المصدر ص: ۲۲۸

(۲) نفس المصدر ص: ۲۴۸

(۳) المائده/ ۲۷

(۴) لا اشکال فیما أفاده.

(۵) قال المحقق قدس سره فی الشرائع: «فالواجبات ثمانیه» و قال العلامه فی التبصره: «الواجبات ثمانیه: النیه، تکبیره الاحرام، القیام، القراءه، الرکوع،

...

السجود، التشهد، السلام».

و لعل ما ذکره العلمان أحسن مما ذکره الماتن اذ لو کان الغرض عد مطلق الواجبات لکان علیه ذکر الطمأنینه و الاعتماد علی المساجد و غیرهما و ان کان المراد عد الواجبات العرضیه تعین عدم عد الذکر و الترتیب و الموالاه و الامر سهل.

ثم انه لا اشكال و لا خلاف فى أن النيه من واجبات الصلاه بل وجوبها من الضروريات فهذا المقدار لا مجال لأن يبحث

فيه انما الكلام فى أنها شرط- كما عليه جماعه- أو هى جزء كما عليه آخرون؟.

قال سيد المستمسك قدس سره: انها ليست جزءا و لا- شرطا لأنها ليست اختياريه فلا يمكن أن يتعلق الأمر بها فالمأمور به لا يكون مركبا منها و من غيرها و لا يكون مشروطا بها اذ لا فرق فى عدم امكان تعلق الأمر بغير المقدور أعم من أن يكون بلحاظ جزئه أو بلحاظ قيده».

و يرد عليه أنه يلزم الجبر و سد باب التكاليف و هو كما ترى و حل الاشكال بأن الاراده و ان لم تكن باراده أخرى و الا يلزم التسلسل لكن اختياريه كل فعل بالاراده و اختياريه الاراده بنفسها و لقد حققنا ما عندنا فى مسأله الجبر و الاختيار فى بحث الأصول.

و أفاد المحقق الهمدانى قدس سره فى هذا المقام بأنه لو لم تكن شرطا لزم صحه الأفعال الصلاتيه عند عرائها عن القصد.

و يرد عليه: أنه لا شبهه و لا اشكال فى أن الأفعال الصلاتيه لا بد من تقارنها مع القصد و النيه انما الكلام فى أنها جزء أو شرط.

و كيف كان يمكن اثبات الشرطيه بنحوين: أحدهما: الروايات فمن تلك الروايات ما رواه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۷۱

و الاركان- و هى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمدا و سهوا- خمسه: النيه و التكبير (۱) و القيام و الركوع و السجود و البقيه أجزاء

عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم «۱».

و منها: ما رواه على بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ اللّه به عيسى عليه السلام الى أن قال له: كل يوم

خمس صلوات متواليات ينادى الى الصلاه كداء الجيش بالشعار و يفتتح بالتكبير و يختتم بالتسليم «۲».

و غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب: ۱ من أبواب التسليم و الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل، فان مفاد هذه النصوص أن أول الصلاه التكبير و الحال أنه لو كانت النيه جزءا من الصلاه لكان حق التعبير خلافه بأن يقال: أول الصلاه النيه.

ثانيهما: أنه لا- شبهه فى أن أفعال الصلاه لا بد من انبعاثها عن الاراده القربيه و أما دخل الاراده بنحو الجزئيه أو الشرطيه فأمر مجهول و لا- دليل على كونها جزءا فعلى تقدير استلزام الجزئيه لكلفه زائده يدفع الزائد بالأصل كما هو المقرر عند الشك و الذى يهون الخطب أنه لا يترتب عليه أثر مهم.

ثم ان الظاهر أن النيه ركن بمعنى أن نقصانها يوجب البطلان بلا فرق بين العمد و السهو قال فى الجواهر: «و على كل حال فهى ركن فى الصلاه اجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا بل من العلماء كافه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) كون التكبيره ركنا بهذا المعنى محل اشكال فانه يحتمل أن يكون زيادتها عن سهو لا توجب البطلان و قد كتب الماتن فى هامش العروه فى هذا المقام:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

غير ركنيه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا و فى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى ان شاء اللّه تعالى (۱)

[الفصل الأول فى النيه]

اشاره

فهنا فصول: الفصل الاول فى النيه و قد تقدم فى الوضوء انها القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر اللّه تعالى (۲) و لا يعتبر التلفظ بها (۳) و لا اخطار

صوره العمل تفصيلا عند القصد اليه (۴).

«الأقوى أن زياده تكبيره الاحرام سهوا لا توجب البطلان». و تحقيق هذا الفرع موكول الى بحثه فانتظر.

(۱) و يأتى إن شاء اللّه شرح كلام الماتن.

(۲) و تقدم الكلام هناك فراجع.

(۳) عن التذكره «أنه اجماعى» و نقل عن البيان: «أن الأقرب كراهته لأنه احداث شرع و كلام بعد الاقامه».

و فيه: أن لازم كونه احداث شرع حرمته لأنه بدعه و كيف كان لا دليل على وجوبه بل مقتضى الأصل الاجتهادى و العملى عدم وجوبه بل فى بعض الموارد يكون مفسدا كما لو تلفظ بالنيه فى صلاه الاحتياط فانه بناء على كونها من الصلاه فالتكلم ما بينهما يفسدها.

الا أن يقال: بأن دليل المنع منصرف عن مثله و فى المنع اشكال اذ لا يصدق عليه الذكر و لا يكون قرآنا و ملخص الكلام انه لا دليل على وجوب التلفظ نعم التلبيه فى الحج مورد لفتوى و الاصحاب النص و لا يرتبط بالمقام.

(۴) لا ـ دليل على وجوب الاخطار فان المقدار اللازم أن يؤتى بالصلاه مع القصد و نيه التقرب فلو حصل هذا المعنى و لو مع عدم الاخطار يكفى و مما يؤكد المدعى بل يدل عليه ان القائل بوجوب الاخطار يكتفى به حدوثا و لا يشترط الاستدامه بهذا المعنى و الحال انه لا فرق بين الجزء الاول من الصلاه و بقيه

...

أجزائها.

و ملخص الكلام فى المقام: ان عنوان الاختياريه و القربيه يحصل بالداعى و الزائد عليه منفى بالاصل و الاطلاق المقامى المنعقد فى صحيحه حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يوما تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز

فی الصلاه قال: فقال علیه السلام: لا علیک قم فصل قال:

فقمت بین یدیه متوجها الی القبله فاستفتحت الصلاه و رکعت و سجدت فقال علیه السلام: یا حماد لا تحسن أن تصلی ما أقبح بالرجل (منکم) أن یأتی علیه ستون سنه أو سبعون سنه فما یقیم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حماد: فأصابنی فی نفسی الذل فقلت: جعلت فداک فعلمنی الصلاه فقام أبو عبد اللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه و قرب بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثه أصابع مفرجات و استقبل بأصابع رجلیه (جمیعا) لم یحرفهما عن القبله بخشوع و استکانه فقال: اللّه أکبر ثم قرأ الحمد بترتیل و قل هو اللّه أحد ثم صبر هنیئه بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال:

اللّه اکبر و هو قائم ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه مفرجات ورد رکبتیه الی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صبت علیه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردد رکبتیه الی خلفه و نصب عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل و قال:

سبحان ربی العظیم و بحمده ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه و سجد و وضع یدیه الی الارض قبل رکبتیه و قال: سبحان ربی الاعلی و بحمده ثلاث مرات و لم یضع شیئا من بدنه علی شی ء منه و سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه و الکفین و عینی الرکبتین و أنا مل ابهامی الرجلین و الانف فهذه السبعه فرض و وضع الانف علی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۷۴

و لا نیه الوجوب

و الندب (۱) و لا تمییز الواجبات من الاجزاء عن مستحباتها (۲) و لا غیر ذلک من الصفات و الغایات بل یکفی الاراده الاجمالیه المنبعثه عن أمر اللّه تعالی المؤثره فی وجود الفعل کسائر الافعال الاختیاریه الصادره عن المختار المقابل للساهی و الغافل (۳).

الارض سنه و هو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال: اللّه أکبر ثم قعد علی جانبه الا یسر و وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و قال: استغفر اللّه ربی و أتوب الیه ثم کبر و هو جالس و سجد الثانیه و قال کما قال فی الاولی و لم یستعن بشی ء من بدنه علی شی ء منه فی رکوع و لا سجود و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا ثم قال: یا حماد هکذا صل و لا تلتفت و لا تعبث بیدیک و أصابعک و لا تبزق عن یمینک و لا (عن) یسارک و لا بین یدیک «۱» التی عین فیها ما هو لازم فی الصلاه و هی تقتضی عدم وجوب الاخطار.

بل لنا أن نقول ان السیره الجاریه الخارجیه قائمه علی الاکتفاء بهذا المقدار من النیه و لا یلتزمون بالاخطار مضافا الی أنه لو کان واجبا لشاع و ذاع و لم یکن موردا للرد و الایراد و النفی و الاثبات.

(۱) فانه قد حقق فی محله ان قصد الوجه غیر واجب بل یکفی فی صحه العباده اتیانها بداعی الامتثال فما عن المشهور من لزوم قصده لا وجه له.

(۲) لما حقق فی محله من عدم وجوب قصد التمیز.

(۳) لعدم الدلیل علی وجوبه و مقتضی الاطلاق اللفظی و الاصل العملی عدم وجوبه.

---

(۱) الوسائل الباب

[مسأله ۷۲: يعتبر فيها الإخلاص]

(مسأله ۷۲): يعتبر فيها الاخلاص فاذا انضم الى امر اللّه تعالى الرياء بطلت الصلاه و كذا غيرها من العبادات (۱).

---

(۱) كما هو المشهور فيما بين القوم بل نقل عن غير واحد من الاصحاب دعوى الاتفاق عليه الا من السيد فى الانتصار فانه قدس سره- على ما نقل عنه- ذهب الى عدم بطلان العباده لو أتى بها رياء و خلافه لا يضر بالتسالم بين الاصحاب و قد دلت على المدعى جمله من الروايات:

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات اللّه عليهم قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يؤمر برجال الى النار الى أن قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير اللّه فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له «۱».

و منها: ما رواه يزيد بن خليفه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما على أحدكم لو كان على قله جبل حتى ينتهى اليه أجله أ تريدون تراؤون الناس؟ ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل للّه كان ثوابه على اللّه ان كل رياء شرك «۲».

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال النبى صلى اللّه عليه و آله: ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول اللّه عز و جل: اجعلوها فى سجين انه ليس اياى أراد به «۳».

و منها: ما رواه يزيد بن خليفه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس

و من عمل للّه كان ثوابه على

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

سواء كان الرياء فى الابتداء أم فى الاثناء (۱) و فى تمام الاجزاء أم فى بعضها الواجبه (۲) و فى ذات الفعل أم بعض قيوده مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصف الاول أو خلف الامام الفلانى أو أول الوقت أو نحو ذلك (۳) نعم فى بطلانها بالرياء فى

اللّه «۱».

و منها: ما رواه عقبه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اجعلوا أمركم هذا للّه و لا تجعلوه للناس فانه ما كان للّه فهو للّه و ما كان للناس فلا يصعد الى اللّه «۲» و منها غيرها المذكور فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۱) اذ تبطل نيته بقاء بالرياء.

(۲) الظاهر ان ما أفاده تام فان الرياء فى الجزء فى مثل الصلاه يوجب البطلان لا من جهه ان الرياء فى الجزء يوجب كون الكل ريائيا بل من باب ان الرياء فيه يوجب بطلانه فاذا بطل لا يكون قابلا للجزئيه و المفروض انه أتى به بقصد الجزئيه فيكون زياده و الزياده فى الصلاه تقتضى بطلانها و هذا بخلاف ما لا يكون كذلك كالأذان مثلا.

(۳) اذ المفروض ان الفرد من المأتى به معنون بعنوان الرياء بل يمكن أن يقال: بأن الفرد المفروض ليس فيه داع قربى فان الداعى فى اتيانه الرياء المحض فالفساد فيه من ناحيه فقدان القربه مضافا الى وجود المانع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۷۷

الاجزاء المستحبه مثل القنوت أو زیاده التسبیح

أو نحو ذلک اشکال (۱).

بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاه مثل ازاله الخبث قبل الصلاه و التصدق فی اثنائها (۲) و ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا للّه و لكنه كان يعجبه أن يراه الناس (۳).

---

(۱) بتقريب: انه لا وجه للبطلان اذ الجزء المستحبی لا جزء للماهيه و لا جزء للفرد بل أمر مستحبی ظرفه الواجب.

و يرد عليه: انه لو لم يكن جزءا فكيف يوجب تأكد مطلوبيته فانه على الظرفيه لا يرتبط بالعمل بل أمر مستقل لوحظ على حياله و الظاهر ان الجزء المستحبی جزء غايه الامر جزء استحبابی و لا منافاه بين كون شی ء جزءا للواجب و بين كونه مستحبا فكما ان الصلاه بحسب الحقيقه على أقسام قسم قصر و قسم تام قسم منها صلاه الآيات و قسم منها صلاه العيدين الى غيرها من الاقسام كذلك قسم من الصلاه خال عن المستحب و قسم منها مشتمل على الجزء الاستحبابی فما أفاده فی المتن غير تام و يتضح ما ذكرنا بملاحظه المركبات الخارجيه فان السرداب مثلا ليس مقوما للدار و لكن على فرض وجوده يعد جزءا منها.

(۲) كما هو ظاهر لعدم الارتباط بين الامرين.

(۳) لعدم المقتضی للبطلان مضافا الى أنه منصوص فان ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشی ء من الخير فيراه انسان فيسره ذلک قال: لا بأس ما من أحد الا و هو يحب أن يظهر له فی الناس الخير اذا لم يكن صنع (تصنع ل) ذلک لذلک «۱» دال على الصحه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱

كما أن الخطور القلبی لا

يبطل الصلاه خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور (۱) و لو كان المقصود من العباده امام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياء و لا مفسدا (۲) و الرياء المتأخر عن العباده لا يبطلها كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له أن يذكر عمله (۳) و العجب لا يبطل العباده سواء كان متأخرا أم مقارنا (۴).

---

(۱) لان الخطور لا يوجب تعنون العمل بالرياء فلا وجه للبطلان كما لا وجه لحرمته فى نفسه.

(۲) كما هو ظاهر أما عدم كونه رياء فواضح و أما عدم كونه مفسدا فلعدم دليل على الفساد.

(۳) لعدم الدليل على الابطال.

(۴) لعدم الدليل على البطلان و فى المقام جمله من الروايات ربما يقال: بأنه يستفاد منها البطلان منها: ما رواه على بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن العجب الذى يفسد العمل فقال: العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعا و منها أن يؤمن العبد بربه فيمن على اللّه عز و جل و للّه عليه فيه المن «۱».

و لا دلاله فى هذه الروايه على المدعى بوجه كما هو ظاهر اذ المذكور فى الحديث مورد ان احدهما ان يرتكب الشخص السيئه و يتصور حسنها و من الظاهر أن فعل السيئه لا يوجب بطلان العباده نعم يمكن أن يكون موجبا للحبط ثانيهما

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۷۹

[مسأله ۷۳: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده]

(مسأله ۷۳): الضمائم الاخر غير الرياء ان كانت محرمه و موجبه لحرمه العباده أبطلت العباده (۱) و الا فان كانت راجحه أو مباحه فالظاهر صحه العباده اذا كان

داعی القربه صالحا للاستقلال فی

أن یؤمن بـاللّه و ظاهر ان الایمان به تعالی لا ینقسم الی الصـحیح و الفاسـد فانه لا یتصور فیه مضافا الی أنه علی فرض الالتزام به یختص بذلک المورد.

و منها: ما رواه اسـحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أتی عالم عابدا فقال له: کیف صلاتک؟ فقال: مثلی یسئل عن صلاته؟ و أنا أعبد اللّه منذ کذا و کذا قال: فکیف بکائک؟ فقال: أبکی حتی تجری دموعی فقال له العالم:

فان ضـحکک و أنت خائف أفضل من بکائک و أنت مدل ان المدل لا یصعد من عمله شی ء «۱» و الروایه ساقطه سندا بمحمد بن سنان.

و منها: ما رواه أبو حمزه الثمالی عن أبی عبد اللّه أو علی بن الحسین علیهما السـلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حدیث: ثلاث مهلکات شح مطاع و هوی متبع و اعجاب المرء بنفسه «۲».

و هـذه الروایه تـدل علی کون العجب من المهلکـات و هـذا اللسـان یناسب الاحباط و منع ارتفاع العباده الی اللّه و لـذا لا یمکن الالتزام بأن الشح من مفسدات العباده و قس علیه ما روی عن أبی جعفر علیه السلام «۳» فلاحظ.

(۱) فـانه لـو اتحـد الحرام مع الـواجب کإیـذاء الغیر بصـلاته یکون العمـل باطلاـ اذ لاـ یمکن أن یکون الحرام مقربـا و مصـداقا للواجب.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

البعث الی الفعل بحیث یفعل للأمر به و لو لم تکن تلک الضمیمه (۱ و ان لم یکن صالحا للاستقلال فالظاهر البطلان (۲).

[مسأله ۷۴: یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الإتیان بها إذا کانت صالحه]

(مسأله ۷۴): یعتبر تعیین الصلاه التی یرید الاتیان بها اذا کانت صالحه

لان تكون على أحد وجهين متميزين (٣).

---

(١) و نقل عن العلامه تبعا لجماعه اطلاق البطلان فى الضميمه المباحه و عن جمله من الاساطين منهم المحقق الثانى متابعتهم بدعوى ان الضميمه تنافى الاخلاص المعتبر فى العباده و الحق ما أفاده الماتن من الصحه فان اللازم فى العباده أن يكون العبد منبعثا من أمر المولى و المفروض تحقق هذا المعنى و المفروض ان الداعى الالهى موجود و غيره تبعى و لا استقلال فيه و لا دليل على لزوم الاخلاص بحيث يكون الداعى التبعى مضرا به.

(٢) لان المفروض ان الداعى القربى لا يكون باعثا مستقلا فلا مقتضى للصحه. و بعباره اخرى: لا بد فى صدق الامتثال من كون أمر المولى قابلا للداعويه بالاستقلال و لا يكفى فى صدق الاطاعه التبعيه فى الداعى.

(٣) اذ يجب أن يؤتى بالفعل بقصد الامتثال فلو فرض أن الواجب متعددا كالظهر و العصر و يكون الظهر غير العصر و انما التشابه فى الصوره فلو لم يقصد خصوص الظهر أو العصر لم يقصد امتثال أمر المولى لان كل أمر يدعوا الى متعلقه و المفروض أن الامر لم يتعلق بالجامع بل تعلق بالخصوصيه فمع عدم قصد الخصوصيه لم يقصد الامتثال.

و مما ذكر علم ان لزوم التعيين فرع التعين الواقعى و أما لو تعدد الواجب بلا تعين واقعى بل التعدد باعتبار تعدد السبب كما لو نذر صوم يوم ان رزق ولد و رزق و نذر صوم يوم ان شفى أخوه و شفى فانه لا مجال للتعيين اذ لا تعين بل يكفى قصد امتثال أمر الصوم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۱

و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه- اذا كان متحدا أو ما اشتغلت به أولا-

اذا كان متعددا أو نحو ذلك (۱) فاذا صلى صلاه مردده بين الفجر و نافلتها لم تصح كل منهما (۲) نعم اذا لم تصلح لان تكون على أحد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما فى مقابل الاخرى (۳).

ان قلت: لو لم يعين اما يقع امتثالا لهما أو لأحدهما المعين دون الاخر و الاول غير ممكن كما هو ظاهر و الثانى ترجيح بلا مرجح فيقع باطلا.

قلت: يرد عليه النقض بقضاء شهر رمضان فانه لو فرض صيام عده أيام عليه فأتى بالصوم قضاء بلا تعيين اليوم الاول و الثانى فهل يصح صومه قضاء أم لا؟

لا طريق الى الثانى.

و أما الحل فان هذا البيان لا مجال له مع فرض عدم التعين الواقعى و الامتثال لا يكون لكليهما و لا لأحدهما المعين بل يكون امتثالا لأحدهما لا على التعيين نعم فيما يكون لأحدهما أثر خاص كما لو نذر أن يصوم يوما و حلف أن يصوم يوما آخر فان أثر حنث النذر يغاير أثر حنث الحلف فلا بد من التعيين.

(۱) اذ الملاك فى الصحه تحقق الامتثال و الانبعاث عن الامر و هو يتوقف على التعيين و التعيين كما يحصل بالتفصيل يحصل بالاجمال فيصح.

(۲) اذ مع التردد لا يتحقق الامتثال اذ المفروض عدم قصد الامر مع التردد.

(۳) قد ظهر الوجه مما تقدم و لا يخفى أن ما أفاده بقوله: «و يكفى التعيين الإجمالى مثل عنوان ما اشتغلت به الذمه اذا كان متحدا» ليس على ما ينبغى اذ مع فرض الاتحاد لا مجال للتعيين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۲

[مسأله ۷۵: لا تجب نيه القضاء و لا الا داء]

(مسأله ۷۵): لا تجب نيه القضاء و لا الا داء فاذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر

و لا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمه فعلا (١) و اذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحت أيضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه و ان كانت فى الواقع قضاء و كذا الحكم فى العكس (٢).

[مسأله ۷۶: لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده]

(مسأله ۷۶): لا يجب الجزم بالنيه فى صحه العباده فلو صلى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته و بعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاه و ان كان عنده ثوب معلوم الطهاره و كذا اذا صلى فى موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت

---

(١) نقل عن المشهور اعتباره و ما يمكن أن يذكر وجها له أمور: الأول:

الاجماع فانه نقل عن التذكره الاجماع عليه.

و فيه: أنه حقق فى محله عدم حجيه الاجماع المنقول سيما أن الوجه للحكم قد ذكر فى مقام التقريب و الوجه المذكور فاسد كما نبين ان شاء اللّه.

الثانى: ان الفعل مشترك فلا يتخصص الا بالتعيين و فيه: ان اللازم تعيين الواجب فى مقام الامتثال و هو يحصل بغير قصد القضاء أو الأداء كما هو ظاهر.

الثالث: أن ايقاع الفعل فى الوقت من قيود المأمور به أداء كما أن عنوان التدارك لما فات من قيوده قضاء فلا بد من قصده. و فيه: أن اللازم تعيين المأمور به على ما هو عليه و أزيد من هذا المقدار لا دليل عليه و هو كما قلنا يحصل بلا قصد الأداء و القضاء.

(٢) اذ المفروض أنه قصد ما هو عليه فى الواقع و انما اشتباهه فى الانطباق و لا وجه لكونه مفسدا للقصد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۳

صلاته و ان كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام (١).

[مسأله ۷۷: قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات إليه تفصيلا و تعلق القصد به]

(مسأله ۷۷): قد عرفت أنه لا يجب- حين العمل- الالتفات اليه تفصيلا و تعلق القصد به بل يكفى الالتفات اليه و تعلق القصد به قبل الشروع فيه و بقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعى الامر بحيث لو التفت الى

نفسه لرأى

أنه يفعل عن قصـد الامر و اذا سئل أجاب بـذلك (٢) و لاـ فرق بين أول الفعـل و آخره و هـذا المعنى هو المراد من الاسـتدامه الحكميه بلحاظ النيه التفصيليه حال حدوثها أما بلحاظ نفس النيه فهى استدامه حقيقيه (٣).

[مسأله ٧٨: إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع و لو بعد ذلک]

(مسأله ٧٨): اذا كـان فى أثناء الصـلاه فنوى قطعها أو نوى الاتيان بالقاطع و لو بعـد ذلك فان أتم صـلاته على هـذا الحال بطلت (۴).

---

(١) اذ لا دليل عليه بل اللازم اتيان العمل قربيا و هو يحصل و لو مع عدم الجزم.

(٢) اذ لاـ بـد من بقـاء الامتثـال الى آخر العمـل فلاـ بـد من بقاء النيه فلو غفل بحيث يبقى متحيرا عنـد السؤال لا يصـدق أنه أتى بالعمـل بعنـوان الامتثـال نعم يمكن التحير فى الجـواب لمـانع يمنـع عن التوجه الى مـا فى النفس و فى هـذه الصوره لاـ مـانع من الصحه لأن النيه على الفرض باقيه و لكن المكلف لا يمكنه التوجه اليها.

(٣) و صـفوه القول: أنه لاـ فرق بين الابتـداء و الاثنـاء من حيث النيه و الـذى يلزم اتيان العمل بالـداعى القربى و هو كما يحصـل بالتفصيل كذلک يحصل بالاجمال.

(۴) يمكن أن يكون الوجه فى البطلان صدق الزياده فى المكتوبه اذ مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٣٨۴

و كـذا اذا أتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النيه الاولى (١) و أما اذا عاد الى النيه الاولى قبل أن يأتى بشـى ء منها صـحت و أتمها (٢).

قصـد القطع أو القـاطع يكون المـأتى به زائـدا و لكن يمكن أن يقـال ان الاتيان بالباقى بعنوان الصـلاه مع قصـد القطع أو القاطع متنافيان فلا بد من الذهول عن قصد القطع أو القاطع و فى هذا الفرض لا مانع من الصحه

نعم يمكن قصد الصلاه مع عدم الذهول بعنوان التشريع اذ مع قصد الاتيان بالقاطع أو مع قصد القطع لا يكون فى مقام الامتثال و مع عدم قصد الامتثال لا يكون المأتى به جزءا من الصلاه فيكون الاتيان بعنوان الجزئيه موجبا للبطلان.

(۱) و قد ظهر وجه البطلان.

(۲) وقع الخلاف بين الاعلام فعن الشرائع و بعض آخر: «أنها لا تبطل» و عن جمله من الاساطين منهم العلامه: «أنها تبطل».

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الابطال أمور: منها: أن النيه لو زالت و عادت بعد ذلك لا تكون مقارنه للعمل. و فيه: أنه لا شبهه فى حصول المقارنه انما الكلام فى أن زوالها يوجب البطلان أم لا و لا دليل على البطلان اذ المفروض اتيان كل جزء بقصد القربه و الداعى الالهى و عدم تحقق المنافى فى الاثناء.

و منها: أن الاجزاء السابقه غير قابله للانضمام الى اللاحقه. و فيه: أنه لا دليل عليه. و منها: الاجماع على لزوم استدامه النيه و المفروض انقطاعها. و فيه: ان الاجماع قائم على لزوم اتيان الاجزاء بقصد الهى و هذا لا ينافى قصد القطع أو القاطع مضافا الى أنه وقع الاختلاف بين الاعلام كما مر فكيف يكون اجماعيا.

و منها: ما فى جمله من النصوص من «أنه لا عمل الا بنيه» «۱» و فيه:

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات

[مسأله ۷۹: إذا شک فی الصلاه التی بیده أنه عینها ظهرا أو عصرا]

(مسأله ۷۹): اذا شك فى الصلاه التى بيده انه عينها ظهرا أو عصرا فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا و أتمها (۱) و ان أتى بالظهر بطلت (۲) الا اذا رأى نفسه فعلا فى صلاه العصر و شك فى أنها نواها عصرا من أول

الامر أو أنه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها و يتمها عصرا (۳).

أنه ليس الكلام فى ذلك بل الكلام فى أن بقاء النيه فى الآنات المتخلله لازمه أم لا؟.

و منها: أن المعلوم من النص و الفتوى و ارتكاز المتشرعه أن الصلاه هيئه اتصاليه ينافيها قصد الخروج عنها. و فيه: أنه لا نص فى المقام و الفتاوى مختلفه و الارتكاز أول الكلام.

و منها: أنه توزيع للنيه. و فيه: أنه لا دليل على كون التوزيع مبطلا على نحو الاطلاق نعم التوزيع بحيث يرجع الى القصد الى كل جزء على الاستقلال يوجب البطلان.

و منها: أن البطلان مقتضى قاعده الاشتغال. و فيه: أن المقرر فى محله أن المحكم فى أمثال المقام البراءه.

(۱) اذ مع نيه الظهر فهى صلاه الظهر كما هو ظاهر و أما مع نيه كونها عصرا يجب العدول الى الظهر اذ المفروض عدم الاتيان به.

(۲) لعدم امكان اثبات الصحه و عدم طريق الى احراز نيه العصر و من أراد تفصيل الكلام فى المقام فليراجع الدرر و اللئالى فى فروع العلم الإجمالى.

(۳) لقاعده التجاوز و لكن الاشكال فى عدم تماميه الدليل على القاعده الا ان يقال: انه لا مانع من اجراء قاعده الفراغ بأن نقول: لا تختص القاعده بما بعد الفراغ من العمل بل تجرى حتى فى الاثناء و من أراد تفصيل البحث فليراجع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۶

[مسأله ۸۰: إذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله]

(مسأله ۸۰): اذا دخل فى فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحت فريضه و فى العكس تصح نافله (۱).

[مسأله ۸۱: إذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شك فى أنه نوى ما قام إليها أو غيرها]

(مسأله ۸۱): اذا قام لصلاه ثم دخل فى الصلاه و شك فى أنه نوى ما قام اليها أو غيرها فالاحوط الاتمام ثم الاعاده (۲).

ما ذكرنا فى رساله فروع العلم الإجمالى.

(۱) لا يبعد أن يكون من مصاديق الخطأ فى التطبيق اذ المفروض أن المكلف فى أول الصلاه قصد امتثال التكليف الواقعى و فى الاثناء يخطئ و يتخيل انه غيره مضافا الى أنه تدل عليه جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال فى كتاب حريز انه قال: انى نسيت انى فى صلاه فريضه (حتى ركعت) و أنا أنويها تطوعا قال: فقال عليه السلام: هى التى قمت فيها اذا كنت قمت و أنت تنوى فريضه ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضه و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضه فأنت فى النافله و ان كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك مضيت فى الفريضه «۱» و غيره من الروايات المذكوره فى الباب ۲ من أبواب النيه من الوسائل.

(۲) لا يبعد أن يكون وجه الاحتياط عدم الوقوع فى ابطال الصلاه و ربما يقال- كما نقل عن كشف اللثام و غيره- أنه يبنى على التى قام اليها و هو مشكل فان المدرك لما ذهب اليه كاشف اللثام اما الظاهر فان مقتضاه أنه عينها ظهرا مثلا و اما أصاله عدم العدول و اما النص.

و يرد عليه أنه لا اعتبار بهذا الظاهر و أصاله عدم العدول لا تقتضى أن ما بيده يكون ظهرا الا بنحو الاثبات و أما النصوص فظاهرها صوره الشروع فى العمل لا

---

(۱) الوسائل الباب ۲

من أبواب النيه الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۸۷

[مسأله ۸۲: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أخرى إلا في موارد]

(مسأله ۸۲): لا يجوز العدول عن صلاه الى اخرى الا فى موارد (۱).

منها: ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين- كالظهرين و العشاءين و قد دخل فى الثانيه قبل الاولى فانه يجب أن يعدل الى

القيام بعنوانه «۱».

و الذى تقتضيه القاعده أن يقال: تاره يقع الكلام فى المترتبين كالظهرين و المغربين و أخرى فى غيرهما فلو كان فى المترتبين و لم يأت بالاولى أو شك فيها يجعل ما بيده الاولى و صحت بلا اشكال لأنه اما أتى بها ظهرا أو عصرا فان أتى بها ظهرا فقد وقع فى محله و ان قصد عصرا يكون من موارد جواز العدول و أما فى غيرهما فلا وجه للبناء على ما قام اليه كما ذكرنا لعدم الدليل نعم الظاهر أنه لا مانع من الاتمام بعنوان قصده أول الشروع الذى يكون معلوما عند اللّه و يأتى بالثانيه أيضا على ما هى عليه اذ قد مر أن التعيين الإجمالى يكفى فى النيه و عليه لا تحتاج الى الاعاده.

(۱) اذ الصلوات حقائق مختلفه و الامر المتعلق ببعضها غير ما تعلق بالاخر و لا اشكال فى أن الامتثال عباره عن الاتيان بالعمل من أوله الى آخره بقصد امتثال أمره المتعلق به و فى العدول لا يتحقق هذا المعنى بالنسبه الى الجزء المأتى به و الشى ء لا ينقلب عما هو عليه و مجرد بناء المكلف لا يغير الواقع و قياس المورد الذى لا دليل عليه على الموارد المنصوصه باطل و تنقيح المناط القطعى متعذر و الشك فى الجواز كاف فى عدم جواز الاكتفاء مضافا الى أن مقتضى الاصل عدم الجواز فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۸۶

ج ۴، ص: ۳۸۸

الاولی اذا تذکر فی الاثناء (۱).

و منها: اذا کانت الصلاتان قضائیتین فدخل فی اللاحقه ثم تذکر ان علیه سابقه فانه یجب أن یعدل الی السابقه فی المترتبتین (۲).

---

(۱) الظاهر ان هذا هو المعروف عندهم و روایه زراره «۱» تقتضیه و مقتضی التصریح فیها عدم الفرق بین العشاءین و الظهرین فلو تذکر فی أثناء العصر انه لم یصل الظهر یعدل الیه و کذلک لو تذکر أثناء العشاء انه لم یصل المغرب و لم یفت محل العدول یعدل الی المغرب.

(۲) ما یمکن أن یقال: فی وجه الجواز امور منها الاجماع فانه نقل عن الجواهر عدم الخلاف فیه و عن حاشیه الارشاد للمحقق الثانی الاجماع علیه.

و یرد علیه أنه ثبت فی محله عدم حجیه الاجماع المنقول بل لا اعتبار به و ان کان محصلا لاحتمال اعتماد المجمعین الی الوجوه المتصوره فی المقام فلا یکون اجماعا تعبدیا.

و منها الاستصحاب بأن یقال: کان العدول جائزا فی الوقت و الان کما کان و فیه أنه من الاستصحاب التعلیقی الذی لا نقول به هذا اولا.

و ثانیا: یکون من الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی الذی لا نلتزم به للمعارضه مع أصل عدم الجعل الزائد.

و ثالثا: أنه یشترط فی جریان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحده القضیه و المفروض ان القضاء بأمر جدید.

لکن الانصاف ان ادعاء تغیر الموضوع مشکل و منها الاولویه: و فیه انه لا اولویه بحسب ادراکنا فان الامور التعبدیه مجهوله الملاک عندنا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۳

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۸۹

و یجوز العدول فی غیرهما (۱).

و منها: ما اذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه فائته فانه یجوز العدول الی الفائته (۲) و انما یجوز العدول فی الموارد المذکوره

اذا ذكر

قبل أن يتجاوز محله أما اذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء أنه لم يصل المغرب فانها تبطل و لا بد من أن يأتى بها بعد أن يأتى بالمغرب (٣).

و منها: ما اذا نسى فقرأ فى الركعه الاولى من فريضه يوم الجمعه غير سوره الجمعه و تذكر بعد أن تجاوز النصف فانه يستحب له

و منها: ان القضاء عين الاداء فلا اختلاف بين أحكامهما. و فيه: أنه لا دليل عليه فان الاتحاد فى الموضوع و لا دليل على وحده الحكم فانه من الممكن أن يكون الشى ء الواحد باعتبار كونه فى الوقت و فى خارجه مختلف الحكم.

و منها: الغاء خصوصيه المورد بأن نقول: نفهم من دليل القضاء ان الامر الاول من قبيل تعدد المطلوب فمتى فاته الظهر ان يجب عليه الاتيان بهما حسب ما كانا واجبين.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يقال: بأن العرف يفهم من دليل القضاء ان الاحكام المترتبه على القضاء هى الاحكام المترتبه على الاداء من غير التماس دليل خارجى عليه. و الانصاف أن هذه الدعوى قريبه جدا.

(١) قد مر فى أول البحث ان العدول على خلاف القاعده الاوليه.

(٢) يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «١».

(٣) فانه يستفاد من الحديث أنه يجوز العدول فى الموارد المذكوره فيه مع

---

(١) لاحظ ص: ١١٣

العدول الى النافله ثم يستأنف الفريضه و يقرأ سورتها (١).

و منها: ما اذا دخل فى فريضه منفردا ثم اقيمت الجماعه استحب العدول بها الى النافله مع بقاء محله ثم يتمها و يدخل فى الجماعه (٢).

و منها: ما اذا دخل المسافر فى القصر ثم نوى الاقامه قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام و اذا دخل المقيم

فی التمام فعدل عن الاقامه قبل الرکوع الثالثه عدل الی القصر و اذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته (۳).

بقاء محل العدول کما أن التناسب بین الحکم و الموضوع یقتضی بقاء المحل.

(۱) یدل علی هذا الحکم ما رواه صباح بن صبیح قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل أراد أن یصلی الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد قال: یتم رکعتین ثم یستأنف «۱».

(۲) یدل علیه ما رواه سلیمان خالد «۲» و یدل علیه أیضا مضمر سماعه قال سألته عن رجل کان یصلی فخرج الامام و قد صلی الرجل رکعه من صلاه فریضه قال: ان کان اماما عدلا فلیصل اخری و ینصرف و یجعلها تطوعا و لیدخل مع الامام فی صلاته کما هو و ان لم یکن امام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعه اخری و یجلس قدر ما یقول الحدیث: «۳».

(۳) سیأتی الکلام ان شاء اللّه تعالی فی شرح الفرعین فی بحث صلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۶۸

(۳) الوسائل الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه الحدیث: ۲

[مسأله ۸۳: إذا عدل فی غیر محل العدول]

(مسأله ۸۳): اذا عدل فی غیر محل العدول فان لم یفعل شیئا جاز له العود الی ما نواه أولا (۱) و ان فعل شیئا فان کان عامدا بطلت الصلاتان (۲) و ان کان ساهیا ثم التفت أتم الاولی ان لم یزد رکوعا أو سجدتین (۳).

[مسأله ۸۴: الأظهر جواز ترامی العدول]

(مسأله ۸۴): الاظهر جواز ترامی العدول فاذا کان فی فائته فذکر أن علیه فائته سابقه فعدل الیها فذکر ان علیه فائته اخری سابقه علیها فعدل الیها أیضا صح (۴).

المسافر.

(۱) لعدم ما یقتضی البطلان و مقتضی القاعده عدم البطلان و بعباره اخری:

لا دلیل علی بطلان الصلاه بنیه العدول.

(۲) أما بطلان الثانیه فلعدم دلیل علی جواز العدول و أما الاولی فللزیاده فی المکتوبه.

(۳) بمقتضی قاعده لا تعاد فان مقتضی تلک القاعده علی القول بجریانها فی الاثناء الصحه الا مع زیاده الرکوع أو السجدتین کما فی کلام الماتن.

(۴) یمکن أن یقال: ان دلیل العدول یدل علی جوازه من الحاضره الی الحاضره کالعدول من العصر الی الظهر و علی جواز العدول من الحاضره الی الفائته کالعدول من الظهر الی الصبح و أما العدول من الفائته الی الفائته فلا دلیل علیه الا أن یدعی عدم الفرق بین القضاء و الاداء فی الاحکام أو یدعی قیام الاجماع و عهده اثباتهما علی المدعی و اللّه العالم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۳۹۲

[الفصل الثانی: فی تکبیره الإحرام]

اشاره

الفصل الثانی:

فی تکبیره الاحرام و تسمی تکبیره الافتتاح (۱) و صورتها اللّه أکبر (۲).

---

(۱) کما فی روایه ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم «۱»

(۲) هذا هو المشهور فیما بین القوم- ظاهرا- و علیه علمائنا- کما عن المنتهی- و مما یدل علیه من النصوص مرسل الصدوق قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أتم الناس صلاه و أوجزهم کان اذا دخل فی صلاته قال: اللّه اکبر بسم اللّه الرحمن الرحیم «۲» بضمیمه قوله صلی اللّه علیه و آله: «صلوا کما

رأيتمونى اصلى» «۳» و حال المرسل معلوم.

و مثله فى الضعف ما رواه فى المجالس باسناده فى حديث جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما قوله اللّه أكبر الى أن قال: لا تفتح الصلاه الا بها «۴».

و هذه الروايه ضعيفه سندا. و لا يتم المدعى بكونه متعارفا فان التعارف لا يقيد الاطلاق لو كان كما أنه لا يوجب المنع عن جريان الاصل و أما لو دار الامر بين التخيير و التعيين فالحق هو الاول فان البراءه عن المعين تقتضى التوسعه و لا مقتضى للتعيين مضافا الى أن مقتضى الاطلاق الثابت فى جمله من الروايات لا يبقى مجال التمسک بالاصل العملى اللهم الا أن يقال: ان الاتيان بغير هذا لصيغه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) مستمسک العروه ج ۶ ص ۵۷ كتب فى الهامش: كنز العمال ج ۴ ص: ۶۲ حديث ۱۱۹۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱۲

و لا يجزى مرادفها بالعربيه و لا ترجمتها بغير العربيه (۱) و اذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه (۲) و هى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا (۳).

مستنكر عند المتشرعه بل يمكن اثبات المدعى بصحيح حماد «۱».

(۱) ان كان فى المقام اجماع تعبدى فهو و الا يشكل الامر فان مقتضى الاطلاق هو الجواز كما أن مقتضى الاصل عدم التقييد بهذه القيود و لا مقتضى للتقييد الا أن يقال: ان الاتيان بغير الصيغه المتعارفه مستنكر عند المتشرعه كما مر آنفا و أنه خلاف النص.

(۲) كما فى روايه ابن القداح ۲ و فى المقام

اشکال و هو أن الشروع فی الصلاه یتحقق بأول جزء من التکبیره و کیف یمکن الجمع بین کون التحریم بها و بین تحقق الدخول فی الصلاه بأول جزء من التکبیر اذ لو کان التحریم بالتکبیره فلا یحرم الاتیان بالمنافی بینها و هل یمکن الالتزام به؟

و قد دلت جمله من النصوص علی أن الصلاه تفتتح بالتکبیره و ملخص الکلام فی المقام: انه لا اشکال فی أن الدخول فی الصلاه یتحقق بتحقق الجزء الاول من التکبیر و أیضا لا اشکال فی أن ادله المنافیات تشمل ما یقع من المنافی أثناء التکبیره و الحال أن التحریم یتحقق بها.

و حل الاشکال: بأن نقول: دلیل کون التحریم بالتکبیر حاکم علی ادله المنافیات فلا یکون المنافی الواقع أثناء التکبیر منافیا لکن هل یمکن الالتزام بهذا اللازم فلاحظ.

(۳) نقل عن الشهید: انه اجماعی و عن الجواهر: انه اجماعی منقولا و محصلا و العمده فی المقام النصوص الوارده عنهم علیهم السلام و هی علی طوائف:

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۳۷۳ و ۳۹۲

...

الطائفه الاولی: ما دل علی ان الاخلال بها یبطل الصلاه و ان کان الاخلال بها عن سهو کروایه زراره قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال: یعید «۱».

الطائفه الثانیه: ما یدل علی عدم الاخلال لو کان عن سهو کروایه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاه فقال: أ لیس کان من نیته أن یکبر؟ قلت: نعم قال: فلیمض فی صلاته «۲».

الطائفه الثالثه: ما یدل علی الاخلال حتی لو کان التذکر بعد الرکوع کروایه علی بن یقطین

قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع قال: يعيد الصلاه «۳».

الطائفه الرابعه: ما يظهر منه التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع و بعده أو بعد الصلاه فان كان قبل الركوع يستأنف و ان كان بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاه لا تبطل و الدال على التفصيل روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القراءه و بعد القراءه قلت: فان ذكرها بعد الصلاه قال: فليقضها و لا شى ء عليه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۹۵

و تبطل بزيادتها عمدا (۱) فاذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج الى ثالثه فان جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج الى خامسه و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر (۲) و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا (۳).

الطائفه الخامسه: ما دل على أنه لو كان التذكر بعد الدخول فى الركوع فلا تبطل و الدال عليه ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع فقال: أجزأه «۱».

و مقتضى الصناعه أن يؤخذ بالطائفه الخامسه فان التأخر فى الصدور من المرجحات و بعد تقديمها على معارضها يكون مقيدا للطائفه الاولى و الثانيه و تكون النتيجه التفصيل بين أن يكون التذكر قبل الركوع أو بعده.

و ان أبيت عن

التقييـد و قلت: انهـا معـارضه للطائفه الاولى و الثانيه أيضا فقل انها معارضه مع جميع الطوائف من النصوص و مقـدمه عليها هـذا مقتضى الصناعه لكن لا يمكن الالتزام به اذ كون الاخلال بها موجبا للبطلان على الاطلاق لعله مورد التسالم فيكون ركنا.

(١) اذ لو كانت الزياده عمديه يلزم البطلان بمقتضى دليل ابطال الزياده.

(٢) لبطلان الصلاه بالزياده.

(٣) الظاهر أن المشهور فيما بين القوم ان زيادتها كنقصانها و ربما يستدل عليه بالإجماع. و حال الاجماع معلوم و أما كونها ركنا لا يستلزم كون زيادتها مبطله فان الركنيه تثبت بالاخلال بها بنقصانها عمدا و سهوا.

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ٢

و يجب الاتيـان بها على النهـج العربى ماده و هيئه (١) و الجاهـل يلقنه غيره أو يتعلم (٢) فـان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن (٣) فان عجز جاء بمراد فها (۴) و ان عجز فبترجمتها (۵).

و ربما يقال: انها لو زيدت توجب البطلان لان الزياده مبطله. و فيه: ان حديث لا تعاد على ما هو المقرر عند القوم يقتضى الصحه فيما تكون عن سهو نعم مع العمد لا شبهه فى كونها مبطله للزياده.

لا يقال: ان زيادتها توجب ارتفاع الهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه.

فانه يقال: يمنع ذلك و لذا لا مجال لهذا الكلام فى نظائر المقام فى موارد الزياده.

ان قلت: ان الصلاه اسم للصحيح فيكون الاسم مجملا و لا يمكن الاخذ بالاطلاق قلت: أولا: ان الصلاه اسم للصحيح أول الكلام و ان اخترناه فى الـدوره الاخيره فى بحث الاصول و ثانيا: انه مع الاجمال تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه كما هو المقرر و ثالثا: أن قاعده لا تعاد

تقتضى الصحه.

(۱) اذ لو لم تكن كذلك يلزم أن تكون غلطا.

(۲) و الوجه فيه ظاهر فانه ما دام ممكنا الاتيان بالمبدل منه لا تصل النوبه الى البدل.

(۳) لقاعده الميسور الجاريه فى الصلاه.

(۴) بتقريب ان المرادف أقرب الى المأمور به من ترجمته و للتأمل فى هذا المدعى مجال بأن يقال: ان الترجمه مقدمه على المرادف فلاحظ.

(۵) لا يبعد أن تكون الترجمه مقدمه بحسب المرتبه على الملحون فان الترجمه مصداق للتكبير و انما ترفع اليد عن الاطلاق بالإجماع و التسالم بالنسبه الى القادر على الاتيان بها باللغه العربيه و أما مع العجز فلا اجماع فالاطلاق محكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۳۹۷

[مسأله ۸۵: الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره]

(مسأله ۸۵): الاحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره (۱) و لا بما بعدها من بسمله أو غيرها (۲) و أن لا يعقب اسم الجلاله بشى ء من الصفات الجلاليه أو الجماليه (۳) و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله و الراء من أكبر (۴).

[مسأله ۸۶: يجب فيها القيام التام]

(مسأله ۸۶): يجب فيها القيام التام (۵) فاذا تركه عمدا أو سهوا

---

(۱) نقل عن الذكرى البطلان لأنه خلاف ما وصل من صاحب الشرع.

و فيه ما مر من الاشكال فى الروايه «۱» و ان صاحب الشرع كان يكبر دائما بقطع الهمزه غير معلوم عندنا و مقتضى الاطلاق و كذلك مقتضى الاصل الجواز و الاحتياط حسن بلا اشكال بل مقتضى حديث حماد كذلك.

(۲) و عن القواعد: انه لا يجوز اقتصارا على ما صدر عن صاحب الشرع أو دعوى الانصراف عن هذا الفرد.

و لا وجه للانصراف و عدم صدوره عن صاحب الشرع غير معلوم مع أنه لو علم لا يكون دليلا على اللزوم كما هو ظاهر و طريق الاحتياط واضح.

(٣) اذا لم يكن بقصد التشريع فلا وجه للبطلان الا أن يقال: انه خلاف المتعارف عند المتشرعه بل يعد مستنكرا عندهم و اللّه العالم.

(۴) اذ الموضوع المأمور به يتحقق بلا تفخيم فتترتب عليه الصحه بلا تفخيم و الظاهر ان التفخيم من محسنات القراءه فلا ينبغى تركها.

(۵) نقل عليه الاجماع و يدل عليه ما دل على وجوب القيام فى الصلاه فان التكبير من الصلاه فيجب فيه القيام.

---

(١) لاحظ ص: ٣٩٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ٣٩٨

بطلت (١) من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الامام راكعا و غيره (٢) بل يجب التربص فى الجمله حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما (٣) و

أمـا الاسـتقرار فى القيام المقابل للمشـى و التمايل من أحـد الجانبين الى الاخر أو الاسـتقرار بمعنى الطمأنينه فهو و ان كان واجبا حال التكبير (۴).

و يدل عليه ما رواه عمار فى حديث: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل وجبت عليه صـلاه من قعود فنسـى حتى قام و افتتـح الصـلاه و هو قائم ثم ذكر قال: يقعـد و يفتتح الصـلاه و هو قاعد و لا يعتد بافتتاحه الصـلاه و هو قائم و كذلك ان وجبت عليه الصـلاه من قيام فنسـى حتى افتتح الصلاه و هو قاعد فعليه أن يقطع صلاته و يقوم فيفتتح الصلاه و هو قائم و لا يقتدى (و لا يعتدى) بافتتاحه و هو قاعد «۱».

و يـدل عليه أيضـا مـا رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السـلام فى قول اللّه عز و جـل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلى قائما و قعودا و المريض يصلى جالسا و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عمار.

(۲) للإطلاق.

(۳) لوجوب العلم بتحقق المأمور به.

(۴) لا بد من اتمام الاستدلال عليه بالإجماع و التسالم اذ الظاهر أن النص قاصر

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۱

لكن الظاهر أنه اذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه (۱).

[مسأله ۸۷: الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه]

(مسأله ۸۷): الاخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه (۲) فان عجز

عن اثبات الوجوب لاحظ ما رواه سليمان بن صالح «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بصالح بن عقبه و أما روايه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: فى الرجل يصلى

فی موضع ثم یریـد أن یتقدم قال: یکف عن القراءه فی مشیـه حتی یتقدم الی الموضع الذی یرید ثم یقرأ «۲»، فهی أیضا ضعیفه بالنوفلی مضافا الی أنها وارده فی القراءه فلا تشمل المقام.

و ربما یتمسک لإثبات المدعی بما رواه هارون بن حمزه الغنوی أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی السفینه فقال: ان کانت محمله ثقیله اذا قمت فیها لم تتحرک فصل قائما و ان کانت خفیفه تکفأ فصل قاعدا «۳».

و هـذه الروایه مخدوشه سـندا بیزید بن اسـحاق فانه لم یوثق مضافا الی أن اسـتفاده المدعی من الروایه مشـکله اذ المسـتفاد منها جواز الجلوس فی صوره الاکفاء و بعباره أخری فی مقام بیان جواز الجلوس فی صوره الاکفاء.

(۱) لقاعده لا تعاد.

(۲) فانه المیسور بالنسبه الیه و مقتضی أن الصلاه لا تسقط بحال وجوب الاتیان بالقدر الممکن و یؤیده ما رواه مسعده بن صدقه قـال: سـمعت جعفر بن محمـد علیه السـلام یقول: انـک قـد تری من المحرم من العجم لاـ یراد منه مـا یراد من العالم الفصـیح و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۹

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القیام الحدیث: ۲

عن النطق أخطرها بقلبه و أشار بإصبعه و الاحوط الاولی أن یحرک بها لسانه ان أمکن (۱).

[مسأله ۸۸: یشرع الإتیان بسته تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام]

(مسأله ۸۸): یشرع الاتیان بسته تکبیرات مضافا الی تکبیره الاحرام فیکون المجموع سبعا (۲).

العجم و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح «۱».

(۱) کلمات القوم فی هذا المقام مختلفه و العمده فی المدرک ما رواه

السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: تلبیه الاخرس و تشهده و قراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه و اشارته باصبعه «۲».

لکن الروایه ضعیفه بالنوفلی مضافا الی أنه لیس فی الروایه ذکر من الاخطار بالقلب و القول بأنه لیس فی مقام البیان من هذه الجهه بل فی مقام بیان الدال فکما أنه یجب اخطار المعنی علی الناطق یجب علی الاخرس عهدته علی مدعیه و لا یجب علی الناطق الاخطار- کما فی الجواهر- و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۲) ادعی علیه الاجماع و عدم الخلاف و السیره جاریه علیها و تدل علیه جمله من النصوص و منها: ما رواه حفص یعنی ابن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان فی الصلاه و الی جانبه الحسین ابن علی فکبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یحر الحسین علیه السلام بالتکبیر ثم کبر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یحر الحسین التکبیر فلم یزل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یکبر و یعالج الحسین علیه السلام التکبیر فلم یحر حتی أکمل سبع تکبیرات فأحار الحسین علیه السلام التکبیر فی السابعه فقال أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث (۱) و الاولی أن یقصد بالاخیره تکبیره الاحرام (۲).

علیه السلام فصارت سنه «۱».

(۱) کما فی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: أدنی ما یجزی من التکبیرات فی التوجه الی الصلاه تکبیره واحده و ثلاث تکبیرات و خمس و سبع أفضل «۲».

(۲) الاقوال

فی المقام مختلفه فذهب جمله من الاعلام منهم صاحب الحدائق الی انها الاولی و استدل علی هذا القول بما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات ثم قل: «اللهم أنت الملک الحق لا إله الا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا أنت» ثم تکبر تکبیرتین ثم قل: «لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک الا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت» ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ- حَنِیفاً مُسْلِماً- وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین» ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب «۳».

بتقریب: ان الظاهر من الروایه ان افتتاح الصلاه یتحقق بتکبیره الاحرام فأول تکبیره تتحقق بمقتضی الروایه یتحقق الافتتاح.

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۰۲

...

و فیه: انه لا یبعد أن یکون الخبر ظاهرا فی تحقق الافتتاح بمجموع التکبیرات السبع و علیه یکون الخبر دلیلا علی قول والد المجلسی القائل بأن مجموع التکبیرات تکبیره الاحرام فانه نقل عنه ان التکبیر کالتسبیح فی کونه واجبا مخیرا بین الاقل و الاکثر فلو اختار المکلف الاکثر یکون مصداقا للواجب.

و استدل صاحب الحدائق أیضا بما رواه زراره عن أبی جعفر

عليه السلام أنه قال: الذى يخاف اللصوص و السبع يصلى صلاه المواقفه ايماء على دابته قال: قلت: أ رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال: ليتيمم من لبد سرجه أو معرفه (عرف) دابته فان فيها غبارا و يصلى و يجعل السجود أخفض من الركوع و لا يدور الى القبله و لكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه «۱».

قال فى الحدائق: «هذا الخبر يدل على المدعى بأوضح دلاله». و لم يبين تقريب الدلاله. و فيه: أن وجه الدلاله ان كان قوله عليه السلام: «يستقبل القبله بأول تكبيره» فيمكن أن لا يكون أول تكبيره تكبيره الاحرام و لكن حيث انها من متعلقات الصلاه يكتفى بالاستقبال فيها و لا منافاه بين مفاد الروايه و بين ما نقل عن والد المجلسى من أن المجموع يتحقق به الافتتاح.

و استدل أيضا بما رواه زراره «۲» بتقريب: ان الظاهر من الروايه أن أول تكبيره من الافتتاح تكبيره الاحرام لا- يقال: ان الروايه مشتمله على ما لا- يلتزم به الاصحاب و هى صحه الصلاه مع نسيان التكبيره اذ تكبيره الاحرام ركن فانه يقال: يجب ارتكاب التأويل فى موضع المخالفه فان رد بعض الخبر بالمعارض

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث: ۸

(۲) لاحظ ص: ۳۹۴

...

الاقوى لا يمنع عن العمل بالبعض الذى لا معارض له.

و فيه: اولا انه يمكن حمل الخبر على ما نقل عن والد المجلسى و ثانيا ما أفاده من عدم البأس بالاخذ ببعض مفاد الخبر و ترك بعض الاخر و ان كان صحيحا لكن فى المقام لا يمكن لان

المنساق له الكلام نسيان التكبيره و المفروض انه لا يمكن الالتزام بالصحه و بعباره اخرى: ما استفاده من الروايه ليس مستفادا من جمله مستقله كى يحفظ عليها و تترك الاخرى فلا تغفل.

و استدل أيضا بما رواه حفص «۱» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى الصلاه و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم و أن يكون به خرس فخرج به حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الصلاه فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام فجرت السنه بذلك «۲».

بتقريب: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله افتتح الصلاه بالتكبيره الاولى و العود الى الثانيه و الثالثه و هكذا لتمرين الحسين عليه السلام و انما جرت السنه على ذلك و الانصاف ان تقريب الاستدلال متين و لا يرد عليه ما أورده فى المستمسك من أن الفعل مجمل و لا يستفاد منه شى ء لان الظاهر من الروايه ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله افتتح الصلاه بحيث لو كان تكبير الحسين عليه السلام صحيحا لم يعد فالتكبيره الاولى كانت تكبيره الاحرام و البقيه مستحبه و السنه جرت على طبقه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۰

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۰۴

...

و فى قبال قول صاحب الحدائق ما اختاره صاحب الجواهر قدس

سره من أن التكبيره هى الاخيره و استدل للمدعى على أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يخفت بست تكبيرات لاحظ ما رواه أبو على الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيره الافتتاح فقال: سبع قلت: روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه كان يكبر واحده فقال: ان النبى صلى اللّه عليه و آله كان يكبر واحده يجهر بها و يسر ستا «۱» و الحال انه يستحب للإمام أن يجهر و يسمع كلما يقوله فى الصلاه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى من خلفه أن يسمعوا شيئا مما يقول «۲».

فلو التزمنا بكونها الاخيره لا يلزم تخصيص فى تلك الادله بخلاف العكس و فيه: انه لا مجال للأخذ باصاله عدم التخصيص لإثبات الموضوعات الخارجيه اذ لا دليل عليه.

و استدل بما أرسله الصدوق «۳» و فيه: ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى الاشكال فى الدلاله و أما ما فى فقه الرضا عليه السلام: «و اعلم أن السابعه هى الفريضه و هى تكبيره الافتتاح» «۴» فحاله معلوم فلا دليل عليه.

و أما القول بالتخيير فاستدل عليه فى الجواهر باطلاق الادله و أورد عليه فى المستمسک بأنه لم أقف على هذا الاطلاق.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۳۹۲

(۴) فقه الرضا ص ۸ ط القديم ص: ۱۰۵ ط الجديد

...

و أما كون مجموع التكبيرات تكبيره الاحرام فتدل عليه جمله من النصوص المتفرقه فى الابواب

المختلفه منهـا: ما رواه زيـد الشـحّام قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: الافتتاح فقال: تكبيره تجزيك قلت: فالسـبع قال: ذلك الفضل «۱».

و منها: ما رواه ابن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: الامام يجزيه تكبيره واحده و يجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى و الثلاث أفضل و السبع أفضل كله «۳».

و منها: ما رواه زراره قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء «۴».

و منها ما رواه أبو بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذا افتتحت الصـلاه فكبر ان شـئت واحده و ان شـئت ثلاثا و ان شـئت خمسا و ان شئت سبعا و كل ذلك مجز عنك غير أنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره «۵».

و منها: ما رواه الحلبى «۶» و منها غيرها المذكور فى الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام من الوسائل.

فـان المسـتفاد من هـذه النصوص ان الافتتـاح يحصـل بـالمجموع و لاـ تعـارض بين هـذه النصوص و ما دل على أن التكبيره هى الاولى و هو الخبر الوارد فى قصه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) لاحظ ص: ۴۰۱

[مسأله ۸۹: يستحب للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقيه]

(مسأله ۸۹): یستحب للإمام الجهر بواحده و الاسرار بالبقیه (۱) و یستحب أن یکون التکبیر فی حال رفع الیدین (۲) الی الاذنین (۳) أو مقابل الوجه (۴).

الحسین علیه السلام و یمکن الجمع بینهما

و ذلک لان المستفاد من تلک الروایه بحسب الظهور- کما قلنا- ان النبی صلی اللّه علیه و آله افتتح الصلاه بالتکبیره الاولی لکن لیس فی الروایه ان ما یفتتح به هی الاولی و الباقی لیست مما یفتتح به و مقتضی ظهور هذه النصوص ان الافتتاح یحصل بالمجموع.

یبقی الکلام فی أنه من التخییر بین الاقل و الاکثر و قد حقق فی الاصول انه جائز بشرط رجوعه الی المتباینین و أما ما فی جمله من النصوص من أن السبع أفضل لا یقتضی رفع الید عن الوجوب التخییری فانه لا مانع من کون السبع أفضل و مع ذلک یکون من أفراد الواجب و بعباره اخری: یکون أفضل الافراد و مقتضی الاحتیاط ان یقصد ما هو الواقع و المطلوب عند اللّه و اللّه العالم بحقائق الامور.

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۱» و ما رواه أبو علی الحسن بن راشد «۲»

(۲) لاحظ ما رواه الحلبی «۳».

(۳) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی حدیث:

اذا افتتحت الصلاه فکبرت و لا تجاوز اذنیک و لا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه تجاوز بهما رأسک «۴».

(۴) لاحظ ما رواه ابن سنان یعنی عبد اللّه قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۵

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۰۶

(۲) لاحظ ص: ۴۰۴

(۳) لاحظ ص: ۴۰۱

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۰۷

أو الی النحر (۱) مضمومه الاصابع حتی الابهام و الخنصر (۲) مستقبلا بباطنهما القبله (۳).

[مسأله ۹۰: إذا كبر ثم شک فی أنها تکبیره الإحرام أو الركوع بنی علی الأولی]

(مسأله ۹۰) اذا كبر ثم

شک فی أنها تکبیره الاحرام أو الرکوع بنی علی الاولی (۴) و ان شک فی صحتها بنی علی الصحه (۵) و ان شک فی وقوعها و قد دخل فیما بعدها من القراءه بنی علی وقوعها (۶).

[مسأله ۹۱: یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء]

(مسأله ۹۱): یجوز الاتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء (۷).

یصلی یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح «۱».

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام حین افتتح الصلاه یرفع یدیه أسفل من وجهه قلیلا «۲».

(۲) لاحظ ما رواه حماد «۳».

(۳) لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: رأیت ابا عبد اللّه علیه السلام افتتح الصلاه فرفع یدیه حیال وجهه و استقبل القبله ببطن کفیه «۴».

(۴) لعدم احراز الاتیان بالقراءه فیجب الاتیان بها.

(۵) لقاعده الفراغ.

(۶) علی ما هو المقرر عندهم من اعتبار قاعده التجاوز و قد أنکرنا قیام الدلیل علیها و التفصیل موکول الی محل آخر.

(۷) لاحظ ما رواه زراره «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۶

(۵) لاحظ ص: ۴۰۵

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۰۸

و الافضل أن يأتی بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق لا إله الا أنت سبحانك انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا يغفر الذنوب الا أنت» ثم يأتی باثنتين و يقول: «لبيك و سعديك و الخير فی يديك و الشر ليس إليك و المهدی من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت» ثم يأتی باثنتين و يقول:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ- حَنِيفاً مُسْلِماً- وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ

نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أَمِرْتُ و أنا من المسلمین» ثم یستعیذ و یقرأ سوره الحمد (۱).

[الفصل الثالث: فی القیام]

اشاره

الفصل الثالث:

فی القیـام و هو رکن حـال تکبیره الاـحرام- کمـا عرفت- (۲) و عنـد الرکـوع و هو الـذی یکون الرکوع عنه المعبر عنه بالقیـام المتصل بالرکوع (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی «۱».

(۲) قد مر الکلام فیه فی بحث تکبیره الاحرام و یدل علیه ما رواه عمار «۲».

(۳) الظاهر أنه لا مستند لهذا الحکم الا الاجماع و التسالم القطعی فیما بین

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۱

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

فمن کبر للافتتـاح و هو جالس بطلت صـلاته (۱) و کـذا اذا رکع جالسـا سـهوا و ان قـام فی أثناء الرکوع متقوسا (۲) و فی غیر هذین الموردین

القوم و لاـ یمکن أن یکون اطلاـق دلیـل وجوب القیـام مستندا لهم اذ لاـ شـبهه فی أن اطلاـق أدله الاجزاء و الشـرائط محکومه بالنسبه الی دلیل لا تعاد.

و ربما یقال بأن الوجه فی کونه رکنا انه لو اختل یختل الرکوع اذ لو لم یکن عن قیام لم یکن رکوعا.

و فیه: ان الرکوع من الجالس یصـدق و لیس عن قیام مضافا الی أنه یلزم أن تکون رکنیته علی الفرض عرضـیه لا ذاتیه و لا یبعد

أن يكون هذا البحث و هو أن ركنيه القيام بلحاظ نفسه أو بلحاظ كونه مقوما للركوع لغوا اذ لا شبهه و لا اشكال فيما بين القوم فى وجوبه حال الركوع فاى ثمره تترتب على هذا البحث؟

و ربما يقال: انه لا دليل على وجوب القيام حال الركوع الا من جهه دخله فى الركوع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى

ان الانتصاب ليس مقوما للقيام بل يصدق القيام و لو مع التقوس و يترتب عليه أنه لو ركع عن حال التقوس سهوا تصح صلاته.

لكن الحق ان هذه الجهه لا تكون فارقه بين القولين اذ لو قلنا بأن القيام بنفسه واجب بدليل خاص نحكم بالصحه أيضا فى الفرض لان الانتصاب غير دخيل فى حقيقه القيام فلا أثر للبحث.

(۱) لما مر و قد دلت عليه روايه عمار التى قد مرت عليك «۱».

(۲) لا لان الركوع لا يصدق اذا كان عن جلوس بل لوجوب ان الركوع لا بد أن يكون من القيام.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۹۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۱۰

يكون القيام الواجب واجبا غير ركن (۱) كالقيام بعد الركوع (۲ و القيام حال القراءه أو التسبيح (۳) فاذا قرأ جالسا سهوا أو سبح كذلك ثم قام و ركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته و كذا اذا نسى القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين (۴).

[مسأله ۹۲: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته]

(مسأله ۹۲): اذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز و لم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته (۵) نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما و ركع عنه و صحت صلاته (۶).

---

(۱) لعدم الدليل على الركنيه فلا يكون ركنا و بعباره اخرى: لا دليل على البطلان فيما يكون تركه عن سهو لإطلاق قاعده لا تعاد الداله عليه جمله من الروايات منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال: القراءه سنه و التشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضه «۱».

(۲) أما وجوبه فلما يذكر فى بحث الركوع و أما عدم كونه

رکنا فلما ذکرنا.

(۳) أما وجوبه فللأدله الداله علی وجوبه فی الصلاه و منها ما رواه أبو حمزه «۲» و أما أنه غیر رکن فلعدم الدلیل علیه کما مر.

(۴) لما قرر عندهم من جریان قاعده لا تعاد و لو فی الاثناء و لنا فی هذا المقام کلام موکول الی محله.

(۵) و الامر کما أفاده و بعباره اخری: ان القیام المتصل بالرکوع لم یتحقق.

(۶) لتحقق المأمور به و عدم تحقق ما یوجب البطلان.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۳۹۸

و کذا اذا وصل و لم ینوه رکوعا (۱).

[مسأله ۹۳: إذا هوی إلی رکوع عن قیام و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود]

(مسأله ۹۳): اذا هوی الی رکوع عن قیام و فی أثناء الهوی غفل حتی جلس للسجود فان کانت الغفله بعد تحقق مسمی الرکوع صحت صلاته (۲) و الاحوط استحبابا أن یقوم منتصبا ثم یهوی الی السجود (۳) و أما اذا التفت الی ذلک و قد سجد سجده واحده مضی فی صلاته (۴) و الاحوط استحبابا اعاده الصلاه بعد الاتمام (۵) و اذا التفت الی ذلک و قد سجد سجدتین صح سجوده و مضی (۶) و ان کانت الغفله قبل تحقق مسمی الرکوع عاد الی القیام منتصبا ثم هوی الی الرکوع و مضی و صحت صلاته (۷).

[مسأله ۹۴: یجب مع الإمکان الاعتدال فی القیام]

(مسأله ۹۴): یجب مع الامکان الاعتدال فی القیام (۸).

---

(۱) اذ المفروض انه لم یزد الرکوع فانه لم یقصد الرکوع فلا موجب للبطلان.

(۲) اذ المفروض تحقق الركوع.

(۳) یمکن أن یکون الوجه فی عدم الوجوب ان المستفاد من الدلیل ان الواجب القیام و الانتصاب عن الرکوع و المفروض فوت محله.

(۴) لعدم امکان تدارک القیام بعد الرکوع لاستلزامه زیاده سجده واحده.

(۵) فانه لا اشکال فی حسنه.

(۶) بلا اشکال.

(۷) اذ المحل باق فیجب الاتیان بالرکوع الواجب فلاحظ.

(۸) یمکن أن یکون الوجه فیه أنه مع عدم الاعتدال لا یصدق القیام المأمور

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۱۲

و الانتصاب (۱) فاذا انحنی أو مال الی أحد الجانبین بطل (۲) و کذا اذا فرج بین رجلیه علی نحو یخرج عن الاستقامه عرفا (۳) نعم لا بأس باطراق الرأس (۴) و تجب أیضا فی القیام غیر المتصل بالرکوع

به و لا أقلّ من انصراف الدلیل عن غیر المعتدل.

(۱) ای نصب فقار الظهر و هی عظامه المنظمه فی النخاع التی تسمی خرز الظهر کما صرح فی بعض النصوص لاحظ ما

رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث و قم منتصبا فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له «۱».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له «۲».

و أما الاستدلال عليه بأن الانتصاب مقوم لحقيقه القيام فعهده اثباته على مدعيه اذ لا شبهه فى أنه يصدق القيام عرفا مع بعض مراتب الانحناء و عدم صدق الانتصاب.

(۲) و الوجه فيه ظاهر لعدم صدق المأمور به.

(۳) لعدم صدق القيام.

(۴) ربما يقال بعدم الجواز لما ارسل عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له:

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» قال: النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه و نحره و قال:

لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قد ميك و لا تفترش ذراعيك «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

الطمأنينه (۱) و الاحوط استحبابا الوقوف على القدمين جميعا فلا يجزأ الوقوف على أحدهما و لا على أصابعهما فقط و لا على أصل القدمين فقط (۲).

و المرسل لا اعتبار به و لم يعمل به كى يقال بأنه منجبر مضافا الى ضعف المبنى كما قلناه مرارا و الحق ما أفاده فى المتن.

(۱) العمده فى دليلها الاجماع فان تم فهو و الا يشكل اثباته بما رواه سليمان بن صالح «۱» فان سند الروايه ضعيف بصالح بن عقبه و أيضا لا يمكن اثباته بما رواه السكونى «۲» لضعف السند بالنوفلى و أيضا

لا يمكن اثباته بما رواه هارون بن حمزه «٣» فان السند ضعيف بيزيد بن اسحاق.

مضافا الى أن المستفاد من الروايه أن أمره عليه السلام بالجلوس من جهه الاكفاء لا من جهه عدم الاستقرار فلاحظ و أما دخوله فى القيام مفهوما ففساده أوضح من أن يخفى.

(٢) قد ذكر فى وجه عدم الكفايه امور: منها الاصل. و فيه: ان الاطلاق يقتضى الجواز و لو وصلت النوبه الى الاصل فمقتضاه البراءه.

و منها التبادر. و فيه: انه بدوى و المرجع الاطلاق. و منها: عدم الاستقرار.

و فيه: أنه أخص من المدعى مع أن فى اشتراط الاستقرار تأملا كما عرفت.

و منها: التأسى. و فيه ما عرفت من عدم دليل معتبر على وجوبه.

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل اللّه سبحانه:

---

(١) لاحظ ص: ٣٢٩

(٢) لاحظ ص: ٣٩٩

(٣) لاحظ ص: ٣٩٩

و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان فى القيام على كراهيه (١).

طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى «١».

و قريب منه ما عن تفسير القمى أيضا الا أنه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم «٢» و فيه: ان المستفاد من الخبر عدم الوجوب لا الالتزام بالخلاف مضافا الى ضعف السند فى الثانى فالحكم مبنى على الاحتياط.

(١) ربما يقال: بوجوب الاستقلال- كما هو المشهور- على ما فى بعض الكلمات و ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: منها: الاجماع و فيه ما فيه.

و منها أنه داخل فی مفهوم القیام. و فیه: انه لیس کذلک کما هو واضح.

و منها: انه المنصرف الیه من نصوص القیام

و فيه: انه على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل اذ لا وجه له.

و منها: انه المعهود من النبى صلى اللّه عليه و آله و يجب التأسى لقوله صلى اللّه عليه و آله صلوا كما رأيتمونى اصلى «۳» و فيه ان الروايه ضعيفه سندا مضافا الى أنها مجمله اذ لا يجب التأسى فى جميع الخصوصيات الا أن يقال:

بأنه يؤخذ به ما لم يعلم بالخلاف.

و منها جمله من النصوص و من تلك النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك و أتت تصلى و لا تستند الى جدار و انت تصلى الا أن تكون مريضا «۴» و الخمر بالتحريك و الفتح ما ورائك من شجر أو حائط.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القيام الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نقل عن طريق العامه

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القيام الحديث: ۲

...

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه قاعدا أو متوكيا على عصا أو حائط فقال: ما شأن أبيك و شأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد «۱».

و منها: ما عن دعوات الراوندى قال: و روى عنهم عليهم السلام: ان المريض تلزمه الصلاه اذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه و ليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا الحديث «۲».

و الروايه الاخيره ضعيفه سندا لكن فى غيرها كفايه.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من الروايات تدل على الجواز منها: ما ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

هل يصلح له أن يستند الى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عله؟ فقال: لا بأس و عن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى الركعتين الاولتين هل يصلح أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عله؟ فقال: لا بأس به «۳»

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى متوكيا على عصاء أو على حائط قال: لا بأس بالتوكؤ على عصاء و الاتكاء على الحائط «۴».

و منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التكئه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۲۰

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

...

فى الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال: لا بأس «۱».

فيقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و رفع التعارض بحمل الطائفه الثانيه على صوره الاضطرار بلا وجه فانه صرح فى روايه على بن جعفر بالجواز و لو مع عدم عذر و عله كما أن رفع اليد عن الطائفه الثانيه باعراض المشهور لا وجه له فان اعراض المشهور لا يوجب سقوط النص المعتبر عن الحجيه مضافا الى أن احراز الاعراض فى غايه الاشكال اذ يمكن انهم جمعوا بين الطائفتين بجمع لا نرضى به فلا بد من العلاج.

مضافا الى أن جمله من الفقهاء ذهبوا الى عدم الاشتراط- على ما نقل عنهم- كأبى الصلاح و صاحب المدارك و الكفايه و البحار و

التنقيح و عن الحدائق و المستند تقويه هذا القول.

و ربما يقال: بأن الطائفه الثانيه موافقه لمذهب العامه و الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الخمسه» ان وجوب الاستقلال مورد الاتفاق و لكن الذى يستفاد من «الفقه على المذاهب الاربعه» ان القول بوجوب الاستقلال حال التكبير و القراءه الواجبه مخصوص بالمالكيه و عليه تكون أخبار الجواز توافق قول العامه و ان كان يشكل بأن قول العامه مختلف.

و أما الترجيح بالاحدثيه فهو مع الطائفه الثانيه فانه نقل عدم الوجوب عن أبى الحسن موسى عليه السلام و لو وصلت النوبه الى التعارض و التساقط يكون المرجع أصل البراءه من الوجوب.

و أما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره بأن الترجيح مع الطائفه الثانيه

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۱۷

بل الاحوط ترك ذلك مع الامكان.

[مسأله ۹۵: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما]

(مسأله ۹۵): اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا و لو منحيا أو متفرج الرجلين صلى قائما (١).

للشهره فمدفوع بأن الشهره المرجحه ما تكون بحد يصدق عليه عنوان لا ريب فيه كما فى النص و ليس المقام كذلك فتأمل مع الاشكال السندى فى دليل الترجيح بالشهره و طريق الاحتياط ظاهر كما اشار اليه الماتن فى اخر كلامه.

(١) لا يخفى انه يستفاد من جمله من الروايات ان المكلف ان لم يقدر على القيام يصلى جالسا فمن تلك الروايات ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيره و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «١».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاه من قيام فقال: بل الانسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه «۲».

و منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك و يحرج و لكنه أعلم بنفسه اذا قوى فليقم «۳» و منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزى «۴».

فلو لا دليل خارجى لا بد من تقديم القيام على الجلوس فلو دار الامر بين

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

و ان عجز عن ذلك صلى جالسا (۱).

القيام الفاقد للانتصاب و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام ما دام ممكنا مقدم على الجلوس.

مضافا الى أنه يستفاد المدعى من روايه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها و هو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم و ان حنى ظهره «۱».

كما أنه لو دار الامر بين القيام مع الاعتماد و الجلوس يقدم القيام اذ المفروض أن القيام مقدم فى الرتبه و لا يبعد أن يستفاد المدعى أيضا من روايه ابن سنان «۲».

بتقريب: انه يستفاد من هذه الروايه أنه يجوز الاعتماد عند الضروره و اذا جاز وجب و أما لو دار الامر بين القيام الفاقد عن الاستقرار و الجلوس يقدم الاول فان دليل وجوب الاستقرار قاصر من الاول و ليس له اطلاق يقتضى اشتراط الاستقرار على نحو الاطلاق و عليه لو تعذر الاستقرار يكون وجوب القيام الفاقد للاستقرار على القاعده الاوليه و ليس بدلا

اضطراريا عن القيام کی يحتاج الی دليل البدليه.

و أما لو دار الامر بين القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين و القعود فتاره لا يکون التفريج مخلا بصدق القيام و اخری يکون مخلا أما علی الاول فلا اشکال فی تقديم القيام فانه لا وجه للانتقال الی الجلوس و أما علی الثانی فتقديمه علی الجلوس مشکل لأنه لو لم يصدق عليه القيام تصل النوبه الی الجلوس بمقتضی تلک الروايات.

(۱) لأنه اذا عجز عن القيام تصل النوبه الی الجلوس بمقتضی جمله من الاخبار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القيام الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۱۴

و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه علی نحو ما تقدم فی القيام (۱) هذا مع الامکان و الا اقتصر علی الممکن (۲) فان تعذر الجلوس حتی الاضطراری صلی مضطجعا (۳) علی الجانب الايمن و وجهه الی

و قد تقدم بعضها «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن علی الحلبی فی حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فی السفينه فقال: ان أمکنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم يصلی «۲»

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألته عن الصلاه فی السفينه فقال:

يصلی قائما فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلی و هو مستقبل القبله الحديث «۳» و منها: ما رواه أبو حمزه «۴».

(۱) الظاهر انه لا اشکال فی المسأله نصا و فتوی و ادعی عليه الاجماع و يدل علی المدعی ان العرف يفهم من ادله اعتبار الامور المذکوره اعتبارها فی الصلاه علی الاطلاق فلا فرق فی المبدل منه و البدل فلاحظ.

(۲) لقاعده الميسور الجاريه فی الصلاه المستفاده من قاعده: ان الصلاه لا تترک بحال.

(۳) بلا

خلاف- كما فى بعض الكلمات- و عن كشف اللثام انه اجماعى و يدل عليه ما رواه أبو حمزه «۵» و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۷

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب القيام الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۳۹۸

(۵) لاحظ ص: ۳۹۸

القبله كهيئه المدفون (۱).

اذا سجد فانه يجزى عنه و لم يكلف اللّه ما لا طاقه له به «۱».

و يدل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المريض الذى لا يستطيع القعود و لا الايماء كيف يصلى و هو مضطجع؟

قال: يرفع مروحه الى وجهه و يضع على جبينه و يكبر هو «۲».

(۱) انه المشهور فيما بين القوم و استظهر صاحب الحدائق من العلامه انه قائل بالتخيير بين الايمن و الايسر.

و يمكن أن يستدل على القول المشهور بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المريض اذا لم يقدر أن يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما أن يوجه فيؤمى إيماء و قال: يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جانبه (جنبه) الايمن ثم يؤمى بالصلاه فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه القبله ثم يؤمى بالصلاه إيماء «۳».

و يؤيده مرسل الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و

أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله و جعل سجوده أخفض من ركوعه «۴».

و فى المقام بعض النصوص يدل على أنه لو لم يقدر على الجلوس يستلقى لاحظ ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۵

و مع تعذره فعلى الايسر عكس الاول (۱).

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا لم يستطع الرجل أن يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبله يؤمى إيماء «۱».

و ما رواه الصدوق مرسلا «۲» و هذه الروايات قاصره سندا مضافا الى أنها مخالفه للآيه الشريفه فان الايه تدل على أنه لو تعذر الجلوس تصل النوبه الى الاضطجاع لاحظ ما رواه أبو حمزه «۳».

(۱) هذا هو المشهور فيما بين القوم كما فى بعض الكلمات و استدل عليه بمرسل الصدوق «۴» و يمكن أن يجاب عن ضعف سنده بأن المشهور بين المتأخرين كذلك و الشهره جابره لضعف السند مضافا الى أن الصدوق قدس سره ضمن صحه الروايات التى رواها فى كتابه اضف الى ذلك أن الحلى أفتى بمضمونه و هو لا يعمل الا بالقطعيات.

و الحق ان اثبات المدعى بالمرسل فى غايه الاشكال فانه غير حجه و لا يكون عمل المشهور جابرا خصوصا اذا كان العامل به من المتأخرين و شهاده الصدوق بصدق روايات كتابه لا تفيد فان تلك الروايات تكون حجه له و لا وجه لكونها حجه لنا اذ يمكن الاختلاف فى مبانى الحجيه.

مضافا الى أن مرسل الصدوق معارض بمرسل دعائم الإسلام و

فيه: «فان لم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۳ و ملحقه

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

(۴) مر آنفا

...

يستطع أن يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا» «۱» و استدل على المدعى- على ما قيل- بموثق عمار «۲».

بتقريب: انه يستفاد من الموثق جواز الاضطجاع على الايسر بعد عدم امكانه على الايمن و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخيير بينه و بين الاستلقاء.

و فيه: اولا: أنه يمكن قلب الدليل بأن نقول: يستفاد منه جواز الاستلقاء و لو جاز لوجب لعدم القول بالتخيير و ثانيا: أن عدم القول بالتخير لا يوجب رفع اليد عن مفاد الروايه.

و ربما يقال- كما فى الحدائق- بأنه يستفاد المدعى من قوله عليه السلام:

«و ليستقبل بوجهه القبله» فانه يدل على وجوب الاضطجاع على الايسر.

و فيه: أنه كثيرا ما يستعمل التوجه الى القبله فى المستلقى فيراد بمقابله الوجه التوجه الى جهتها و أيضا الاستقبال بالوجه الى القبله يتحقق من المستلقى بين المشرق و المغرب بتحويل الوجه الى القبله كما يتحقق من المستلقى الى القبله بوضع شى ء تحت رأسه و الحق فى المقام أن يستدل بما رواه ابو حمزه «۳».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الوظيفه بعد تعذر الجلوس تنتقل الى الصلاه على الجنب و مقتضى موثق عمار ان الايمن مقدم فلو تعذر الايمن تصل النوبه الى الايسر.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۳۹۸

و ان تعذر صلى مستلقيا و رجلاه الى القبله كهيئه المحتضر (۱) و الاحوط وجوبا أن يؤمى برأسه للركوع و السجود مع الامكان (۲).

---

(۱) بلا خلاف- كما فى بعض الكلمات- و تقتضيه جمله من النصوص

منها ما أرسله الصدوق «۱» و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى «۲» و منها: ما أرسله الصدوق أيضا «۳» لكن هذه النصوص مخدوشه سندا و لنا أن نستدل بموثق عمار «۴» على المدعى بأن نقول: المستفاد منه أنه لو تعذر الاضطجاع على الايمن يكون المكلف مخيرا غايه الامر يقيد بصوره امكان الاضطجاع على الايسر و يبقى ما لو لم يكن الاضطجاع على الايسر ممكنا فيتعين الاستلقاء فان احد فردى التخيير لو تعذر يتعين الفرد الاخر طبعا و هذا ظاهر.

(۲) يمكن أن يقال: انه اذا أمكن الركوع أو السجود يجب بلا اشكال لإطلاق الادله و لو أمكن الميسور منهما يجب فيما يصدق عليه الركوع أو السجود و لو مع فقدان الشرائط و أما مع عدم الصدق فربما يقال: بالوجوب فانه نقل عن العلامه فى المنتهى: «أنه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه و لم يجز الايماء الا مع عدمه أو عدم التمكن خلافا للشافعى». و هذا نقل اجماع على الحكم المذكور و فيه ما فيه.

و لا يبعد أن تدل عليه روايه ابراهيم بن أبى اياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال: ليؤم برأسه إيماء و ان كان له من يرفع الخمره فليسجد فان لم

---

(۱) لاحظ ص: ۴۲۰

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۴۲۱

(۴) لاحظ ص: ۴۲۰

...

يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبله إيماء «۱».

و ابراهيم بعنوان الكرخى لم يوثق فالخبر ساقط عن الاعتبار بل يمكن أن يقال بأنه يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام و السجود قال:

يومى برأسه ايماء و ان يضع جبهته على الارض أحب إلى «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه اليه هو أفضل من الايماء انما كره (من كره) السجود على المروحه من أجل الاوثان التى كانت تعبد من دون اللّه و انا لم نعبد غير اللّه قط فاسجدوا على المروحه و على السواك و على عود «٣».

نعم اذا لم يمكن تصل النوبه الى الايماء بلا خلاف- كما عن بعض و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه الحلبى «۴» و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المريض يومئ ايماء «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيره أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الايام الا إيماء و هو على حاله فقال: لا بأس بذلك و ليس شى ء مما حرم اللّه الا

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١۵ من أبواب ما يصح السجود عليه الحديث: ١

(۴) مر آنفا

(۵) الوسائل الباب ١ من أبواب القيام الحديث: ۴

و الاولى أن يجعل ايماء السجود أخفض من ايماء الركوع (١).

و قد أحله لمن اضطر اليه «١».

و ما رواه عمار «٢» و ما رواه ابراهيم بن أبى زياد الكرخى «٣» و ما أرسله الصدوق «۴» و ما رواه عبد السلام بن صالح الهروى «۵» و يمكن أن

يكون الوجه فى نظر الماتن أن مقتضى اطلاق نصوص الباب أن يؤمى و لو مع القدره على الركوع و السجود و اللّه العالم.

(۱) و يدل عليه ما أرسل الصدوق «۶» و يدل عليه ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على رجل من الانصار و قد شبكته الريح فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كيف اصلى؟ فقال: ان استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه و الا فوجهوه الى القبله و مروه فليؤم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرءوا عنده و اسمعوه «۷» و لا اعتبار بالمرسلات.

لكن يمكن أن يستفاد الحكم مما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى السفر و أنا أمشى قال: أوم إيماء و اجعل السجود أخفض من الركوع «۸».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) لاحظ: ۴۲۰

(۳) لاحظ ص: ۴۲۳

(۴) لاحظ ص: ۴۲۰

(۵) لاحظ ص: ۴۲۰

(۶) لاحظ ص: ۴۲۰

(۷) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۱۶

(۸) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القبله الحديث: ۳

و مع العجز يؤمى بعينه (۱).

[مسأله ۹۶: إذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما]

(مسأله ۹۶): اذا تمكن من القيام و لم يتمكن من الركوع قائما

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام الى أن قال: قلت: يصلى و هو يمشى؟ قال: نعم يؤمى إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع «۱».

(۱) هذا هو المشهور بين القوم على ما نقل عنهم و يدل عليه ما أرسله الصدوق «۲» قال و قال الصادق عليه السلام يصلى المريض قائما فان لم يقدر

على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر أن يصلى جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود و ظاهر ان المرسل لا اعتبار به.

مضافا الى أن الروايه وارده فى المستلقى و عدم الفصل بينه و بين المضطجع اول الكلام و مثله ما رواه عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاه و هو فوق الكعبه قال: ان قام لم يكن له قبله و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا اراد أن يركع غمض عينيه و اذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك «۳» و هذه الروايه على تقدير تماميه سندها وارده فى مورد خاص و أيضا موردها المستلقى و عليه اتمام المدعى بالدليل مشكل.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القيام الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب القبله الحديث: ۲

صلى قائما (۱) و أومأ للركوع (۲) و الاحوط استحبابا أن يعيد صلاته مع الركوع جالسا (۳) و ان لم يتمكن من السجود أيضا صلى قائما و أومأ للركوع و السجود أيضا (۴).

[مسأله ۹۷: إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس]

(مسأله ۹۷): اذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض وجب أن يقوم الى أن يعجز فيجلس (۵) و اذا أحس بالقدره على القيام قام و هكذا و لا يجب عليه استئناف

ما فعله حال الجلوس فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدره على القيام قبل

---

(١) اذ المفروض انه يمكنه القيام فيجب.

(٢) و يمكن أن يقال: انه بمقتضى ان الصلاه لا تسقط بحال يجب عليه أن يأتى بالمقدار الممكن و انه يمكنه الركوع جالسا فيجب و بعباره اخرى انه مع امكان الركوع جالسا لا ـ تصل النوبه الى الايماء الا ـ أن يقال: بأنه لا ـ دليل على وجوب الركوع الجلوسى فى هذا الفرض و فيه: انه يكفى دليلا على المدعى ان الصلاه لا تترك بحال فتأمل.

(٣) لا اشكال فى حسنه.

(۴) الكلام فى السجود هو الكلام فى الركوع و انه لا بد من مراعاه قاعده الميسور و اللّه العالم.

(۵) يمكن أن يستدل عليه بالنصوص الداله على وجوب القيام اذا قوى عليه فان المستفاد من هذه النصوص ان المكلف ما دام يكون قادرا على القيام لا يجوز له الصلاه عن جلوس و المفروض أنه قادر على القيام فى الركعه الاولى أو على القيام فى الاول منها فيجب أن يقوم و بعد ما صار عاجزا تصل النوبه الى الجلوس.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۲۸

الركوع بعد القراءه قام للركوع و ركع من دون اعاده للقراءه هذا فى ضيق الوقت (١) و أما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد (٢) و ان لم يستمر فان أمكن التدارك كأن تجددت القدره بعد القراءه و قبل الركوع استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته (٣) و ان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا أعاد صلاته (۴) و الا لم تجب الاعاده (۵).

[مسأله ۹۸: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق]

(مسأله ۹۸): اذا دار الامر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء اللاحق فالترجيح للسابق (۶)

حتى فيما اذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا و كان فى الجزء اللاحق ركنا (٧).

[مسأله ۹۹: يستحب فى القيام إسدال المنكبين]

(مسأله ۹۹): يستحب فى القيام اسدال المنكبين (٨).

---

(١) و الوجه فيه ظاهر فانه كلما يقدر على القيام يجب و لا تجب الاعاده فى ضيق الوقت لتغير الحكم بتغير موضوعه و عدم مقتضى للإعاده.

(٢) لعدم امكان التدارك.

(٣) لا مكان الاستيناف و عدم دليل على الاكتفاء به.

(۴) بتقريب: أن قاعده لا تعاد لا تشمل الاخلال بالاركان.

(۵) لقاعده لا تعاد.

(۶) اذ المفروض انه قادر على القيام و ما دام قادرا على القيام يجب الى أن يعجز فتصل النوبه الى الجلوس.

(٧) لعين الملاک الذى ذكرنا فلاحظ.

(٨) كما فى حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت فى الصلاه

و ارسال اليدين (١) و وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (٢) و ضم أصابع الكفين (٣) و أن يكون نظره الى موضع سجوده (۴) و أن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما (۵) و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد الى شبر (۶) و أن يسوى بينهما فى الاعتماد (٧) و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع

فلا تلصق قدمک بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا أقل من ذلک الى شبر أكثره و أسدل منكبيک و أرسل يديک و لا تشبک أصابعک و ليكونا على فخذيک قباله ركبتيک و ليكن نظرک الى موضع سجودک و اذا ركعت فصف فى ركوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر شبر الحديث «١».

(۱) کما فی حدیث زراره.

(۲) کما فی حدیث زراره.

(۳) کما فی حدیث زراره.

(۴) کما فی حدیث زراره.

(۵) کما فی حدیث حماد «۲» و فی

فقه الرضا «فصف قدميك» «۳».

(۶) کما فی حدیث زراره.

(۷) لاحظ ما عن الفقه الرضوی: قال: و لا تتک مره علی رجلک و مره علی الاخری «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه الحدیث: ۷

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۸۸

قیام عبد ذلیل بین یدی المولی الجلیل (۱).

[الفصل الرابع فی القراءه]

اشاره

الفصل الرابع فی القراءه یعتبر فی الرکعه الاولی و الثانیه من کل صلاه فریضه أو نافله قراءه فاتحه الکتاب (۲) و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت فی صلاتک فعلیک بالخشوع و الاقبال علی صلاتک فان اللّه تعالی یقول: الَّذِینَ هُمْ فِی صَلٰاتِهِمْ خٰاشِعُونَ «۱».

(۲) اجماعا و تسالما عند الکل مضافا الی السیره العملیه بین المسلمین بحیث لا یبقی مجال للریب و تدل علی الحکم فی الجمله جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته قال: لا صلاه له الا أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات قلت أیما احب إلیک اذا کان خائفا أو مستعجلا یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال:

فاتحه الكتاب «۲».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى فاتحه الكتاب الى أن قال: فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءه حتى يبدأ بها فى جهر أو اخفات «۳» و غيرهما.

(۳) كما هو المشهور و فى المقام جمله من النصوص ربما يستدل بها أو استدل

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أفعال الصلاه الحديث:

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۳۱

...

على المطلوب منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره و لا بأكثر «١».

و قد استشكل فى هذه الروايه بأنها لا تدل على المدعى لأنها تدل على المنع عن القران بين سورتين و المنع عن الاكتفاء بأقل من سوره و أما صوره عدم الاتيان بها على الاطلاق فالروايه غير متعرضه لها و الظاهر ان هذا الاشكال وارد فالروايه ساقطه من حيث الدلاله لكن لا يبعد أن يستفاد من سوق الروايه كون لزوم قراءه السوره أمرا مفروغا عنه.

و أيضا اورد فى الروايه بأن النهى كراهى و النهى عن الاقل نهى تحريمى فيلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد.

و الجواب عن هذا الاشكال انه لا- يلزم هذا المحذور فان النهى ظاهر فى التحريم و لا بد من العمل بهذا الظهور الا فيما يقوم القرينه على الخلاف و بعباره اخرى: ظهور النهى فى الحرمه و كذلك ظهور الامر فى الوجوب ظهور اطلاقى لا ظهور وضعى فلا يلزم استعمال اللفظ فى غير ما وضع له فلاحظ.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها و يجوز للصحيح فى قضاء الصلاه التطوع بالليل و النهار «٢».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بالعبيدى مضافا الى أن الوصف لا مفهوم له.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فى فاتحه الكتاب؟ قال: نعم

قلت فاذا قرأت

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

...

فاتحه القرآن اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره قال: نعم «۱».

و هذه الروایه مخدوشه بالعبیدی أیضا مضافا الی أنها لا تدل الا علی کون البسمله من السوره.

و منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام أنه قال: امر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجورا مضیعا مدروسا فلا یضمحل و لا یجهل و انما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه لیس شی ء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکمه ما جمع فی سوره الحمد الحدیث «۲».

بتقریب: انه یستفاد من الخبر أن البدأه بالحمد فتکون السوره واجبه و فیه:

ان طریق الصدوق الی الفضل ضعیف علی ما فی نخبه المقال للحاجیانی مضافا الی أنه یمکن ان الابتداء بالاضافه الی الرکوع.

و منها: ما رواه یحیی بن أبی عمران قال: کتبت الی أبی جعفر علیه السلام:

جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدء ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أمّ الکتاب فلما صار الی غیر أمّ الکتاب من السوره ترکها؟ فقال العباسی: لیس بذلک بأس فکتب بخطه: یعیدها مرتین علی رغم أنفه یعنی العباسی «۳».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بیحیی و لو لا ضعف سندها لا یبعد أن تکون دلالتها علی المدعی تامه.

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الاولیتین اذا ما

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب

١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۶

...

ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئا «١».

و الانصاف انه لا قصور فى دلاله هذه الروايه على المدعى بمفهوم الشرط و الاشكال فيها بأن هذا اللسان لسان الاستحباب- كما فى كلام سيد المستمسک- ليس تاما فان العرف يفهم من مثل هذه الشرطيه.

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك اول صلاته ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف امام فى نفسه بام الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أمّ الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاه انما يقرأ فيها (فى) بالاوليين فى كل ركعه بام الكتاب و سوره و فى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه و ان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه «٢».

و هذه الروايه أيضا لا قصور فيها من حيث دلالتها على المدعى و الاشكال فى الدلاله بأنها ليست فى مقام تشريع السوره بل فى مقام أن السوره لا- تسقط فى صلاه الجماعه على نحو الاطلاق حتى فى المأموم المسبوق ليس تاما فان الظاهر من الروايه لزوم الاتيان بالسوره و هذا الظهور لا ينكر و بعباره اخرى يفهم العرف من

هذه الجمله ان السوره من الصلاه و لا بد من الاتيان بها.

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

...

السورتين فی الركعه؟ فقال: لا لكل سوره ركعه «۱».

و هذه الروايه أيضا تدل على الوجوب لكن يمكن الاشكال فيها بأن المقدار المستفاد من الروايه عدم مشروعيه أزيد من سوره واحده فی ركعه واحده و أما أصل التشريع بنحو الوجوب أو الندب فلا تعرض للروايه له.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: من غلط فی سوره فليقرأ قل هو اللّه أحد ثم ليركع «۲» و الانصاف ان هذه الروايه داله على المدعى.

و منها: ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألته قلت: اكون فی طريق مكه فننزل للصلاه فی مواضع فيها الاعراب أ يصلی المكتوبه على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها أم يصلی على الراحله فيقرأ فاتحه الكتاب و السوره؟ قال: اذا خفت فصل على الراحله المكتوبه و غيرها و اذا قرأت الحمد و السوره أحب إلی و لا أرى بالذی فعلت بأسا «۳».

و هذه الروايه أيضا لا قصور فيها من حيث الدلاله فان السائل فی ذهنه وجوب السوره و لذا يسأل عن جواز تركه و لم يردعه الامام عليه السلام بل خيره بين الصلاه قائما بلا سوره و الصلاه على الدابه مع السوره و رجح الشق الاخير.

و منها: ما دل على عدم جواز العدول من سوره الى غيرها الا فی مورد خاص مثل ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه

السلام قال: اذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها و لا ترجع الا أن تکون فی یوم

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

...

الجمعه فانک ترجع الی الجمعه و المنافقین منها «۱» و یمکن أن یرد فیه بأن عدم جواز العدول لا ینافی الاستحباب و عدم الوجوب.

و مما یمکن أن یستدل به للمدعی ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان مداوما علی قراءه السوره و یجب التأسی به لقوله صلی اللّه علیه و آله «صلوا کما رأیتمونی اصلی» و فیه: أنه لو سلم کونه مداوما لا دلیل علی وجوب التأسی لضعف مستنده کما مر.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری من النصوص تدل علی عدم وجوب السوره منها ما رواه علی بن رئاب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

ان فاتحه الکتاب تجوز وحدها فی الفریضه «۲».

و منها: ما رواه أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما علیهما السلام قال:

سألته هل یقسم السوره فی رکعتین قال: نعم اقسمها کیف شئت «۳» و هذه الروایه مرسله لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه سعد بن سعد الاشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد و نصف سوره هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد و یقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: یقرأ الحمد ثم یقرأ ما بقی من السوره «۴».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام:

رجل قرأ سوره

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

...

فى ركعه فغلط أ يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته أو يدع تلك السوره و يتحول منها الى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به و ان قرأ آيه واحده فشاء أن يركع بها ركع «۱».

و منها: ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ يقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ قال: لا بأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات «۲».

و منها: ما رواه على بن يقطين فى حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السوره فقال: اكره و لا باس به فى النافله «۳».

و منها: ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلينا فقال: أما انى اردت أن اعلمكم «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه سئل عن السوره أ يصلى بها الرجل فى ركعتين من الفريضه؟ قال: نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الاولى و النصف الاخر فى الركعه الثانيه «۵».

و منها: ما رواه سليمان بن أبى عبد اللّه قال: صليت خلف أبى جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحه الكتاب و آى من البقره فجاء أبى فسئل فقال: يا بنى انما صنع

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ٦ من

أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

(۵) نفس المصدر الحديث: ٢

على الاحوط بعدها (١) و اذا قدمها عليها عمدا استأنف الصلاه (٢) و اذا قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره (٣) و ان لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها (۴).

ذا ليفقهكم و يعلمكم «١». و الشيخ على ما نقل عنه قد حمل ما رواه ابن رئاب و الحلبى على صوره الضروره لا الاختيار بقرينه ما رواه الحلبى «٢».

و الظاهر ان الروايات متعارضه فلا بد من العلاج و أما ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من أنه لا معارضه بين الطائفتين اذ ما يدل على جواز الترک يکون قرينه على استحباب السوره فليس تاما و لو فرضنا المعارضه بين الروايات فلا يتم الامر بما ارتكبه الشيخ قدس سره من الحمل على حال الضروره فان ما دل على جواز التفصيل لا يمكن حمله على حال الاستعجال و الضروره فان لسان تلک الروايات الداله على التبعيض آب عن هذا الحمل و عليه لا بد من علاج آخر و الظاهر ان مقتضى القاعده حمل الاخبار المجوزه على التقيه فان الرشد فى خلاف العامه مضافا الى أنه لا يبعد أن نقول: لو كان ترک السوره اختيارا جائزا لم يبق جوازه مستورا بل كان بحيث يتضح اذ هو أمر مورد ابتلاء جميع المكلفين فى كل يوم و ليله فى السفر و الحضر فلاحظ.

(١) قد ظهر وجه بناء الماتن المسأله على الاحتياط.

(٢) اذ بالتقديم العمدى تحصل

الزياده فى المكتوبه و الزياده فيها تبطل الصلاه.

(۳) لوجوبها بعد الحمد فتجب الاعاده.

(۴) كما هو ظاهر لوجوب الحمد و السوره فيجب الاتيان بهما و زياده السوره

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳۲

و ان ذكر بعد الركوع مضى (۱) و كذا ان نسيهما أو نسى احداهما و ذكر بعد الركوع (۲).

[مسأله ۱۰۰: تجب السوره فى الفريضه و إن صارت نافله كالمعاده]

(مسأله ۱۰۰): تجب السوره فى الفريضه و ان صارت نافله كالمعاده (۳) و لا تجب فى النافله و ان صارت واجبه بالنذر و نحوه على الاقوى (۴) نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصه تجب قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السوره شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها (۵).

[مسأله ۱۰۱: تسقط السوره فى الفريضه عن المريض]

(مسأله ۱۰۱): تسقط السوره فى الفريضه عن المريض (۶).

لا توجب البطلان لقاعده لا تعاد المقرره عندهم.

(۱) لعدم امكان التدارك و مقتضى قاعده لا تعاد صحه الصلاه.

(۲) قد ظهرا لوجه فيما أفاده لوحده الملاك.

(۳) لإطلاق دليل الوجوب فلاحظ.

(۴) فان الظاهر من المكتوبه عنوانها الاولى و الوجوب النذرى و نحوه لا يكون عنوانا للصلاه كما هو ظاهر.

(۵) هذا من الواضحات فان اشتراط السوره قد فرض فی بعض النوافل فلاحظ.

(۶) ادعی علیه عـدم الخلاف و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سـنان «۱» و اطلاـق الروایه و ان کان مقتضـیا لجواز الترک و لو مع عدم الضروره لکن مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی الحمل علی صوره الضروره و لا یخفی أن فی سند

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۱

و المستعجل (۱) و الخائف من شی ء اذا قرأها (۲) و من ضاق وقته (۳).

روایه ابن سـنان محمد بن عیسـی و ناقشـنا فی وثاقته لکن الذی یسـهل الخطب ان المرض لو کان بحیث یقتضی الضروره ترک السوره یدخل فی کبری الاستعجال.

(۱) نقل علیه الاجماع و یـدل علیه ما رواه عبیـد اللّه بن علی الحلبی «۱» و یدل علیه أیضا ما رواه الحسن الصـیقل قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أ یجزی عنی أن أقول فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها اذا کنت مستعجلا أو

أعجلنى شى ء؟

فقال: لا بأس «۲».

و يدل عليه أيضا ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه أن يقرأ فى الفريضه بفاتحه الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس «۳».

(۲) كما صرح به فى روايه الحلبى «۴».

(۳) ما يمكن أن يستدل به فى المقام امور:

منها الاجماع- كما عن البحار- و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه.

و منها: القصور فى الاطلاق فالقصور فى المقتضى. و فيه: ان الظاهر ان الاطلاق محقق فلاحظ.

و منها: فحوى ما دل على السقوط بالنسبه الى المأموم المسبوق. و فيه: أنه حكم خاص ورد فى مورد مخصوص و لا وجه للتعدى.

و منها: فحوى ما دل على جواز الترک فى مورد الحاجه و الاستعجال بتقريب:

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۲

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴

(۳) المصدر السابق الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۴۳۲

و الاحوط استحبابا فى الاولیین الاقتصار على صوره المشقه فى الجمله بقراءتها (۱) و الاظهر كفايه الضروره العرفيه (۲).

[مسأله ۱۰۲: لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال]

(مسأله ۱۰۲): لا تجوز قراءه السور التى يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال (۳).

ان ایقاع الصلاه فی الوقت مقصود للمصلی. و فیه: ان هذا التقریب دوری اذ کون الغرض ایقاع الصلاه فی الوقت یتوقف علی سقوط السوره و سقوطها یتوقف علی کون الایقاع فیه غرضا.

فالوجوه کلها مخدوشه فان تم اجماع تعبدی و الا نقول: لو لم یدرک رکعه مع السوره تکون الصلاه ساقطه و أما مع ادراک رکعه یلزم الاتیان بها فان الاتیان بالرکعه الکامله فی الوقت یجزی عن الاتیان بالصلاه بتمامها فیه و اللّه العالم.

و ملخص الکلام أن ترک السوره لضیق الوقت یتوقف علی وجوب

التحفظ على الوقت و لو بترك السوره و جواز ترك السوره يتوقف على وجوب رعايه الوقت كى يصدق عنوان الاستعجال و الخوف و هذا دور.

(۱) لعل وجه الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف و اللّه العالم.

(۲) للإطلاق.

(۳) اذ المفروض انه يوجب تفويت الوقت و لا يجوز التفويت عمدا كما هو ظاهر و ربما يستدل على المدعى بما رواه أبو بكر الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: لا تقرأ فى الفجر شيئا من آل حم «۱» و هذه الروايه لا ترتبط بالمدعى.

و أما روايه عامر بن عبد اللّه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

فان قرأها عامدا بطلت الصلاه (۱) و ان كان ساهيا عدل الى غيرها مع سعه الوقت (۲) و ان ذكر بعد الفراغ منها و قد خرج الوقت أتم صلاته (۳) الا اذا لم يكن قد أدرك ركعه فيحكم حينئذ ببطلان صلاته و لزمه القضاء (۴).

[مسأله ۱۰۳: لا تجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضه]

(مسأله ۱۰۳): لا تجوز قراءه احدى سور العزائم فى الفريضه (۵).

قرأ شيئا من آل حم فى صلاه الفجر فاته الوقت «۱» فهى ساقطه سندا بعامر فانه لم يوثق.

(۱) اذ المفروض ان قراءته غير مطلوبه فالاتيان بها بقصد الجزئيه يوجب الزياده فى المكتوبه فتبطل.

(۲) رعايه للوقت و لا يتوجه اشكال القران بين سورتين فان المفروض انه لم يتم السوره الاولى.

(۳) لقاعده من أدرك مضافا الى قاعده لا تعاد.

(۴) لعدم الاتيان بالمأمور به فيجب القضاء.

(۵) هذا هو المشهور بين القوم و نسب القول بالخلاف الى ابن الجنيد و العمده النصوص الوارده فى المقام فاللازم النظر فيها

منها: ما رواه

زراره «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بقاسم بن عروه و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أ یرکع بها أو یسجد ثم یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب و یرکع و ذلک زیاده فی الفریضه و لا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۰۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۴۲

...

قال: و سألته عن امام یقرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال:

یقدم غیره فیسجد و یسجدون و ینصرف و قد تمت صلاتهم «۱».

و منها: ما رواه أبو البختری وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن علی علیه السلام انه قال: اذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها «۲» و الروایه ضعیفه.

و منها: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یقرأ بالسجده فی آخر السوره قال: یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع و یسجد «۳» و هذه الروایه صریحه فی الصحه و عدم المنافاه بین الامرین.

و منها: ما رواه سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربک فاذا ختمها فلیسجد فاذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب و لیرکع قال: و اذا ابتلیت بها مع امام لا یسجد فیجزیک الایماء و الرکوع «۴» و هذه الروایه داله أیضا علی عدم البأس.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان صلیت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربک الذی خلق أو شیئا من العزائم و فرغ من قراءه و لم یسجد فأوم إیماء و الحائض تسجد اذا سمعت السجده «۵».

و هذه

الروايات متعارضه حيث ان بعضـها يـدل على الجواز و بعضـها الاخر يـدل على المنع فان قلنا بأن الجمع العرفى يقتضـى رفع اليد عن دليل المنع بما

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴ و ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

على اشـكال (۱) فـاذا قرأها عمـدا وجب عليه السـجود للتلاوه (۲) فان سـجد بطلت صـلاته (۳) و ان عصـى فالا-حوط وجوبا له الاتمام و الاعاده (۴) و اذا قرأها نسيانا و ذكر قبل آيه السجده عدل الى غيرها (۵) و اذا ذكر بعدها فان سجد نسيانا أيضا اتمها و صحت صلاته (۶) و ان

يـدل على الجواز تكون النتيجه هو الجواز و أمـا لو قلنـا بـأنه لا بـد من اعمال قواعـد التعارض فالترجيـح مـح دليل المنع اذ المنع خلاف قول العامه.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص الـداله على الجواز أعم من النص الـدال على المنع لاحظ حـديث سـماعه قال: من قرأ اقرأ باسـم ربك فاذا ختمها فليسـجد الى أن قال: و لا تقرأ فى الفريضه اقرأ فى التطوع «۱» فان هذه الروايه أخص اذ تلك أعم من الفريضه و هذه تمنع عن القراءه فى خصوص الفريضه.

(۱) قد ظهر وجه الاشكال لتعارض النصوص و مقتضى الصناعه ما ذكرناه.

(۲) لوجوب السجود للقراءه بمقتضى اطلاق دليله.

(۳) بل مقتضى القاعده البطلان قبل الاتيان بالسجده اذ السوره ممنوعه شرعا فقرائتها توجب البطلان.

(۴) بل الاظهر كما ذكرنا.

(٥) فان المفروض انه لا يجوز له قراءتها فلا يمكن الاجتزاء بها فلا بد من العدول

الی سوره اخری و القران الممنوع لو سلم صدقه لا یضر للسهو.

(۶) لعدم البطلان بالسجود السهوی و من ناحیه اخری المفروض الاتیان بالسوره و سوره العزیمه لا-قصور فیها الا من ناحیه وجوب السجود فالمأمور به تحقق فی الخارج.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۴۴

التفت قبل السجود أومأ الیه و أتم صلاته (۱).

و صفوه القول: ان النهی من ناحیه زیاده السجده و المفروض ان السجده وقعت سهوا فلا تفسد الصلاه و النتیجه صحتها.

و فی النفس شی ء و هو ان المستفاد من الادله النهی عن سور العزائم بما هی کما علیه جمله من الاساطین.

(۱) لجمله من النصوص لاحظ ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاه جماعه فیقرأ انسان السجده کیف یصنع؟ قال یؤمی برأسه «۱».

و ما رواه أیضا قال: و سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده فقال: یسجد اذا سمع شیئا من العزائم الاربع ثم یقوم فیتم صلاته الا أن یکون فی فریضه فیؤمی برأسه إیماء «۲».

و هذه النصوص مختصه بصوره السماع لا-القراءه فالتعدی یحتاج الی الدلیل مضافا الی أن مورد بعضها التقیه و الذی یختلج بالبال أن یقال: ان المورد من صغریات باب التزاحم اذ یجب السجود و یحرم ابطال الصلاه لاحظ ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاما لک قد أبق أو غریما لک علیه مال أو حیه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک و اقتل الحیه «۳».

لکن الحق ان المقام داخل فی باب التعارض اذ السجود

واجب و البطلان يتحقق به فلا يمكن الجمع بين الحرمه و الوجوب و يمكن أن يقال: ان المستفاد

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۱

و سجد بعدها على الاحوط (۱) فان سجد و هو فی الصلاه بطلت (۲)

[مسأله ۱۰۴: إذا استمع إلى آيه السجده و هو فی الصلاه]

(مسأله ۱۰۴): اذا استمع الى آيه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه الى السجود و أتم صلاته (۳) و الاحوط وجوبا السجود أيضا بعد الفراغ (۴) و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا (۵).

من نصوص النهی عن قراءه العزائم أن السجود مأمور به حتى فی الفريضه فلا تعارض بل تجب السجده فتبطل الصلاه.

(۱) قد ظهر انه تجب السجده فی الصلاه فلا مجال لهذا الاحتياط.

(۲) كما هو ظاهر فان السجود فی الفريضه يوجب بطلانها لاحظ ما رواه على ابن جعفر «۱».

(۳) لاحظ حديثى ابن جعفر ۲.

(۴) لم يظهر وجه وجوبه و لا اشكال فی حسنه.

(۵) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال: لا يسجد الا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فأما أن يكون يصلى فی ناحيه و أنت تصلى فی ناحيه اخرى فلا تسجد لما سمعت ۳ و السند مخدوش بالعبيدى.

و تدل على الوجوب جمله من النصوص: منها: حديثا على بن جعفر ۴

---

(۱) (۱ و ۲) لاحظ ص: ۴۴۴

(۲) (۳) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۳) (۴) لاحظ ص: ۴۴۴

[مسأله ۱۰۵: تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمه إلی سوره أخری]

(مسأله ۱۰۵): تجوز قراءه سور العزائم فی النافله (۱) منفرده أو منضمه الی سوره اخری (۲) و یسجد عند قراءه آیه السجده و یعود الی صلاته فیتمها (۳).

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد قال: علیه أن یسجد کلما سمعها و علی الذی یعلمه أیضا أن یسجد «۱».

و

عن السرائر الاجماع عليه و عن الحدائق: أن عليه الاكثر و فى المقام روايه عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد الى أن قال: و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد «۲».

و الترجيح مع ما يدل على الوجوب لمخالفته مع مذهب العامه مضافا الى كونه أحدث زمانا فلاحظ.

(۱) نقل عن الخلاف الاجماع عليه و يدل عليه ما رواه سماعه «۳».

(۲) فان القران يجوز فى النافله بلا كلام.

(۳) لان السجود واجب فيجب الاتيان به و لا دليل على كونه مخلا بالصلاه و مقتضى حديث الرفع عدم اخلاله و يؤيد المدعى ما رواه على بن جعفر «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۴۳

(۴) لاحظ ص: ۴۴۴

و كذا الحكم لو قرأ آيه السجده وحدها (۱) و سور العزائم أربع:

الم السجده، حم السجده، النجم اقرأ باسم ربك (۲).

[مسأله ۱۰۶: البسمله جزء من كل سوره]

(مسأله ۱۰۶): البسمله جزء من كل سوره فتجب قراءتها معها (۳).

---

(۱) لعين الملاك.

(۲) اجماعا کما عن المستند و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک و لکن تکبر حین ترفع رأسک و العزائم أربعه: حم السجده و تنزیل و النجم و اقرأ باسم ربک «۱».

و ما رواه داود بن سرحان

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان العزائم أربع:

اقرأ باسم ربک الذی خلق، و النجم و تنزیل السجده و حم السجده «۲».

(۳) بلا خلاف- کما فی بعض الکلمات- و عن المعتبر: نسبته الی علمائنا و یدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه صفوان قال: صلیت خلف أبی عبد اللّه علیه السلام أیاما فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم فاذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم و أخفی ما سوی ذلک «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السبع المثانی و القرآن العظیم أ هی الفاتحه؟ قال: نعم قلت بسم اللّه الرحمن الرحیم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

عدا سوره براءه (۱) و اذا عینها لسوره لم تجز قراءه غیرها الا بعد اعاده البسمله لها و اذا قرأ البسمله من دون تعیین سوره وجب اعادتها و یعینها لسوره خاصه و کذا اذا عینها لسوره و نسیها فلم یدر ما عین و اذا کان مترددا بین السور لم یجز له البسمله الا بعد التعیین (۲).

من السبع؟ قال: نعم هی أفضلهن «۱» و منها ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲» و منها غیرها المذکور فی الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل.

و فی قبال هذه النصوص ما یدل علی عدم الوجوب لاحظ ما رواه مسمع البصری قال: صلیت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین

ثم قرأ السوره التى بعد الحمد و لم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانيه فقرأ الحمد و لم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثم قرأ بسوره اخرى «٣» و غيره «۴».

و لا مجال للبحث فان السيره القطعيه الجاريه تدل على كون البسمله جزءا من السوره.

(١) للإجماع و السيره.

(٢) وقع الكلام بينهم فى أنه يجب تعيين البسمله للسوره المعينه أو لا يلزم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣ و ۵

...

التعيين قبل الشروع فى السوره و منشأ هذا الخلاف أن البسمله جزء من السوره فلو صدق قراءه السوره بلا تعيين قبل الشروع لا يلزم و الا يلزم و لا يبعد ان الحق مع القائلين بالوجوب فانه يلزم أن يصدق قراءه القرآن و مجرد التطابق بين المقرو و بين القرآن لا يوجب الصدق.

و بعباره اخرى: ان الواجب على المكلف أن يقرأ القرآن و البسمله جزء من السوره الواجبه قراءتها و لا يصدق قراءه القرآن الا بأن يكون القارى ناظرا الى حكايه ما نزل على الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و آله و من الظاهر ان النازل على قلبه المقدس كل شخص من هذه السور مع البسمله نعم لو كان مجرد التطابق موجبا لصدق القراءه و الحكايه لم يكن التعيين لازما لكن لا يمكن الالتزام به و لذا نرى فرقا بين أن يقول المتكلم: تكلمت بكلام زيد و حكيت كلامه و بين أن يقول:

قلت مثل قوله و الذى يدل على ما ذكرنا أنه لو أنشأ شاعر شعرا مثل شعر شاعر

آخر بلا علم و بلا توجه لا يقال: قرأ شعره بل يقال: أنشأ و قرأ شعرا مثل شعر ذلك الشاعر.

و ملخص الكلام فى المقام: ان الواجب على المكلف أن يقرأ سوره من سور القرآن بعد الحمد و المفروض أن البسمله جزء لكل سوره و لا يصدق قراءه سوره خاصه الا بقصد قراءتها بخصوصها فلو قرأ بسمله بلا قصد انها جزء لسوره معينه لم يقرأ ما هو جزء للقرآن اذ المفروض ان ما هو جزء القرآن ما لو حظ جزءا من السوره فلا يصح أن يقال: بأن الجامع بين البسامل هو القرآن اذ الجامع انتزاع عقلى و النازل على قلبه المقدس هو الشخص الخارجى.

ثم انه لو وصلت النوبه الى الشك فمقتضى القاعده هو لزوم التعيين اذ لا شبهه فى وجوب قراءه القرآن فلو شك فى صدق هذا المفهوم بلا تعيين يلزم لان الشك

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۰

و اذا كان عازما من أول الصلاه على قراءه سوره معينه أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى و لم تجب اعاده السوره (۱).

[مسأله ۱۰۷: الأحوط ترک القرآن بین السورتین فی الفریضه]

(مسأله ۱۰۷): الاحوط ترك القران بين السورتين فى الفريضه و ان كان الاظهر الجواز على كراهه (۲).

فى المحصل فلو عين البسمله لسوره خاصه لا يمكن أن يكون حكايه لغيرها فيكون الغير بلا بسمله.

و عن البحار أنه لا محذور فيه محتجا بالكتابه و بأنه يلزم اعتبار هذا المعنى فى بقيه الالفاظ المشتركه و بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سوره فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع الى السوره التى أراد؟ قال: نعم ما لم تكن قل هو اللّه أحد أو قل يا

ایها الکافرون «۱».

و فیه: ان الکتابه أیضا کذلک و الالتزام بمثله فی بقیه المشترکات لا محذور فیه و خبر ابن جعفر اجنبی عن المقام فلاحظ.

(۱) لعدم دلیل علی عدم الکفایه و مقتضی اطلاق الادله الکفایه فلاحظ.

(۲) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما یدل علی عدم الجواز کما رواه محمد «۲» و منها: ما یدل علی الجواز کما رواه علی بن یقطین قال:

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۵۰

سألت أبا الحسن علیه السلام عن القران بین السورتین فی المکتوبه و النافله قال:

لا بأس «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۳۳

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۵۱

و فی النافله یجوز ذلک بلا کراهه (۱).

[مسأله ۱۰۸: سورتا الفیل و الإیلاف سوره واحده]

(مسأله ۱۰۸): سورتا الفیل و الایلاف سوره واحده و کذا سورتا و الضحی و الم نشرح (۲) فلا تجزی واحده منهما بل لا بد من

و منها: ما یدل علی أن الترک أفضل کما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تقرنن بین السورتین فی الفریضه فی رکعه فانه أفضل «۱».

فـان مقتضـى الجمع بين هـذه الروايـات أن ترك القران أفضـل كمـا صـرح بـالكراهه فى حـديث زراره قـال: قال أبو جعفر عليه السلام: انما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضه فأما النافله فلا بأس «۲».

و يستفاد من روايه المستطرفات أن الترک أفضل من الفعل فيكون المراد من الكراهه رجحان الترک.

(۱) بلا اشكال كما استفيد من النص المتقدم مضافا الى أن القران بين السور كثير فى باب الصلوات

المستحبه كما يظهر لمن يراجع كتب العبادات.

(۲) الجزم بالاتحاد فى غايه الاشكال اذ الملاک ليس الا جمله من المراسيل لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى الشرائع قال: روى أصحابنا أن الضحى و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و لا لايلاف «۳».

و يصح ما عن المعتبر من أنه لا نسلم انهما سوره واحده فانه يمكن أن تكونا سورتين لكن يجب قراءتهما فى الركعه الواحده للإجماع و التسالم و لروايه زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام الفجر فقرأ الضحى و أ لم نشرح فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۹

الجمع بينهما مرتبا مع البسمله الواقعه بينهما (۱).

[مسأله ۱۰۹: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و إخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب]

(مسأله ۱۰۹): تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف و اخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى من حركه البنيه و سكونها و حركات الاعراب و البناء و سكناتها و الحذف و القلب و الادغام و المد الواجب و غير ذلک فان أخل بشى ء من ذلک بطلت القراءه (۲).

ركعه «۱».

و فى دلاله الروايه على المدعى تأمل.

(۱) فان بناء المصاحف على اثبات البسمله فى اول الم نشرح و لا لايلاف و هذا بنفسه دليل على كون كل واحده منهما سوره و القول بأنه لا منافاه بين الامرين بدليل ان اعتقاد الاكثر على عدم كون البسمله جزءا من السوره و مع ذلک يثبتونها مردود بأن الميزان فى الشروع فى كل سوره اثبات البسمله فاثباتها دليل على هذا الاعتقاد و يكفى لإثبات المدعى ان هذا الاعتقاد

لم يردع من قبل الشارع مضافا الى أن اصاله الاحتياط تقتضى الاتيان بها اذ ثبت وجوب سوره كامله و بالاتيان بالثانيه بلا بسمله نشك فى الفراغ و مقتضى الاشتغال الاتيان لكن يمكن أن يقال:

بأن مقتضى القاعده الاكتفاء بالسوره الواحده كـ (أ لم تر) مثلا- غايه الامر علمنا بوجوب اضافه لا لايلاف اليها و نشك فى وجوب البسمله فيكون مقتضى البراءه عدم وجوبها فتأمل.

(۲) اذ المفروض ان الواجب على المكلف القراءه و القراءه ان لم تكن على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۳

[مسأله ۱۱۰: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه اللّه، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها]

(مسأله ۱۱۰): يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه اللّه، و الرحمن، و الرحيم و اهدنا و غيرها فاذا أثبتها بطلت القراءه (۱) و كذا يجب اثبات همزه القطع: إياك، و أنعمت فاذا حذفها بطلت القراءه (۲).

[مسأله ۱۱۱: الأحوط وجوبا ترک الوقوف بالحركه]

(مسأله ۱۱۱): الاحوط وجوبا ترك الوقوف بالحركه بل و كذا الوصل بالسكون (۳).

طبق الموازين لا تكون مصداقا للمأمور به و بعباره اخرى: القراءه غير الصحيحه خارجه بالتخصص.

(۱) اذ المفروض ان الكلام العربى على هذا النهج فالكلام هو الكلام.

(۲) بعين البيان و يمكن النقاش فى بعض مصاديق هذه الكبرى مثلا لو قال فى مقام التحذير: اللّه اللّه فى الإسلام و حذف الهمزه فى كلمه اللّه المعاده فى الكلام لا يبعد أن يعد مستهجنا بخلاف ما لو أثبتها فانه أوقع فى القلوب و ببالى ان سيدنا الاستاد كان يقرر ما ذكرنا و كان يمثل بنفس هذا المثال فلاحظ.

(۳) و عن المجلسى: اتفاق القراء و اهل العربيه على عدم جواز الاول و عن بعض عدم وجوب رعايته مع اتيان الكلمه بحسب ما يقتضيه وضعها و اتفاق القراء لا أثر له كما أن مخالفه أهل العربيه لا تضر و لا دليل على وجوب القراءه على النهج العربى.

و فساد هذا الکلام ظاهر لان القرآن عربی فلا بد من رعایه قانون العربیه و عن الشهید الثانی جواز الثانی لعدم مخالفته لقانون العربیه و الحال ان المنقول عنهم عدم جواز الوصل بالسکون و حصر الجواز فی حال الوقف.

و العمده أن یشخص الموضوع من أهل اللسان فی محاوراتهم و لذا یمکن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۵۴

[مسأله ۱۱۲: یجب المد فی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها]

(مسأله ۱۱۲): یجب المد فی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الالف المفتوح ما قبلها اذا کان بعدها سکون لازم مثل: ضالین (۱) بل هو الاحوط فی مثل: جاء و جی ء و سوء (۲).

أن یستشهد کما استشهد بقول الصیاد حین یری الغزال: «غزال، غزال» مع تسکین اللام و لا یبعد أن لا یعد

غلطا و لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع البراءه كما هو الميزان الكلى فى مورد الشك.

(١) من أقسام المد ما اذا كان بعد حرف المد ساكن بسكون لازم و يكون الساكن مدغما فى غيره كمثال المتن و فى مثله- كما فى كلام المحقق الحائرى قدس سره- يجب المد بمقدار يظهر اللفظ فان التحفظ على الهيئه و التشديد يتوقف على مقدار من المد و الا يصير ضلين بلا ألف أو ضالين بلا تشديد و كلاهما غلط و أما الزائد فلا.

(٢) الذى يختلج ببالى: انه لا يجب المد فى الموارد المذكوره و الشاهد عليه انه نرى ان أهل اللسان فى محاوراتهم لا يراعون المد فى هذه الموارد و مع عدم المراعاه لا يعد كلامهم غلطا و هذه آيه عدم الوجوب و من الظاهر أن للقرآن ليس خصوصيه من هذه الجهه.

ان قلت: ان اللازم قراءه ما نزل على النبى صلى اللّه عليه و آله و يحتمل أن ما نزل عليه بهذه الخصوصيه قلت: ان اللازم رعايه الخصوصيه من حيث الماده و الصوره حسب القواعد العربيه و أما رعايه الخصوصيات الزائده فلا كما لو أمر المولى عبده بقراءه قصيده كذائيه فانا نرى صدق القراءه و لو مع عدم رعايه مثل هذه الخصوصيات.

مضافا الى أن هذا الشك مرجعه الى الشك فى التكليف الزائد و المرجع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۵

[مسأله ۱۱۳: الأحوط استحبابا الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون]

(مسأله ۱۱۳): الاحوط استحبابا الإدغام اذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف: يرملون (١).

البراءه بل مع الاستصحاب الجارى فى الموضوع لا يبقى مجال للأصل الحكمى فان مقتضى الاستصحاب عدم نزوله مع المد فلاحظ.

و أما ما عن ابن مسعود من أنه كان يقرى رجلا فقرأ الرجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ» مرسله فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: كيف فقال: أقرأنيها انما الصدقات للفقراء و المساكين» فمدها ثم قال الجزرى: هذا حديث جليل حجه و نص فى هذا الباب و رجال اسناده ثقاه رواه الطبرانى فى المعجم الكبير «۱» فلا يرجع الى محصل اذ كون السند معتبرا أول الكلام مضافا الى أن هذه الروايه دليل على الخلاف حيث ان الاعرابى قرأ بلا مد و أما تواتر الحديث فليس ثابتا.

(۱) حكى عن ابن حاجب و الرضى وجوب الادغام أعم من أن يكون ما ذكر فى كلمتين أو فى كلمه واحده الا فيما يوجب الاشتباه فى كلمه واحده فلا يجب ففى مثل انمحى يجب لعدم الالتباس.

و الحق عدم وجوبه و الوجه فيه انا نرى ان أهل اللسان لا يعدون التارك للإدغام فى الموارد المذكوره غلطا فلا يجب و لو وصلت النوبه الى الشك يكون المرجع اصل البراءه.

و ما أفاده فى المستمسك من أن المقام داخل فى دوران الامر بين التعيين و التخيير فلا بد من الاحتياط لم نفهم ما رامه فان جميع الموارد التى يجرى فيها اصل البراءه دائر بين التعيين و التخيير اذ مقتضى البراءه التخيير و مقتضى الاحتياط

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ج ۶ ص: ۲۳۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵۶

[مسأله ۱۱۴: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على حروف الآتيه]

(مسأله ۱۱۴): يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاى و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و اظهارها فى بقيه الحروف فتقول فى اللّه و الرحمن و الرحيم و الصراط و الضالين بالادغام و فى

الحمد و العالمین و المستقیم بالاظهار (۱).

[مسأله ۱۱۵: یجب الإدغام فی مثل مد و رد مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده]

(مسأله ۱۱۵): یجب الادغام فی مثل مد و رد مما اجتمع مثلان فی کلمه واحده (۲) و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی و یدرککم مما اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الاول ساکنا و ان کان الادغام أحوط (۳).

[مسأله ۱۱۶: تجوز قراءه مالک و ملک یوم الدین]

(مسأله ۱۱۶): تجوز قراءه مالک و ملک یوم الـدین (۴) و یجوز فی الصـراط بالصاد و السین (۵) و یجوز فی کفوا أن یقرأ بضم الفاء

التعیین و بعباره اخری: لا نری مانعا من جریان البراءه مع وصول النوبه الی الشک.

(۱) یعبر عن القسم الاول بالشمسی و عن الثانی بالقمری و الرجوع الی أهل اللسان یکفی فی اعتبار ما أفاده فی المتن.

(۲) هـذا من موارد وجوب الادغام فان الرجوع الی أهل اللسان یشـهد بلزومه فانه لو قرأ أحـد بدون الادغام و بالتفکیک فی مثل کلمه رد و فرو أمثالهما یعد غلطا.

(۳) لعدم عده غلطا فی العرف.

(۴) نقـل ان الاـول قراءه عـاصم و کسـائی من السـبعه و الثـانی قراءه بـاقی القراء و علیه یکون کل منهما جائزا کما سـیجی ء فی مسأله ۱۱۹.

(۵) الانصاف انه یشکل الجزم بجواز الاکتفاء بالسین فی المقام الا بعد ثبوت

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۵۷

و بسکونها مع الهمزه أو الواو (۱).

[مسأله ۱۱۷: اذا لم یقف علی أحد فی قل هو اللّه أحد و وصله باللّه الصمد فالاحوط أن یقول أحدن اللّه الصمد]

(مسأله ۱۱۷): اذا لم یقف علی أحد فی قل هو اللّه أحد و وصـله باللّه الصـمد فالاحوط أن یقول أحدن اللّه الصمد بضم الدال و

كسر التنوين (٢).

[مسأله ١١٨: إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين أنه غلط]

(مسأله ١١٨): اذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مده على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط فالظاهر الصحه و ان كان الاحوط الاعاده (٣).

كونه متداولا فى ذلك العصر و الا فكيف يمكن الاكتفاء مع الشك بل مقتضى الاصل عدم تداوله فلاحظ.

(١) أما صوره ضم الفاء مع الهمزه فهى المشهوره عندهم حسب النقل و أما صوره سكون الفاء مع الهمزه فهى المنقوله عن نافع و همزه و خلف و أما صوره ضم الفاء مع الواو فهى منقوله عن حفص و أما صوره اسكان الفاء مع الواو فلم تنقل فاذا قلنا بأن الاسكان و قلب الهمزه واوا أمر على القاعده يجوز و الا يشكل لاحظ ما أفاده سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام «١».

(٢) نقل عن أهل العربيه عدم حذف التنوين من الاسم المتمكن المنصرف الا فى المضاف الى ابن الواقعه بين علمين كقوله جاء زيد ابن عمرو و عليه ما أفاده من الاحتياط فى موضعه.

(٣) لحديث لا تعاد الا فى صوره العمد أو الجهل عن تقصير.

---

(١) مستمسك العروه ج ۶ ص: ٢۵١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۵٨

[مسأله ١١٩: الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع]

(مسأله ١١٩): الاحوط القراءه باحدى القراءات السبع (١).

---

(١) قال سيدنا الاستاد فى كتاب البيان: هم عبد اللّه بن عامر كان معاصرا لوليد بن عبد الملك مات سنه ١١٨ و ابن كثير مات سنه ١٢٠ و عاصم مات سنه ١٢٨ أو ١٢٧ و أبو عمرو البصرى مات سنه ١۵۴ و حمزه الكوفى مات سنه ١۵۶ و نافع المدنى مات سنه ١۶٩ و الكسائى مات سنه ١٨٩ «١» و وفات جعفر بن محمد عليه السلام رئيس المذهب سنه ١۴٨.

ربما يقال: بأنه

يجوز القراءه باحدى القراءات السبع أو العشر و ادعى عليه الاجماع لكن الذى ينبغى أن يقال: فى المقام: ان الواجب قراءه ما نزل من عند اللّه على قلب رسوله الاكرم صلى اللّه عليه و آله.

ان قلت: انه نقل متواترا هذه القراءات السبع فكل من القرآن قلت: هذا أول الكلام فانه نقل عن جمله من الاعاظم انكار هذا المدعى بل يستفاد من بعض النصوص ان القرآن نزل على حرف واحد كروايه الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان الناس يقولون: ان القرآن نزل على سبعه أحرف فقال: كذبوا أعداء اللّه و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد «۲».

ان قلت: قد وردت عده روايات تدل على كون نزول القرآن على سبعه أحرف قلت: هذه الروايات عاميه لا اعتبار بها سندا مضافا الى أنها مخالفه لما رواه الفضيل و لم يثبت تواتر هذه القراءات عن النبى صلى اللّه عليه و آله.

و عليه نقول: بأن مقتضى القاعده الاوليه الاحتياط لان الواجب قراءه القرآن و مقتضى الاشتغال أو الاستصحاب الاحتياط حتى يقطع بفراغ الذمه لكن قد ورد فى بعض الروايات ان القراءه المتداوله جائزه كخبر سالم أبى سلمه قال: قرأ

---

(۱) البيان ص: ۱۴۰/ ۱۵۵

(۲) الاصول من الكافى ج ۲ ص: ۶۳۰ حديث: ۱۳ من باب النوادر فى فضل القرآن

...

رجل على أبى عبد اللّه عليه السلام و أنا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأه الناس فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: كف عن هذه القراءه اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حده و أخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام

«(۱)».

و هذا الخبر لو قلنا بصحته فالمدرک تام و أما لو ناقشنا فی سنده من جهه سالم فلا بد من الاعتماد علی مدرک آخر و یدل علی المدعی ما عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک انا نسمع الآیات من القرآن لیس هی عندنا کما نسمعها و لا نحسن أن نقرأها کما بلغنا عنکم فهل نأثم؟ فقال: لا اقرءوا کما تعلمتم فسیجیئکم من یعلمکم «(۲)» و هذا الخبر لإرساله لا یعتمد علیه.

و لکن یمکن اثبات المدعی بوجه آخر فعن الشیخ فی التبیان جواز القراءه بالقراءات المتداوله بالإجماع قال المحقق الهمدانی فی هذا المقام: فلا- شبهه فی کفایه کل من القراءات السبع لاستفاضه نقل الاجماع علیه بل تواتره الی آخر کلامه و السیره الخارجیه علی قراءه القرآن بهذه القراءات بلا ردع منهم علیهم السلام فانه لو ردع لنقل و لو کان لبان.

و فی المقام روایه رواها عبد اللّه بن فرقد و المعلی بن خنیس قالا: کنا عند أبی عبد اللّه علیه السلام و معنا ربیعه الرأی فذکرنا فضل القرآن فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: ان کان ابن مسعود لا یقرأ علی قراءتنا فهو ضال فقال: ربیعه: ضال؟

فقال: نعم ضال ثم قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أما نحن فنقرأ علی قراءه ابی «(۳)»

---

(۱) الوسائل الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) الاصول من الکافی ج ۲ ص: ۶۳۴ حدیث ۲۷ باب النوادر من فضل القرآن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۶۰

و ان کان الاقوی جواز القراءه بجمیع القراءات التی کانت متداوله فی زمان الائمه علیهم السلام (۱).

[مسأله ۱۲۰: یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الأولیین من المغرب و العشاء]

(مسأله ۱۲۰): یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و

الاولیین من المغرب و العشاء (۲).

تدل بظاهرها علی أنه علیه السلام أنکر علی ابن مسعود بأنه لو لم یقرأ علی قراءتنا فهو ضال لکن فی سندها عبد اللّه بن فرقد و المعلی بن خنیس و هما لم یوثقا مضافا الی أنه مع هذا الاجماع و السیره و عدم وصول الردع کیف یمکن العمل بها.

(۱) کما هو ظاهر فانه مع التداول فی زمنهم یکون وجه الجواز أوضح من أن یخفی.

(۲) کما هو المشهور و عن الخلاف دعوی الاجماع علیه و الدلیل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الا جهار فیه و أخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه فقال: ای ذلک فعل معتمدا فقد نقض صلاته و علیه الاعاده فان فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه و قد تمت صلاته «۱».

و مثله خبره الاخر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه و ترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فیما لا ینبغی القراءه فیه فقال: ای ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شی ء علیه «۲».

و لا مجال للمناقشه فی الدلاله علی الوجوب بأن لفظ لا ینبغی ظاهر فی مطلق الرجحان و کذلک لا مجال للمناقشه بأن التعبیر فی الروایه الاولی بلفظ نقض فان النقض یصدق بترک المستحب اذ المفروض أنه حکم بالاعاده و وجوب الاعاده

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

یقتضی بطلان الصلاه کما أن ظاهر النقض هو البطلان مع أنه لو شک

فى الزياده و النقيصه يكون مقتضى القاعده كون الحرف معجمه فان الزياده خلاف الاصل بخلاف النقض و العمده هذان الخبران.

و أما مداومه النبى صلى اللّه عليه و آله على الجهر فلا تدل على الوجوب و خبر «صلوا كما رأيتمونى اصلى» ضعيف سندا.

و أما ما رواه الصدوق باسناده الى محمد بن عمران (حمران) أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: لأى عله يجهر فى صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و ساير الصلوات (مثل) الظهر و العصر لا يجهر فيها؟

الى أن قال: فقال: لان النبى صلى اللّه عليه و آله لما اسرى به الى السماء كان أول صلاه فرض اللّه عليه الظهر يوم الجمعه فأضاف اللّه عز و جل اليه الملائكه تصلى خلفه و أمر نبيه صلى اللّه عليه و آله أن يجهر بالقراءه ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و لم يضف اليه أحدا من الملائكه و أمره أن يخفى القراءه لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب و أضاف اليه الملائكه فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الآخره فلما كان قرب الفجر نزل ففرض اللّه عليه الفجر فأمره بالاجهار لبيت للناس فضله كما بين للملائكه فلهذه العله يجهر فيها «۱».

فلا يمكن الاعتماد عليه لإمكان أن تكون الروايه باسناده الى محمد بن عمران و الاسناد ضعيف و ما رواه فى العلل فضعيف بعلى بن معبد و أما روايه يحيى بن أكثم القاضى «۲» فهى ضعيفه بابن أكثم و الحديث بسنده الاخر أيضا ضعيف.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) لاحظ: ۱۰۶

...

و أما خبر المجالس باسناده قال: جاء

نفر من اليهود الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه عن مسائل الى أن قال: و سألوه عن سبع خصال: منها الاجهار فى ثلاث صلوات فقال: أما الاجهار فانه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنه «۱» فضعيف بضعف اسناد الصدوق فيما جاء نفر من اليهود.

و أما خبر رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام أنه كان يجهر بالقراءه فى المغرب و العشاء الآخره و صلاه الليل و الشفع و الوتر و الغداه و يخفى القراءه فى الظهر و العصر «۲» فضعيف به.

و عن جمله من الاعلام عدم الوجوب و مدركهم خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى من الفريضه ما يجهر فيه بالقراءه هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل «۳».

فان المستفاد من هذه الروايه التخيير لكن متن الروايه مضطرب فانه فرض الجهر فى الصلاه و مع ذلك يسأل من أنه هل عليه أن لا يجهر فمن المحتمل قويا ان السؤال عن غير القراءه من الاذكار.

و فى نسخه قرب الاسناد هكذا «هل عليه أن يجهر» «۴» لكن فى السند عبد اللّه بن الحسن فالحق هو القول المشهور مضافا الى السيره الجاريه فانه لو كان عدم الجهر جائزا لبان و لم يكن مستورا عن الانظار و لم يكن الدليل منحصرا فى خبر ابن جعفر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) مستمسک العروه ج ۶ ص: ۲۰۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۶۳

و الاخفات فى غير الاولیين

منهما (۱).

و أمـا الاسـتدلال باطلاق قوله تعالى: «وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا» «۱» فعلى فرض تماميه الاطلاق يرفع اليد عنه بالنصوص الخاصه و السيره و التسالم.

(۱) مقتضى اطلاق العباره لزوم الاخفات بلا فرق بين القراءه و الذكر كما يصرح بالتخيير بينهما بعد ذلك فى مسأله: (۱۲۸) فنقول: أما وجوب الاخفات فى القراءه ففى بعض الكلمات: «انه المشهور» بل قيل: «انه كاد أن يكون اجماعا» و نقل عن بعض كتب الاصحاب: «انه مورد الاجماع» بل عن الجواهر «ان بطلان الجهر بالقراءه فى الاخيرتين من مذهب الاماميه».

و استدل عليه بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان مواظبا على الاخفات بها و كذلك المسلمين و هذا يكشف عن كونه مما ينبغى الاخفات فيه فيدخل فى روايه زراره «۲» الداله على البطلان فى صوره الخلاف العمدى.

و لا يخفى ان الشهره لا اعتبار بها و أما الاجماعات المنقوله فحالها معلوم فى عدم الحجيه و أما مواظبه النبى صلى اللّه عليه و آله و كذلك المسلمين فعلى فرض التسلم لا تكون دليلا على اللزوم فعليه لا يكون داخلا فى حديث زراره.

و أما وجوبه فى الذكر فيمكن أن يستدل عليه بأمور: منها الاجماع. و فيه:

ان المنقول منه لا اعتبار به و أما المحصل فغير حاصل.

و منها: انه يستفاد من روايه على بن حنظله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: ان شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و ان

---

(۱) الإسراء/ ۱۱۰

(۲) لاحظ ص: ۴۶۰

...

شئت فاذكر اللّه فهو سواء قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما و اللّه سواء ان شئت سبحت

و ان شئت قرأت «۱».

و فیه ان التسویه المـذکوره فی تلک الروایه لاـ ترتبط بمـا نحن بصـدده فلاحـظ مضافا الی الاشکال السندی اضف الی ذلک الاشکال فی القراءه أیضا کما مر.

و منها: ان التسبیح بدل عن القراءه فیکون البدل فی حکم المبدل منه و حیث انه یجب الاخفات فیه یجب فی البدل أیضا.

و فیه: أولا: ان البـدلیه أول الکلام فانه قیل- کما فی الحدائق- أن التسبیح أصل فی الاخیرتین و ثانیا انه من أین علم اتحاد حکم البدل مع حکم المبدل منه فی جمیع الاحکام و ثالثا: ان الکلام جار و الاشکال سار فی القراءه أیضا کما مر.

و منها: أن صلاه النهار اخفائیه بحسب الروایات لاحظ ما رواه بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السنه فی صلاه النهار بالاخفات و السنه فی صلاه اللیل بالاجهار «۲».

و ما رواه الصـدوق باسـناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السـلام فی حـدیث انه ذکر العله التی من أجلها جعل الجهر فی بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التی یجهر فیهـا انمـا هی فی أوقـات مظلمه فوجب أن یجهر فیهـا لیعلم المـار أن هناک جماعه فان أراد أن یصلی صلی لأنه ان لم یر جماعه علم ذلک من جهه السماع و الصلاتان اللتان لا یجهر فیهما انما هما بالنهار فی أوقات مضیئه فهی من جهه الرؤیه لا یحتاج فیها الی السماع «۳» و ما رواه یحیی بن أکثم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

...

القاضی «۱».

فالتسبیح فیها

بالاخفات و بعدم القول بالفصل يثبت فى الليليه و فيه: اولا ان هذه الروايات ضعيفه سندا.

و ثانيا ان اطلاقها بحيث يشمل الاخيرتين محل الاشكال و ثالثا: ان مقتضى هذه الروايات ان صلاه الليل اجهاريه و بعدم القول بالفصل يثبت فى النهاريه و رابعا: ان عدم القول بالفصل ليس شى ء تحته كما ذكرناه مرارا.

و منها: ان الاخفات أقرب الى الاحتياط و فيه: ان الاحتياط حسن لكن الكلام فى الا لزام مع أن مقتضى الاصل لو لم يكن اطلاق هى البراءه.

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أخيه عن أبيه فى حديث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال: ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس «۲».

و فيه: ان المراد من الركعتين الاوليتين و الا لم يكن وجه لكون المأموم مخيرا بين القراءه و السكوت.

و منها: ما أفاده سيد المستمسک قدس سره بادخال المقام فى حديث زراره «۳» بدعوى ان المقام من الموارد التى ينبغى الاخفات فيها. و فيه: ان الحكم لا يكون متعرضا لموضوع نفسه و كون المقام من تلك الموارد أول الكلام.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يمكن اثبات الوجوب بالسيره القطعيه و ان الجهر يعد فى نظر المتشرعه من المنكرات مضافا الى أنه خروج عن الخلاف و موافق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۶

(۲) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۱۳

(۳) لاحظ ص: ۴۶۰

و كذا فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه (۱) عدا البسمله (۲).

للاحتياط الذى يكون طريق النجاه.

(۱) لما تقدم فى روايه زراره «۱» و التقريب هو التقريب و

الاشكال و الجواب كما تقدم فراجع.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه فى الجمله ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر فقال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه انما يجهر اذا كانت خطبه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاه الجمعه فى السفر فقال تصنعون كما تصنعون فى الظهر و لا يجهر الامام فيها بالقراءه و انما يجهر اذا كانت خطبه «٣».

(٢) المشهور استحباب الجهر بها نقل الاجماع عليه و عن المعتبر انه من منفردات الاماميه و يشهد له جمله من النصوص المذكوره فى الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل و الحديث ١ و ۴ من الباب ١١ من هذه الابواب من الوسائل.

منها: ما رواه صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا «۴».

---

(١) لاحظ ص: ۴۶٠

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(۴) الوسائل الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۶٧

أما فيه فيستحب الجهر فى الجمعه (٢).

و ربما يقال: بوجوبه- كما عن الصدوق- و قد دل على وجوبه خبران أحدهما ما رواه سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه و أثنى عليه الى أن قال: و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم «١» و هذه الروايه تامه دلاله و استشكل فى المستمسك فى السند.

ثانيهما: ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد

علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال: و الاجهار ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب «۲» و هذه الروایه غیر تامه سندا.

و یعارض ما دل علی الوجوب ما رواه الحلبیان عن أبی عبد اللّه أنهما سألاه عمن یقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم حین یرید یقرأ فاتحه الکتاب فقال: نعم ان شاء سراوان شاء جهرا فقالا: أ فیقرأها مع السوره الاخری؟ فقال: لا «۳».

و الترجیح مع هذه الروایه لأنها أحدث لان هذه الروایه عن الصادق علیه السلام و تلک الروایه عن أمیر المؤمنین علیه السلام مضافا الی أن لو کان الاجهار واجبا لبان و ظهر فالحق کما فی المتن.

(۲) و الحکم مورد التسالم و الوفاق کما یظهر من کلماتهم و یدل علیه ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث فی الجمعه قال: و القراءه فیها بالجهر «۴».

و أیضا یدل علیه ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث

---

(۱) الروضه من الکافی ص: ۶۱

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

بل فی الظهر أیضا علی الاقوی (۱).

قال: لیقعد قعده بین الخطبتین و یجهر بالقراءه «۱»:

و ما رواه عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا أدرکت الامام یوم الجمعه و قد سبقک برکعه فاضف الیها رکعه اخری و اجهر فیها «۲».

و مثلها غیرها فی الدلاله مما ورد فی الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه من الوسائل و الظاهر من هذه الروایات وجوب الجهر فیشکل الالتزام بالندب-

كما فى المتن- الا أن يقال: بأن الامر الواقع فى مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

(۱) لجمله من النصوص منها ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعه أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه؟ قال:

نعم و القنوت فى الثانيه «۳».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال لنا:

صلوا فى السفر صلاه الجمعه جماعه بغير خطبه و أجهروا بالقراءه فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر فقال: أجهروا بها «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صلاه الظهر يوم الجمعه كيف نصليها فى السفر؟ فقال: تصليها فى السفر ركعتين و القراءه فيها جهرا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۶۹

[مسأله ۱۲۱: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته]

(مسأله ۱۲۱): اذا جهر فى موضع الاخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته (۱) و اذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القراءه فى الجمعه اذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم الحديث «۱».

و لكن هذه النصوص معارضه بغيرها لاحظ ما رواه جميل «۲» و ما رواه محمد بن مسلم «۳» و عن ابن ادريس الاخذ بنصوص

المنع لاعتضادها باطلاقات الاخفات.

و فيه: أنه لا وجه له بعد وجود نصوص معارضه فلا بد من ملاحظه النسبه بينهما و ترجيح ما فيه الترجيح و حيث ان الدال على وجوب الاخفات و موافق للعامه «۴»، يؤخذ بالنصوص الاول.

و عن المرتضى قدس سره:

التفصيل بين الامام فيجهر و غيره فلا لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى العيدين وحده و الجمعه هل يجهر فيها بالقراءه؟ قال: لا يجهر الا الامام «۵».

و هذا الخبر ضعيف بعبد اللّه بن الحسن مضافا الى أنه يدل على خلاف ما رواه الحلبى فالحق ان الجهر أحوط ان لم يكن أقوى و أظهر اللهم أن يقال:

انه لو كان واجبا لبان و ظهر و الحال انه ليس كذلك بل الامر على العكس فلاحظ.

(۱) كما تقدم.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۶۶

(۳) لاحظ ص: ۴۶۶

(۴) لاحظ الخلاف الشيخ الطائفه ج ۱ ص: ۶۳۲ الطبع الثالث

(۵) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱۰

من أصله أو بمعنى الجهر و الاخفات صحت صلاته (۱) و الاحوط الاولى الاعاده اذا كان مترددا فجهر أو أخفت فى غير محله برجاء المطلوبيه (۲) و اذا تذكر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءه مضى فى القراءه و لم يجب عليه اعاده ما قرأه (۳).

---

(۱) للإطلاق الثابت فى النص لاحظ حديثى زراره «۱» فمن حيث النص لا مانع من الالتزام بالاطلاق لكن يبقى اشكال عقلى فى المقام و هو أن اشتراط الحكم بالعلم به يستلزم الدور المحال.

و الجواب عن هذا الاشكال أنه يمكن مع الاتيان بالفاقد للشرط أن يحصل مقدار من الملاك و مع حصوله لا يمكن استيفاء الملاك التام فعدم وجوب الاعاده ليس من باب اشتراط الوجوب بالعلم حتى يلزم المحال بل من باب عدم امكان استيفاء الملاك.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط بل استحبابه.

(٣) لإطلاق النص و ربما يتوهم أن المستفاد من النص

اختصاص الحکم بالتذکر بعد تمامیه الصلاه بقرینه قوله علیه السلام «فقد تمت صلاته» «۲»

لکن هذا التوهم علی خلاف القاعده اذ التمامیه بلحاظ ما وقع من الصلاه و الدلیل علیه أن الظاهر من الشرطیه الاولی مدار الحکم علی عدم العمد و الشرطیه الثانیه کأنها تصریح بالمفهوم و لیست مستقله بالدلاله.

مضافا الی أن الروایه الاخری «۳» لیست فیها هذه الجمله لکنها تختص بالسهو

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۰

(۲) لاحظ ص: ۴۶۰

(۳) لاحظ ص: ۴۶۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۷۱

[مسأله ۱۲۲: لا جهر علی النساء]

(مسأله ۱۲۲): لا جهر علی النساء (۱).

و النسیان اضف الی ذلک کله انه لو تذکر فی الاثناء و أتم الصلاه برجاء المطلوبیه فلا اشکال فی عدم وجوب الاعاده فیعلم ان التذکر فی الاثناء لا یخل بالصلاه فلاحظ.

(۱) ما یمکن أن یستدل به امور: الاول: الاجماع و قیل: ان نقل الاجماع علیه مستفیض بل متواتر لکن الاجماع حاله معلوم.

الثانی: ان صوتها عوره فلا بد من أن تخفت. و فیه: اولا أن صوتها لیست عوره و یجوز لها أن تسمع صوتها الاجنبی بلا اشکال و السیره شاهده علیه الا أن یقال: کونه عوره بمعنی انه یلزم علیها اخفائه فی الصلاه کما تستر جسدها و هو کما تری لا دلیل علیه مضافا الی أنه ینافی الجواز فان لازمه وجوب الاخفات لا عدم وجوب الجهر.

أضف الی ذلک انه قد صرح فی النص علی خلاف ذلک لاحظ ما رواه علی ابن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه أو التکبیر؟ قال: قدر ما تسمع «۱» و ثانیا ان لازمه الفرق بین مورد یسمع صوته الاجنبی و غیره و الحال انهم لم یفرقوا فهذا

الوجه ساقط.

الثالث: ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: لا الا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «۲» و هذه الروايه ساقطه سندا بعبد اللّه بن الحسن.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۷۲

بل يتخيرن بينه و بين الاخفات فى الجهريه (۱) و يجب عليهن الاخفات فى الاخفاتيه (۲) و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه (۳).

الرابع: ما رواه على بن جعفر «۱» أيضا و لا يبعد أن يستفاد من هذه الروايه انه لا جهر على النساء الا فيما تؤم النساء.

و يؤيده ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال:

سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع «۲».

الخامس: السيره الجاريه بين المتشرعه بحيث لا يستنكر اخفات المرأه أحد من المتشرعه و هذه السيره أقوى شاهد و دليل اذ لو كان الجهر واجبا عليها لبان و ظهر و اللّه العالم.

(۱) فانه لا وجه لوجوب الاخفات اذ القراءه واجبه عليها و بعد عدم وجوب الجهر يكون التخيير على القاعده.

(۲) و نقل عن بعض التخيير بدعوى عدم الدليل و دليل الوجوب مختص بالرجال و هذا القول نقل عن الأردبيلى و جمله ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراسانى و الشيخ المجلسى.

و يرد عليه أن مقتضى قاعده الاشتراك وجوبه عليهن و يؤيده انه موافق للاحتياط و لا يبعد أن يقال: بأن ما دل على الوجوب بالنسبه الى الرجال يدل عليه بالنسبه الى النساء بالاولويه.

(۳) لقاعده الاشتراك.

---

(١) لاحظ ص: ۴٧١ حديثه الاول

(٢)

الوسائل الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۷۳

[مسأله ۱۲۳: مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفی لا سماع من بجانبه و عدمه]

(مسأله ۱۲۳): مناط الجهر و الاخفات الصدق العرفی (۱) لا سماع من بجانبه و عدمه (۲) و لا یصدق الاخفات علی ما یشبه کلام المبحوح و ان کان لا یظهر جوهر الصوت فیه (۳) و لا یجوز الافراط فی الجهر کالصیاح (۴) و الاحوط فی الاخفات أن یسمع نفسه تحقیقا أو تقدیرا

---

(۱) المناط فی الجهر و الاخفات هو الصدق العرفی فان الحکم یترتب علی هذین العنوانین و الموضوعات أمرها راجع الی العرف الا أن یتصرف الشارع فیها فعلیه لا بد من رعایه الصدق العرفی و علیه لو لم یظهر جوهر الصوت و مع ذلک لم یصدق عنوان الاخفات علیه کما لو أشبه کلام المبحوح و نحوه لا یکفی اذ لا یصدق علیه الاخفات فلا بد من رعایه الصدق فی کلا العنوانین بالنظر العرفی.

و لو وصلت النوبه الی الشک لا یبعد أن یکون المرجع البراءه لا الاشتغال اذ المفروض ان الشبهه مفهومیه ففی المقدار المشکوک تجری البراءه.

(۲) لعدم دلیل علی کونه مناطا.

(۳) کما مر.

(۴) و یدل علیه ما رواه سماعه قال: سألته عن قول اللّه عز و جل: وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا قال: المخافه ما دون سمعک و الجهر أن ترفع صوتک شدیدا «۱».

و یدل علی المقصود أیضا ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: علی الامام أن یسمع من خلفه و ان کثروا فقال: لیقرأ قراءه وسطا یقول اللّه تبارک و تعالی: وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا «۲» لکن السند مخدوش

---

(۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب القراءه

فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

کما اذا کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه (۱).

[مسأله ۱۲۴: من لا یقدر إلا علی الملحون و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک]

(مسأله ۱۲۴): من لا یقدر الا علی الملحون و لو لتبدیل بعض الحروف و لا یمکنه التعلم أجزأه ذلک (۲).

بمحمد بن عیسی.

(۱) یستفاد من روایه سماعه انه یجب اسماع نفسه لکن روایه الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل یقرأ الرجل فی صلاته و ثوبه علی فیه؟ قال: لا بأس بذلک اذا أسمع اذنیه الهمهمه «۱» تعارضها و بعد التعارض و التساقط یکون الاطلاق مرجعا و مقتضاه کفایه القراءه بأی نحو کان.

و یمکن أن یقال: ان نسبه روایه الحلبی الی روایه سماعه نسبه الخاص الی العام لان المفروض ان المذکور فی روایه الحلبی عنوان القراءه و أما روایه سماعه فمطلقه و علیه یقید المطلق بالمقید کما هو المیزان.

کما أنه یمکن أن نقول: بأنه بعد التعارض و التساقط المرجع نفس الایه و یستفاد منها ان الاخفات ممنوع و من المعلوم ان النهی عن مرتبه شدیده و لا یبعد انه لو لم یسمع نفسه تصدق علیه تلک المرتبه فلاحظ و النتیجه: انه لو قلنا بأن الجمع بین الخبرین یقتضی الاخذ بروایه الحلبی لکونها اخص یکفی سماع الهمهمه.

(۲) نقل علیه عدم الخلاف و استدل علیه بما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول: انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الاخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج

و لا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموما (۱) و كذا اذا ضاق الوقت عن التعلم (۲) نعم اذا كان مقصرا فى ترك التعلم وجب عليه أن يصلى مأموما (۳).

الفصيح «۱».

و هـذه الروايه من حيث السـند مخدوشه بمسعده حيث انه لم يوثق و مجرد كونه فى أسـناد كامل الزياره لا يترتب عليه الاثر لما قلناه فى محله. و استدل أيضا بما رواه السكونى «۲» و هذه الروايه مخدوشه سندا بالنوفلى.

و استدل أيضا بما رواه ابن فهد الحلى فى عده الداعى عنهم عليهم السلام:

ان سين بلال عند اللّه شين «۳».

و هـذه الروايه لا ـ اعتبـار بهـا من حيث الارسـال لكن الـذى يظهر من كلاـم الاصـحاب تسـالمهم على الكفـايه فـان تم الاجمـاع الكـاشف عن رأى المعصوم عليه السـلام فهو و الا ـ يجب عليه الايتمام اذا أمكن و اثبات كون الايتمام مسـقط للقراءه مشـكل اذ يستفاد من الادله ان الامام ضامن فيجب الايتمام بحكم العقل اذ المكلف يمكنه الاتيان بالفرد الكامل من المأمور به.

(۱) و الوجه فى عـدم الوجوب اطلاق الروايات فان من يعمل بهـذه النصوص فلا بأس بأن يلتزم بعدم وجوب الايتمام لإطلاقها و لكن قد مر ان النصوص قاصره سندا الا أن يقال: ان الايتمام مسقط لا بدل فلا يتعين و قد عرفت ان اثباته مشكل.

(۲) الكلام فيه هو الكلام فلا وجه للإعاده.

(۳) وقع الكلام بين الاعلام فى هذا الفرض فاختار بعضهم أنه يجوز الاتيان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۴

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

...

بالنحو الذى يمكنه الاتيان به و

لو مع امكان الایتمام بتقریب: ان الواجب علی المکلف القراءه الصحیحه فلو قلنا بأن الایتمام بدل یتعین الاتیان به بمقتضی تعین احد فردی الواجب عند تعذر الفرد الاخر و لو قلنا بأن الایتمام مسقط للقراءه فلا یجب اذ لا وجه لوجوب المسقط.

و بعباره اخری: مع التمکن من الایتمام یعلم المکلف بوجوب الصلاه علیه لکن یشک فی وجوب الایتمام فلا یجب بمقتضی أصل البراءه فیکتفی بالصلاه مع القراءه الناقصه نعم لو لم یتمکن من التعلم لا یمکنه الاکتفاء بصلاه المعذور اذ المفروض انه بسوء اختیاره و عدم تعلمه صار مضطرا و قاعده «الصلاه لا تترک بحال» لا تدل علی الصلاه الناقصه فی فرض امکان الاتیان بالصلاه التامه فیعلم اجمالا بأنه اما یجب الاتیان بهذه الصلاه الناقصه فی الوقت و اما بقضائها خارج الوقت و مقتضی تنجز العلم الإجمالی وجوب الاحتیاط بالجمع بین الامرین.

و اختار الآخرون وجوب الایتمام و منهم سیدنا الاستاد دام ظله و الوجه فیه:

ان الواجب التخییری لو تعذر احد فردیه یتعین الفرد الاخر و حیث انه یتعذر أن یأتی بصلاه المختار منفردا یجب الایتمام.

و الظاهر ان الحق هو القول الثانی اذ لو فرضنا ان دلیل البدل لا یشمل من صار عاجزا بسوء الاختیار و دلیل عدم سقوط الصلاه لا یدل علی اجزاء الصلاه الناقصه فی مورد تعمد المکلف بعدم القیام بوظیفته فالواجب علیه الاتیان بالصلاه التامه فلو قلنا: ببدلیه الایتمام فالامر ظاهر من حیث وجوب الایتمام و أما لو قلنا بالمسقطیه فالعقل یلزم بالاتیان بالایتمام اذ المفروض ان ملاک الصلاه التامه یحصل بالایتمام لا بغیره.

و لکن الاشکال فی أصل المبنی و هو ان اثبات کون الجماعه مسقطه أول الکلام

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۷۷

و

اذا تعلم بعض الفاتحه قرأه (١).

بل المستفاد من النص ان الامام ضامن فوجوب الايتمام على طبق القاعده.

(١) فى هذا الفرض اما يكون متمكنا من الايتمام أم لا و على الاول اما نقول:

بأن الايتمام بدل أو نقول بأنه مسقط و على كلا التقديرين اما تنجز التكليف بالقراءه فى سعه الوقت و اما لم يتنجز أما مع القدره على الايتمام و الالتزام بكون الايتمام بدل فلا اشكال فى وجوبه كما هو ظاهر كما أن الامر كذلك لو كان متمكنا و تنجز و فرض العجز فانه يلزم الايتمام فى الفرض أعم من أن يكون الايتمام بدلا أو مسقطا.

و أما مع عدم تنجز التكليف بالقراءه فيلزم الإتيان بالمقدار الذى تعلم لا لقاعده الميسور فان سند القاعده مخدوش كما ذكرنا فى الاصول و لا للإجماع المنقول عن المعتبر و غيره بل لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

هذا على القول بكون الايتمام مسقطا و أما على القول بالبدليه فيجب الايتمام على الاطلاق اذ مع فرض تعذر احد فردى الواجب التخييرى يتعين الفرد الاخر فلاحظ الا أن يقال: ان مقتضى حديث ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ان اللّه فرض من الصلاه الركوع و السجود ألا ترى لو أن رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبروا يسبح و يصلى «١» وجوب التكبير و التسبيح و التصليه.

و يمكن أن يقال: ان من يحسن قراءه مقدار من الفاتحه لا يكون داخلا فى الموضوع فيجب عليه أن يقرأ ذلك المقدار نعم لا اشكال فى أن مقتضى الاحتياط هو الايتمام بل يمكن أن يقال: ان الحديث منصرف عن صوره تمكن المكلف عن الايتمام فان الايتمام على فرض البدليه فى

حکم امکان القراءه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

و الاحوط استحبابا أن یقرأ من سائر القرآن عوض البقیه (۱).

---

(۱) قد اختلفوا فی ذلک فمنهم من ذهب الی وجوبه کالشهید و ابن سعید و غیرهما و منهم من ذهب الی عدم الوجوب کما عن المعتبر و غیره و ما یمکن أن یستدل به علی الوجوب أو استدل به أمور:

منها: قاعده الاشتغال. و فیه: أن المرجع عند الشک فی التکلیف البراءه لا الاشتغال کما حقق فی الاصول.

و منها: قوله تعالی: فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۱» و فیه: ان کون المراد من الایه القراءه فی الصلاه أول الکلام و الشاهد علیه انه لا ریب فی عدم وجوب ما تیسر من القرآن فی الصلاه و لا فی غیر الصلاه فیکون الامر للاستحباب فلا یرتبط بالصلاه.

و منها. روایه محمد بن مسلم «۲» بتقریب: ان المستفاد منها أن الصلاه لا بد فیها من فاتحه الکتاب أو بدلها فیلزم الاتیان بالبدل.

و فیه أن البدلیه لا دلیل علیها فلو کانت الجزئیه باقیه حتی فی حال العجز تسقط الصلاه لعدم الامکان و الا تسقط جزئیتها فی هذا الحال و یکتفی بالمقدار الممکن لقاعده «الصلاه لا تسقط بحال».

و منها خبر الفضل بن شاذان «۳».

بتقریب: ان المستفاد منه ان فی قراءه القرآن مصلحه و فی قراءه الفاتحه مصلحه اخری و تعذر احدی المصلحتین لا یوجب ترک المصلحه الاخری.

---

(۱) المزمل/ ۲۰

(۲) لاحظ ص: ۴۳۰

(۳) لاحظ ص: ۴۳۲

و اذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن (۱) و الاحوط وجوبا أن يكون بقدر الفاتحه (۲) و اذا لم يعرف شيئا من القرآن

أجزأه أن يكبر

و فيه: اولاـ أن سند الصدوق الى الفضل مخدوش فلا اعتبار بالروايه و ثانيا على فرض التسليم قد تحقق الملاک بقراءه بعض الفاتحه و الملاک القائم بالفاتحه لا يمكن تداركه و البدليه تحتاج الى الدليل المفقود فالحق ما أفاده من استحباب الاحتياط خروجا عن شبهه الخلاف.

(۱) هذا هو المشهور بين القوم و استدل بما رواه ابن سنان «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث ان من يحسن قراءه القرآن تجب عليه القراءه.

(۲) و استدل- على ما قيل- عليه بأنه يجب تعويض المقدار الفائت من الحمد فبالاولويه يجب فى المقام فانه لو لم يكتف ببعض الحمد فكيف يكتفى بغيره.

و فيه: انه قد مر عدم الدليل على الوجوب و استدل أيضا بعموم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و قد مر الجواب عنه سابقا و استدل أيضا بأنه يعلم من الامر بالقراءه بدلا عن الفاتحه المساواه. و فيه: انه ليس فى الادله هكذا فان عمده الدليل صحيح ابن سنان «۲» و المستفاد منه انه ما دام ممكن الاتيان بالقرآن لا تصل النوبه الى الذكر مضافا الى أن استفاده المماثله من الامر بالتبديل فى الكميه أول الكلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۷

(۲) لاحظ ص: ۴۷۷

و يسبح (۱) و الاحوط وجوبا أن يكون بقدرها أيضا (۲) بل الاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربع (۳) و اذا عرف الفاتحه و جهل السوره فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها (۴).

---

(۱) الملاک ان كان صحيح ابن سنان «۱» فالمذكور فيه التكبير و التسبيح و التصليه و أما النبوى اذا قمت الى الصلاه فان كان معک قرآن فاقرأ به و الا فاحمد اللّه و هلله و كبره «۲» فالمستفاد منه وجوب التحميد

و التهليل و التكبير لكن النبوی لا اعتبار به.

و يستفاد من نبوی آخر «أن رجلا- سأل النبی صلی اللّه عليه و آله فقال: انی لا استطيع أن احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع؟ فقال له: قل سبحان اللّه و الحمد للّه «۳».

و فی آخر: قل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر «۴» و هذان النبويان أيضا لا اعتبار بهما سندا فالعمل علی روايه ابن سنان.

(۲) كما هو المشهور بين المتاخرين علی ما فی بعض الكلمات و عن المعتبر استحباب المساواه و نقل انه استدل المشهور علی وجوب المساواه بالوجوه المتقدمه و قد مر جواب تلك الوجوه فالحق عدم وجوبه.

(۳) فان الاتيان بهذا النحو جامع لمفاد الروايات من حيث الكيفيه و لقول المشهور من حيث الكميه الا أن يقال: ليست التصليه فی التسبيحات فلاحظ.

(۴) فان المستفاد من النصوص و عمدتها خبر ابن سنان «۵» ان الجاهل

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۷

(۲) سنن البيهقی ج ۲ ص: ۳۸۰

(۳) سنن أبی داود

(۴) نفس المصدر

(۵) لاحظ ص: ۴۷۷

[مسأله ۱۲۵: تجوز اختيارا القراءه فی المصحف الشريف]

(مسأله ۱۲۵): تجوز اختيارا القراءه فی المصحف الشريف (۱).

بالقرآن يجب عليه الذكر و مع معرفه الفاتحه لا- يبقی موضوع للبدليه كما هو ظاهر و نقل عن غير واحد الاجماع علی عدم

الوجوب.

(۱) كما هو مقتضی الاطلاق فان الواجب القراءه بلا خصوصيه و أيضا اصاله البراءه تقتضى الجواز و فى المقام نصان يدل أحدهما على الجواز و هو ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال: لا بأس بذلك

«۱».

و یدل الثانی علی المنع و هو ما رواه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل و المرأه یضع المصحف أمامه ینظر فیه و یقرأ و یصلی قال: لا یعتد بتلک الصلاه «۲».

لکن الاول مخدوش بالحسن بن زیاد الصیقل و الثانی بعبد اللّه بن الحسن.

و حکی عن جماعه منهم العلامه و الشهید و المحقق الثانی القول بالمنع الا علی تقدیر عدم التمکن و قیل فی وجهه أمور.

الاول: قاعده الاشتغال. و فیه: ان الاطلاق یقتضی الجواز و لا تصل النوبه الی الاصل و علی فرض وصول النوبه الیه یکون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

الثانی: انه المعهود من النبی صلی اللّه علیه و آله و یجب التأسی به فی الصلاه و فیه: أن دلیل التأسی مخدوش سندا کما مر سابقا و مجرد کون فعل النبی صلی اللّه علیه و آله کذلک لا یدل علی الوجوب و عدم جواز غیره.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۸۲

...

الثالث: الانصراف. و فیه: انه بدوی ناش من قله الوجود و لیس بحد یکون اللفظ ظاهرا فی غیره مضافا الی أن الامر بقراءه بعض السور الطوال التی لا یقدر أکثر الناس أن یقرأها عن ظهر القلب لا یبقی مجالا لهذا الانصراف.

الرابع: خبر علی بن جعفر «۱» المتقدم ذکره. و فیه انه قد مر ان سنده ضعیف و علی فرض الاغماض یعارضه خبر الصیقل «۲» و بعد التعارض و التساقط یکون المرجع الاطلاق.

الخامس: ما رواه عبد اللّه بن أبی أو فی الوارد فی سنن أبی داود ج ۱ ص: ۲۲۰ قال: جاء رجل فقال:

انی لا استطیع أن آخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی منه قال صلی اللّه علیه و آله: قل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أکبر.

و فیه: اولا ان الخبر ضعیف عامی لا یعتد به و ثانیا ان مورده العامی المحض الذی لا یقدر أن یقرأ المصحف و الا فلا شبهه فی الجواز بالنسبه الی غیر القادر.

السادس: ان الاجماع قائم علی کراهه القراءه من المصحف و الکراهه تنافی الوجوب و فیه: أولا ان الاجماع المنقول لا یکون حجه و ثانیا: انه ما المراد من الکراهه فان المراد منها اما کراهه الاتیان بالقراءه الواجبه فی الصلاه بهذه الکیفیه فیکون دلیلا علی الجواز لا المنع و یکون المقام کالصلاه فی الحمام.

و بعباره اخری: یکون من مصادیق الکراهه فی العباده فیمکن أن یکون بمعنی أقل ثوابا و ان کان المراد من الکراهه النظر فی المصحف فلا تکون القراءه مکروهه بل المکروه النظر فی المصحف لا نفس القراءه و ان کان المراد من

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۱

(۲) لاحظ ص: ۴۸۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۸۳

و بالتلقین (۱) و ان کان الاحوط استحبابا الاقتصار فی ذلک علی الاضطرار (۲).

[مسأله ۱۲۶: یجوز العدول اختیارا من سوره إلی أخری]

(مسأله ۱۲۶): یجوز العدول اختیارا من سوره الی اخری (۳).

الکراهه کراهه القراءه فی الصلاه کراهه حقیقیه ای یکون المکروه قراءه القرآن من المصحف فی الصلاه فیکون بین العنوانین عموم مطلق فربما یقال- کما فی کلام المحقق الهمدانی- ان الکراهه المتعلقه بالفرد لا تنافی الوجوب المتعلق بالطبیعه فیجتمع الامر مع النهی الکراهی.

لکن الذی یختلج بالبال انه لا یجوز فان الوجود الواحد لا یمکن أن یجتمع فیه حکمان حیث ان الاحکام مضاده بأسرها فالنتیجه جواز القراءه من المصحف

فی الصلاه.

(۱) لعدم ما یقتضی المنع و مقضی الاطلاق الجواز کما أنه کذلک من حیث الاصل العملی.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) للنصوص منها: ما رواه عمرو بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یقوم فی الصلاه فیرید أن یقرأ سوره فیقرأ قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون فقال: یرجع من کل سوره الا من قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون «۱».

و منها: ما رواه الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل قرأ فی الغداه سوره قل هو اللّه أحد قال: لا بأس و من افتتح سوره ثم بدا له أن یرجع فی سوره غیرها فلا بأس الا قل هو اللّه أحد و لا یرجع منها الی غیرها و کذلک

---

(۱) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

ما لم یتجاوز النصف (۱).

قل یا ایها الکافرون «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل أراد أن یقرأ سوره فقرأ غیرها هل یصلح له أن یقرأ نصفها ثم یرجع الی السوره التی أراد؟ قال: نعم ما لم تکن قل هو اللّه أحد أو قل یا أیها الکافرون «۲»:

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أ یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته؟ أو یدع تلک السوره و یتحول منها الی غیرها؟ فقال: کل ذلک لا بأس به و ان قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع «۳».

و منها: ما رواه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام

فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ غیرها قال: له أن یرجع ما بینه و بین أن یقرأ ثلثیها «۴».

و منها: ما رواه أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یرید أن یقرأ السوره فیقرأ فی اخری قال: یرجع الی التی یرید و ان بلغ النصف «۵».

و منها: ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی اخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل أن یرکع قال: یرکع و لا یضره «۶».

(۱) اتمامه بالنص بأن لا یکون العدول جائزا بعد تجاوز النصف مشکل فان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۴

و الاحوط عدم العدول ما بین النصف و الثلثین (۱) و لا یجوز العدول بعد بلوغ الثلثین (۲) هذا فی غیر سورتی الجحد و التوحید و أما فیهما فلا یجوز العدول من احداهما الی غیرهما (۳) و لا الی الاخری

مقتضی جواز العدول بنحو الاطلاق جوازه کما هو ظاهر و مقتضی خبر عبید بن زراره هو الجواز و أن المدار بلوغ ثلثین و أما خبر الفقه الرضوی: «فان ذکرتها من قبل أن تقرأ نصف سوره فارجع الی سوره الجمعه و ان لم تذکرها الا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فی صلاتک» «۱» فلا یعتد به لضعفه مضافا الی معارضته بخبر ابن جعفر.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) کما فی خبر عبید بن زراره «۲».

(۳) يدل عليه جمله من النصوص «۳» و عن المعتبر ان الوجه

الكراهه لقوله تعالى: فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «۴» و لا تقوى الروايه لتخصيص الايه.

و يرد عليه اولا: ان المقصود من الايه غير معلوم و ثانيا لا اشكال فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و ثالثا: انهم لم يجوز و العدول بعد بلوغ النصف أو بعد التجاوز عنه و الملاک واحد.

و عن الذخيره: «ان الاصل فى هذا الباب روايتان و دلالتهما على التحريم غير

---

(۱) الفقه الرضوى ص: ۱۱

(۲) لاحظ ص: ۴۸۴

(۳) لاحظ الروايات فى ص: ۴۸۳ و ۴۸۴

(۴) المزمل/ ۱۹

مطلقا (۱) نعم يجوز العدول من غيرهما و لو بعد تجاوز النصف أو من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها (۲) أو ضيق الوقت عن اتمامها (۳) أو كون الصلاه نافله (۴).

واضح» و صاحب الحدائق يقول: بأنه من جمله التشكيكات الواهيه التى بنيت على ما تفرد به من أن الامر و النهى لا يدل على الوجوب و التحريم و من الظاهر أنه غير صحيح فلا اشكال فى الحكم.

(۱) للإطلاق لاحظ ما رواه ابن أبى نصر و الحلبى «۱».

(۲) المستفاد من دليل عدم جواز العدول ان الجزء للصلاه هى السوره التى شرع فيها و بعباره اخرى يستفاد من الدليل اشتراط الصلاه بقراءه خصوص السوره التى شرع فيها فلا يكون المنع عن العدول منعا نفسيا و حراما مستقلا و لا ان المضى واجبا نفسيا و لا ان العدول مانعا وضعا بل المضى شرط و واجب غيرى.

و بعد بيان هذه المقدمه نقول: لا يبعد ان المنساق الى الذهن بحسب الفهم العرفى من ادله عدم جواز العدول اختصاصه بما لا يكون فيه مانع عن الاستمرار فلو نسى بعض السوره لا يشمله الدليل كما أنه لو

أكرهه مكره بعدم اتمام السوره التى بيده لا يشمله دليل المنع.

و لا يخفى ان هذا ليس من باب عدم امكان اشتراط غير المقدور فان الامر الوضـعى لا يفرق فيه بين كون متعلقه مقدورا و عدمه اذانه ارشاد بل من باب انسباق الفهم العرفى و هذا العرف ببابك.

(۳) و قد مر وجهه فانه مضطر و الدليل منصرف عن صوره الاضطرار.

(۴) ان تم الاجماع التعبدى الكاشف فهووا لا فيشكل الجزم لإطلاق دليل المنع

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۳

[مسأله ۱۲۷: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعه]

(مسأله ۱۲۷): يستثنى من الحكم المتقـدم يوم الجمعه فـان من كـان بانيـا فيه على قراءه سوره الجمعه فى الركعه الاولى و سوره المنـافقون فى الثـانيه من صـلاه الجمعه أو الظهر فغفـل و شـرع فى سوره اخرى فانه يجوز له العـدول الى السورتين و ان كان من سوره التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أى سوره كانت (۱).

اللهم الا أن يمنع الاطلاق و عهدته على مدعيه.

(۱) لجمله من النصـوص منهـا مـا رواه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما عليهمـا السـلام فى الرجـل يريـد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال: يرجع الى سوره الجمعه «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: اذ افتتحت صـلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع الا أن تكون فى يوم الجمعه فانک ترجع الى الجمعه و المنافقين منها «۲».

و منها: ما رواه عبيـد بن زراره قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل أراد أن يقرأ فى سوره فأخـذ فى اخرى قال: فليرجع الى السوره الاولى الا أن يقرأ بقل هو

اللّه أحد قلت: رجل صلى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو اللّه أحد قال: يعود الى سوره الجمعه «۳».

لكن النصوص مختصه بالتوحيد و أما خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ قال: سوره الجمعه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۸۸

و الاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعه و المنافقون يوم الجمعه حتى الى السورتين (۱) الا مع الضروره فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط (۲).

[مسأله ۱۲۸: يتخير المصلى فى ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح]

(مسأله ۱۲۸): يتخير المصلى فى ثالثه المغرب و اخيرتى الرباعيات بين الفاتحه و التسبيح (۳).

و اذا جاءك المنافقون و ان أخذت فى غيرها و ان كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أولها و ارجع اليها «۱» فضعيف بعبد اللّه بن الحسن فلا مجال لملاحظه المعارضه بينه و بين غيره الا أن يقال: اذا ثبت الحكم بالنسبه الى التوحيد يثبت فى غيره بالاولويه فلاحظ.

(۱) دل على عدم الجواز خبر دعائم الإسلام: و كذلك سوره الجمعه أو سوره المنافقين لا يقطعهما الى غيرهما «۲».

و هذا الخبر لضعفه لا يعتد به مضافا الى أن مقتضاه الاطلاق و لا يختص بيوم الجمعه و ملاكات الاحكام ليست بايدينا فلا مجال لان يقال: بأن أهميه السورتين تقتضى جواز العدول اليهما.

(۲) بتقريب: ان العدول اليهما بلا اشكال و أما غيرهما فلا فتأمل.

(۳) نقل عليه عدم الخلاف بل عن جمله من الأعاظم الاتفاق عليه فى الجمله و قد دلت عليه جمله من النصوص منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال: تسبح و تحمد اللّه و تستغفر

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه

...

لذنبک و ان شئت فاتحه الکتاب فانها تحمید و دعاء «۱».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القراءه خلف الامام فی الرکعتین الاخیرتین فقال: الامام یقرأ بفاتحه الکتاب و من خلفه یسبح فاذا کنت وحدک فاقرأ فیهما و ان شئت فسبح «۲» و منهما: ما رواه علی بن حنظله «۳».

و منها: ما رواه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عما یقرأ الامام فی الرکعتین فی آخر الصلاه فقال: بفاتحه الکتاب و لا یقرأ الذین خلفه و یقرأ الرجل فیهما اذا صلی وحده بفاتحه الکتاب «۴».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أکبر و تکبر و ترکع «۵».

و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: أدنی ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین ثلاث تسبیحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۶».

و فی المقام روایه مذکوره فی الاحتجاج تدل علی عدم جواز التسبیح فی الاخیرتین و هی ما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۴۶۳

(۴) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) نفس

المصدر الحديث: ۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۰

...

علیه السلام أنه کتب الیه یسأله عن الرکعتین الاخیرتین قد کثرت فیهما الروایات فبعض یری أن قراءه الحمد وحدها أفضل و بعض یری أن التسبیح فیهما أفضل فالفضل لا یهما لنستعمله؟ فأجاب علیه السلام قد نسخت قراءه أمّ الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح و الذی نسخ التسبیح قول العالم علیه السلام: کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج الا للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه «۱».

و هذه الروایه لا اعتبار بها حیث انها مرسله مضافا الی أنه لا یمکن الالتزام بمفادها فانه لا اشکال فی جواز التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین.

و فی المقام روایات تدل علی عدم جواز القراءه منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا تقرأن فی الرکعتین الاخیرتین من الاربع الرکعات المفروضات شیئا اماما کنت أو غیر امام قال: قلت: فما اقول فیهما؟ قال: اذا کنت اماما أو وحدک فقل: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه ثلاث مرات تکمله تسع تسبیحات ثم تکبر و ترکع «۲».

و منها: ما رواه حریز «۳» و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان الذی فرض اللّه علی العباد من الصلاه عشر رکعات و فیهن القراءه و لیس فیهن و هم یعنی سهوا فزاد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سبعا و فیهن الوهم و لیس فیهن قراءه «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۱

...

و منها: ما رواه أيضا عن أبی جعفر علیه

السـلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره لا يجوز فيهن الوهم الى أن قال: و هى الصـلاه التى فرضها اللّه و فوض الى محمد صلى اللّه عليه و آله فزاد النبى صلى اللّه عليه و آله فى الصلاه سبع ركعات هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم انما هو فيهن «۱».

و منهـا: مـا رواه عبيـد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر «۲».

لكن لاـ يمكن الالتزام بمفادها مع تسـلم الجوازيين الاعلام و اشـتهاره بهـذه المرتبه فما عن الصـدوقين و ابن أبى عقيل من تعين التسبيح ليس على ما ينبغى.

و ان أبيت و قلت: بأن الروايات الـداله على عـدم جواز القراءه معتبره سـندا و الاجماعات المـدعاه فى المقام مـدركيه و لا تكون سيره جاريه قائمه على الجواز فلا بد من العلاج.

قلت: على هـذا يقع التعـارض بين هـذه الروايـات و بين الروايـات الـداله على التخيير و هى ما رواه عبيـد بن زراره «۳» و مـا رواه معاويه بن عمار «۴» و ما رواه على بن حنظله «۵».

و ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۴۸۸

(۴) لاحظ ص: ۴۸۹

(۵) لاحظ ص: ۴۶۳

...

فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين و قال:

يجزيك التسبيح فى الاخيرتين قلت: اى شى ء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب «۱».

و حيث لا ترجيح لأحد الجانبين على الاخر حيث ان أقوال العامه مختلفه على ما فى الفقه على المذاهب الخمسه لمغنيه يتساقطان و بعد التساقط نقول: يكفى التسبيح و يجزى للسيره القطعيه.

و لقائل أن يقول: يمكن اثبات التخيير بين القراءه و التسبيح بتقريب آخر و هو ان الجامع بين الامرين وجوبه معلوم و نشك فى وجوب كل منهما بخصوصه فننفيه بالاصل و النتيجه جواز الاتيان بأى واحد منهما فافهم.

و يمكن ان يقال: ان الاحدثيه من المرجحات فالترجيح فيما روى عن الصادق عليه السلام فنقول: يستفاد من حديث معاويه ابن عمار «۲» انه يجب على الامام القراءه و على المأموم الذكر و غيرهما مخير بين الامرين و يستفاد من حديث الحلبى «۳» تعين الذكر و يستفاد من حديث منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحه الكتاب و ان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل «۴» وجوب القراءه على الامام و التخيير لغير الامام كما يستفاد التخيير بالنسبه الى المأموم فى الصلوات الاخفائيه من حديث ابن سنان «۵» فالنتيجه وجوب القراءه على الامام و التخيير لغيره.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸۹

(۳) لاحظ ص: ۴۹۱

(۴) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۴۹۱

و صورته: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر (۱) هذا فى غير المأموم فى الصلوات الجهريه (۲).

بتقريب: ان الدليل الدال على التخيير بالنسبه الى غير الامام

و المأموم لا معارض له كما أن الدليل الدال على وجوب القراءه على الامام لا معارض له و الدليل الدال على وجوب الذكر على المأموم يعارضه ما يدل على كون التسبيح مجزيا و لا يكون متعينا.

الا أن يقال: لا بد من التفصيل بين الصلوات الجهريه و الاخفائيه بالالتزام بالتخيير فى الاولى و تعين الذكر فى الثانيه و اللّه العالم.

(۱) لا شبهه أن السيره أقوى شاهد على كفايه ما ذكر ماده و هيئه مضافا الى دلاله بعض النصوص على المدعى لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر و تكبر و تركع «۱» لكنه يعارضه حد بثه الاخر «۲».

(۲) يمكن أن يكون ناظرا الى حديث معاويه بن عمار «۳» و لكن ما أفاده لا يستفاد من هذا الحديث بل يدل على أن المأموم يجب عليه التسبيح فى الاخيرتين على الاطلاق و أما حديث ابن سنان «۴» فالمستفاد منه ان المأموم فى الصلاه الجهريه مخير.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۴۹۰

(۳) لاحظ ص: ۴۸۹

(۴) لاحظ ص: ۴۹۱

و أما فيه فالاحوط لزوما اختيار التسبيح (۱) و تجب المحافظه على العربيه (۲) و يجزى ذلك مره واحده (۳) و الاحوط استحبابا التكرار

---

(۱) بتقريب: ان المستفاد من حديث معاويه بن عمار «۱» وجوب الذكر على المأموم و يقيد الاطلاق بحديث ابن سنان «۲».

(۲) كما هو ظاهر مضافا الى أنه المستفاد من حديث زراره «۳» و غيره.

(۳) تاره نقول: بأن الروايات متعارضه على خلاف

المشهور و اخرى نبحث على طبق مذاق المشهور من عدم التنافى بين روايات الباب أما على الاول فلا بد من الالتزام بأنه لا يستفاد من الروايات شى ء اذ بعد التعارض و التساقط لا يبقى ما يؤخذ به.

و بتقريب: آخر ان الروايات الداله على جواز التسبيح بنحو التخيير بينه و بين القراءه يعارضها ما يدل على عدم جواز القراءه كما مر لكن مقتضى البراءه عدم وجوب الاكثر من المره.

و أما على الثانى فالروايات أيضا متعارضه بالنسبه الى نفس التسبيح ماده و هيئه و عددا و بعد التساقط لأجل التعارض نقول: انه لا شبهه فى الاتيان بهذا النحو المتعارف للسيره و نكتفى بالمره للبراءه عن وجوب الزائد عليها هذا ما يختلج ببالى القاصر نعم ربما يقال: بأنه لا تعارض بين الادله بأن يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها فى التعيين بالنص الاخر فى الاجزاء و أمثال هذا التقريب و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۹

(۲) لاحظ ص: ۴۹۱

(۳) لاحظ ص: ۴۹۳

ثلاثا (۱) و الافضل اضافه الاستغفار اليه (۲) و يجب الاخفات فى الذكر و فى القراءه بدله حتى البسمله على الاحوط وجوبا (۳).

[مسأله ۱۲۹: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر]

(مسأله ۱۲۹): لا تجب مساواه الركعتين الاخيرتين فى القراءه و الذكر بل له القراءه فى احداهما و الذكر فى الاخرى (۴).

[مسأله ۱۳۰: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر]

(مسأله ۱۳۰): اذا قصد أحدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر عدم الاجتزاء به و عليه الاستيناف له أو لبديله (۵) و اذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتزأ به و ان كان خلاف عادته أو كان عازما فى أول الصلاه على غيره (۶) و اذا اقرأ الحمد بتخيل انه فى الاولتين فذكر أنه فى الاخيرتين اجتزأ (۷) و كذا اذا قرأ سوره التوحيد مثلا بتخيل انه

---

(۱) و الوجه فيه ان العدد المذكور قد عين فى ما رواه حريز «۱».

(۲) لما ورد فی حدیث عبید بن زراره «۲» لکن الروایه من أطراف المعارضه و مقتضی الاحتیاط الاتیان به رجاء.

(۳) و قد تقدم الکلام من هذه الجهه فی مسأله ۱۲۰ فراجع.

(۴) و هذا مقتضی اطلاق الادله.

(۵) فانه سبق للسان فلا یعتد به.

(۶) اذ لا قصور فیه و لا یلزم القصد السابق.

(۷) اذ المفروض ان المکلف قصد الامر الفعلی غایه الامر أخطأ فی التطبیق.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب: القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۴۸۸

فی الرکعه الاولی فذکر أنه فی الثانیه (۱).

[مسأله ۱۳۱: إذا نسی القراءه و الذکر و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت الصلاه]

(مسأله ۱۳۱): اذا نسی القراءه و الذکر و تذکر بعد الوصول الی حد الرکوع صحت الصلاه (۲) و اذا تذکر قبل ذلک و لو بعد الهوی رجع و تدارک (۳).

---

(۱) الکلام فیه هو الکلام و صفوه القول ان المکلف أتی بما هو مصداق للمأمور به فلا وجه لعدم الاجزاء.

(۲) لعدم امکان التدارک فانه فرض انه دخل فی الرکوع.

(۳) فان المحل باق فلا بد من الاتیان بالوظیفه بلا اشکال و تدل علیه جمله من النصوص منها: ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

رجل نسی أم القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الرجل يقوم فی الصلاه فينسی فاتحه الكتاب قال: فليقل أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم ان اللّه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاه له حتی يقرأ بها فی جهر أو اخفات فانه اذا ركع أجزأه ان شاء اللّه «۲».

و منها: ما رواه علی بن جعفر فی كتابه عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثم يخطی و يأخذ فی غيرها حتی يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فی الذی افتتح و ان كان قد ركع و سجد؟ قال: ان كان لم يركع فليرجع ان أحب و ان ركع فليمض «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۴۹۷

و اذا شک فی قراءتها بعد الركوع مضی (۱) و اذا شک قبل ذلک تدارک (۲) و ان كان الشک بعد الاستغفار (۳) بل بعد الهوی أيضا (۴).

[مسأله ۱۳۲: الذكر للمأموم افضل فی الصلوات اخفاتيه من القراءه]

(مسأله ۱۳۲): الذكر للمأموم افضل فی الصلوات اخفاتيه من القراءه (۵).

و حديث علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السوره قال: يمضی فی صلاته و يقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل «۱» يدل علی خلاف تلک الروايات لكن سنده مخدوش بعبد اللّه بن الحسن.

(۱) لفوات المحل كما مر مضافا الی قاعده التجاوز.

(۲) لبقاء محل التدارک و عدم جريان القاعده.

(٣) لبقاء المحل

الا أن يقال: ان الدخول فى الجزء المستحبى يكفى فى جريان القاعده و التفصيل موكول الى محله.

(۴) اذ الهوى ليس من واجبات الصلاه و الماتن يرى أن جريان قاعده التجاوز مشروط بالدخول فى الغير المترتب شرعا.

(۵) نقل انه مختار جمله من الاساطين و قد دلت جمله من النصوص عليه منها:

ما رواه رجاء بن أبى الضحاك أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينه الى مرو فكان يسبح فى الاخراوين يقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر ثلاث مرات «۲» و هذه الروايه ضعيفه برجاء.

و منها: ما رواه محمد بن عمران فى حديث أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

...

فقال لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: انما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الاخيرتين لان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله لما كان فى الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عز و جل فدهش فقال: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله الا اللّه و اللّه أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عمران.

و منها: ما رواه محمد بن حمزه «۲» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن حمزه و غيره.

و منها: ما رواه زراره «۳» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى الامام و المنفرد.

و منها: ما رواه زراره «۴» و هذه الروايه تدل على تعين التسبيح بالنسبه الى المأموم.

و منها: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين

عليه السلام اذا صلى يقرأ فى الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح فى الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاه العشاء و كان يقرأ فى الاولتين من صلاته العصر سرا و يسبح فى الاخيرتين على نحو من صلاته العشاء «۵».

و هذه الروايه تدل على كون التسبيح أفضل و مقتضى اطلاق الروايه أنه

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۳

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۴۹۸

(۲) عین المصدر

(۳) لاحظ ص: ۴۹۰

(۴) لاحظ ص: ۴۳۳

(۵) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۴۹۹

...

عليه السلام كان يرجح التسبيح اماما كان أو منفردا لكن الروايه ضعيفه بالعبيدى.

و منها ما رواه معاويه بن عمار «۱» و هذه الروايه تدل على رجحان التسبيح بالنسبه الى المأموم.

و فى قبال هذه الروايات جمله اخرى من النصوص منها ما رواه الحميرى «۲» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ايما أفضل القراءه فى الركعتين الاخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءه أفضل «۳» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن حسن بن علان.

و منها: ما رواه على بن حنظله «۴» و هذه الروايه تدل على التسويه بينهما على نحو الاطلاق و الروايه ضعيفه.

و منها: ما رواه ابن سنان «۵» و هذه الروایه تدل على رجحان القراءه بالنسبه الى المأموم.

و منهـا مـا رواه منصور بن حازم «۶» و هـذه الروایه تـدل على رجحـان القراءه بالنسـبه الى الامـام اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد تقدم ان النصوص

متعارضه و قد رجحنا طائفه منها بالاحدثيه و الظاهر انه لا دليل على الافضليه الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۹

(۲) لاحظ ص: ۹۸۹

(۳) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱۰

(۴) لاحظ ص: ۴۶۳

(۵) لاحظ ص: ۴۹۱

(۶) لاحظ ص: ۴۹۲

و فى أفضليته للإمام و المنفرد اشكال (۱) و تقدم أن الاحوط لزوما اختيار الذكر للمأموم فى الصلوات الجهريه (۲).

[مسأله ۱۳۳: تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى]

(مسأله ۱۳۳): تستحب الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الاولى (۳) بأن يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم (۴) و الاولى الاخفات بها (۵) و الجهر بالبسمله فى أولتى الظهرين (۶) و الترتيل فى القراءه (۷).

---

(۱) يمكن أن يكون الوجه فى الاشكال عدم الدليل.

(۲) و تقدم وجهه فراجع.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر دعاء التوجه بعد تكبيره الاحرام ثم قال: ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب «۱».

(۴) قال: فى الحدائق: «الثانى المشهور فى كيفيتها أنها اعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» «۲».

(۵) قال فى الحدائق: الثالث: المشهور بين الاصحاب بل نقل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذه «۳».

(۶) راجع مسأله ۱۲۰

(۷) قال: فی الحدائق: و منها ترتیل القراءه و قد أجمع العلماء کافه علی استحبابه فی القراءه فی الصلاه و غیرها لقوله عز و جل و رتل القرآن ترتیلا «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۸ ص: ۱۶۲

(۳) الحدائق ج ۸ ص: ۱۶۴

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۱۷۲

و تحسین الصوت بلا غناء (۱) و الوقف علی فواصل الآیات (۲)

و السكته بين الحمد و السوره و بين السوره و تكبير الركوع أو القنوت (۳) و أن يقول بعد قراءه التوحيد كذلك اللّه ربى أو ربنا (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها و اياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر فانه سيجى ء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيح الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم «۱».

(۲) لاحظ ما عن أم السلمه انها قالت: كان النبى صلى اللّه عليه و آله يقطع قراءته آيه آيه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اختلفا فى صلاه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فكتبا الى أبى بن كعب: كم كانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من سكته قال: كانت له سكتتان: اذا فرغ من أمّ الكتاب (القرآن) و اذا فرغ من السوره «۳».

(۴) لاحظ ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال: كل من قرأ قل هو اللّه أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد قلت: كيف يقرأها؟ قال: كما يقرأ الناس و زاد فيها: كذلك اللّه ربى كذلك اللّه ربى «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحه الحمد للّه رب العالمين (۱) و المأموم يقولها بعد فراغ الامام (۲) و قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه: عم و هل أتى و هل أتاك و لا اقسم فى صلاه الصبح (۳) و سوره

و ما رواه رجاء بن أبى ضحاك عن الرضا عليه السلام فى حديث أنه كان اذا قرأ قل هو اللّه أحد قال سرا: هو اللّه احد فاذا فرغ منها قال: كذلك اللّه ربنا ثلاثا «۱».

(۱) لاحظ ما رواه فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فى الصلاه فقل: الحمد للّه رب العالمين «۲».

(۲) لاحظ ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه رب العالمين و لا تقل آمين «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أى السور تقرأ فى الصلاه؟ قال: أما الظهر و العشاء الآخره تقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و أما الغداه فأطول و أما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحاها و نحوها و أما العصر و المغرب فاذا جاء نصر اللّه و ألهاكم التكاثر و نحوها و أما الغداه فعم يتسائلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامه و هل أتى على الانسان حين من الدهر «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الوسائل

الباب ۴۸ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۳

الاعلی و الشمس و نحوهما فی الظهر و العشاء (۱) و سوره النصر و التکاثر فی العصر و المغرب (۲) و سوره الجمعه فی الرکعه الاولی و سوره الاعلی فی الثانیه من العشاءین لیله الجمعه (۳) و سوره الجمعه فی الاولی و التوحید فی الثانیه من صبحها (۴) و سوره الجمعه فی الاولی و المنافقون

---

(۱) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(۲) لاحظ ما رواه ابن مسلم.

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال: أفضل ما یقرأ فی الصلوات فی الیوم و اللیله فی الرکعه الاولی الحمد و انا أنزلناه و فی الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد الا فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فان الافضل أن یقرأ فی الاولی منهما الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سبح اسم و فی صلاه الغداه و الظهر و العصر یوم الجمعه فی الاولی الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سوره المنافقین الی أن قال: و فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الرکعه الاولی الحمد و هل أتی علی الانسان و فی الثانیه الحمد و هل أتاک حدیث الغاشیه فان من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس وقاه اللّه شر الیومین قال: و حکی من صحب الرضا علیه السلام الی خراسان لما اشخص الیها أنه کان یقرأ فی صلاته بالسور التی ذکرناها «۱» و ما رواه أبو بصیر الآتی بعید هذا.

(۴) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و سبح اسم

ربک الاعلی و فی الفجر سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد و فی الجمعه سوره الجمعه و المنافقین «۲».

---

(۱) المصدر السابق الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

فی الثانیه من ظهریها (۱) و سوره هـل أتی فی الاولی و هل أتاک فی الثانیه فی صـبح الخمیس و الاثنین (۲) و یستحب فی کل صلاه قراءه القـدر فی الاولی و التوحیـد فی الثانیه (۳) و اذا عـدل عن غیرهمـا الیهمـا لمـا فیهما من فضل اعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا الی أجرهما (۴).

[مسأله ۱۳۴: یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس]

(مسأله ۱۳۴): یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه الصدوق.

(۲) لاحظ ما رواه الصدوق.

(۳) لاحظ ما رواه أبو علی بن راشد قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام:

جعلت فـداک انـک کتبت الی محمـد بن الفرج تعلمه أن أفضـل ما یقرأ فی الفرائض انا أنزلناه و قل هو اللّه أحـد و ان صـدری لیضیق بقراءتهما فی الفجر فقال علیه السلام لا یضیقن صدرک بهما فان الفضل و اللّه فیهما «۱» و ما رواه الصدوق «۲».

(۴) لاحـظ ما رواه فی الاحتجاج قال علیه السـلام فیه: الثواب فی السور علی ما قـد روی و اذا ترک سوره مما فیهما الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انا أنزلناه لفظهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک «۳».

(۵) لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من مضی به یوم واحد فصلی فیه بخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد قیل له:

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب القراءه فی الصلاه

الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

و قراءتها بنفس واحد (۱) و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الاولیتین (۲) الا سوره التوحید فانه لا بأس بقراءتها فی کل من الرکعه الاولی و الثانیه (۳).

[مسأله ۱۳۵: یجوز تکرار الآیه و البکاء]

(مسأله ۱۳۵): یجوز تکرار الایه و البکاء (۴) و تجوز قراءه

یا عبد اللّه لست من المصلین «۱».

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن یحیی باسناد له عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

یکره أن یقرأ قل هو اللّه احد فی نفس واحد «۲».

(۲) لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یقرأ سوره واحده فی الرکعتین من الفریضه و هو یحسن غیرها فان فعل فما علیه؟ قال: اذا أحسن غیرها فلا یفعل و ان لم یحسن غیرها فلا بأس «۳».

(۳) لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: اصلی بقل هو اللّه أحد؟ فقال: نعم قد صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی کلتی الرکعتین بقل هو اللّه أحد لم یصل قبلها و لا بعدها بقل هو اللّه أحد أتم منها «۴».

و ما رواه صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: صلاه الاوابین الخمسون کلها بقل هو اللّه أحد «۵».

(۴) لاحظ ما رواه الزهری قال: کان علی بن الحسین علیه السلام اذ اقرأ

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۶ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۱

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب القراءه فی الصلاه الحديث: ۲

الصالحين، ج ۴، ص: ۵۰۶

المعوذتين فى الصلاه و هما من القرآن (۱) و يجوز إنشاء الخطاب بمثل اياك نعبد و اياك نستعين مع قصد القرآنيه و كذا إنشاء الحمد بقوله الحمد للّه رب العالمين و إنشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم (۲).

ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت «۱».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلى له أن يقرأ فى الفريضه فتمر الآيه فيها التخريف فيبكى و يردد الآيه؟ قال: يردد القرآن ما شاء و ان جاء البكاء فلا بأس «۲».

(۱) لاحظ ما رواه صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد اللّه عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين «۳».

و ما رواه صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبد اللّه عليه السلام فى صلاه المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن «۴».

و ما رواه منصور بن حازم قال: أمرنى أبو عبد اللّه عليه السلام أن أقرأ المعوذتين فى المكتوبه «۵» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۴۷ من أبواب القراءه فى الصلاه من الوسائل.

(۲) الظاهر أنه لا تنافى بين الامرين كما أفاده فى المتن اذ ما ذكر فى المقام من أن الجمع بين الامرين يستلزم استعمال اللفظ فى المتعدد من المعنى و هو محال،

---

(۱) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۰۷

[مسأله ۱۳۶: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه]

(مسأله ۱۳۶): اذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت و بعد الطمأنينه يرجع الى القراءه (۱) و لا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال

القراءه (۲).

[مسأله ۱۳۷: إذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فات الطمأنینه]

(مسأله ۱۳۷): اذا تحرک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فات الطمأنینه فالاحوط استحبابا اعاده ما قرأ فی تلک الحال (۳).

مردود أولا: بأنه لا یستلزم تعدد الاستعمال بل اللفظ استعمل فی معناه.

و بعباره اخری یقرأ القرآن و یحکیه و مع ذلک یقصد الانشاء أو الاخبار و بعباره ثالثه کلما نفتش أنفسنا لا نجد تنافیا بین قصد القرآنیه بلفظ «الحمد للّه رب العالمین» و قصد إنشاء الحمد بل بین الامرین کمال الملائمه- مثلا- لو فرض ان شخصا کتب کتابا الی ابنه أو صدیقه و المکتوب الیه یقرأ الکتاب و فی نفس الوقت یرد علیه وارد فیجمع بین القراءه و اداء التحیات فیقرأ الکتاب و المکتوب فیه سلام علیکم نسأل اللّه صحتکم.

هذا أولا و ثانیا: قد أثبتنا فی مباحث الالفاظ بأن استعمال اللفظ فی المتعدد لیس محالا بل أمر خلاف الظاهر و بین الامرین بون بعید.

(۱) تقدم الکلام فی اشتراط الاستقرار و النقاش فی دلیله فی مسأله ۸۶ من فصل تکبیره الاحرام.

(۲) لقصور دلیل المنع علی فرض تحققه مضافا الی أن السیره علی ارتکابه من المتشرعه بلا نکیر من أحد.

(۳) لا یبعد أن یقال: بأن الدلیل منحصر فی الاجماع و القدر المعلوم منه ما یکون اختیاریا فالحرکه القهریه لا توجب البطلان و لعله لهذه الجهه بنی الماتن المسأله علی الاحتیاط الاستحبابی و لا اشکال فی حسن الاحتیاط.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۸

[مسأله ۱۳۸: یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه الجهریه]

(مسأله ۱۳۸): یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه الجهریه (۱).

[مسأله ۱۳۹: تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه]

(مسأله ۱۳۹): تجب الموالاه بین حروف الکلمه بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمه (۲).

(۱) و الوجه فیه انه لو وجب الجهر یجب تحفظه فی جمیع أجزاء القراءه و لا یعتد بالتسامح العرفی فی الاطلاق.

(۲) ربما یتمسک بوجوب التأسی بتقریب: ان النبی صلی اللّه علیه و آله کان یوالی بین اجزاء القراءه و التأسی به واجب لعموم وجوبه و خصوص التأسی فی الصلاه.

و فیه: أن مدرک وجوب التأسی فی الصلاه ضعیف کما مرو دلیل وجوب عموم التأسی لا تعرض فیه لمثل هذه الامور.

و ربما یستدل علی المدعی بأن العباده توقیفیه فلا بد من رعایه ما یحتمل لزومه و فیه: انه ما المراد من التوقیفیه فانه لو کان المراد منها رعایه جمیع المحتملات فغیر صحیح اذ لا شبهه فی جریان البراءه فی أجزاء العباده و شرائطها عند الشک فیها و ان کان المراد منها انه لا یمکن التصرف فی العباده من حیث الزیاده و النقیصه و الکیفیه فهذا حق لکن لا یقتضی رعایه الموالاه لو فرض الشک فی لزومها.

و ربما یتمسک بانصراف القراءه الی صوره الموالاه. و فیه انه مع صدق القراءه و لو مع عدم الموالاه لا وجه لرعایتها.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الوجه فی اشتراط الموالاه ان الظاهر من الامر بقراءه سوره کالحمد و السوره و غیرهما مثل الامر المتعلق بقراءه قصیده من القصائد قراءتها مع الموالاه فانه لو لم یراع الموالاه بین أجزاء الجمله بان انفصل بین

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۰۹

فاذا فاتت الموالاه سهوا بطلت الکلمه (۱) و اذا کان عمدا بطلت الصلاه (۲) و کذا الموالاه بین الجار

و المجرور و حرف التعريف

المبتدأ و الخبر سكوت طويل أو انفصل بينهما بكلام اجنبى يكون خارجا عن الكلام العربى و يكون غلطا فعدم رعايه الموالاه بهذا المقدار يوجب كون الكلام غلطا و لو لم يكن مخلا بالمعنى و الظاهر من الامر ان المولى أراد ما هو الصحيح من القراءه لا كيف ما كانت.

و ان شئت قلت: ان القصيده الكذائيه لا تصدق على ما لم تراع فيها الحركات و السكنات و لزوم تبديل الحروف فيها بغيرها و فصل مفرداتها فهذا المقدار مما لا شبهه فى لزوم مراعاته.

و أما الموالاه بين الجملات المستقله و عدم الفصل بين آيه قل هو اللّه أحد و بين اللّه الصمد بكلام أجنبى أو بفصل طويل فمن باب ظهور الامر المتوجه بالقراءه بكونها قراءه واحده فلو أمر المولى عبده بقراءه قصيده من قصائد امرؤ القيس فيقرأ العبد نصف بيت فى الصبح و نصفه الاخر بعد ساعه و هكذا بأن يتم القصيده فى يومين مثلا لم يعد مثل هذا العبد ممتثلا و عليه ما أفاده فى المستمسک من أنه لا دليل على اعتبار الموالاه بهذا المعنى، ليس على ما ينبغى.

و ملخص الكلام ان الفهم العرفى محكم فى ادراک المفاهيم و الظاهر ان العرف يشهد بما ذكرنا و هو ببابک و على فرض الشک فى الصدق لا بد من الاحتياط لعدم احراز المأمور به و مقتضى قاعده الاشتغال على المعروف و الاستصحاب على المسلک المنصور وجوب الرعايه كى يحرز تحقق المأمور به.

(۱) كما هو ظاهر.

(۲) للزياده المبطله لها.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۱۰

و مدخوله و نحو ذلک مما يعد جزء الكلمه (۱) و الاحوط الموالاه بين المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و خبره

و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلقه و نحو ذلک مما له هیئه خاصه علی نحو لا یجوز الفصل فیه بالاجنبی فاذا فات سهوا أعاد القراءه (۲) و اذا فاتت عمدا فالاحوط وجوبا الاتمام و الاستیناف (۳).

[مسأله ۱۴۰: إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین]

(مسأله ۱۴۰): اذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین فیما اذا لم یصدق علی الاخر انه ذکر و لو غلطا (۴) و لکن لو اختار أحد الوجهین جازت القراءه علیه فاذا انکشف انه مطابق للواقع لم یعد الصلاه و الا أعادها (۵).

[الفصل الخامس: فی الرکوع]

اشاره

الفصل الخامس:

فی الرکوع و هو واجب فی کل رکعه مره فریضه کانت أو

---

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذکرناه.

(۲) لعدم فوات المحل فیجب التدارک و المفروض عدم تحقق المأمور به.

(۳) الظاهر ان الوجه فی ابتناء الحکم علی الاحتیاط عدم الجزم بالاشتراط و قد ظهر مما ذکرنا انه تجب المراعاه حتی مع الشک فلاحظ.

(۴) اذ مع عدم صدق الذکر و لو غلطا تفسد الصلاه بالکلام الادمی و اما مع صدق الذکر و لو غلطا لا یشمله دلیل الابطال.

(۵) هذا واضح اذ مع فرض الاتیان و قصد القربه و انکشاف کونه صحیحا تصح الصلاه بلا اشکال کما أنه مع انکشاف کونه غلطا تفسد لعدم دلیل علی الصحه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۱۱

نافله (۱) عدا صلاه الآیات کما سیأتی (۲) کما أنه رکن تبطل الصلاه بزیادته و نقیصته عمدا و سهوا (۳).

---

(۱) وجوب الركوع فى كل ركعه من الواضحات و عن غير واحد انه من ضروريات الدين و لا تصدق الركعه الا به و ملخص الكلام انه لا اشكال و لا كلام فى وجوب الركوع من حيث النص و الفتوى و أيضا لا اشكال فى أن الواجب ركوع واحد و لا يجب أزيد من الواحد بل يوجب البطلان.

(۲) يأتى ان شاء اللّه تعالى التعرض للجهات الراجعه اليها فى محلها.

(۳) بلا اشكال و لا كلام و هذا مقتضى القاعده الاوليه

فان الصلاه تبطل بالزياده و النقصان و الصحه تحتاج الى الدليل و يدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود «١».

و يدل على البطلان بالنقصان جمله من النصوص منها: ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد و يقوم قال:

يستقبل «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شى ء من ذلك موضعه «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاه «۴».

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ۵

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

عدا صلاه الجماعه فلا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى (١) و عدا النافله فلا تبطل بزيادته فيها سهوا (٢).

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع قال: عليه الاعاده «١».

(١) و يقع البحث فى وجهه ان شاء اللّه فى ذلك البحث.

(٢) استدل عليه بتقريبين: الاول: انه لا مقتضى للبطلان بدعوى: ان الدليل فى الفريضه منحصر فى الاجماع و لا اجماع فى النافله فلا وجه للبطلان.

و فيه: انه ليس الامر كذلك اذ قد دل الدليل على بطلان الصلاه بالزياده لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه

السلام: من زاد فی صلاته فعلیه

الاعاده «۲».

الثانی النصوص منها: ما رواه الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع قال: یجلس من رکوعه یتشهد ثم یقوم فیتم قال: قلت:

أ لیس قلت فی الفریضه اذا ذکره بعد ما رکع مضی فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعد ما ینصرف یتشهد فیهما؟ قال: لیس النافله مثل الفریضه «۳».

و فیه: أولا ان الروایه ضعیفه بالصیقل و ثانیا: لا دلاله فیها علی المدعی فان الظاهر منها انه نسی التشهد و شرع فی صلاه اخری فلم تتحقق الزیاده.

و منها: ما رواه عبید اللّه الحلبی قال: سألته عن الرجل سها فی رکعتین من

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

[یجب فیه أمور]

اشاره

و یجب فیه امور:

[الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین]

الاول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الاصابع الی الرکبتین (۱).

النافله فلم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثه فقال یدع رکعه و یجلس و یتشهد و یسلم ثم یستأنف الصلاه بعد «۱».

و هذه الروایه أیضا لا تکون دلیلا علی المدعی لأن المفروض ان الرکوع الثالث قصد به صلاه اخری فلا یکون زیاده فی النافله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافله فقال: ليس عليك شى ء «۲».

و الاستدلال بهذه الروايه يتوقف على الالتزام باطلاق السهو فى الروايه فان قلنا بأنه شامل لكل سهو يثبت به المدعى فى المقام و أما لو قلنا بأن السهو المذكور فى الروايه السهو الموضوع لوجوب سجدتيه فلا يكون دليلا فيشكل كما كتب الماتن فى هامش العروه: «فيه اشكال».

و لكن الانصاف انه لا مانع من الاطلاق فما أفاده فى المقام تام.

(۱) ما يمكن أن يقال: فى هذا المقام امور: منها الاجماع. و فيه: ان تحصيل الاجماع التعبدى فى المقام متعذر.

و منها: قاعده الاشتغال. و فيه: انه لو تحقق عنوان الركوع المأمور به و شك فى خصوصيه زائده يكون المرجع أصل البراءه لا الاشتغال.

و منها النبوى المذكور فى المعتبر- على ما نقل عنه-: «اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك» و فيه ان المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

و غير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع الى المتعارف (۱) و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فان لكل حكم

و منها جمله من النصوص منها: ما رواه حماد بن عيسى «۱»

و منها: ما رواه زراره قال عليه السلام و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ أطراف أصابعك عين الركبه «۲».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب الى أن قال: و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ (القم) بأطراف أصابعك عين الركبه «۳».

و اورد فى الاستدلال بأنها فى مقام بيان الآداب المندوبه فلا تكون داله على الوجوب و يمكن ذب الايراد بأن الظواهر حجه ما دام لا يكون قرينه على خلافها و لا اشكال فى أن الظاهر من هذه النصوص وجوب جمله من الامور لكن قد علم من الخارج عدم وجوب بعض منها فنرفع اليد عن الظهور بهذا المقدار و نأخذ بالباقى كما هو الميزان.

نعم يستفاد من قوله عليه السلام: «فان وصلت أطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك أجزأك ذلك» «۴» ان بلوغ الاصابع الى الركبه كاف فى تحقق المأمور به فينطبق على ما فى المتن اذ الظاهر من هذه الجمله ان الاصابع كلها لا بد أن تصل الى الركبه و لا يلزم أكثر من هذ المقدار.

(۱) لا اشكال فى أنه لا يجب وضع اليدين على الركبه و عليه يكون التحديد

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۳

نفسه.

[الثانى: الذكر]

الثانى: الذكر (۱) و يجزى منه «سبحان ربى العظيم و بحمده» (۲).

الواقع فى النص بنحو الطريقيه كالمذكور فى باب غسل الوجه فى الوضوء و عليه يكون

الظاهر من النص التحديد بالمستوى كما فى المتن كما أن الظاهر أن المدار على مقدار انحناء أقلّ المستوين خلقه و من هذا يظهر انه لا يبعد أن يكتفى أفراد المستوين على ذلک المقدار الاقل من الانحناء و ان كان الجزم به مشكل اذ القضيه بنحو القضيه الحقيقه فلكل فرد من المكلف حكمه و لازمه الاختلاف و لو يسيرا فيكون ما أفاده الماتن بقوله: «و لا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فان لكل حكم نفسه» تاما.

(۱) نقل الاجماع عليه من جمله من الاعيان منهم الشيخ و العلامه و الشهيد قدس اللّه أسرارهم و لا شبهه فى وجوبه و لا اشكال انما الكلام فى تعيينه من حيث المصداق و النصوص الداله على وجوب الذكر فى الركوع متظافره ان لم تكن متواتره.

(۲) النصوص المتضمنه للتسبيحه الكبرى على قسمين: قسم منها خال عن كلمه و بحمده كخبر هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسبيح فى الركوع و السجود فقال: تقول فى الركوع: سبحان ربى العظيم و فى السجود سبحان ربى الاعلى الفريضه من ذلک تسبيحه و السنه ثلاث و الفضل فى سبع «۱» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار بقاسم بن عروه و سيد المستمسک قدس سره عبر عن الروايه بصحيح هشام.

و كروايه عقبه بن عامر الجهنى أنه قال: لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سَبِّحِ

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الركوع الحديث: ۱

...

اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اجعلوها فى سجودكم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بعقبه.

و كخبر

حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده قوم فصلى بهم العصر و قد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره و قال أحدهما فى حديثه و بحمده فى الركوع و السجود «۲» و حمزه بن حمران لم يوثق.

و قسم منها يتضمن لهذه الكلمه كروايه حماد بن عيسى «۳» و كروايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع الى أن قال: و قل ...

سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات «۴».

و نقل عن جمله من الاعيان القول بالاستحباب و عن التنقيح نسبته الى الاكثر و عن المعتبر و كنز العرفان انها مستحبه عندنا.

و جمع بين القسمين سيد المستمسك بوجه آخر و هو حمل القسم الخالى من هذه الكلمه على بيان الكل بذكر بعضه و قال: هذا النحو من الجمع أقرب عرفا من الحمل على الاستحباب.

و ما أفاده غير سديد اذ فى روايه حمزه و حسن بن زياد ذكر أنهما قالا: عددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلاثا و ثلاثين مره فالامام عليه السلام بعمله أفهم جواز الخالى من هذه الكلمه فالحق مع هؤلاء الاعلام حيث حملوا

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

أو سبحان اللّه ثلاثا (۱) بل يجزى مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها (۲) اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل:

النص المتضمن لها على الاستحباب على طبق مسلكهم المعروف من الحمل

على الاستحباب فى مثل هذه الموارد لكن الاشكال فى تماميه الدليل على الخالى من هذه الكلمه.

(۱) كما فى روايه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه قال: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه سماعه قال: سألته عن الركوع و السجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم قول اللّه تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» قلت: كيف حد الركوع و السجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه ثلاثا «۲» و المستفاد من مجموع الروايات أن المأمور به فى ذكر الركوع هى الكبرى و لكن الصغرى مجزيه منها فلاحظ.

(۲) و الذى يدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: يجزى أن اقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا إله الا اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر اللّه «۳».

و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه «۴» فان قوله عليه السلام: «نعم كل هذا ذكر اللّه» يدل على كفايه مطلق الذكر.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

الحمد للّه ثلاثا أو اللّه اكبر ثلاثا (۱).

---

(۱) و الدليل عليه ما رواه مسمع بن أبى سيار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزيك من القول فى الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا و ليس له و لا كرامه

أن يقول: سبح سبح سبح «۱».

و ما رواه أيضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یجزی الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو قد رهن «۲».

و هاتان الروایتان لا اعتبار بهما سندا فان مسمع بن أبی سیار لم یوثق فیبقی اطلاق روایه هشام مرجعا فیکفی مطلق الذکر و قد التزم بهذا القول- علی ما فی الحدائق- الشیخ فی المبسوط و الجمل و الحلبیون الاربعه و جمله من المتأخرین منهم الشهید الثانی و سبطه فی المدارک و غیرهما.

یبقی فی المقام شی ء و هو أنه قد ورد فی بعض النصوص أن أقل ما یجزی فی الرکوع و السجود ثلاث تسبیحات لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: ما یجزی من القول فی الرکوع و السجود؟ فقال: ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه تجزی «۳».

و ما رواه علی بن یقطین عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال: سألته عن الرکوع و السجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: ثلاثه و تجزیک واحده اذا أمکنت جبهتک من الارض «۴».

و ما رواه أیضا عنه علیه السلام أیضا قال: سألته عن الرجل یسجد کم یجزیه

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الرکوع الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الثلاث الصغریات و کذا بینهما و بین غیرهما من الاذکار (۱).

من التسبیح فی رکوعه و سجوده؟ فقال: ثلاث و تجزیه واحده «۱» و ما رواه سماعه «۲».

لکن قد ذکر فی أکثر من واحده من هذه الروایات انه «تجزی واحده» فیفهم العرف ان

الاكتفاء بتسبيحه واحده جائز و مما ذكر يعلم جواب الاستدلال بما رواه معاويه بن عمار «۳» فانه قد ذكر فى هذه الروايه أن «أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاه ثلاث تسبيحات مترسلا» فان الظاهر من هذه الروايه و ان كان أقل الذكر ثلاث لكن بتلك النصوص نرفع اليد عن هذا الظهور و على فرض التعارض تقدم تلك الطائفه للتأخر الزمانى و إلا حديثه و الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن لاحظ حديثى ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام «۴».

(۱) فانه على طبق القاعده اذ الاتيان بالذكر و الدعاء مطلوب فى الصلاه و تدل على مطلوبيه الاطاله جمله من النصوص منها: ما رواه أبان بن تغلب قال: دخلت على أبى عبد اللّه و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحه «۵» و ما رواه حمزه بن حمران و الحسن بن زياد «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۵۱۷

(۳) لاحظ ص: ۵۱۷

(۴) مرا آنفا

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۵۱۶

و يشترط فى الذكر العربيه و الموالاه و اداء الحروف من مخارجها و عدم المخالفه فى الحركات الاعرابيه و البنائيه (۱).

[الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب]

الثالث: الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب (۲).

---

(۱) قد تقدم الكلام من هذه الجهات فى بحث القراءه و المقامان من واد واحد.

(۲) مما استدل به على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بينا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى المسجد اذا دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال رسول اللّه

صلى اللّه علیه و آله: نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا

صلاته ليموتن على غير دينى «۱».

و الانصاف ان هذه الروايه لا تدل على المدعى بل المستفاد منها انه يلزم على المكلف أن يستمر فى ركوعه و لا يكون ركوعه كنقر الغراب.

و مثله ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أبصر على بن أبى طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته فقال: منذ كم صليت بهذه الصلاه؟

فقال له الرجل: منذ كذا و كذا فقال: مثلك عند اللّه مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير مله أبى القاسم محمد ثم قال على عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق من صلاته «۲».

و أما النبوى المنقول عن عوالى اللئالى «ان رجلا دخل المسجد و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى اللّه عليه و آله و عليك السلام ارجع فصل الى أن قال: فقال: ثم اركع حتى تطمئن راكعا «۳» فلا اعتبار بسنده و أما الدلاله فالظاهر انه لا بأس بها فانه صلى اللّه عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۲

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۹

بل الاحوط وجوبا ذلك فى الذكر المندوب اذا جاء به بقصد الخصوصيه (۱) و لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول الى حد الركوع (۲).

[الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما]

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما (۳).

و آله أمر بقوله: ثم اركع حتى تطمئن راكعا و أما النبوى الاخر عن الذكرى لا تجزى صلاه الرجل حتى يقم ظهره فى الركوع و السجود فلا دلاله فيه على المدعى

فان اقامه الظهر ليست عباره عن الطمأنينه.

و أما خبر بكر بن محمـد الازدى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال فيه: فاذا قام أحدكم فليعتدل فاذا ركع فليتمكن «۱» فدال على وجوب التمكن فى الركوع و أما وجوب الطمأنينه بمقـدار الـذكر فلا دلاله فيه مضافا الى أن بكر بن محمد لم يوثق فعليه العمده فى الدليل الاجماع و التسالم فيما بين الاصحاب و الاحتياط طريق النجاه.

لكن الانصاف: انه يمكن اثبات المـدعى بخبر بكر بن محمد فان المسـتفاد من قوله عليه السـلام: «فاذا ركع فليتمكن» ان التمكن لازم فى الركوع الواجب و أما وجوب التمكن بمقدار الذكر الواجب مع قطع النظر عن الذكر فلا يدل عليه الخبر فلاحظ.

(۱) هـذا مبنى على اشتراط التمكن فى جميع الاجزاء الصـلاتيه واجبه كانت أم منـدوبه و قد مر الاشـكال فى اشتراط التمكن فى مطلق الجزء الصلاتى.

(۲) اذ ظرف الذكر هو الركوع فلا بد من ايقاعه فى ظرفه فلا يجوز الشروع قبل الوصول الى حده.

(۳) و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا رفعت رأسك

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض الحديث: ۱۴

[الخامس: الطمأنينه حال القيام المذكور]

الخامس: الطمأنينه حال القيام المـذكور (۱) و اذا لم يتمكن لمرض أو غيره سـقطت و كـذا الطمأنينه حال الذكر فانها تسـقط لما ذكر (۲) و لو ترك الطمـأنينه فى الركوع سـهوا بـأن لم يبق فى حـده بـل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعـد رفع الرأس فالاحوط اتمام الصلاه ثم الاعاده (۳).

[مسائل فى الركوع]

[مسأله ۱۴۱: إذا تحرک حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجب عليه السكوت حال الحركه و إعاده الذكر]

(مسأله ۱۴۱): اذا تحرك حال الـذكر الواجب بسـبب قهرى وجب عليه السـكوت حال الحركه و اعاده الـذكر (۴) و اذا ذكر فى حال

من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاه لمن لا يقم صلبه «۱» لكن الخبر ضعيف بالارسال نعم يدل عليه ما رواه حماد «۲» قال: «ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده».

(۱) قال فى المستمسك «لا دليل عليه غير الاجماع» و الظاهر ان الامر كما أفاده فان قوله فى روايه حماد «فلما استمكن من القيام» لا يدل على لزوم الطمانينه فتأمل فالعمده الاجماع و طريق الاحتياط ظاهر.

(۲) بلا اشكال فان الصلاه لا تسقط بحال.

(۳) لاحتمال ركنيتها فتبطل بفقدانها و لا دليل عليها كما لا دليل على كونها مقومه للركوع اذ بناء على كونها مقومه له تفوت الركوع بفواتها لكن لا دليل عليها.

(۴) كما هو ظاهر لبقاء المحل فيجب الاعاده الا أن يقال: بأن وجوب الاستقرار

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

الحركه فان كان عامدا بطلت صلاته (۱) و ان كان ساهيا فالاحوط وجوبا تدارك الذكر (۲).

[مسأله ۱۴۲: مستحبات الركوع]

(مسأله ۱۴۲): يستحب التكبير للركوع قبله (۳) و رفع اليدين حاله التكبير (۴) و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى

لا اطلاق فى دليله على فرض وجوده.

(۱) اذ على القول بلزوم الاستقرار حال الذكر لو تعمد الذكر حال الحركه يكون الذكر زياده فتبطل.

(۲) لاحتمال الركنيه و قد مر آنفا بل يجب تداركه على فرض وجوبه و لو لم يكن ركنا.

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: اللّه أكبر ثم

اركع و قل: اللهم لك ركعت و لك اسلمت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات فى ترسل و تصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلغ (ألقم) بأطراف أصابعك عين الركبه و فرج أصابعك اذا وضعتها على ركبتيك و أقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك بين قدميك ثم قل: سمع اللّه لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد للّه رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه للّه رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرسا جدا «۱».

(۴) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اردت أن تركع

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الركوع الحديث: ۱

على اليسرى ممكنا كفيه من عينهما (۱) ورد الركبتين الى الخلف (۲) و تسويه الظهر (۳) و مد العنق موازيا للظهر (۴) و أن يكون نظره بين قدميه (۵) و أن يحنح بمرفقيه (۶) و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى (۷) و أن تضع المرأه كفيها على فخذيها (۸).

و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع و اسجد «۱».

(۱) لاحظ ما رواه زراره.

(۲) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «۲».

(۳) لاحظ ما رواه حماد بن عيسى «۳».

(۴) لاحظ ما رواه زراره.

(۵) لاحظ ما رواه زراره.

(۶) لاحظ ما

رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع و كان اذا ركع جنح بيديه «۴».

(۷) لاحظ ما رواه زراره.

(۸) لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: المرأه اذا قامت فی الصلاه جمعت بین قدمیها و تضم یدیها الی صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت وضعت

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الركوع الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الركوع الحديث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۲۵

و تکرار التسبیح ثلاثا (۱) أو خمسا (۲) أو سبعا (۳) أو اکثر (۴) و أن یکون الذکر و ترا (۵) و أن یقول قبل التسبیح: اللهم لک

یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتها «۱».

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عیسی «۲».

(۲) لاحظ ما فی فقه الرضا علیه السلام: و قل فی رکوعک بعد التکبیر: اللهم لک رکعت الی أن قال: سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو أفضل «۳».

(۳) لاحظ ما رواه هشام بن سالم «۴».

(۴) لاحظ ما رواه سماعه قال: سألته عن الرکوع و السجود هل نزل فی القرآن؟ قال: نعم الی أن قال: و من کان یقوی علی أن یطول الرکوع و السجود فلیطول ما استطاع یکون ذلک فی تسبیح اللّه و تحمیده و تمجیده و الدعاء و التضرع فان أقرب ما یکون العبد الی ربه الحدیث «۵».

(۵) لا یبعد ان یستفاد من بعض نصوص الباب لاحظ خبر هشام «۶» قال علیه السلام فیه: الفریضه من ذلک تسبیحه

و السنه ثلاث و الفضل فى سبع و لاحظ قوله عليه السلام: ان اللّه وتر يحب الوتر «۷».

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۴ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۱۵

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب الركوع الحديث: ۴

(۶) لاحظ ص: ۵۱۵

(۷) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

ركعت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر (۱) و أن يقول للانتصاب بعد الركوع سمع اللّه لمن حمده و أن يضم اليه: الحمد للّه رب العالمين و أن يضم اليه اهل الجبروت و الكبرياء و العظمه و الحمد للّه رب العالمين (۲) و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور (۳) و أن يصلى على النبى صلى اللّه عليه و آله فى الركوع (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۲) لاحظ ما رواه زراره «۲».

(۳) لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع و اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و اذا أراد أن يسجد الثانيه «۳».

(۴) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى اللّه عليه و آله و هو فى الصلاه المكتوبه اما راكعا و اما ساجدا فيصلى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: نعم ان الصلاه على نبى اللّه كهيئه

التكبير و التسبيح و هی عشر حسنات يبتدرها ثمانيه عشر ملكا أيهم يبلغها اياه «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۳

(۲) لاحظ ص: ۵۲۳

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الركوع الحديث: ۱

و يكره فيه أن يطأطأ رأسه (۱) أو يرفعه الى فوق (۲) و أن يضم يديه الى جنبيه (۳) و أن يضع احدى الكفين على الاخرى و يدخلها بين ركبتيه (۴ و أن يقرأ القرآن فيه (۵) و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (۶).

---

(۱) لاحظ مرفوعه القاسم بن سلام رفعه عن النبی صلی اللّه عليه و آله انه نهی أن يذبح الرجل فی الصلاه كما يذبح الحمار قال: و معناه أن يطأطأ الرجل رأسه فی الركوع حتی يكون أخفض من ظهره «۱».

(۲) لاحظ مرفوعته أيضا قال: و كان اذا ركع لم يضرب رأسه و لم يقنعه قال:

و معناه انه لم يكن يرفعه حتی يكون أعلی من جسده و لكن بين ذلك و الاقناع رفع الرأس و اشخاصه قال اللّه تعالی مُهْطِعِينَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ «۲».

(۳) لعله من باب أنه خلاف التجنيح الذی هو مندوب فيه.

(۴) نقل عن جمله من الاعيان كراهته و عن آخرين نقل حرمته.

(۵) لاحظ ما رواه أبو البختری عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قراءه فی ركوع و لا سجود انما فيهما المدحه للّه عز و جل ثم المسأله فابتدءوا قبل المسأله بالمدحه للّه عز و جل ثم اسألوا بعده «۳».

(۶) لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلی فيدخل يده فی ثوبه قال: ان كان عليه ثوب

آخر ازار أو سراويل فلا بأس و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك و ان أدخل يدا واحده و لم يدخل الاخرى فلا بأس «۴» فانه يحمل على الكراهه للقطع بالجواز.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الركوع الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب الركوع الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۲۸

[مسأله ۱۴۳: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه]

(مسأله ۱۴۳): اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه و اذا عجز عنه فالاحوط أن يأتى بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله أو بعده (۱) و اذا دار أمره بين الركوع جالسا و الايماء اليه قائما تعين الثانى (۲) و الاولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه (۳) و لا بد فى الايماء من أن يكون برأسه ان أمكن و الا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه (۴).

[مسأله ۱۴۴: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض]

(مسأله ۱۴۴): اذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فان أمكنه الانتصاب التام للقراءه و للهوى للركوع وجب و لو بالاستعانه بعصا و نحوها (۵) و الا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء

---

(۱) تاره يمكنه الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع فلا اشكال فى لزوم الاتيان به فانه المأمور به الاولى و أما لو لم يتمكن من الانحناء بهذا المقدار فمقتضى الاحتياط أن يأتى بالقدر الممكن و يومى معه أيضا و السرّ فيه ان الهوى الى الركوع ليس من الاجزاء الصلاتيه فلا يكون ميسورا بالنسبه الى الركوع فيدور الامر بين أن يركع قائما بنحو الايماء و بين أن يركع ركوعا تاما جالسا و مقتضى القاعده فى مثله التخيير بين الامرين الا أن يقال: ان الوظيفه بعد عدم التمكن من الركوع الاختيارى الركوع الاضطرارى و هو الايماء.

(۲) تقدم الكلام فيه آنفا و فى مسأله ۹۶ من فصل القيام.

(۳) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(۴) تقدم الكلام فيه فى مسأله ۹۵ من فصل القيام.

(۵) فان المفروض ان القيام واجب حال القراءه و كذلك يجب الركوع

بعده الركوع فى حقه عرفا لزمه ذلك (۱) و الا أومأ برأسه (۲) و

ان لم يمكن فبعينيه (٣).

[مسأله ۱۴۵: حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه]

(مسأله ۱۴۵): حد ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه و الافضل الزياده فى الانحناء الى أن يستوى ظهره (۴).

عن قيام فيجب القيام.

(۱) لصدق الموضوع على الفرض فيجب.

(۲) و الظاهر انه كما أفاد اذ المفروض ان مثله لا يمكنه الركوع فتصل النوبه الى الايماء.

(۳) تقدم الكلام فى هذه الجهه فى مسأله ۹۵ من فصل القيام.

(۴) عن الجواهر: «ان الميزان فى الركوع الجلوسى هو الصدق العرفى» و لكن يمكن ان يقال: بأن الشرع بين حدا للركوع القيامى و أمر بأن العاجز عن القيام يصلى جالسا و يفهم من الامر بالجلوس ان الجالس يركع الركوع الواجب على القائم.

و بعباره اخرى: العرف يفهم من دليل الجلوس ان القيام تبدل بالجلوس فلا بد من الاتيان بما وجب فى حال القيام فى حال الجلوس و عليه لا يبقى مجال للإحاله الى العرف فما أفاده صاحب الجواهر ليس على ما ينبغى فعلى ما ذكرتم ما فى المتن اذ لا يبعد أن يكون الحد الاوفى حاصلا بهذا المقدار من الانحناء المذكور.

و بتقريب آخر: نقول: بأن أدنى حد الانحناء فى الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يصير بالنسبه الى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبه الى القائم.

و لا مجال لان يقال: الميزان المستفاد من النص وصول الاصابع الى الركبه اذ من الظاهر ان وصول الاصابع الى الركبه ليس له موضوعيه بل طريق الى

و اذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم (۱).

[مسأله ۱۴۶: إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع]

(مسأله ۱۴۶): اذا نسى الركوع فهوى الى السجود و ذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع (۲) و كذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه على الاظهر (۳).

الحد الواجب شرعا

فی الحد الاعلی للرکوع و هی تسویه الظهر بحیث لو صب علیه قطره ماء استقر فی مکانه و مد العنق موازیا للظهر و لا یبعد ان ینطبق هذا الحد المستفاد من النص علی الانحناء بمقدار یساوی الوجه المسجد فی الرکوع القیامی و الجلوسی کلیهما و مما ذکر یعلم الوجه فی قوله «و الافضل الزیاده فی الانحناء الی أن یستوی ظهره».

(۱) و قد تقدم الدلیل علی بدلیه الایماء.

(۲) لا بد من الرجوع کی یتحقق الرکوع الواجب فی الصلاه علی الکیفیه الخاصه و قد تقدم ان المستفاد من الادله وجوب احداث الرکوع عن القیام.

(۳) ربما یقال: بوجوب الاعاده و بطلان الصلاه لجمله من النصوص: منها:

ما رواه رفاعه «۱» و هذه الروایه ظاهره فی حصول الالتفات بعد السجدتین و لا شبهه فی البطلان فی هذه الصوره.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار «۲» و هذه الروایه یستفاد منها ان البطلان ناش من عدم وضع کل شی ء موضعه و الحال انه لو قلنا بأن زیاده السجده الواحده بغیر عمد لا تبطل الصلاه یکون مجال التدارک و وضع کل شی ء فی موضعه باقیا.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۱

(۲) لاحظ ص: ۵۱۱

و الاحوط استحبابا حینئذ اعاده الصلاه بعد الاتمام (۱) و ان ذکره بعد الدخول فی الثانیه بطلت صلاته و استأنف (۲).

[مسأله ۱۴۷: یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع]

(مسأله ۱۴۷): یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع فاذا انحنی لیتناول شیئا من الارض أو نحوه ثم نوی الرکوع لا یجزی بل لا بد من القیام ثم الرکوع عنه (۳).

مضافا الی أنه یمکن أن تقید بما رواه أبو بصیر «۱» فان مفهوم هذه الروایه انه لو ترک الرکوع و لم یسجد سجدتین لم یجب الاستیناف و

مما ذكرنا يعلم الجواب عن الاستدلال بما رواه أبو بصير عن أبی جعفر عليه السلام «۲» مضافا الی أن سند الروايه ساقط بمحمد بن سنان.

(۱) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط.

(۲) لعدم مجال للتدارک مع زياده الركن.

(۳) قال فی الحدائق: «و الظاهر انه لا خلاف فی الحكم المذكور». و قال فی الجواهر: «لو هوی غافلا لا بقصد الركوع أو غيره أو بقصد غيره من قتل حيه أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صح و لقد أجاد العلامه الطباطبائی بقوله:

و لو هوی لغيره ثم نوی صح كذا السجود بعد ما هوی

اذ الهوی فيهما مقدمه خارجه لغيرها ملتزمه «۳»

و اعترض المحقق الهمدانی علی السيد الطباطبائی بأن المستفاد من الادله

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۱

(۲) لاحظ ص: ۵۱۲

(۳) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۷۷

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۳۲

[مسأله ۱۴۸: يجوز للمريض و فی ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فی ذكر الركوع علی سبحان اللّه مره]

(مسأله ۱۴۸): يجوز للمريض و فی ضيق الوقت و سائر موارد الضروره الاقتصار فی ذكر الركوع علی سبحان اللّه مره (۱).

وجوب احداث هذه الهيئه و اما ان الهوی جزء المطلوب أو مقدمه له فهو أمر آخر و افاد بأن شيخنا المرتضی اعترض عليه- مع انه قائل بكون الهوی مقدمه للواجب لا جزء منه- بأن الظاهر من ادله الركوع الانحناء الخاص الحدوثی الذی لا يخاطب به الا من لم يكن متلبسا به و لذا لا يقال للمنحنی انحن هذا قسم من مقاله الاعلام فی هذا المقام.

و لا يبعد أن يكون الامر كما أفادوه لا من باب ان الامر ظاهر فی الاحداث كما عليه سيدنا الاستاد و لذا لا يجوز الغسل لمن يكون تحت الماء بتحريک بدنه و يلزم اخراج البدن من الماء و ادخاله فيه بقصد الغسل فانه يمكن النقاش

فیه کما ناقشنا.

و قلنا: بأن المولی لو أمر بالکون فی المسجد ساعه لا- یلزم علی العبد اذا کان فی المسجد أن یخرج ثم یدخل کی یحصل الامتثال بل یکفی فی الامتثال بقائه فی المسجد و لکن لنا أن نقول: بأن تحقق بعض المفاهیم یستلزم الحدوث کما لو أمر المولی بدخول المسجد فان مفهوم الدخول لا یحصل بالبقاء فیه بل اللازم أن یخرج ثم یدخل کی یحصل الامتثال فکما یقول الشیخ الاعظم قدس سره: من کان منحیا لا یخاطب بخطاب انحن و کذلک الرکوع الذی هو هیئه خاصه حاصله من الهوی من القیام فلو تم ما ذکر یکون ما أفاده الماتن تاما اذ لو لم یکن بقصد الخضوع لم یحصل المأمور به.

(۱) عن المعتبر أن علیه فتوی الاصحاب و فی بعض الکلمات: «ان الاکتفاء بالواحد فی حال الضروره اجماعی». و یمکن أن یقال: ان الاکتفاء بالواحد جائز فی حال الاختیار ففی بعض النصوص صرح بکفایه التسبیحه الواحده لاحظ خبر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۳۳

[الفصل السادس: فی السجود]

اشاره

الفصل السادس: فی السجود و الواجب منه فی کل رکعه سجدتان (۱) و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا (۲).

علی بن یقطین «۱» و مثله فی الدلاله خبر هشام بن سالم «۲» و خبر زراره «۳» و خبر آخر لعلی بن یقطین «۴» فراجع.

و أما روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أدنی ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع و السجود قال: تسبیحه واحده «۵» فلا تدل علی عدم الجواز فی غیر المریض لعدم المفهوم مضافا الی أن العبیدی

فی السند و فیه نقاش.

(۱) بلا اشکال و لا خلاف بل هو من ضروریات الدین و النصوص الداله علیه کثیره متفرقه فی الابواب المختلفه منها: ما رواه اسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد قال: فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فانها قضاء قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض و ان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض «۶».

(۲) تفصیل البحث موکول الی بحث الخلل و اما اجمال الکلام ان الرکن

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۸

(۲) لاحظ ص: ۵۱۵

(۳) لاحظ ص: ۵۱۸

(۴) لاحظ ص: ۵۱۸

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۸

(۶) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب السجود الحدیث: ۱

و المدار فی تحقق مفهوم السجده علی وضع الجبهه أو ما یقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع (۱) و علی هذا المعنی تدور الزیاده و النقیصه دون بقیه الواجبات (۲)

[فی واجبات السجود]

[الأول السجود علی سته أعضاء]

اشاره

و هی أمور الاول السجود علی سته أعضاء: الکفین و الرکبتین و ابهامی الرجلین (۳).

عباره عما يكون نقصانه أو زيادته موجبا للبطلان و هذا أمر على طبق القاعده الاوليه فان نقصان المأمور به يوجب بطلان المركب لعدم مقتض للاجزاء كما ان زيادته توجب البطلان لكون الزياده مبطله للصلاه و لا فرق فى هذه الجهه بين العمد و السهو و الجهل فما أفاده من فروض البطلان أمر على طبق القاعده و أما عدم البطلان فى بعض الفروض فهو بلحاظ دليل خارجى هذا اجمال

البحث و التفصيل موكول الى محله فانتظر.

(١) قال الراغب فى مفرداته: «السجود أصله التطامن و التذلل» و قال فى الحدائق: «و هو لغه الخضوع و الانحناء» فعليه يكون حقيقه السجود التذلل نعم السجود شرعا عباره عن وضع الجبهه على الارض بقصد التعظيم.

(٢) اذا لحكم يترتب على السجده زياده أو نقصانا.

(٣) تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: السجود على سبعه أعظم: الجبهه و اليدين و الركبتين و الابهامين من الرجلين و ترغم بأنفك ارغاما أما الفرض فهذه السبعه و أما الارغام بالانف فسنه من النّبيّ صلى اللّه عليه و آله «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحديث: ٢

و يجب فى الكفين الباطن (١) و فى الضروره ينتقل الى الظاهر (٢) ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط (٣) و لا يجزى السجود على رءوس الاصابع (۴) و كذا اذا ضم اصابعه الى راحته و سجد على ظهرها (۵) و لا يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى المسمى (۶).

يسجد ابن آدم على سبعه أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته «١».

و ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله: «وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» فقال: هى الاعضاء السبعه التى يسجد عليها «٢» و منها: ما رواه حماد «٣».

(١) عن النهايه نسبته الى ظاهر علمائنا و لا يبعد

ادعاء التبادر فانه المتعارف فى وضع الكف على الارض و السيره جاريه عليه بحيث لو بدل أحد الباطن بالظاهر و سجد على ظاهر كفيه يكون مستنكرا.

(۲) فانه الميسور فيجب.

(۳) اتمام هذا بالدليل مشكل نعم مقتضى الاحتياط ما ذكر.

(۴) فانها تعد من الظاهر.

(۵) فانه لا يكون مصداقا للسجود على الباطن المفروض وجوبه.

(۶) يظهر من بعض الكلمات انه اتفاقى و يقتضيه النص لاحظ ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوه أو عمامه فقال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

و لا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعا بل يكفى و ان كان متفرقا فيجوز السجود على السبحه غير المطبوخه اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود (۱) مع كون اجزائها غير

اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال:

ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك «۲».

و ما رواه بريد عن أبى جعفر عليه السلام قال الجبهه الى الانف اى ذلک أصبت به الارض فى السجود أجزأک و السجود عليه كله أفضل «۳» و يستفاد المدعى أيضا من حديث زراره قال: عليه السلام: أجزأک مقدار الدرهم أو مقدار طرف الانمله «۴» و مما رواه مروان بن مسلم و عمار الساباطى جميعا قال: ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اى ذلک أصبت به الارض

أجزأك «۵».

(۱) اذ لا دليل على شرطيه الاجتماع و الانصراف لو كان بدوى و يدل على المدعى فى الجمله النصوص الداله على

جواز السـجده على الحصى فمن تلك النصوص ما رواه حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبى عليه السلام يصلى على الخمره يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها فاذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۲

متباعده (۱) و يجزى فى الركبتين أيضا المسـمى (۲) و فى الابهـامين وضع ظاهر هما أو باطنهما و ان كان الاحوط وضع طرفهما (۳).

[مسأله ۱۴۹: لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض]

(مسأله ۱۴۹): لا بد فى الجبهه من مماستها للأرض (۴) و لا تعتبر

و منها: ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السـلام: دعا أبى بخمره فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد «۱».

و منها: ما رواه عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود «۲» و منها غيرها.

(۱) لعدم الدليل على الجواز و انصراف الادله عن الصوره المفروضه.

(۲) فان الاجزاء مقتضى الاطلاق و أما الاستيعاب فالظاهر انه بالنسبه الى المتعارف من الناس أمر غير معقول عاده.

(۳) بـل لاـ يبعـد أن يكون هـذا هو الاـقوى فانه فسـر الانمله فى اللغه برؤوس الإبهامين قال الراغب فى مفرداته: «و الا نمله طرف

الاصابع و جمعه انامل» و قريب منه عباره مجمع البحرين و المنجد.

و قال فى روايه حماد و انامل ابهامى الرجلين «۳» و لا معارض لها و أما التعبير بالابهام فى غير هذه الروايه فلا يوجب رفع اليد عنها اذ مقتضى القاعده

تقییـد اطلاق الابهام بالانمله الا أن یقال: بأن الا نمله العقـده أو تکون مجمله بحسب المفهوم فیکون المحکم اطلاق لفظ الابهام بماله من المفهوم.

(۴) فانه علی القاعده اذ بعد ما ثبت انه یلزم أن یضع الجبهه علی الارض

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

فی غیرها من الاعضاء المذکوره (۱).

[الثانی: الذکر]

الثانی: الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع (۲) و الاحوط فی التسبیحه الکبری ابدال العظیم بالاعلی (۳).

و ثبت انه یشترط فی المسـجد أن یکون من جنس الاـرض أو من نباتهـا الاـ مـا خرج فلا یبقی مجال للإشـکال مضافا الی النص الخاص الوارد فی المقام لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الرجل یسجد و علیه العمامه لا یصیب وجهه الارض قال: لا یجزیه ذلک حتی تصل جبهته الی الارض «۱» و غیره مما ورد فی الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه من الوسائل.

(۱) بلا اشـکال و لا کلام لعـدم المقتضـی و السـیره القطعیه شاهـده علیه مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه حمران «۲» و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قال: اذا أردت أن تسـجد فارفع یـدیک بالتکبیر و خرسا جدا و ابدأ بیدیک فضـعهما علی الارض فان کان تحتهما ثوب فلا یضرک و ان أفضیت بهما الی الارض فهو أفضل «۳».

و ما رواه أبو حمزه قال: قال أبو جعفر علیه السلام لا بأس أن تسجد و بین کفیک و بین الارض ثوبک «۴».

(۲) و قد تقدم الکلام هناک.

(۳) لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سجدت

---

(۱) لاحظ الوسائل الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۳۶

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

[الثالث: الطمأنينه فيه]

الثالث: الطمأنينه فيه كما فی ذكر الركوع (۱).

فكبر و قل اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک اسلمت و عليک توكلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمين تبارک اللّه أحسن الخالقين ثم قال: سبحان ربی اللّه الاعلی و بحمده ثلاث مرات فاذا رفعت رأسک فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی (و عافنی) انی لما أنزلت إلی من خير فقير تبارک اللّه رب العالمين «۱» و لاحظ ما رواه حماد «۲» و ما رواه عقبه بن عامر «۳» و ما رواه هشام بن الحكم «۴» و مقتضی بعض النصوص كفايه مطلق الذكر فی الركوع و السجود.

(۱) ادعی عليه عدم الخلاف بل الاجماع و استدل عليه بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن موسی الهمدانی (الهذلی) عن علی بن الحسين عليه السلام قال: أتی الثقفی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يسأل عن الصلاه فقال:

اذا قمت الی الصلاه فأقبل الی اللّه بوجهک يقبل عليک فاذا ركعت فانشر أصابعک علی ركبتيک و ارفع صلبک فاذا سجدت فمكن جبهتک من الارض و لا تنقره كنقره الديک «۵».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بالهذلی مضافا الی أن المستفاد منها انه لا يكون كنقره الديک و لا يستفاد منها استقرار البدن اضف الی ذلک انه ليس فی الروايه دليل علی المقدار ای

مقدار الذكر.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۵۱۵

(۴) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الركوع الحديث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۱۸

[الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر]

الرابع: كون المساجد فى محالها حال الذكر (۱) و اذا أراد رفع شى ء منها سكت الى أن يضعه ثم يرجع الى الذكر (۲).

سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال: يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه «۱».

و من الممكن أن يكون المراد من التمكن الاعتماد على الارض لا الاستقرار مضافا الى أنه لا دلاله فيه من حيث مقدار الذكر.

و منها: ما رواه على بن يقطين «۲» و فيه: اولا: ان احتمال أن يكون المراد الاعتماد لا الاستقرار موجود مضافا الى أنه على تقدير الدلاله يدل على لزوم الاستقرار بمقدار تسبيح واحد فالمتحصل انه ليس فى الروايات شاهد على المدعى.

(۱) كما هو الظاهر من قوله صلى اللّه عليه و آله: «السجود على سبعه أعظم» «۳» و غيره من النصوص.

(۲) فلا يضر مطلق الرفع حتى فى غير حال الذكر و الامر كما أفاده لعدم ما يقتضى البطلان فان مقتضى الاطلاق المقامى و الاصل العملى عدم كونه مبطلا و يؤيد المدعى ما رواه ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه؟ قال: لا بأس اذا شق عليه أن يحكه و الصبر الى

أن يفرغ افضل «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۱۸

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الركوع الحديث: ۱

[الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالسا مطمئنا]

الخامس: رفع الرأس من السجده الاولى الى أن ينتصب جالسا مطمئنا (۱).

[السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه]

اشاره

السادس: تساوى موضع جبهته و موقفه الا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنه و قدر بأربع أصابع مضمومه (۲).

---

(۱) فانه بلا رفع الرأس لا يتحقق الفرد الثانى من السجده و يدل عليه ما فى روايه حماد من قوله «ثم رفع رأسه من السجود» «۱» و لكن لا دلاله فى الروايه على الاطمينان نعم ادعى عليه الاجماع.

(۲) اللبنه بفتح اللام و كسر الباء و بكسر اللام و سكون الباء و المراد بها ما كان متعارفا منها فى زمان الائمه عليهم السلام و قدرها الاصحاب بأربع أصابع تقريبا و الدليل عليه ان اللبن الموجود الان فى ابنيه بنى العباس فى سر من رأى الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريبا على ما قالوا.

و أما قوله و قدر الى آخره فلان الظاهر من التقدير باللبنه التقدير بالعمق فينطبق على ما فى المتن.

و كيف كان هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل عن جمله من الاعيان نسبته الى علمائنا و استدل على المدعى بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس «۲»

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان النهدی لقب لمحمد بن أحمد بن خاقان و لهيثم بن أبی مسروق و يطلق أيضا علی يزيد بن فرقد و الثانی و الثالث لم يوثقا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب السجود الحديث: ۱

...

و قال فی الحدائق: «ان الظاهر ان النهدی الذی فی السند هو الهيثم بن أبی مسروق بقرينه

روايه محمد بن على بن محبوب عنه» فلا اعتبار بالروايه سندا مضافا الى أنه قيل: انه ضبط فى بعض النسخ «يديك» بدل بدنك.

و مما يمكن أن يستدل به عليه ما أرسله الكلينى قال: و فى حديث آخر فى السجود على الارض المرتفعه قال: اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنه فلا بأس «۱».

و هذه الروايه أيضا ساقطه سندا و سيد المستمسک قدس سره يحتمل انه عين ما رواه ابن سنان و ما احتمله فى محله.

و أما خبر حسين بن حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو؟ فقال: نعم جر وجهک على الارض من غير أن ترفعه «۲» فغير معتبر فان حسين بن حماد لم يوثق.

و كذلک خبره الاخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسک ثم ضعه «۳».

و أما خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال: انى احب أن أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه «۴» فلا يدل على اللزوم و لا يقتضى المنع عن الارتفاع.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب السجود الحديث: ۲

...

يبقى فى المقام خبر عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن موضع جبهه المساجد أن يكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا و ليكن مستويا «۱» فان مقتضى هذه الروايه لزوم التساوى بين موضع الجبهه

و المقام.

و لا يعارضه ما رواه محمد بن عبد اللّه عن الرضا عليه السلام فى حديث انه سأله عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال: اذا كان وحده فلا بأس «۲» فان السند مخدوش بالعبيدى مضافا الى أنه لم يعرف محمد بن عبد اللّه الواقع فى السند.

لكن يقيد بالنسبه الى الانخفاض بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المريض أ يحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الارض؟ قال:

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ۴، ص: ۵۴۳

فقال: اذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الارض و ان كان أكثر من ذلك فلا «۳».

لكن لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده الالتزام بالجواز بالنسبه الى المريض و أما فى غيره فلا وجه بل مقتضى تلك الروايه وجوب رعايه التساوى و اللّه العالم.

و أما روايه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها و لكن جرها على الارض «۴» فلا يعلم الوجه فى امره عليه السلام بجر الجبهه فان تحويل الجبهه يمكن أن يكون لعدم امكان الاعتماد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب السجود الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴۴

و لا فرق بين الانحدار و التسنيم فيما اذا كان الانحدار ظاهرا (۱) و أما فى غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور (۲) و ان كان هو الاحوط استحبابا

.(۳)

فتحصل من مجموع ما تقدم ان الانخفاض بمقدار اللنبه لا بأس به و أما الارتفاع فلا يجوز بمقتضى روايه ابن سنان الا أن يقال: بأنه لا يجب التساوى بلا اشكال انما الكلام فى أن الارتفاع المغتفر بأى مقدار و حيث ان الزائد عن اللبنه ممنوع بتسالم الاصحاب مضافا الى السيره العمليه الخارجيه فبهذا المقدار لا بأس به و الزائد عليه ممنوع و يمكن أن يقال: انه لا يستفاد من خبر ابن سنان وجوب التسويه اذ الامر الوارد فيه فى مقام توهم الحظ فلا يدل على الوجوب و بعباره واضحه ان السائل يحتمل لزوم الارتفاع و يسأل الامام عليه السلام عنه و يجيب عليه السلام بعدم الوجوب ثم يأمر بالتسويه فالمقام مقام توهم الحظ و يضاف الى ذلک ان المستفاد من احاديث حمران و الحلبى و عبد الملک «۱» ان الامام عليه السلام وضع جبهته على الحصى عند السجود و من الظاهر أن لازمه كون موضع جبهته أرفع من مقامه فلا تجب التسويه و مع عدم وجوبها ترفع اليد عن دليل لزومها على فرض دلالته عليها غايه الامر نلتزم بعدم الجواز اذا كان أزيد من مقدار اللبنه للتسالم.

(۱) لإطلاق الدليل المقتضى لعدم الفرق.

(۲) ما أفاده مشكل فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و قد كتب الماتن فى هامش العروه- فى هذا المقام-: «الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير».

(۳) و قد ظهر أنه الا ظهر.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۶ و ۵۳۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴۵

و لا يعتبر ذلک فى باقى المساجد على الاقوى (۱).

[مسأله ۱۵۰: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض]

(مسأله ۱۵۰): اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوى (۲) و

ان صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر أيضا لزوم الرفع و السجود على ما يجوز السجود عليه (۳) و اذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها الى الافضل أو الاسهل (۴).

[مسأله ۱۵۱: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده]

(مسأله ۱۵۱): اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له و سجد اخرى بعد الجلوس معتدلا (۵) و ان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانيه فيرفع رأسه و يسجد الثانيه (۶).

---

(۱) كما لعله المشهور فيما بين القوم و ما أفاده على القاعده فان الاطلاق المقامى يقتضى العدم كما ان مقتضى اصاله البراءه كذلك.

(۲) اذ لا مانع من الرفع و الوضع ثانيا فان المفروض ان السجود بما له من المفهوم لم يتحقق فلا يتوجه اشكال من ناحيه الزياده و أما زياده وضع الجبهه على المرتفع فهى لا تفسد الصلاه لعدم العمد.

(۳) لعدم تحقق المأمور به فيلزم الرفع و الوضع على ما يصح.

(۴) الجواز على القاعده لعدم ما يقتضى المنع.

(۵) كفايه مجرد الوقوع على الارض بلا قرار بحيث يكون كنقر الغراب فى غايه الاشكال فعليه يمكن القول بأن القاعده تقتضى أن يأتى بها ثانيا بلا اشكال لان زياده السجده تضر بالصحه و المفروض ان السجده لا تتحقّق بمجرد الوضع و الرفع.

(۶) لو قلنا بأن السجود الاول لم يكن تاما لا يكون الثانى مؤثرا فى الصحه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۴۶

[مسائل فى السجود]

[مسأله ۱۵۲: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه]

(مسأله ۱۵۲): اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد الى جبهته و وضعها عليه (۱) و وضع سائر المساجد فى محالها (۲) و ان لم يمكن الانحناء أصلا

لان الثانی لا يکون متمما للأول بل فرد ثان و حيث انه وقع بلا اختيار لا يکون مفيـدا فمقتضـی القاعـده أن يتدارک و لا يوجب البطلان فان السجده الاولی حيث انها فاقده للاستقرار لا يکون سجودا شرعيا و الثانيه حيث انها بلا اختيار لا

تکون موضوعا للنهی و مع ذلک مقتضی الاحتیاط اعاده الصلاه.

(۱) یدل علیه ما رواه ابراهیم ابن أبی زیاد الکرخی قال: قلت: لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل شیخ لا یستطیع القیام الی الخلا و لا یمکنه الرکوع و السجود فقال: لیؤم برأسه ایماء و ان کان له من یرفع الخمره فلیسجد فان لم یمکنه ذلک فلیؤم برأسه نحو القبله ایماء «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن خالد الطیالسی فانه لم یوثق فلا یمکن الاعتماد علیها و علیه لو کان بحیث صدق عنوان السجود و لو مع ارتفاع المسجد یجب لأنه میسور و یجب و أما مع عدم الصدق فیجب الایماء.

و قد نقل عن الشافعی و أبی حنیفه انه تصل النوبه الی الایماء من أول الامر و لا یمکن مساعدته اذ لا مقتضی لوجوب الایماء من أول الامر کما مر التفصیل فی مبحث القیام فراجع.

(۲) فان وضعها فی محالها واجب حسب النص و لا موجب لسقوط الوجوب فان المفروض انه واجب فی ظرف السجود و فرضنا تحقق السجود فیجب بوجوبه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب السجود الحدیث: ۱

أو أمکن بمقدار لا یصدق معه السجود عرفا أومأ برأسه فان لم یمکن فبالعینین (۱) و ان لم یمکن فالاولی أن یشیر الی السجود بالید أو نحوها و ینویه بقلبه (۲) و الاحوط استحبابا له رفع المسجد الی الجبهه (۳) و کذا وضع المساجد فی محالها و ان کان الاظهر عدم وجوبه (۴).

[مسأله ۱۵۳: إذا کان بجبهته قرحه أو نحوها مما یمنعه من وضعها علی المسجد]

(مسأله ۱۵۳): اذا کان بجبهته قرحه أو نحوها مما یمنعه من وضعها علی المسجد فان لم یستغرقها سجد علی الموضع السلیم و لو بأن بحفر حفیره لیقع السلیم علی الارض (۵).

---

(۱)

و قد تقدم الكلام فی مبحث القیام.

(۲) اتمام ما أفاده مشکل و النیه بالقلب لا دلیل علیها و لا یکون میسورا للسجود و الایماء.

(۳) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۴) الظاهر انه لا وجه له فان الظاهر من الادله وجوب وضعها حال السجود و المفروض انتفائه و وجوبه فی حال البدل لا دلیل علیه.

(۵) هذا مقتضی القاعده فان الامتثال یمکن بهذا النحو فیجب بحکم العقل و یؤیده ما رواه مصادف قال: خرج بی دمل فکنت أسجد علی جانب فرأی أبو عبد اللّه علیه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطیع أن أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لی: لا تفعل ذلک و لکن احفر حفیره و اجعل الدمل فی الحفیره حتی تقع جبهتک علی الارض «۱» و هذه الروایه ساقطه سندا و لذا عبرنا بالتأیید.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب السجود الحدیث: ۱

و ان استغرقها سجد علی أحد الجبینین (۱) مقدما الایمن علی الاحوط استحبابا (۲) و الاحوط لزوما الجمع بینه و بین السجود علی الذقن و لو بتکرار الصلاه (۳) فان تعذر السجود علی الجبین اقتصر علی السجود علی

---

(۱) ادعی علیه الاجماع و من الظاهر ان مثل هذه الاجماعات لا اعتبار به فانها مدرکیه و ان ابیت عن القطع فاقله الاحتمال.

و فی المقام نصوص منها: ما رواه علی بن محمد باسناد له قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عمن بجبهته عله لا یقدر علی السجود علیها قال: یضع ذقنه علی الارض ان اللّه تعالی یقول: یَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً «۱» و هذه الروایه ضعیفه فان اسناد علی بن محمد غیر معلوم.

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن

أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال:

قلت: له: رجل بین عینیه قرحه لا یستطیع أن یسجد قال: یسجد ما بین طرف شعره فان لم یقدر سجد علی حاجبه الایمن قال: فان لم یقدر فعلی حاجبه الایسر فان لم یقدر فعلی ذقنه قلت: علی ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ کتاب اللّه عز و جل یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً «۲» و هذه الروایه أیضا ضعیفه لکون الصباح مجهولا.

و منها: ما رواه فی فقه الرضا «۳» و هذه الروایه أیضا ضعیفه کما هو ظاهر.

(۲) الوجه فی الاحتیاط ما فی الفقه الرضوی و الاعتبار أیضا یساعده و یؤیده أیضا حدیث اسحاق بن عمار الذی سبق ذکره.

(۳) للعلم الإجمالی.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) جامع أحادیث الشیعه الباب ۹ من أبواب السجود الحدیث: ۳

الذقن (۱) فان تعذر أومأ الی السجود برأسه أو بعینه علی ما تقدم (۲).

[مسأله ۱۵۴: لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه]

(مسأله ۱۵۴): لا بأس بالسجود علی غیر الارض و نحوها مثل الفراش فی حال التقیه و لا یجب التخلص منها بالذهاب الی مکان آخر (۳) نعم لو کان فی ذلک المکان وسیله لترک التقیه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها (۴).

[مسأله ۱۵۵: إذا نسی السجدتین]

(مسأله ۱۵۵): اذا نسی السجدتین فان تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود الیهما (۵) و ان تذکر بعد الدخول فیه بطلت الصلاه (۶) و ان کان المنسی سجده واحده رجع و أتی بها ان تذکر قبل الرکوع (۷).

---

(۱) لدلاله الروایتین و لا یبعد أن یعد میسورا للجبهه.

(۲) و قد تقدم الكلام هناك فراجع.

(۳) ما أفاده يتم فيما يتعلق الامر بالعمل الفاقد للشرط لأجل التقيه كما لو قال المولى: صلى على الفرش عند التقيه فانه لا شبهه فى الجواز و أما مجرد الامر بالتقيه فلا يقتضى الاجزاء أعم من أن يكون بنحو الوجوب أو الندب اذ جواز التقيه وجوبا أو ندبا أعم من كون موردها مجزيه و تفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

(۴) حيث ان فى هذا الفرض لا- موضوع للتقيه اذ الاتيان بالواجب مع شرائطه لا يكون منافيا للتقيه و لا فرق بين الفرد الواجد و الفاقد.

(۵) لبقاء محل التدارك فيجب.

(۶) اذ السجدتان ركن و المفروض عدم امكان تداركهما فلا تكون الصلاه قابله للصحه.

(۷) لإمكان التدارك بالرجوع.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۵۰

و ان تذكره بعده مضى و قضاها بعد السلام و سيأتى فى مبحث الخلل التعرض لذلك (۱).

[مسأله ۱۵۶: يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله]

(مسأله ۱۵۶): يستحب فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و رفع اليدين حاله (۲) و السبق باليدين الى الارض (۳) و استيعاب الجبهه فى السجود عليها (۴) و الارغام بالانف (۵).

---

(۱) و نتكلم حول المسأله هناك ان شاء اللّه فانتظر.

(۲) لاحظ ما رواه زراره «۱».

(۳) لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: «فإذا اردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما

معا الحديث» «۲».

(۴) لاحظ ما رواه برید «۳».

(۵) ادعی علیه الاجماع و دلت علیه عده نصوص منها: ما رواه حماد قال فیه:

«و وضع الانف علی الارض سنه» «۴» و منها: ما رواه عمار عن جعفر عن أبیه قال: قال علی علیه السلام: لا تجزی صلاه لا یصیب الانف ما یصیب الجبین «۵».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن المغیره عمن سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

لا صلاه لمن لم یصیب أنفه ما یصیب جبینه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۲۳

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۳۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۲

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحدیث: ۴

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

و نقل عن ظاهر الصدوق فی الفقیه و الهدایه القول بالوجوب و استدل لعدم الوجوب بوجوه: منها خبر محمد بن مصادف (مضارب) قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: انما السجود علی الجبهه و لیس علی الانف سجود «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بابن مصادف فانه ضعفه ابن الغضائری فی مورد و وثقه فی مورد آخر فبالتعارض یتساقطان و مجرد کونه فی أسناد کامل الزیاره- کما فی رجال سیدنا الاستاد- لا أثر له.

و منها: انه عبر فى بعض النصوص بأنه سنه «۲» و فيه انه يمكن أن يكون المراد بالسنه انه ليس مما فرضه اللّه فى كتابه.

و منها: انه صرح فى روايه زراره «۳» بأن السجود على سبعه أعظم.

و فيه: ان غايه ما تـدل عليه روايه زراره ان الارغام ليس من أفراد السـجود و لا ينافى ما يدل على وجوبه بل فى نفس الخبر دلاله على وجوبه بقوله: «و

ترغم بانفک».

و منها:: ما دل علی أن حد السجود ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب لاحظ ما رواه زراره «۴».

و فیه: ان الخبر فی مقام بیان حد السجود الواقع فی الجبهه اذا عرفت ما ذکر فاعلم ان احسن الوجوه فی الالتزام بعدم الوجوب و رفع الید عن ظهور بعض النصوص فیه السیره الجاریه بلا نکیر من احد فانه لو کان الارغام واجبا لبان و ظهر و شاع و علن و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۵۵۰

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب السجود الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۵۳۵

و بسط الیدین مضمومتی الاصابع حتی الابهام حذاء الاذنین متوجها بهما الی القبله (۱) و شغل النظر الی طرف الانف حال السجود (۲) و الدعاء قبل الشروع فی الذکر فیقول: اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک اسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین (۳) و تکرار الذکر (۴) و الختم علی الوتر (۵) و اختیار التسبیح

---

(۱) لما فی روایه حماد من قوله: «ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الاصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه» «۱».

(۲) قال فی الحدائق: و منها: نظره فی حال السجود الی طرف أنفه قال فی الذکری: قاله جماعه من الاصحاب و هو یؤذن بعدم وقوفه علی مستنده و بذلک صرح غیره أیضا و مستنده الذی وقفت علیه ما فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام: «و یکون بصرک فی وقت السجود الی انفک» «۲».

(۳) لاحظ ما رواه الحلبی «۳».

(۴) لاحظ ما رواه هشام «۴».

(۵) لاحظ ما

رواه هشام «۵» و ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان اللّه وتر يحب الوتر «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۲

(۲) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۳۰۱

(۳) لاحظ ص: ۵۳۸

(۴) لاحظ ص: ۵۱۵

(۵) لاحظ ص: ۵۱۵

(۶) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

و الكبرى منه و تثليثها (۱) و الافضل تخميسها (۲) و الافضل تسبيعها (۳) و أن يسجد على الارض (۴) بل التراب (۵) و مساواه موضع الجبهه

---

(۱) لاحظ ما رواه حماد «۱».

(۲) لاحظ ما روى فى فقه الرضا عليه السلام: «و قل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى أن قال: سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرات و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو افضل» «۲» فتأمل.

(۳) لاحظ ما رواه هشام «۳».

(۴) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: السجود على الارض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع للّه عز و جل «۴» و ما رواه اسحاق بن الفضيل «۵».

(۵) لاحظ ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: ان الارض بكم بره تتيممون منها و تصلون عليها فى الحياه و هى لكم كفاه فى الممات و ذلك من نعمه اللّه له الحمد فأفضل ما يسجد عليه المصلى الارض النقيه و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهته الارض و يعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل

للّه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۷۳

(۲) مستدرک الوسائل الباب ۴ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۱۵

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۶) مستدرک الوسائل الباب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه الحدیث: ۱

للموقف (۱) بل مساواه جمیع المساجد لهما (۲) قیل: و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخره خصوصا الرزق فیقول: یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فانک ذو الفضل العظیم (۳) و التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما (۴) بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی بطن الیسری (۵ و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: استغفر اللّه ربی و أتوب الیه (۶) و أن یکبر بعد الرفع من السجده الاولی بعد الجلوس مطمئنا و یکبر للسجده الثانیه و هو جالس (۷).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

(۲) کما نقل عن بعض علی ما فی کلام سید المستمسک قدس سره و عن الجواهر تعلیله بقوله: «لأنه أقوم للسجود» و اللّه العالم.

(۳) کما نص علیه فی روایه زید الشحام «۲».

(۴) حکی علیه الاجماع.

(۵) قال السید الحکیم قدس سره حکی تفسیره بذلک عن الشیخ و من تأخر عنه و لاحظ ما رواه حماد «۳».

(۶) لاحظ ما رواه حماد «۴».

(۷) لاحظ ما رواه حماد «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۴۳

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب السجود الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۳۷۳

(۴) لاحظ ص: ۳۷۳

(۵) لاحظ ص: ۳۷۳

و يكبر بعد الرفع من الثانيه كذلك (۱) و يرفع اليدين حال التكبيرات (۲) و وضع اليدين

على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى (٣) و التجافى حال السجود عن الارض (۴) و التجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن

---

(۱) لاحظ ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى جواب مكاتبه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى اذا قام من التشهد الاول الى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر فان بعض أصحابنا قال: لا- يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول: بحول اللّه و قوته اقوم و أقعد فكتب عليه السلام فى الجواب: ان فيه حديثين أما أحدهما فانه اذا انتقل من حاله الى حاله اخرى فعليه التكبير و أما الاخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجده الثانيه و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا «۱».

(۲) لاحظ ما رواه الطبرسى عن مقاتل بن حنان قال فيه: «و ان لكل شى ء زينه و ان زينه الصلاه رفع الايدى عند كل تكبيره» «۲».

(۳) قال سيد المستمسک قدس سره فى هذا المقام: قال فى التذكره: و يستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتى الاصابع بحذاء عين ركبتيه عند علمائنا لان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و يشير بإصبعه.

(۴) لاحظ ما رواه حفص الاعور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على عليه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب السجود الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب

جنبیه و یدیه عن بدنه (۱) و أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین (۲) و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه (۳) و أن یقول بین السجدتین: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی انی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک اللّه رب العالمین (۴) و أن یقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد (۵) و ارکع و اسجد (۶) أو بحولک و قوتک اقوم و اقعد أو اللهم بحولک

السلام اذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه «۱».

(۱) لاحظ ما رواه حماد «۲».

(۲) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یضع یدیه قبل رکبتیه اذا سجد و اذا أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه «۴».

(۴) لاحظ ما رواه الحلبی «۵».

(۵) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا جلست فی الرکعتین الاولیین فتشهدت ثم قمت فقل: بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد «۶».

(۶) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۷۳

(۳) لاحظ ص: ۵۲۶

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۵) لاحظ ص: ۵۳۸

(۶) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب السجود الحديث: ۳

و قوتک اقوم و اقعـد (۱) و يضم اليه و اركع و اسـجد (۲) و أن يبسط يـديه على الارض معتمـدا عليها للنهوض (۳) و أن يطيل السجود (۴) و يكثر

فيه من الذكر و التسبيح (۵) و يباشر الارض بكفيه (۶) و زياده

قمت من السجود قلت: اللهم ربى بحولك و قوتك أقوم و أقعد و ان شئت قلت:

و أركع و أسجد «۱» و ما رواه رفاعه «۲».

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان.

(۲) كما مر.

(۳) لاحظ ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما و هو مقبوضه و لكن ابسطهما بسطا و اعتمد عليهما و انهض قائما «۳».

(۴) لاحظ ما رواه زياد القندى فى حديث ان أبا الحسن عليه السلام كتب اليه: اذا صليت فأطل السجود «۴».

(۵) لاحظ ما رواه حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فانتهى الى نخله فتوضأ عندها ثم ركع و سجد فأحصيت فى سجوده خمسمائه تسبيحه «۵».

(۶) لاحظ ما رواه زراره «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) مستدرك الوسائل الباب ۱۶ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب السجود الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

(۶) لاحظ ص: ۵۳۸

تمكين الجبهه (۱) و يستحب للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق

بطنها بالارض و تضم اعضائها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله (٢).

---

(١) لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام: انى لأكره للرجل أن ارى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود «١».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: ان على بن الحسين عليه السلام

كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلک «۲».

(۲) لاحظ ما رواه زراره قال: اذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرج بينهما و تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتيها فاذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل و اذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض و اذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتيها اولا «۳».

و ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سجدت المرأه بسطت ذراعيها «۴».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأه اذا سجدت تضممت

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب السجود الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب السجود الحديث: ۲

و يكره الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين (۱) بل بعدهما أيضا (۲) و هو أن يعتمد بصدر قدميها على الارض و يجلس على عقبيه (۳) و يكره أيضا نفخ موضع السجود (۴).

و الرجل اذا سجد تفتح «۱».

و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: اذا صلت المرأه فلتحتفز اى تتضام اذا جلست و اذا سجدت و لا تتخوى كما يتوخى الرجل «۲».

(۱) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين اقعاء «۳».

(۲) لاحظ ما روى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميک و

لا تفترش ذراعيك «۴».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال فیه؟ «و لا تقع علی قدمیک» «۵» بناء علی أنه من الاقعاء.

(۳) کما فسر بذلک فیما رواه عمرو بن جمیع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فیه و الاقعاء أن یضع الرجل ألییه علی عقبیه فی تشهدیه «۶».

(۴) لاحظ ما عن النبی صلی اللّه علیه و آله: قال: و نهی أن ینفخ فی طعام أو

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۷ من أبواب السجود الحدیث: ۵

اذا لم یتولد منه حرفان و الا لم یجز (۱) و أن لا یرفع بیدیه عن الارض بین السجدتین (۲) و أن یقرأ القرآن فی السجود (۳).

[مسأله ۱۵۷: الأحوط استحبابا الإتیان بجلسه الاستراحه]

(مسأله ۱۵۷): الاحوط استحبابا الاتیان بجلسه الاستراحه و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الاولی و الثالثه مما لا تشهد فیها (۴).

شراب و أن ینفخ فی موضع السجود «۱».

(۱) لما یأتی من أن الکلام مبطل للصلاه.

(۲) لما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد ثم لا یرفع یدیه من الارض بل یسجد الثانیه هل

يصلح له ذلك قال: ذلك نقص فى الصلاه «۲».

(۳) لاحظ ما رواه أبو عبيد القاسم بن عبد السلام بأسانيد متصله الى النبى صلى اللّه عليه و آله قال: انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود الحديث «۳»

(۴) نقل عن جمله من الاعاظم الالتزام بالوجوب بل نقل ادعاء الاجماع عليه و يدل عليه فى الجمله ما رواه أبو

بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اذا رفعت رأسک فی (من) السجده الثانیه من الرکعه الاولی حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم «۴».

و یدل علیه أیضا ما رواه أبو بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: اذا قمت

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب السجود الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۸ من أبواب الرکوع الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب السجود الحدیث: ۳

[تتمیم]

اشاره

تتمیم:

یجب السجود عند قراءه آیاته الاربع فی السور الاربع (۱) و هی

الی أن قال: و اذا کان فی الرکعه الاولی و الثانیه فرفعت رأسک من السجود فاستتم جالسا حتی ترجع مفاصلک «۱».

و ربما یقال: ان روایه زراره قال: رأیت أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السلام اذا رفعا رءوسهما من السجده الثانیه نهضا و لم یجلسا «۲» تعارض ما دل علی الوجوب.

لکن یرده و یعارضه خبر عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: رأیته اذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الاولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم «۳».

و لنا أن نقول: ان وجه الفعل لم یکن معلوما و یمکن أن یکون الوجه فی ترکهما علیهما السلام التقیه الا أن یقال: ان حدیث زراره یدل علی أنهما علیهما السلام کانا مستمرین فی عدم الاستراحه فلا مجال لحمله علی التقیه فیقع التعارض بین الجانبین و

بعد التعارض تصل النوبه الى الاصل اللفظى و العملى و مقتضاه عدم الوجوب و طريق الاحتياط ظاهر.

(۱) ادعى عليه الاجماع من جماعه من الاعاظم و قد دلت عليه جمله من النصوص: منها: ما رواه سماعه قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قرأت

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب السجود الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

الم تنزيل عند قوله تعالى: يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله: تَعْبُدُونَ و النجم و العلق فى آخرهما (۱).

السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسک «۱».

و منها: ما رواه الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يقرأ الرجل السجده و هو على غير وضوء قال: يسجد اذا كانت من العزائم «۲» الى غيرهما.

(۱) قد وقع الكلام بين الاعلام بأن محل السجده فى كل آيه عند التلفظ بها أو موضعها عند الفراغ من الايه قال فى الحدائق: «الظاهر من النصوص وجوب السجود عند قراءه السجده و الحمل على تمام الايه يحتاج الى تقدير فى تلك العبارات بأن يراد سماع آيه السجده الى آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على أن محل السجود بعد تمام الايه» الى آخره.

و يرد عليه: ان حمل السجده على لفظ السجده كى لا يلزم التقدير أمر غير ممكن اذ لم يقع لفظ السجده فى لسان الآيات و انما الموجود فيها المشتق من هذه الماده فلا بد من التقدير كلفظ الايه- مثلا-.

مضافا الى أنه ربما يقال: بأن الظاهر من بعض نصوص الباب ان الموضوع لوجوب السجده قراءه آيتها لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجده فى آخر السوره قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب ثم يركع و يسجد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب القراءه

فی الصلاه الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۶۳

...

و ما رواه أبو البختری وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن علی علیهم السلام انه قال: اذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها «۱».

و ربما یستدل علی الوجوب عند التلفظ بهذه الماده بأن الوارد فی الآیات الامر بالسجود و الامر به یقتضی الفور فیجب فورا و لا یجوز التأخیر. و فیه: اولا:

انه لو کان الامر کذلک یلزم السجود بدون القراءه اذ الامر بشی ء یقتضی الاتیان بمتعلقه و هو کما تری. و ثانیا: ان الامر المقتضی للامتثال الامر الوارد فی النصوص لا الوارد فی الآیات.

فتحصل ان المستفاد من النصوص وجوب السجده عند قراءه الایه کما فی المتن و یؤکده دعوی الاتفاق فی المقام. أضف الی ذلک ان المدعی یستفاد من حدیث سماعه قال: من قرأ اقرأ باسم ربک فاذا ختمها فلیسجد «۲» فانه یستفاد من هذا الحدیث انه لو ختم السوره یجب السجود و لا فرق بین هذه السوره و بقیه السور العزائم من هذه الجهه.

و لو وصلت النوبه الی الاصل العملی نقول: ان مقتضی الاستصحاب عدم تعلق الوجوب قبل تمام الایه و لا مجال لان یقال ان المکلف یعلم اجمالا- اما أنه یجب السجود عند ذکر السجده و اما یجب علیه عند تمام الایه فانه مع جریان الاستصحاب کما ذکرنا لا یکون العلم الإجمالی منجزا و ان شئت قلت: انا نشک فی أنه هل یتعلق الوجوب بقراءه بعض الایه أم لا؟ و الاصل عدم التعلق قبل الاتمام و بعباره واضحه ان المکلف لا یعلم بالتکلیف الا بعد تمام الایه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

الصالحين، ج ۴، ص: ۵۶۴

و كذا يجب على المستمع اذا لم يكن فى حال الصلاه (۱) فان كان

---

(۱) اجماعا- كما فى بعض الكلمات و يكفى لإثبات الوجوب النصوص الوارده فى المقام الداله عليه بالنسبه الى السامع لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاه جماعه فيقرأ انسان السجده كيف يصنع؟ قال يومى برأسه «۱».

و ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده فقال: يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا أن يكون فى فريضه فيؤمى برأسه ايماء «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه أيضا أن يسجد «۳».

فانه لو كان واجبا على السامع يجب على المستمع بالطريق الاولى و الظاهر انه يعارض هذه النصوص ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر فقال: لا يسجد الى أن قال: و عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد «۴».

و لكن التقديم مع تلك الطائفه لان عدم الوجوب بالنسبه الى السامع مذهب

---

(۱) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن الحديث:

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۶۵

فی حال الصلاه أومأ الی السجود و سجد بعد الصلاه علی الاحوط (۱).

و یستحب فی أحد عشر موضعا فی الاعراف عند قوله تعالی:

«وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» و فی الرعد عند قوله: وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و فی النحل عند قوله «وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ» و فی بنی اسرائیل عند قوله: «وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» و فی مریم عند قوله: و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» و فی سوره الحج فی موضعین: عند قوله: «إِنَّ اللّٰهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ» و عند قوله: «لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» و فی الفرقان عند قوله: «وَ زادَهُمْ نُفُوراً» و فی النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» * و فی ص عند قوله:

«خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» و فی الانشقاق عند قوله: «لا یَسْجُدُونَ» (۲).

العامه فالترجیح بالمخالفه یقتضی تقدیم ما یدل علی الوجوب و أیضا الترجیح بالاحدثیه یقتضی تقدیم روایه ابن جعفر.

و یدل علی الوجوب بالنسبه إلی المستمع بالنصوصیه بعض الاخبار کخبر عبد اللّه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ قال:

لا یسجد الا أن یکون منصتا لقراءته مستمعا لها أو یصلی بصلاته الحدیث «۱» و ملخص الکلام ان الامر ظاهر عند الاصحاب.

(۱) مر الکلام من هذه الجهه فی المسأله (۱۰۴) من الفصل الرابع فی القراءه.

(۲) أما عدم وجوب السجده فی غیر العزائم فمضافا الی الاجماع المدعی فی المقام یمکن الاستدلال علیه بالسیره و ببعض النصوص لاحظ ما رواه داود بن سرحان

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۶۶

...

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان العزائم أربع اقرأ باسم الذى خلق و النجم و تنزيل السجده و حم السجده «۱».

و ما

روواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك و العزائم أربعه: حم السجده و تنزيل و النجم و اقرأ باسم ربك «۲».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: اذا قرء شى ء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا و ان كانت المرأه لا تصلى و سائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: العزائم الم تنزيل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربك و ما عداها فى جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض «۴».

و أما استحبابه فى بقيه الموارد فمضافا الى الشهره يمكن الاستدلال عليه بما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان أبى على بن الحسين عليه السلام ما ذكر للّه نعمه عليه الا سجد و لا قرأ آيه من كتاب اللّه فيها سجده الا سجد الى أن قال: فسمى السجاد لذلك «۵» و بروايه ابن سنان المتقدمه آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

(۵) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۱

بل الاولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود (۱).

[مسأله ۱۵۸: ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح و لا تشهد و لا تسليم]

(مسأله ۱۵۸): ليس فى هذا السجود تكبيره افتتاح (۲) و لا تشهد و لا تسليم (۳) نعم يستحب التكبير للرفع منه بل

الاحوط استحبابا عدم ترکه (۴).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع و یسجد سجدتین ثم یذکر بعد قال: یسجد اذا کانت من العزائم و العزائم أربع: الم تنزیل و حم السجده و النجم و اقرأ باسم ربک و کان علی بن الحسین علیه السلام یعجبه أن یسجد فی کل سوره فیها السجده «۱» و اللّه العالم.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم.

(۲) فانه مضافا الی الاجماع المدعی فی المقام یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

(۳) لعدم الدلیل و یکفی للحکم بالعدم الاطلاق المقامی.

(۴) النصوص الوارده فی المقام مختلفه فمنها ما یدل علی الوجوب کروایه عبد اللّه بن سنان «۳» و روایه سماعه «۴» و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فیمن یقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا یکبر حین یسجد و لکن یکبر حین یرفع رأسه «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۶۶

(۳) لاحظ ص: ۵۶۶

(۴) لاحظ ص: ۵۶۱

(۵) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن الحدیث: ۱۰

و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث و لا الخبث (۱) و لا الاستقبال (۲) و لا طهاره محل السجود (۳) و لا الستر و لا صفات الساتر بل یصح حتی فی المغصوب (۴).

و فی قبال هذه النصوص ما رواه عمار قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل اذ اقرأ العزائم کیف یصنع؟ قال: لیس فیها

تکبیر اذا سجدت و لا اذا قمت و لکن اذا سجدت قلت: ما تقول فی السجود «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا بعلی بن خالد فما عن ظاهری

الشيخ و الشهيد فى الخلاف و الذكرى من الوجوب قوى لا يمكن العدول عنه الا أن يتم الامر بالتسالم و السيره و اللّه العالم.

(۱) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل براءه و استصحابا عدم الوجوب مضافا الى النص الخاص الوارد لاحظ ما رواه أبو بصير «۲» و الحلبى «۳».

(۲) لعدم المقتضى و أما ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السجده و هو على ظهر دابته قال: يسجد حيث توجهت به فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يصلى على ناقته و هو مستقبل المدينه يقول اللّه عز و جل: فأينما تولوا فثم وجه اللّه «۴» فسنده ضعيف بجعفر بن محمد بن مسرور مضافا الى أنه لا يستفاد منه الاشتراط بل يستفاد منه عدمه فلاحظ.

(۳) لعدم المقتضى و مقتضى الاصل عدم الاشتراط.

(۴) لعدم كون التركيب اتحاديا.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب قراءه القرآن الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۵۶۶

(۳) لاحظ ص: ۵۶۲

(۴) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب قراءه القرآن

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه (۱) و الاحوط وجوبا فيه السجود على الاعضاء السبعه (۲) و وضع الجبهه على الارض أو ما فى حكمها (۳) و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلو و الانخفاض (۴) و لا بد فيه من النيه (۵) و اباحه المكان (۶) و يستحب فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه (۷).

---

(۱) اذ فى هذا الفرض يكون التركيب اتحاديا و لا يمكن أن يكون الحرام مصداقا للواجب.

(۲) ربما يقال: ان شمول الدليل للمقام مشكل و لكن لا يبعد أن يستفاد الاطلاق من نصوص الباب لاحظ ما ورد فى الباب ۴ من

أبواب السجود من الوسائل و قد تقدم بعض الروايات «۱».

(۳) للإطلاق لاحظ ما ورد فى الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه من الوسائل و منه ما رواه هشام «۲».

(۴) بدعوى: ان اطلاق الدليل يشمل المقام و فى الشمول اشكال لاحظ ما رواه عبد اللّه ابن سنان «۳» و لكن الانصاف انه لو ادعى أحد اطلاق الدليل لم يكن جزافا.

(۵) فانها عباده لا تتحقق بلا نيه.

(۶) على ما تقدم فى بحث المكان و للنقاش مجال فانه لو لم يشترط الاتكاء فى السجده يمكن لنا أن نقول بعدم اشتراط الاباحه فلاحظ.

(۷) لاحظ ما رواه عمار «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۴

(۲) لاحظ ص: ۲۹۶ و الوسائل الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۵۴۳

(۴) لاحظ ص: ۵۶۸

[مسأله ۱۵۹: يتكرر السجود بتكرر السبب]

(مسأله ۱۵۹): يتكرر السجود بتكرر السبب (۱) و اذا شك بين الاقل و الاكثر جاز الاقتصار على الاقل (۲) و يكفى فى التعدد رفع الجبهه ثم وضعها من دون رفع بقيه المساجد أو الجلوس (۳).

[مسأله ۱۶۰: يستحب السجود شكرا للّه تعالى عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه]

(مسأله ۱۶۰): يستحب السجود شكرا للّه تعالى عند تجدد كل نعمه و دفع كل نقمه (۴) و عند تذكر ذلك (۵).

---

(۱) فانه على القاعده اذ تداخل الاسباب على خلاف مقتضاها بل يمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد بن مسلم «۱» و الا شكال فى شموله لمورد لم يتخلل السجود ليس على ما ينبغى فان مقتضاه عدم الفرق بين أن يتخلل السجود و ان لا يتخلل.

(۲) لأصاله عدم الزائد.

(۳) اذ الواجب السجود و هو يتحقق بالنحو المذكور.

(۴) لاحظ ما رواه جابر قال: قال أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام:

ان أبى على بن الحسين ما ذكر للّه عز و جل نعمه عليه الا سجد و لا قرأ آيه من كتاب اللّه عز و جل فيها سجود الا سجد و لا دفع اللّه عنه سوءا يخشاه أو كيد كائد الا سجد و لا فرغ من صلاه مفروضه الا سجد و لا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد و كان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك «۲».

(۵) لاحظ ما رواه معاويه بن وهب قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام بالمدينه و هو راكب حماره فنزل و قد كنا صرنا الى السوق أو قريبا منه قال: فنزل فسجد و أطال السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له: رأيتك نزلت فسجدت فقال:

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶۴

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۸

و التوفيق لأداء كل فريضه و نافله (۱) بل كل فعل خير و منه اصلاح ذات البين (۲) و يكفى سجده واحده (۳) و الافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير الخدين (۴).

انى ذكرت نعمه اللّه عز و جل الحديث «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: السجده بعد الفريضه شكر للّه عز و جل على ما وفق له العبد من أداء فريضه و أدنى ما يجزى فيها من القول أن يقال شكرا للّه شكرا للّه شكرا للّه ثلاث مرات قلت: فما معنى قوله: شكرا للّه؟ قال: يقول: هذه السجده منى شكرا للّه على ما وفقنى له من خدمته و أداء فرضه و الشكر موجب للزياده فان كان فى الصلاه تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجده «۲».

(۲) فان فعل الخير من نعم اللّه و له الشكر و منه اصلاح ذات البين كما نص فى الخبر لاحظ ما رواه جابر «۳».

(۳) لصدق الطبيعه و لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «۴».

(۴) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال:

تقول فى سجده الشكر اللهم انى اشهدك الى أن قال ثم تضع خدك الايمن على الارض و تقول الى أن قال ثم تضع خدك الايسر على الارض و نقول الى أن قال:

ثم تعود الى السجود و تقول مأئه مره شكرا شكرا «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۵۷۰

(۴) لاحظ ص: ۵۷۰

(۵) الوسائل الباب ۶ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۱

أو الجبينين (١) أو الجميع (٢) مقدما الايمن على

الایسر ثم وضع الجبهه ثانیا (۳) و یستحب فیه افتراش الذراعین و الصاق الصدر و البطن بالارض (۴) و أن یمسح موضع سجوده بیده ثم یمرها علی وجهه و مقادیم بدنه (۵) و أن یقول فیه شکرا للّه شکرا للّه (۶) أو مأئه مره شکرا شکرا أو مأئه مره

---

(۱) قال فی الجواهر: لعله للمرسل المشهور ان «من علامات المؤمن تعفیر الجبین «۱»».

(۲) لم نظفر علی دلیله.

(۳) کما فی روایه عبد اللّه بن جندب «۲».

(۴) لاحظ ما رواه یحیی بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأیت أبا الحسن الثالث علیه السلام سجد سجده الشکر فأفرش ذراعیه و الصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالارض فسألته عن ذلک فقال: کذا یجب «۳».

(۵) قال فی الحدائق: و قد روی عن الصادقین علیهم السلام انهم قالوا: ان العبد اذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور الی موضع سجوده فاذا رفع أحدکم رأسه من السجود فلیمسح بیده موضع سجوده ثم یمسح بها وجهه و صدره فانه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء اللّه تعالی «۴».

(۶) الوارد فی بعض النصوص ثلاث مرات لاحظ ما روی عن الصادق علیه السلام قال: و أدنی ما یجزی فیها شکرا للّه ثلاث مرات «۵» و ما رواه الحسن

---

(۱) جواهر الکلام ج ۱۰ ص: ۲۴۲

(۲) لاحظ ص: ۵۷۱

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب سجدتی الشکر الحدیث: ۲

(۴) الحدائق ج ۸ ص: ۳۴۸- ۳۴۹

(۵) الوسائل الباب ۱ من أبواب سجدتی الشکر الحدیث: ۲

عفوا عفوا (۱) أو مأئه مره الحمد للّه شکرا و کلما قاله عشر مرات قال شکرا للمجیب ثم یقول: یا ذا المن الذی لا ینقطع ابدا و

لا بحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته (۲) و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك (۳) و الاحوط فيه السجود على ما يصلح السجود عليه و السجود على المساجد السبعه (۴).

[مسأله ۱۶۱: يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى]

(مسأله ۱۶۱) يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى (۵) بل هو من أعظم العبادات و قد ورد انه أقرب ما يكون العبد الى اللّه

بن على بن فضال «۱».

(۱) لاحظ ما رواه سليمان بن حفص المروزى أنه قال: كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل فى سجده الشكر مأئه مره شكرا شكرا و ان شئت عفوا عفوا «۲».

(۲) لاحظ ما روى عن على بن الحسين عليه السلام «۳».

(۳) فلاحظ.

(۴) قد مر الكلام فيهما فراجع.

(۵) ففى روايه اسحاق بن عمار قال عليه السلام و ليكن تواضعا للّه عز و جل فان ذلك احب «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر الحديث: ۵

تعالى و هو ساجد (۱) و يستحب اطالته (۲).

[مسأله ۱۶۲: يحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم]

(مسأله ۱۶۲): يحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام و غيرهم و ما يفعله الشيعه فى مشاهد

الاـئمه عليهم السـلام لاـ بـد أن يكون للّه تعالى شـكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السـلام و الحضور فى مشاهـدهم جمعنا اللّه تعالى و اياهم فى الدنيا و الآخره انه أرحم الراحمين (٣).

---

(١) لاحظ ما رواه زيد الشحام «١».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا با محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين «٢».

(٣) حرمه السجود لغير اللّه تعالى مما لا اشكال فيها و لا شك يعتريها و تدل على المدعى جمله من النصوص.

منها: ما رواه عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه عليه و آله يوما

قاعدا فی أصحابه اذ مر به بعیر فجاء حتی ضرب بجرانه الارض و رغا فقال رجل: یا رسول اللّه أسجد لک هذا البعیر فنحن أحق أن نفعل؟ قال: فقال: لا بل اسجدوا لله ثم قال: لو أمرت أحدا أن یسجد لأحد لا مرت المرأه أن تسجد لزوجها «۳» و منها غیره المذکور فی الباب ۲۷ من أبواب السجود من الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب السجود الحدیث: ۹

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب السجود الحدیث: ۱

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۵۷۵

[الفصل السابع: فی التشهد]

اشاره

الفصل السابع:

فی التشهد و هو واجب فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الاخیره من الرکعه الثانیه (۱).

---

(۱) قال سید المستمسک فی هذا المقام: «اجماعا- کما عن الخلاف و الغنیه و المعتبر و التذکره و جامع المقاصد و مجمع البرهان و المدارک و المفاتیح و کشف اللثام و غیرها و عن المنتهی: انه مذهب أهل البیت علیهم السلام و عن الامالی:

انه من دین الامامیه و فی المستند: هو واجب عند نابل الضروره من مذهبنا و فی الذکری: هو واجب فی الثنائیه مره و فیما عداها مرتین باجماع علمائنا» الی آخر کلامه.

و یمکن أن یستفاد المدعی من جمله من النصوص منها: ما رواه الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یصلی الرکعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع و یذکر و هو راکع قال: یجلس من رکوعه یتشهد الحدیث «۱».

و منها ما عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه فی السجده الاخیره و قبل أن یتشهد قال: ینصرف فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته

و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم «۲».

و منها: ما رواه عبید بن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الاخیر فقال: تمت صلاته و أما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین الاولی کما ذکر و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الاخیره من الرکعه الاخیره (۱).

اضف الی ذلک ان مقتضی السیره وجوب التشهد فی کل ثنائیه کما فی المتن.

(۱) بلا کلام و لا اشکال کما یستفاد من کلمات الاصحاب و الانصاف ان ما ذکره الماتن من ضروریات المذهب و سیمر علیک نصوص الباب فی أثناء البحث ان شاء اللّه تعالی.

منها: ما رواه الاحول عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: التشهد فی الرکعتین الاولتین الحمد للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته «۱».

و الظاهر ان هذه الروایه لا قصور فیها من حیث الدلاله علی الوجوب الا أن یقال: ان الروایه غیر ناظره الی الحکم بل ناظره الی الکیفیه.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه و باللّه و خیر الاسماء للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه أشهد انک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صلی علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی امته و ارفع درجته ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الاسماء للّه أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحدیث: ۱

و هو واجب غیر رکن (۱) فاذا ترکه عمدا بطلت الصلاه (۲) و اذا ترکه سهوا أتی به ما لم

بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه أشهد انک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول الحدیث «۱».

و هذه الروایه أیضا تدل علی المدعی و اشتمالها علی ما لیس واجبا لا یضر بالاستدلال.

و منها: ما رواه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال: فی الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه ثم ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما قال: فلیجلس ما لم یرکع و قد تمت صلاته و ان لم یذکر حتی رکع فلیمض فی صلاته فاذا سلم سجد سجدتین و هو جالس «۲» الی غیرها من الروایات الکثیره الوارده فی الابواب المتعدده.

(۱) لعدم الدلیل علی کونه رکنا و مقتضی حدیث لا تعاد عدم کون الاخلال به مبطلا فیما لم یکن عن عمد لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال:

لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود ثم قال:

القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفریضه «۳».

(۲) و

الوجه فيه ظاهر.

---

(۱) تهذيب الاحكام ج ۲ ص: ۹۹ حديث: ۱۴۱

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحديث: ۱

يركع (۱) و إلا قضاه بعد الصلاه على الاحوط (۲) و كيفيته على الاحوط:

«أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد (۳).

---

(۱) لبقاء محل التدارك و يدل عليه النص و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قمت فى الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك و ان أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم «۱».

(۲) و تفصيل الكلام فى باب الخلل فانتظر.

(۳) بلا خلاف كما نقل عن المبسوط و اجماعا- كما عن جمله من الاعلام و يدل على المدعى بالنسبه الى الركعه الثانيه و الرابعه من الروايات ما رواه أبو بصير «۲».

و يدل عليه بالنسبه الى الركعه الاخيره فى الجمله ما رواه محمد بن مسلم قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: التشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه و الطيبات و الصلوات للّه قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۳

(۲) لاحظ

ص: ۵۷۶

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب التشهد الحديث: ۴

...

و يؤيد المدعى خبر يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: التشهد فى كتاب على شفع «۱».

و خبر سوره بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد قال: الشهادتان «۲».

و يدل على المدعى بالنسبه الى الركعه الاخيره ما رواه الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۳».

و فى قبال هذه الروايات طائفه اخرى تدل على خلاف المدعى منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان «۴» فان هذه الروايه تدل على اجزاء الشهاده الواحده فى الركعتين الاولتين.

و يدل على الكفايه مطلقا ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذى فى الثانيه يجزى أن اقول فى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱

...

الرابعه؟ قال: نعم «۱».

و لنا أن نقول: انه يقع التعارض بين روايه زراره و روايه احمد بن محمد بن أبى نصر فان الاولى تدل على التفصيل بين التشـهد الاول و الثانى و الثانيه تدل على التسويه و الترجيح مع الثانيه لتأخرها و بعد سقوط الاولى تصل النوبه الى الاخذ

بما يدل على وجوب الشهادتين مطلقا فلاحظ.

و ان أبيت عما ذكر نقول: بعد هذه الاجماعات الكثيره و السيره الجاريه بحيث يكون الحكم واضحا كالنار على المنار لا يكون الخبر الدال على التفصيل معتدا به و كذلك كل ما يدل على خلاف مورد الاجماع و التسالم مردود.

و حيث ان حديث أبى بصير «٢» على نسخه التهذيب متفق مع بقيه الروايات المبينه للكيفيه فالاظهر فيهما ما فى المتن و اللّه العالم.

هذا بالنسبه الى الشهادتين و أما بالنسبه الى الصلوات فتدل على وجوبها مضافا الى السيره و شعار الشيعه و الاجماع المدعى من جماعه روايه أبى بصير و زراره جميعا قالا فى حديث قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه اذا تركها متعمدا فلا صلاه له اذا ترك الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله «٣».

و يدل على وجوب الصلوات بهذه الصوره الخاصه ما رواه الاحول «۴» مضافا الى حديث أبى بصير ۵.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ۵٧۶

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث: ١

(۴) (۴ و ۵) لاحظ ص: ۵٧۶

و يجب فيه الجلوس (١).

نعم المذكور فى روايه أبى بصير و زراره مطلق الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله لكن يحمل المطلق على المقيد و مثلها ما رواه أبو بصير و زراره جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكاه كما أن الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه و من صام و لم يؤدها فلا صوم له ان (اذا) تركها متعمدا و من صلى و

لم يصل على النبی صلی الله علیه و آله و ترک ذلک متعمدا فلا صلاه له ان اللّه تعالی بدأ بها (قبل الصلاه) فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى «۱».

و یؤید التقیید ما رواه عمار بن موسی قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال رجل: اللهم صل علی محمد و أهل بیت محمد فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام:

یا هذا لقد ضیقت علینا أما علمت أن أهل البیت خمس أصحاب الکساء؟ فقال الرجل: کیف أقول؟ قال: قل: اللهم صل علی محمد و آل محمد فنکون نحن و شیعتنا قد دخلنا فیه «۲».

(۱) بلا خلاف- کما عن بعض- و اجماعا- کما عن آخر- و تدل علیه جمله من الروایات منها ما رواه الفضیل «۳».

و منها: ما رواه الحلبی «۴» و منها: ما رواه محمد بن علی الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یسهو فی الصلاه فینسی التشهد قال: یرجع

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التشهد الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب الذکر الحدیث: ۱۱

(۳) لاحظ ص: ۵۷۷

(۴) لاحظ ص: ۵۷۸

و الطمأنینه (۱) و أن یکون علی النهج العربی مع الموالاه بین فقراته و کلماته (۲) و العاجز عن التعلم اذا لم یجد من یلقنه یأتی بما أمکنه ان صدق علیه الشهاده مثل أن یقول اشهد أن لا إله الا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه (۳) و ان عجز فالاحوط وجوبا أن یأتی بترجمته (۴) و اذا عجز عنها أتی بسائر الاذکار بقدره.

[مسأله ۱۶۳: یکره الإقعاء فیه]

(مسأله ۱۶۳): یکره الاقعاء فیه (۵).

فيتشهد قلت: ليسجد سجدتى السهو؟ فقال: لا ليس فى هذا سجدتا

السهو «۱».

(۱) العمده الاتفاق عليها و قد مر الكلام فيها.

(۲) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فى القراءه فراجع.

(۳) اذ المفروض انه لا يمكنه غيره و من ناحيه اخرى الصلاه لا تسقط بحال فيجب بالمقدار الميسور.

(۴) لا يبعد أن يصدق عنوان الشهاده على الترجمه بل لا شبهه فيه لكن الاشكال فى صدق الميسور على الترجمه اذ الواجب على المكلف التشهد بهذه الالفاظ و بهذه الكيفيه و لا تكون الترجمه ميسورا للواجب و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى تتمه المسأله.

(۵) قد وردت فى الاقعاء عده روايات منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تقع بين السجدتين اقعاء «۲».

و منها: ما رواه معاويه بن عمار و ابن مسلم و الحلبى قالوا: لا تقع فى

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التشهد الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب السجود الحديث: ۱

...

الصلاه بين السجدتين كإقعاء الكلب «۱».

و منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

لا بأس بالاقعاء فى الصلاه فيما بين السجدتين «۲».

و منها: ما رواه سعيد بن عبد اللّه أنه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام: انى اصلى فى المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى فقال: اقعد على أليتيك و ان كنت فى الطين «۳».

و منها: ما رواه حريز عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: لا تلثم و لا تحتفز و لا تقع على قدميك و لا تفترش ذراعيك «۴».

و منها: ما رواه عمرو بن جميع قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بالاقعاء فی الصلاه بین السجدتین و بین الرکعه الاولی

و الثانيه و بين الركعه الثالثه و الرابعه و اذا أجلسک الامام فی موضع يجب أن تقوم فيه تتجافی و لا يجوز الاقعاء فی موضع التشهدين الا من عله لان المقعی ليس بجالس انما جلس بعضه علی بعض و الاقعاء أن يضع الرجل أليیه علی عقبيه فی تشهديه الحديث «۵».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

(۶) نفس المصدر الحديث: ۷

بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين (۱).

و لا يخفی ان الخبر الرابع ضعيف بسعيد بن عبد اللّه و الخامس بالارسال و السادس بعمرو بن جميع و الباقی بين ما يدل علی حرمه الاقعاء بين السجدتين و بين ما يدل علی جوازه فان قلنا بأن مقتضی الجمع العرفی الحمل علی الكراهه فهو و ان قلنا بأنها متعارضه و نتيجه التعارض التساقط فالنتيجه الجواز.

مضافا الی أن الكلام فی المقام فی التشهد و الاقعاء المنهی عنه بين السجدتين فالاقعاء بأی معنی كان لو كان من أنحاء الجلوس- كما هو كذلك- فلا مانع من الجلوس الاقعائی حال التشهد و ان لم يكن جلوسا و لا يصدق علی المقعی عنوان الجالس فلا يجوز علی القاعده لان الجلوس حال التشهد واجب و أما روايه عمرو بن جميع الناهيه عن الاقعاء فی موضع التشهد معلله بأن المقعی ليس بجالس فقد مر أنها ضعيفه بعمرو.

نعم لا يبعد ان يستفاد الكراهه من روايه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء فيما بين

السجدتين و لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهد فى الجلوس و ليس المقعى بجالس «۱».

(۱) ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: و اذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الارض و أطراف (طرف) ابهامك اليمنى على الارض «۲».

و أما روايه أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا قمت الى الصلاه

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ۳

و أن يقول قبل الشروع فى الذكر «الحمد للّه» (۱) أو يقول: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الاسماء للّه (۲) «أو الاسماء الحسنى كلها للّه» (۳) و أن يجعل يديه على فخذيه منضمه الاصابع (۴).

و أن يكون نظره الى حجره (۵) و أن يقول بعد الصلاه على النبى

الى أن قال: و لا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع و التورك فى الصلاه الحديث «۱» فمخدوشه سندا بالخندقى مضافا الى أنه يمكن أن يكون المراد من التورك فى هذه الروايه وضع اليد على الورك كما فى مرسله الفقيه الآتيه فى ذيل مسأله (۲۰۲).

(۱) لاحظ حديث الاحول «۲».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصير «۳».

(۳) لاحظ ما فى فقه الرضا عليه السلام فاذا تشهدت فى الثانيه فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الاسماء الحسنى كلها للّه الى أن قال: فاذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهدك بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الاسماء

الحسنی کلها للّه الحدیث «۴».

(۴) لما عن التذکره: «و یستحب وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غیره علی فخذیه مبسوطتین مضمومتی الاصابع «۵».

(۵) قال فی الحدائق: «اقول: مستند هذا الحکم مما اختص به کتاب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) لاحظ ص: ۵۷۶

(۴) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب التشهد الحدیث: ۳

(۵) مستمسک العروه ج ۶ ص: ۳۹۵

صلی اللّه علیه و آله «و تقبل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهد الاول (۱) و أن یقول: سبحان اللّه سبعا بعد التشهد الاول ثم یقوم (۲) و أن یقول حال النهوض عنه بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد (۳) و أن تضم المرأه فخذیها الی نفسها و ترفع رکبتیها عن الارض (۴).

[الفصل الثامن: فی التسلیم]

اشاره

الفصل الثامن:

فی التسلیم: و هو واجب فی کل صلاه و آخر اجزائها و به یخرج

الفقه الرضوی کما تقدم فی السجود الی أن قال: قال علیه السلام فی کتاب المذکور: و لیکن بصرک فی وقت السجود الی طرف انفک و بین السجدتین فی حجرک و کذا فی وقت التشهد» «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الاحول و أبو بصیر «۲».

(۲) لاحظ ما رواه عمرو بن حريث قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: قل فى الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان اللّه سبحان اللّه سبع مرات «۳».

(۳) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد «۴».

(۴) لاحظ ما رواه زراره «۵».

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۴۵۴

(۲) لاحظ ص: ۵۷۶

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۴)

الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التشهد.

(۵) لاحظ ص: ۵۵۸

عنها و تحل له منافياتها (۱).

---

(۱) قال فى الحدائق: «قد وقع الخلاف فيه فى مواضع: الاول: فى وجوبه و استحبابه و الثانى: فى دخوله فى الصلاه و خروجه و الثالث: فى كيفيته أما وجوبه فذهب اليه المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و القطب الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره و المحقق و صاحب البشرى و العلامه و الشهيد و هو المختار و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن ادريس الى الاستحباب و اليه ذهب جمهور المتأخرين «۱» هذا ملخص كلامه.

و قد دلت على وجوبه جمله من النصوص: منها: ما رواه عمر بن اذينه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل قال: فقال لى: يا محمد سلم فقلت:

السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فيه: ثم قل:

السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته السلام على أنبياء اللّه و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين السلام على محمد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين ثم تسلم «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلم «۴».

و منها: ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل

الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه‍ ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۴، ص: ۵۸۷

---

(۱) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۴۷۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه الحدیث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحدیث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب التشهد الحدیث: ۴

...

نسی أن یجلس فی الرکعتین الاولتین فقال: ان ذکر قبل أن یرکع فلیجلس و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی اذا فرغ فلیسلم (و سلم و سجد) و لیسجد سجدتی السهو «۱».

و منها: ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع و لا قراءه فتشهد فیهما تشهدا خفیفا «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: و ان کنت قد صلیت المغرب رکعتین ثم ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها رکعتین ثم تسلم ثم تصل المغرب فان کنت قد صلیت العشاء الآخره و نسیت المغرب فقم فصل المغرب و ان کنت ذکرتها و قد صلیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثم سلم «۳».

و منها: ما رواه زراره أیضا عن أحدهما علیهما السلام فی حدیث قال:

قلت له: رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثا قال: ان دخل الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الاخری و لا شی ء علیه و یسلم «۴».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه فی کیفیه صلاه الخوف قال فیه ثم یقوم أصحابه و الامام قاعد فیصلون

الثالثه و يتشهدون معه ثم يسلم و يسلمون «5».

---

(1) نفس المصدر الحديث: 3

(2) الوسائل الباب 14 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: 4

(3) الوسائل الباب 63 من أبواب مواقيت الصلاه الحديث: 1

(4) الوسائل الباب 9 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: 1

(5) الوسائل الباب 2 من أبواب صلاه الخوف و المطارده الحديث: 6

...

و هذه الروايه مرويه عن كتاب على بن جعفر فان صاحب الوسائل نقلها من كتابه فلا اشكال من حيث السند.

و منها: ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان كنت تؤم قوما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فتسليمه واحده «1».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فان ذهب و همك الى الاربع فتشهد و سلم «2».

و منها: ما رواه ابو بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدرأ فى الثالثه هو أم فى الرابعه قال: فما ذهب و همه اليه ان رأى أنه فى الثالثه و فى قلبه من الرابعه شى ء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب «3».

و منها: ما رواه عمار الساباطى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعه «4».

و الظاهر من هذه الروايات ان التسليم واجب فلا بد من النظر الى دليل المخالف كى تظهر النتيجه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمور: منها:

أصل البراءه عن الوجوب. و فيه: انه لا مجرى للأصل مع فرض الروايات

الداله على الوجوب.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱۱

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: التشهد فى الصلوات قال: مرتين قال: قلت: كيف مرتين؟ قال: اذا استويت جالسا فقل: اشهد أن لا إله الا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف الحديث «۱».

بتقريب: ان المصلى ينصرف بالتشهد فلا يكون التسليم واجبا. و فيه: اولا:

ان لازم هذا الكلام عدم وجوب الصلاه على محمد و آله و هم لا- يلتزمون بهذا اللازم و ثانيا: ان النسبه بين هذه الروايه و الروايات الداله على الوجوب نسبه المطلق بالمقيد و لا اشكال فى أن المقيد يقدم على المطلق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۲» بتقريب: ان الصلاه تمضى بالشهادتين.

و فيه: أولا: ان لازم هذا التقريب كما تقدم عدم وجوب الصلاه على محمد و آله صلى اللّه عليهم و ثانيا: يقيد الاطلاق بالمقيد. و ثالثا: ان هذه الروايه تدل على وجوب التسليم فان مقتضاها انه مع الاستعجال لا بد من التسليم فالروايه ناظره الى نفى الوجوب عن الاتيان ببقيه الاذكار التى لا اشكال فى استحبابها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام

بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شى ء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد و ينصرف و يدع الامام «۳» و التقريب كما تقدم.

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب التشهد الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب الجماعه الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۹۱

...

و الجواب: اولا و ثانيا كما تقدم و ثالثا: ان الصدوق ذكر الروايه فى الفقيه بهذا النحو: «قال: يسلم و ينصرف» «۱» فيكون كل من النقلين معارضا بالاخر الا أن يقال: بأن مقتضى التعارض التساقط فالمرجع غيرهما.

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت و نسيت أن اسلم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا فقال: أ لم تسلم و أنت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك و لو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك و قلت: السلام عليكم «۲».

بتقريب: ان السلام للصلاه لو كان واجبا لما كان وجه لهذا الجواب فان التسليم عليهم بهذا النحو ينافى الصلاه.

و فيه: ان الروايه من ادله وجوب التسليم اذ يستفاد من الروايه ان اللازم السلام حين كان قاعدا و أما السلام عليهم فيتداركك بعد القيام بالتوجه اليهم و السلام عليهم فانه- على ما يظهر- ان المتداول عند العامه ان الامام بعد السلام يتوجه الى المأمومين و يسلم عليهم و السائل يفرض ان الامام نسى و لم يسلم عليهم فلا تغفل.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام: «ثم تشهد و احمد اللّه و اثن عليه وصل على النبى صلى اللّه عليه و آله

و اسأله أن يتقبل منك الحديث «۳».

و فيه: اولا: أن عدم الفصل ليس عليه دليل و ثانيا: على فرض تسليمه يمكن

---

(۱) روضه المتقين ج ۲ ص: ۵۴۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب التسليم الحديث: ۵

(۳) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب الطواف الحديث: ۳

...

أن يقال: ان مقتضى جمله من النصوص وجوب التسليم و بعدم الفصل لا بد من الالتزام بوجوبه فى صلاه الطواف أيضا. و ثالثا: انه ربما يقال: ان الامام عليه السلام ليس فى مقام بيان جميع ما يكون واجبا.

و استدل على عدم الوجوب بأنه لو كان واجبا لبطلت الصلاه بتخلل المنافى بينه و بين التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمه فاجماعيه و أما بطلان اللازم فلجمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان مع امام فوجد فى بطبه أذى فسلم فى نفسه و قام فقد تمت صلاته «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد «۲».

و منها: ما رواه غالب بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال: تمت صلاته و ان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم «۳».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه فى السجده الاخيره و قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضأ فان

شاء

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

رجع الی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثم یسلم و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته «۱».

و منها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: سألته یعنی أبا الحسن علیه السلام عن رجل صلی الظهر أو العصر فأحدث حین جلس فی الرابعه قال: ان کان قال:

أشهد أن لا إله الا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلا یعد و ان کان لم یتشهد قبل أن یحدث فلیعد «۲».

هذه هی الروایات التی تدل علی عدم بطلان الصلاه بوقوع المنافی قبل السلام.

و الجواب عن الخبر الثانی و هو خبر الحلبی. ان مفاده مخالف للإجماع القطعی و التسالم اذ الکلام فی السلام و أما الصلاه علی محمد و آله صلی اللّه علیه و آله فلا اشکال فی جزئیتها و الحال أن المستفاد من الروایه ان المیزان بتحقق التشهد و هکذا الجواب عن الخبر الرابع و هو خبر زراره.

و أما الخبر الاخیر و هو خبر ابن الجهم فضعیف بعباد بن سلیمان یبقی الخبر الثانی و الثالث فیقع التعارض بین الطائفتین اذ مقتضی تلک الطائفه جزئیه السلام للصلاه و مقتضی هذه الطائفه عدم جزئیته و حیث ان العامه مختلفون فی المسأله اذ حسب ما نقل فی کتاب «الفقه علی المذاهب الاربعه» ان الحنفیه قائلون بأن المصلی یخرج من الصلاه بکل مناف لکن السلام واجب فلا یکون جزءا و الباقون قائلون بالجزئیه و ان الخروج من الصلاه یحصل بالسلام و الا تبطل فلا ترجیح من

هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التشهد الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب القواطع الحديث: ۶

...

و ان شئت قلت: ان الطائفه الداله على الوجوب تدل على الوجوب الشرطی و كونه جزءا من الصلاه و أقوال العامه من هذه الجهه مختلفه فلا مرجح من هذه الناحيه فتصل النوبه الى المرجح الاخر و هو الاحدثيه و الترجيح من هذه الجهه مع تلك الطائفه فان ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام متأخر زمانا عن بقيه الروايات فلاحظ.

مضافا الى الاجماع و السيره الجاريه بحيث لو خالف أحد يعد مخالفا للوظيفه الشرعيه و يقع موقع الانكار من قبل المتشرعه هذا تمام الكلام فی وجوبه.

و أما الكلام من حيث دخوله فی الصلاه و عدمه فنقول: ان الظاهر من الروايات الداله على الوجوب كونه جزءا من الصلاه فان الاوامر الوارده فی المركبات ظاهره فی الارشاد الى الجزئيه و لو لا هذا الظهور لاختل الاستدلال بالنسبه الى كثير من الموارد اذ فی كل مورد يمكن أن يقال: بأنه ليس المستفاد الا الوجوب التكليفی و الوجوب التكليفی لا يلازم الجزئيه فالمستفاد من تلك الروايات الجزئيه و عدم انقضاء الصلاه الا بالتسليم.

و أما الروايات الداله على خلافها فنقول: ان حديث زراره «۱» يدل ذيله على المطلوب اذ يدل الشرط بمفهومه انه بلا تسليم لا تتم الصلاه فتكون الروايه مجمله و أما حديث الحلبی «۲» فانما يدل على أن الالتفات الفاحش بعد التشهد لا يضر و مقتضی اطلاقه ان الالتفات الفاحش بعد التشهد و قبل

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۲

(۲) لاحظ ص: ۵۹۲

و له صيغتان: الاولى: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» و

الثانيه: السلام عليكم (١).

السلام لا يفسد.

و هذا الاطلاق يقيد بالصلاه و السلام فانه لا فرق بين الصلاه و السلام من هذه الجهه.

يبقى حديث غالب بن عثمان «١» و مقتضاه ان الصلاه تتم بلا سلام و أن السلام ليست جزءا منها و تكون معارضه للروايات الداله على الجزئيه و يكون الترجيح كما ذكرنا مع تلك الروايات فلاحظ.

و أما الخروج عن الصلاه به و حليه منافياتها فبلا كلام و لا اشكال و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: افتتاح الصلاه الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسلم «٢».

(١) يدل على الاولى ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كل ما ذكرت اللّه عز و جل به و النبى صلى اللّه عليه و آله فهو من الصلاه و ان قلت:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت «٣».

و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا كنت اماما فانما التسليم أن تسلم على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله: السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التسليم الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٩٢

(٣) الوسائل الباب ۴ من أبواب التسليم الحديث: ١

...

عباد اللّه الصالحين مثل ما سلمت و أنت امام فاذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على

يمينك و شـما لك فان لم يكن على شما لك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد «۱».

و يدل عليه أيضا ما رواه أبو كهمس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنـا جـالس: السـلام عليـك أيهـا النبى و رحمه اللّه و بركـاته انصـراف هو؟ قـال: لاـ و لكن اذا قلت: السـلام علينـا و عبـاد اللّه الصالحين فهو الانصراف «۲» الى غيرها.

و يدل على الثانيه ما رواه أبو بكر الحضـرمى قال: قلت له: انى اصـلى بقوم فقال: سـلم واحده و لا تلتفت قل: السـلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته السلام عليكم «۳».

و يـدل عليه ما رواه عبـد اللّه بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن تسـليم الامام و هو مسـتقبل القبله قال: يقول: السلام عليكم «۴».

ثم انه لاـ يخفى انه يكفى احـدهما و لاـ يلزم الجمع بينهمـا أما الاكتفاء بالاولى فيـدل عليه ما رواه الحلبى «۵» و يـدل على كفايه الثانيه مطلقات التسليم مضافا الى حديث ابن أبى يعفور الذى تقدم آنفا فانه يدل على كفايتها.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۹

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۵) لاحظ ص: ۵۹۵

باضـافه و رحمه اللّه و بركـاته على الاـحوط و ان كان الاظهر عـدم وجوبها (۱) فبأيهما أتى فقد خرج عن الصـلاه (۲) و اذا بدأ بالاولى استحبت له الثانيه (۳).

---

(۱) كما فى خبر عبد اللّه بن أبى يعفور «۱» فان

هـذا الخبر يدل على جواز الحذف كما هو ظاهر و أما خبر على بن جعفر «۲» فهو نقل فعل و لا يدل على الوجوب و لذا لا يلتزم احـد بوجوب السـلام مكررا مع انه فى هـذا الخبر كذلك فلاحظ و أما حديث ابن اذينه «۳» فلا يكون ظاهرا فى وجوب التسـليم بهذا النحو بل النبى صـلى اللّه عليه و آله قد أتى بهذه الكيفيه مضافا الى خبر عبد اللّه بن أبى يعفور «۴» الدال على عدم الوجوب فالحق ما أفاده فى المتن.

(۲) قد ظهر الوجه فيما أفاده مما تقدم فراجع.

(۳) مـا ذكره مشـهور- كما فى بعض الكلمات- و عن بعض ان الخروج من الصـلاه يحصل بالاولى لكن الاتيان بالثانيه واجب و استدل عليه بحديث المعراج «۵».

و فيه: ان المذكور فى حديث المعراج خصوص الثانيه وحدها فلا يدل على الوجوب فى صوره الاتيان بالاولى.

و ربما يسـتدل بما رواه الفضـيل وزاره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف أجزأه «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب التسليم الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۵۸۷

(۴) لاحظ ص: ۵۹۶

(۵) لاحظ ص: ۵۸۷

(۶) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسليم الحديث: ۵

بخلاف العكس (۱) و أما قوله «السـلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته» فليس من صـيغ السلام و لا يخرج به عن الصلاه (۲) بل هو

بتقريب: ان المراد بالسلام الصيغه الاولى و بالانصراف الصيغه الثانيه.

و لا يخفى ان هذا خلاف الظاهر مضافا الى أنه قد علم من بعض النصوص ان الانصراف يحصل

بالصيغه الاولى. و ربما يقال: بأن الامر بالتسليم منصرف الى الثانيه و مقتضى الاطلاق وجوبه حتى مع سبق الاولى و فيه: ان الانصراف ممنوع و ان المستفاد من الادله ان وجوبه من حيث حصول الانصراف به و مع تحقق الانصراف بالاولى لا يبقى مجال للثانيه.

بقى شىء و هو انه ما الدليل على استحباب الثانيه فى فرض الاتيان بالاولى فان خبر أبى بصير «۱» ضعيف بابن سنان الا أن يتمسك بالسيره الخارجيه فانها تكشف عن استحبابها و اللّه العالم.

(۱) لعدم الدليل على استحباب الاولى بعد الثانيه نعم نسب الى بعض الاعلام القول بالاستحباب فلو قلنا: بأن مفاد دليل التسامح يقتضى الاستحباب و قلنا أيضا: أن البلوغ يشمل فتوى المجتهد لكان للقول بالاستحباب مجال و لكنه فرض فى فرض و ليست له نتيجه الا العدم.

(۲) لا دليل على وجوبه بل مقتضى الادله خلافه لا يقال: ان الايه الشريفه و هى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» «۲» تقتضى وجوب السلام عليه اذ المراد من الايه غير معلوم من حيث الزمان و المكان و من الظاهر انه لا يمكن الاخذ باطلاقها و الا يلزم وجوب الصلاه و السلام عليه صلى اللّه عليه و آله فى كل وقت و زمان و هذا مخالف للضروره و عدم كونه واجبا فى غير

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۵

(۲) الاحزاب/ ۵۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۵۹۹

مستحب (۱).

[مسأله ۱۶۴: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى]

(مسأله ۱۶۴): يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربى (۲) كما يجب فيه الجلوس (۳) و الطمأنينه حاله (۴) و العاجز عنه كالعاجز عن التشهد فى الحكم المتقدم (۵).

[مسأله ۱۶۵: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه]

(مسأله ۱۶۵): اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه و كذا اذا فعل غيره من المنافيات (۶) و اذا نسى التسليم حتى وقع منه المنافى

الصلاه لا ـ يدل على الوجوب فيها و لذا لا اظن أن يلتزم فقيه بجواز السلام عليه فى الصلاه على الاطلاق اذ هو كلام آدمى و يوجب البطلان الا أن يقال: ان حديث الحلبى «۱» يقتضى أن يكون ذكر النبى صلى اللّه عليه و آله من الصلاه.

(۱) فانه امر به فى خبر أبى بصير «۲» لكن حيث انه ليس واجبا بالإجماع و التسالم نلتزم بالاستحباب.

(۲) كما تقدم فى نظائر المقام.

(۳) و يدل عليه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا جلست فى الركعه الثانيه فقل الحديث «۳» مضافا الى السيره الخارجيه بحيث يستنكر خلافه.

(۴) و قد مر الكلام فى الاطمينان و انه لا دليل عليه الا الاجماع.

(۵) الكلام فيه هو الكلام تقريبا و اشكالا فلاحظ.

(۶) فانه من آثار المبطل و يكون البطلان على القاعده.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۹۵

(۲) لاحظ ص: ۵۹۵

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب التشهد الحديث: ۲

فالظاهر صحه الصلاه (۱) و ان كانت اعادتها أحوط (۲) و اذا نسى السجدتين حتى سلم أعاد الصلاه اذا صدر منه ما ينافى الصلاه عمدا و سهوا و الا أتى بالسجدتين و التشهد و التسليم (۳) و سجد سجدتى السهو لزياده السلام (۴).

---

(۱) الظاهر ان الوجه فيما أفاده ان حديث لا تعاد يخرج الجزء المنسى عن كونه جزءا

و بعد فرض عدم كونه جزءا لا يكون الحدث واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان. ان قلت: ان الحديث لا يشمل السلام المنسى لان الحدث واقع فى أثناء الصلاه. قلت: لا مانع من شموله إلا صدق وقوع الحدث فى الاثناء و صدق الوقوع يتوقف على عدم الشمول فلو توقف عدم الشمول على الصدق يكون دورا.

ان قلت: ان الخروج من الصلاه معلول للحدث و فى رتبه متأخره عنه فالحدث واقع فى الصلاه. قلت: ليس الامر كذلك فان الخروج معلول لعدم بقاء السلام على الجزئيه بلحاظ النسيان و مع عدم كونه جزءا لا يكون واقعا فى الاثناء فلا وجه للبطلان.

(۲) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۳) و الوجه فيه انه مع فوات السجدتين و عدم امكان التدارك تبطل الصلاه و لا مجال لجريان قاعده لا تعاد لكون السجدتين من الخمسه و أما مع امكان التدارك يجب التدارك و أما مع فرض كون الفائت سجده واحده فتصح الصلاه مطلقا.

(۴) يأتى الكلام فيه فى محله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۱

[مسأله ۱۶۶: يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء]

(مسأله ۱۶۶): يستحب فيه التورك فى الجلوس حاله و وضع اليدين على الفخذين و يكره الاقعاء كما سبق فى التشهد (۱).

[الفصل التاسع: فى الترتيب]

الفصل التاسع فى الترتيب يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاه (۲) و ان كان سهوا أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن بطلت (۳) و ان قدم ركنا على غيره كما اذا ركع قبل القراءه

---

(۱) لا يبعد أن يكون الوجه فيه انه يعد من ملحقات التشهد فلو ثبت شى ء للتشهد يكون شاملا للتسليم أيضا و الاحسن أن يقصد الرجاء.

(۲) أما لزوم الترتيب بينها فأمر واضح فانه يستفاد من الادله بحسب المتفاهم العرفى مضافا الى السيره و وضوح الامر بحيث لا يكون قابلا للترديد و الشك و أما لو خالف الترتيب عمدا فكون ما أتى به باطلا على القاعده لان المفروض انه وضع فى غير محله و لا وجه للصحه و أما كونه مبطلا فلانه أتى به بعنوان الجزئيه على الفرض فتكون زياده فى المكتوبه و الزياده فى الصلاه توجب البطلان.

(۳) و الوجه فيه ان مثله لا يكون قابلا للصحه اذ لو اكتفى باتيان الركوع يعد السجدتين و لم يأت بهما يكون باطلا من جهه عدم رعـايه الترتيب و ان أتى بهما بعـد الركوع يكون الركن زائـدا فى الصـلاه بل لنا أن نقول: بأنه لا تصل النوبه الى هـذا التقريب اذ الاتيان بالسجدتين قبل الركوع زياده فى المكتوبه و لا يشملها حديث لا تعاد لأنهما من الاركان فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۰۲

مضى وفات محل ما ترك (۱) و لو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه

یحصل الترتیب و کذا لو قدم غیر الارکان بعضها علی بعض (۲).

[الفصل العاشر: فی الموالاه]

الفصل العاشر فی الموالاه و هی واجبه فی أفعال الصلاه بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا (۳) و لا یضر فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءه السور الطوال (۴) و أما بمعنی توالی الاجزاء و تتابعها و ان لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه فوجوبها محل اشکال و الاظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد و السهو (۵).

---

(۱) و یشمله حدیث لا تعاد.

(۲) الامر کما أفاده فانه لو لم یستلزم زیاده الرکن یجب تدارک ما فات من الترتیب و الزیاده حیث انها سهویه لا توجب البطلان بخلاف ما لو کان التدارک مستلزما لزیاده الرکن فانه لا یجوز.

(۳) فانه فی هذا الفرض لا یکون الموضوع باقیا و لا مجال للقول بالصحه فکما أن ترکها عمدا یوجب البطلان کذلک ترک الموالاه فیها نسیانا اذ ترک الموالاه یوجب عدم تحققها و المفروض ان عدمها یوجب البطلان.

(۴) فان هذا راجع الی ما علم من الشرع و لیس أمرا عرفیا و من الظاهر ان الفصل بالاجنبی یکون منافیا للموالاه الشرعیه لا مثل ما ذکر فی المتن و أمثاله.

(۵) اذ لو لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه فلا وجه لوجوبه من دون فرق بین السهو و العمد.

[الفصل الحادی عشر: فی القنوت]

اشاره

الفصل الحادی عشر فی القنوت و هو مستحب فی جمیع الصلوات (۱).

---

(۱) نقل علیه الاجماع من جمله من الاساطین و نقل عن الصدوق القول بالوجوب کما هو ظاهر قوله المنقول المحکی عن الفقیه: «القنوت سنه واجبه و من ترکها متعمدا فی کل صلاه فلا صلاه له» و

أیضا حکی القول بالوجوب عن ابن أبی عقیل و عن الحبل المتین: «ان ما قال به الشیخان الجلیلان غیر بعید عن جاده الصواب» و نقل عن الشیخ ابی الحسن البحرانی القول بالوجوب حتی ذکر انه صنف رساله فی وجوب القنوت.

و لا بد من ملاحظه نصوص الباب و یستفاد من جمله من الروایات وجوبه:

منها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون قال:

و القنوت سنه واجبه فی الغداه و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره «۱».

و منها: ما عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث شرایع الدین قال:

و القنوت فی جمیع الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و بعد القراءه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن القنوت فی الصلوات الخمس فقال: اقنت فیهن جمیعا «۳» و منها ما رواه ابن المغیره قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحدیث: ۴

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

الرکوع «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان نسی الرجل القنوت فی شی ء من الصلاه فقد جازت صلاته و لیس علیه شی ء و لیس له أن یدعه متعمدا «۲».

و فی المقام روایه عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت قال أبو الحسن علیه السلام و اذا کانت التقیه فلا تقنت و أنا اتقلد هذا «۳» تدل علی التخییر و مقتضی الترجیح

بمخالفه القوم أن يرجح ما يدل على الوجوب.

لكن الحق أن يقدم ما عن الرضا عليه السلام و يلتزم بالتخيير اذ العامه ليسوا قائلين بالقنوت فكما أن الخبر الدال على الوجوب مخالف لهم كذلك يخالفهم ما يدل على التخيير فالترجيح مع ما يدل على التخيير.

و يستفاد من حديث يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت فى أى الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت الا فى الفجر «۴» ان القنوت يختص بصلاه الصبح و لا وجه لحمل الروايه على التقيه لاختلاف أقوال القوم فى القنوت فى صلاه الفجر فلا تكون موافقه للتقيه لكن يدل على التخيير بالنسبه الى الفجر ما رواه الشيخ فى التهذيب «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القنوت الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۴ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۲ من أبواب القنوت الحديث: ۷

(۵) التهذيب ج ۲ ص: ۱۶۱ حديث: ۹۲

فريضه كانت أو نافله (۱) على اشكال فى الشفع و الاحوط الاتيان به فيها برجاء المطلوبيه (۲).

و يتأكد استحبابه فى الفرائض الجهريه (۳) خصوصا فى الصبح

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان القنوت لو كان واجبا كبقيه الواجبات الصلاتيه لكان بوضوح بمكان فانه هل يمكن أن يبقى حكم القنوت من حيث الوجوب و عدمه مخفيا مع كثره الابتلاء فيكون هذا آيه عدم وجوبه و اللّه العالم.

(۱) يمكن الاستدلال عليه بما رواه ابن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال: فى كل صلاه فريضه و نافله «۱» فان مقتضى عموم الحكم عدم الفرق بين أفراد الصلاه.

(۲) لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى

عبد اللّه عليه السلام قال:

القنوت فى الركعه الثانيه و فى العشاء و الغداه مثل ذلك و فى الوتر فى الركعه الثالثه «۲» فان مقتضى هذا الحديث ان القنوت فى الركعه الثالثه فلاحظ.

(۳) فانه يظهر من بعض النصوص التأكيد بالنسبه الى الجهريه كخبر محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال:

أقنت فيهن جميعا قال: و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لى: أما ما جهرت به فلا تشك (شک) «۳».

و لا ينافى التأكيد ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءه قال: فقلت له: انى سألت أباك عن ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحديث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب القنوت الحديث: ۷

و الجمعه و المغرب و فى الوتر من النوافل (۱) و المستحب منه مره بعد القراءه قبل الركوع فى الركعه الثانيه (۲).

فقال: فى الخمس كلها فقال: رحم اللّه أبى ان أصحاب أبى أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكا فأفتيتهم بالتقيه «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان القنوت محبوب فى جميع الصلوات غايه الامر أنه عليه السلام لم يأمر به الا فى الجهر لأجل التقيه.

و ان شئت قلت: يستفاد من مجموع الحديثين ان القنوت محبوب فى الفرائض غايه الامر يتأكد فى الجهريه و لذا أمر به أبو عبد اللّه عليه السلام فيها و سكت عنه فى الاخفاتيه لأجل بعض الجهات.

(۱) الظاهر أن الوجه فى الخصوصيه روايه سعد «۲».

(۲) نقل الاجماع عليه من جمله من الاساطين و السيره

جاریه علیه و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره «۳» و یدل علیه أیضا ما رواه یعقوب بن یقطین «۴»

و مثلهما فی الدلاله ما رواه سماعه قال: سألته عن القنوت فی أی صلاه هو؟

فقال: کل شی ء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت و القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه «۵».

و یدل علیه أیضا ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتا الا قبل الرکوع «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب القنوت الحدیث: ۶

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳ من أبواب القنوت الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

الا فی الجمعه ففیه قنوتان قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الثانیه و الا فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی و أربعه فی الثانیه و الا- فی الآیات ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الاولی و قبله فی الثانیه بل خمسه قنوتات قبل کل رکوع زوج کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی (۱) و الا- فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی اشکال فی الثانی (۲) نعم یستحب بعده أن یدعوا بما دعا به أبو الحسن موسی علیه السلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمه منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم و لیس لذلک الا رفقک و رحمتک فانک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی اللّه

و لا یعارضها ما رواه اسماعیل الجعفی و معمر بن یحیی عن أبی جعفر علیه السلام قال: القنوت قبل الرکوع و ان شئت فبعده «۱» فان سند الروایه ضعیف بالجوهری.

(۱)

تحقیق کل من هذه الفروع موکول الی تلک الابحاث تبعا للماتن.

(۲) الظاهر ان وجه الاشکال فی القنوت الثانی فی الوتر بعض النصوص لاحظ ما روی بعض أصحابنا عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال: کان اذا استوی من الرکوع فی آخر رکعته من الوتر قال: اللهم انک قلت فی کتابک المنزل کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ طال و اللّه هجوعی و قل قیامی و هذا السحر و أنا استغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۰۸

علیه و آله کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ، طال و اللّه هجوعی و قل قیامی و هذا السحر و أنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حیاه و لا نشورا (۱) کما یستحب أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج و هو لا إله الا اللّه الحلیم الکریم لا إله الا اللّه العلی العظیم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الارضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم

و لا حیاه و لا نشورا ثم یخر ساجدا «۱».

و ما رواه أیضا قال: کان ابو الحسن الاول علیه السلام اذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم و لیس لذلک الا دفعک و رحمتک فانک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی اللّه علیه و آله کانوا الحدیث «۲».

و أما الاول فیدل علی کونه قبل الرکوع

ما رواه معاويه بن عمار «۳» و ما رواه أيضا أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت فى الوتر قال: فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى؟ قال: لا «۴» فان الحديث الاول بالاطلاق و الثانى بالصراحه يدلان على المطلوب.

(۱) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السلام «۵».

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب القنوت الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) لاحظ ص: ۶۰۷

و الحمد للّه رب العالمين (۱) و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء (۲) و أن يقول سبعين مره استغفر اللّه ربى و أتوب اليه (۳) ثم يقول: «استغفر اللّه الذى لا إله الا هو الحى القيوم ذو الجلال و الاكرام لجميع ظلمى

---

(۱) الظاهر انه ليس دليل معتبر يدل على استحبابه فى قنوت الوتر و انما وردت روايه ضعيفه «۱» فى وروده فى قنوت الجمعه و صوره الدعاء تنافى ما فى المتن نعم ما ذكره فى المتن من الصوره الخاصه قد ورد الدليل عليه فى تلقين المحتضر و هى روايه زراره «۲».

(۲) قال فى مصباح المتهجد: و يستحب أن يذكر أربعين نفسا مما زاد عليه فان من فعل ذلک استجيبت دعوته ان شاء اللّه «۳».

و قال المجلسى قدس سره: و أما الدعاء لأربعين من المؤمنين فى خصوص قنوت الوتر فلم اره فى روايه الى آخره «۴».

(۳) قد وردت جمله من النصوص تدل على استحباب مطلق الاستغفار سبعين مره منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى قول اللّه عز و جل وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

قال: كانوا يستغفرون اللّه فی آخر الوتر فی آخر اللیل سبعین مره «۵».

و جمله من النصوص تـدل علی اسـتحباب الصـیغه الخـاصه المغـایره لمـا فی المتن منها: ما رواه زراره قال: قال أبو عبـد اللّه علیه السلام ثم تقول فی قنوت

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب القنوت الحدیث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب الاحتضار الحدیث: ۱

(۳) بحار الأنوار ج ۸۷ ص: ۲۷۴

(۴) نفس المصدر ص: ۲۷۶

(۵) بحار الأنوار ج ۸۷ ص: ۲۰۷

و جرمی و اسرافی علی نفسی و أتوب الیه سبع مرات (۱) و سبع مرات هذا المقام العائذ بک من النار (۲) ثم یقول: رب أسأت و ظلمت نفسـی و بئس ما صـنعت و هذه یدای جزاء بما کسـبت و هذه رقبتی خاضعه لما أتیت و ها أنا ذابین یدیک فخذ لنفسک من نفسـی الرضا حتی ترضی لک العتبی لا أعود (۳) ثم یقـول العفـو ثلاثمـائه مره ثم یقول: رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی انک انت التواب الرحیم (۴).

الوتر بعد هذا الدعاء استغفر اللّه و أتوب الیه سبعین مره الحدیث «۱».

نعم یدل علی ما فی المتن ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنه قال: من قال فی وتره اذا أوتر: استغفر اللّه ربی و أتوب الیه سبعین مره الحدیث «۲».

(۱) لاحظ ما روی عن المصباح «۳».

(۲) لاحظ ما رواه ابن أبی یعفور «۴».

(۳) لاحظ ما عن مصباح المتهجد «۵».

(۴) لاحظ ما عن المصباح المتهجد «۶».

(١) نفس المصدر ص: ١٩٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث: ٢ و ٣

(٣) بحار الأنوار ج ٨٧ ص: ٢٧٤

(٤) نفس المصدر ص: ٢٨٧

(٥) نفس المصدر ص:

(۶) نفس المصدر ص: ۲۷۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۴، ص: ۶۱۱

[مسأله ۱۶۷: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص]

(مسأله ۱۶۷): لا یشترط فی القنوت قول مخصوص بل یکفی فیه ما یتیسر من ذکر أو دعاء أو حمد أو ثناء (۱) و یجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا (۲) أو مره (۳) و الاولی قراءه المأثور عن المعصومین علیهم السلام (۴).

[مسأله ۱۶۸: یستحب التکبیر قبل القنوت]

(مسأله ۱۶۸): یستحب التکبیر قبل القنوت (۵).

---

(۱) لاحظ ما رواه اسماعیل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن القنوت و ما یقال فیه قال: ما قضی اللّه علی لسانک و لا أعلم فیه شیئا موقتا «۱».

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أدنی القنوت فقال: خمس تسبیحات «۲». و ما رواه أبو بکر بن أبی سماک عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: یجزی من القنوت ثلاث تسبیحات «۳».

(۳) کما یقتضیه الاطلاق الوارد فی حدیث اسماعیل بن الفضل.

(۴) کما هو ظاهر.

(۵) لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه قال: التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس صلوات خمس و تسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمس «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن المغیره مثله الی أن قال و خمس تکبیرات القنوت فی خمس صلوات «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۵ من أبواب تكبيره الاحرام الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحين، ج ۴، ص: ۶۱۲

و رفع اليـدين حال التكبير (۱) و وضعهما (۲) ثم رفعهما حيال الوجه (۳) قيل و بسـطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهر هما نحو الارض (۴) و أن تكونا منضمتين (۵) مضمومتى الاصابع الا الابهامين (۶) و أن

تکون نظره

و ما رواه الصباح المزنی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: خمس و تسعون تکبیره فی الیوم و اللیله للصلوات منها تکبیر القنوت «۱».

(۱) لاحظ ما رواه صفوان بن مهران الجمال قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام اذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه «۲».

(۲) لعله من باب ان الوضع مقدمه للرفع و حیث ان الرفع مستحب فلا بد من الوضع اولا و اللّه العالم.

(۳) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک و ان شئت تحت (فتحت) ثوبک «۳» مضافا الی ما نسب الی الاصحاب فی محکی المعتبر و الذکری.

(۴) قال فی الحدائق: «قال فی الذکری: یستحب رفع الیدین تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل ببطونها السماء و بظهورهما الارض قاله الاصحاب» «۴».

(۵) قال فی المستمسک: «لم اقف علی وجهه فیما حضرنی عاجلا» «۵».

(۶) قال فی المستمسک: «کما عن ظاهر الدروس و صریح غیره و فی الذکری فی مقام تعداد المستحبات فی القنوت قال: و تفریق الابهام علی الاصابع قاله ابن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب تکبیره الاحرام الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۴) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۳۸۶

(۵) مستمسک العروه ج ۶ ص: ۵۰۸

الی کفیه (۱).

[مسأله ۱۶۹: يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم]

(مسأله ۱۶۹): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم (۲) و لكن يكره للمأموم أن يسمع الامام صوته (۳).

[مسأله ۱۷۰: إذا نسي القنوت و هوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع]

(مسأله ۱۷۰): اذا نسى القنوت و هوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع (۴).

ادريس و فى الجواهر الاعتراف بعدم الوقوف عليه فى شى ء من النصوص و كذا ظاهر المستند».

(۱) كما هو المشهور بل المنسوب الى الاصحاب على ما فى كلام سيد المستمسك فى هذا المقام.

(۲) لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار «۱» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامام و المأموم و المنفرد.

(۳) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى من خلفه أن يسمعوا شيئا مما يقول «۲».

(۴) يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شى ء و قال: ان ذكره و قد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت ثم ليركع و ان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلاته و ليس عليه شى ء «۳» مضافا الى أن المحل باق و يمكن التدارك.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب القنوت الحديث: ۲

و ان كان بعد الوصول اليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع (۱) و اذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلا (۲) و الاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود

قبل وضع

---

(۱) لجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره بن أعين قالا:

سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شی ء عليه «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شی ء عليه «۲».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت اذا رفع رأسه «۳» نعم يستفاد من روايه معاويه بن عمار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟

قال: لا «۴» خلاف مفاد تلك النصوص لكن الترجيح مع تلك النصوص لكونها خلاف العامه.

(۲) الظاهر ان ما ذكره مستفاد من روايه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: رجل نسی القنوت فذكره و هو فی بعض الطريق فقال: يستقبل القبله ثم ليقله ثم قال: انی لا كره للرجل أن يرغب عن سنه رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب القنوت الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

الجبهه (۱) و اذا تركه عمدا فی محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له (۲).

[مسأله ۱۷۱: الظاهر انه لا تؤدی وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربی]

(مسأله ۱۷۱): الظاهر انه لا تؤدی وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربی و ان كان لا يقدح فی صحه الصلاه (۳).

[الفصل الثانی عشر: فی التعقيب]

الفصل الثانی عشر فی التعقیب و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذکر و الدعاء و منه أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم (۴).

أو یدعها «۱» و روایه أبی بصیر قال: سمعته یذکر عند أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الرجل اذا سها فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس «۲».

(۱) یمکن أن یکون الوجه فی الاحتیاط احتمال عدم شمول النصوص و ان المنصرف الیه منها صوره عدم الهوی الی السجود.

(۲) اذ دلیل القضاء لا یشمل الترک العمدی.

(۳) أما عدم التأدیه فلعدم کون الملحون مصداقا للمأمور به کما أن غیر العربی لا یکون مصداقا لما أمر به فان ما امر به فی النصوص العربی و أما عدم کونه قادحا فی صحه الصلاه فلعدم دلیل علی القادحیه اذ القادح هو الکلام الادمی و الذکر الملحون لا یکون کلاما آدمیا کما أنه لا وجه لقادحیه الدعاء أو الذکر بغیر اللغه العربیه نعم اذا تعنون بعنوان مخل کالزیاده یکون مبطلا من تلک الجهه.

(۴) لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لأی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب القنوت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

رافعا یدیه علی نحو ما سبق (۱) و منه و هو أفضله تسبیح الزهراء علیها السلام (۲) و هو التکبیر.

عله یکبر المصلی بعد التسلیم ثلاثا یرفع بها یدیه؟ فقال: لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما فتح مکه صلی بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع یدیه و کبر

ثلاثا و قال: لا إله الا اللّه وحده وحده وحده الی أن قال: ثم أقبل علی أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فی دبر كل صلاه مكتوبه الحديث «۱».

(۱) قال فی الجواهر: «منها التكبيرات الثلاث رافعا يديه بكل واحده منها علی هيئه الرفع فی غيرها من تكبيرات الصلاه اذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئه واحده و ان تعددت مواضع مشروعيته الی آخر كلامه «۲» و قال فی الحدائق:

و قال فی الذكری: قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم و يضعها فی كل مره الی أن تبلغ فخذيه أو قريبا منهما. و قال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبله الی آخره «۳».

(۲) قال فی الجواهر- بعد قول المحقق: فأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام-:

الذی ما عبد اللّه بشی ء من التحميد أفضل منه و لو كان شی ء افضل منه لنحله رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام» «۴».

و استدل علی المدعی بما رواه صالح بن عقبه عن أبی جعفر عليه السلام قال: ما عبد اللّه بشی ء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمه عليها السلام و لو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التعقيب الحديث: ۲

(۲) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۴۰۸

(۳) الحدائق الناضره ج ۸ ص: ۵۲۶

(۴) جواهر الكلام ج ۱۰ ص: ۳۹۶

أربعا و ثلاثين ثم الحمد ثلاثا و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين (۱).

و منه قراءه الحمد و آيه الكرسی و آيه شهد اللّه و آيه الملك (۲) و منه

كان شی ء أفضل منه لنحله رسول اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام «۱».

و لاحظ ما رواه أبو خالد القماط

قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

تسبیح فاطمه علیها السلام فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم «۲».

(۱) قال فی الجواهر: «المشهور بین الاصحاب شهره عظیمه بل فی الوسائل علیه عمل الطائفه أربع و ثلاثون تکبیره ثم الثلث و ثلاثون تحمیده ثم ثلاث و ثلاثون تسبیحه بل لا خلاف اجده فی الفتاوی» «۳».

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه محمد بن عذافر قال:

دخلت مع أبی علی أبی عبد اللّه (ع) فسأله أبی عن تسبیح فاطمه علیها السلام فقال:

اللّه أکبر حتی احصی أربعا و ثلاثین مره ثم قال: الحمد للّه حتی بلغ سبعا و ستین ثم قال: سبحان اللّه حتی بلغ مأئه یحصیها بیده جمله واحده «۴» و منها ما رواه أبو بصیر «۵» و منها ما رواه مفضل بن عمر «۶».

(۲) لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لما أمر اللّه هذه الآیات أن یهبطن الی الارض تعلقن بالعرش و قلن: ای رب الی أین

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التعقیب الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) جواهر الکلام ج ۱۰ ص ۳۹۹

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التعقیب الحدیث: ۱

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

غیر ذلک مما هو کثیر مذکور فی الکتب المعده له (۱).

تهبطنا الی اهل الخطایا و الذنوب فأوحی اللّه عز و جل إلیهن اهبطن فو عزتی و جلالی لا یتلوکن أحد من آل محمد و شیعتهم

فی دبر ما افترضت علیه الا نظرت الیه بعینی المکنونه فی کل یوم سبعین نظره أقضی له فی

كل نظره سبعين حاجه و قبلته على ما كان فيه من المعاصى و هى أمّ الكتاب و شهد اللّه أنه لا إله الا هو و الملائكه و اولوا العلم و آيه الكرسى و آيه الملك «۱».

(۱) لاحظ ابواب التعقيب فى الوسائل.

تذكره: فى الصفحه: ۵۲۱ يضاف الى السطر: ۱۶ قولنا: و من الظاهر ان الركوع واجب حال الذكر الواجب فيجب التمكن لكن مقتضى هذا البيان ان التمكن لازم حين الذكر.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التعقيب الحديث: ۱

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.